المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني

"٧٧٣ - ٨٥٢ هـ"

تحقيق

الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

المجلد الثاني

دار المعرفة

بيروت - لبنان

سورہ المؤمنون کی آخر آیات کی فضیلت ص ۳۴۹ مصافحہ اور درود شریف ص ۴۲۸

حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے دو عورتوں کو سونے کا زیور خود پہنایا ص ۲۰۷

سونا اور ریشم عورتوں کے لئے حلال اور مردوں کے لئے حرام ص ۲۷۰

اطلبوا الخیر عند حسان الوجوہ ص ۴۲۲

حضرت علی کو ہدایت ص ۲۹ (جامع) ص ۳۰

حضرت عمر کے زمانے میں دیت اور اسکی قیمت ص ۱۳۳

حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے بال سے حصول برکت ۲۷۵

معازف و مزامیر کی حرمت ص ۲۵۳ سفید ٹوپی کا استعمال ص ۲۷۲

عمامہ ص ۲۵۷ و ص ۲۵۸

النقش للمرأة تخضب يدها ص ۲٦٥
خضاب شعر اللحية بالحناء ص ۲٧٥

المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني

"٧٧٣ - ٨٥٢ هـ"

تحقيق

الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

الجزء الثاني

تنبيه

● علامة =

وضعت علامة المساواة (التي تستعمل أيضا للاستتباع) عقب بعض الأحاديث للدلالة على أن التخريج تأخر بيانه ليضم الى تخريج الحديث التالي او ما بعده ، لوحدة المخرج .

● علامة *

وضعت علامة النجمة هذه قبل الرقم المتسلسل لبعض الأحاديث للدلالة على أن ذلك الحديث ثابت (صحيح ، أو حسن ، أو رواته ثقات) على ما هو مفصل في التعليقات ، تعجيلا للمعرفة الاجمالية بحال الحديث . مع التنبيه الى أن فقدان هذه العلامة ليس للدلالة على عدم الثبوت ، بل يؤخذ ذلك من التصريح بضعفه في التعليقات ، أو يقتصر على السكوت والتوقف لكونه لم يظهر ثبوته ويحتاج الى مزيد بحث لمعرفة حاله .

كتاب النكاح

[والطلاق وتوابعهما]

(باب) ما يحرم [من] النساء

١٤٩٢ – أبو جعفر قال : أخذ عليّ بيد كعب بن عُجرة فأقامه بين السِماطَيْن [1] فقال له : حدّث بما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعته يقول : « لا يحل ابنة الأخ وابنة الأخت من الرضاعة » . [لإسحاق] . هذا إسناد ضعيف ، جابر : هو الجعفيُّ ضعيف بمرَّةٍ ، وأبو جعفر لم يسمع من عليٍ ولا من كعبٍ [2]

١٤٩٣ – عائشة قالت : وُجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهِ . . . فذكرت الحديث ، قالت : وفي الآخَر : « ولا تُنكَح المرأةُ على عمَّتها ولا على خالتِها ، ولا تسافِر المرأة ثلاثَ ليالٍ مع غير ذي مَحْرَم » [3] . (لأبي يعلى) .

١٤٩٤ – الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح الأمةُ على الحُرَّة . = [4].

---

(١) السماط (بكسر السين المهملة) الجماعة من الناس . وسماط القوم : صفهم ، فالسماطان : الصفان من الجماعة الذين كانوا جلوساً عنده .

(٢) ونحوه في إتحاف البوصيري .

(٣) تقدم طرف منه في باب من رأى توريث المسلم من الكافر ومن امتنع (رقم ١٤٨٦) ، وقال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرحال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد (٢٩٣/٧) .

(٤) قال البيهقي:هذا مرسل الا أنه في معنى الكتاب كذا في الإتحاف . يشير لموافقته القرآن (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم . .) .

٭ ١٤٩٥ – ابن عباس قال : نكاحُ الحُرَّة على الأمَةَ طلاق الأمة [١]

٭ ١٤٩٦ – علي بن أبي طالب قال : أيُّما رجلٍ يتزوج وهو مُحْرِم انتزعنا منه امرأته ولم نجزْ نكاحه [٢] . (هُنَّ لمسدَّد) .

١٤٩٧ – سعيد [٣] بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً فيه : « لا جلَب ولا جنَب [٤] ولا وراط [٥] ولا شِغار [٦] في الإسلام ، وكلّ مُسْكِرٍ حرام ، ومن أجبا فقد أربا » [٧] . (للحارث) .

٭ ١٤٩٨ – أبان بن عثمان قال : المُحرم لا يَنكِح ولا يَخطُب على نفسه ولا على من سواه . (لأبي يَعلَى) [٨] .

---

(١) صحح البوصيرى سنده.

(٢) تقدم في الحج (رقم ١١٢١) . وفيه « تزوج » بدل « يتزوج » .

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات.وقال النسائى ليس:بالقوى.

(٤) قال أبو عبيد : الجلب يكون في شيئين : في سباق الخيل وهوأن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه فيكون ذلك معونة للفرس على الجري ، ويكون في الصدقة وهو أن يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ الصدقة ، قلت:وكذا(الجنب) يكون فيهما . فهو في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . وفي الزكاة أن يجنب رب المال بماله اى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.وقيل هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه أى تحضر ، قلت فعلى هذا يكون الجنب بمعنى الجلب ، انظر النهاية (جلب وجنب).

(٥) الوراط أن تجعل الغنم في وهدة من الأرض لتخفى على المصدق ، مأخوذ من الورطة وهى الهُوّة العميقة في الأرض .

(٦) هو أن يزوج زيد ابنته عمراً (مثلا) على أن يزوجه عمرو ابنته ليس بينهما مهر غير هذا .

(٧) كذا في الأصلين والرسم أجبى وأربى ، والاجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه ، وقيل:هو أن يغيب إبله عن المصدق . أصله أجبأ فترك الهمز للازدواج بأربى . أو حرفه الراوى.وقيل:الاجباء بيع العينة. والحديث رواه الحارث والبزار بإسناد حسن قاله البوصيرى.

(٨) موقوف صحيح ، ووقع في المسندة منبه بن وهب في اسناده ، تحريفا من الناسخ والصواب « نبيه » ثم وجدت الهيثمى ذكره وقال:رجال أبي يعلى رجال الصحيح (٤/٢٦٨) وسكت البوصيرى عن تصحيح سنده .

(باب) الخِطبة

١٤٩٩ – أبو هريرة وابن عباس رفعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذَكَر الحديث ، وفيه : « ومن مشى في تزويج رجلٍ حلالاً حتى يَجمع بينهما رزَقَه الله ألفَ امرأةٍ من الحور العِين ، كلُّ امرأةٍ في قصر من دُرٍّ وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها أو كلمة تكلم بها في ذلك عبادةُ سنةٍ قيامُ ليلها وصيامُ نهارها ، ومن مشى في صُلح امرأةٍ وزوجِها كان له أجرُ ألفِ شهيدٍ هلكى في سبيل الله حقّاً ، وكان له بكل خطوةٍ عبادةُ سنة صيامُها وقيامُها . (للحارث) موضوع !

(باب) الصَداق والترغيب في تيسيره [1]

١٥٠٠ – ابن عباس رفَعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيرُكُنَّ أيسرُكنَّ [2] صَداقاً [3] » قال : فكان مجاهد يقول : إنْ كان درهماً فهو حلال . (لإسحاق) .

---

(١) هذا هو الصواب عندى لما سيأتي.وفي الاصلين « تكثيره » ولا أراه الا تحريفا من بعض الناسخين .

(٢) هذا هو الصواب فإن في الزوائد في هذا الحديث « أيسرهن » وفي تاريخ البخارى « اخفهن مئونة » وعليه يدل قول مجاهد في آخر الحديث.وليس ما في الأصلين من اثبات « أكثركن » إلا تحريفاً من بعض الناسخين،وبناء عليه حرف بعضهم في ترجمة الباب أيضاً.والحافظ مؤلف المطالب ارفع قدرا من أن يخفى عليه ذلك ويرتبك في مثل هذا الخطأ الفاحش لو فرض وقوع هذا التحريف في نسخته من مسند إسحاق ، فإن الحديث علقه البخارى في تاريخه عن ابن المثنى عن الفضل بن موسى شيخ إسحاق بلفظ أعظم النساء بركة اخفهن مئونة (ج ٢ ق ١ ص ٢٨٦) ، وأخرجه الهيثمي معزوٌ للطبراني بلفظ خيرهن أيسرهن صداقاً (٢٨١/٤) وقد أهمله البوصيرى.

(٣) قال الهيثمي:رواه الطبرانى بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد وثقه شعبة والثورى ، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما ثقات ، قلت:رواه إسحاق بن راهويه من طريق رجاء بن الحارث وحرفه بعض النساخ في المسندة فكتب « جابر بن الحارث » والصواب رجاء كما في تاريخ البخارى أيضاً.

١٥٠١ – أبو ثعلبة الخُشني (قال : ولَقِيَه وكلّمه [1]) قال ، قلت : يارسول الله ! خرجت مع عمٍّ لي في سفر فأدركه الحَفا [2] فقال : أعِرْني حِذاءك ، فقلت : لا أُعيركها أو تزوجني ابنتك ، فقال : قد زوجتك ابنتي ، قال فلما أتينا أهلنا بعث إليّ حِذائي وقال · لا امرأة لك عندي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعها لا خيرَ لك فيها » . (لأبي بكر). [3]

١٥٠٢ – أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمع أمران قَطُّ إلا كان أحبهما إلى الله أيسرهما». (للحارث) [4] .

١٥٠٣ – أبو عُبيد حاجب سُليمان بن عبد الملك ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زوج عبداً لله لا يزوجه إلا له ، تَوَّجه الله تاجاً في الجنة بعرونه [5] » . (لمسدَّد) .

١٥٠٤ – مسروق قال : ركب عمر المنبرَ منبرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا أعرفَنَّ ما زاد الصَداقُ على أربعِ مائةِ درهمٍ . ثم نزل فاعترضتْه امرأةٌ من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! نهيتَ الناس أن يزيدوا النساءَ في صَدُقاتهن على أربعِ مائةٍ ؟ قال : نعم ، قالت : أمَا سمعتَ الله يقول في القرآن : (وآتيتم إحداهُن قنطاراً [6] ..)

---

(١) يعني لقى عروة بن رويم (الراوى عن ابى ثعلبة) أبا ثعلبة وكلمه ، فحديثه متصل الاسناد ويقال إن حديثه عنه مرسل كما في تهذيب التهذيب.وفي الزوائد:ولقيته وكلمته .

(٢) مصدر حفى (كسمع) مقصورا ، وهو رقة القدم من كثرة المشي .

(٣) قال الهيثمي:رواه الطبراني وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف (٢٨٧/٤) وسكت عليه البوصيري.

(٤) فيه داود بن المحبر وأبان بن أبي عياش وكلاهما ضعيف.قال البوصيري:رواه الحارث بسند ضعيف.

(٥) كذا ، ولعل صوابه : « بمعروفه » كما يرى بعض أصحابي .

(٦) سورة النساء / ٢٠ .

الآية ؟ ! فقال : اللهم غَفْراً ، كلُّ الناسِ أفقهُ من عُمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صَدُقاتهن على اربع مائة ،فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبَّ أو . . . . .[1] طابت نفسه فليفعل . (لأبي يعلى) .[2]

١٥٠٥ – أبو سعيد الخُدرى رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا جُناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قَلَّ أو كَثُر إذا أشهد »[3] . =

– حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا شريك به . (هما للحارث) .

* ١٥٠٦ – أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغَنَم بين أصحابه من الصدقة فيقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما : دعْ لي نصيبَك أتزوَّج به[4] . =

١٥٠٧ – يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة[5] عن جَدّه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استحلَّ بدرهمٍ فقد استحلَّ » . (هما لأبي يعلى)[6] .

---

(١) كذا في الأصلين وفي الزوائد والإتحاف بعد قوله ما أحب: « قال أبو يعلى قال وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل » قال الهيثمي رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق (٢٨٤/٤) ونحوه في الإتحاف.

(٢) في الأصل « لمسدد » خطأ.

(٣) فيه أبو هارون العبدى اجمعوا على ضعفه ، وضعفه البوصيرى أيضاً.ولفظ الحديث في الإتحاف « اذا تراضوا وأشهدوا ».

(٤) لا بأس باسناده.وقال الهيثمي:فيه حرب بن ميمون العبدى وهو ضعيف ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات (٢٨١/٤) وقال البوصيرى:رواه أبو يعلى عن بشر بن سيحان وقد وثقه ابن حبان وقال ربما أغرب وباقي رجال الاسناد ثقات .

(٥) كذا في الزوائد وهو الصواب وفي الأصلين « شيبة ».

(٦) قال الهيثمي : يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة ضعيف (٢٨١/٤) .

– وسيأتي حديث « لا مهرَ [1] أقلُّ من عشرة دراهم » في باب الأولياء .

١٥٠٨ – إبراهيم بن ميسرة ، أن خالته أخبرته عن امرأة ، وهي مصدِّقة : بينما أبي في غزاة في الجاهلية قد رَمَضُوا . فقال رجل : من يعطيني نعليه وأُنكِحه أول بنتٍ تَلِد لي ، فخلع أَبي نعليه فألقاهما إليه ، فوُلد للرجل جارية فبلغت ، فقال أبي : اجمع إليّ أهلي ، فقال : هَلُمَّ الصَّداق . فقال : إني واللهِ لا أزيدك على ما أعطيتك – للنعلين – فقال : اللهِ لا اتخطب [2] لها إلا بصَداق ، فأتى أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَلا أخبرك بما هو خلف [3] من ذلك ؟ تَدَعُها فلا تَحنث ولا تُحنِّث صاحبَك » فتركها أبي . (لإسحاق) .[4]

(باب) الخيار في النكاح

١٥٠٩ – عليّ في رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جُذام أو بَرَص ، فقال : هي امرأته إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . (لمسدَّد) [5]

---

(١) في الأصلين : لا تمهير وانظر الحديث برقم (١٥٩٨) .

(٢) في المصنف لعبد الرزاق : لا أجمعها لك .

(٣) كذا في المسندة أيضا وفي هامشها : « خير » وكتب تحته صح وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً « خير » وعنه رواه إسحاق

(٤) في المسندة . «أخرجه أبو داود من هذا الوجه إلى قوله فبلغت ثم أحال بقيته على حديث ميمونة بنت كردم» قلت: حديثها في باب تزويج من لم يولد وأخرجه عبد الرزاق بتمامه (٣/ الورقة ١٣٣) . كما هو (١٥٠١) .

(٥) هو من رواية الحسن عن علي ، قالوا: ولم يحدث عن أحد من أهل بدر مشافهة.

(باب) جواز الدخول على المرأة قبل أن يعطَى الصَداق

١٥١٠ – خيثمة ، أن رجلاً تزوَّج امرأة فجهّزها [١] النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطِ شيئا . (لمسدَّد) [٢] .

(باب) الترغيب في حضور الإملاك وجعله يوم الجمعة

١٥١١ – ابن عمر رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد إملاك [٣] رجل مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله واليومُ بسبعمائة » . (لعبد بن حميد) [٤].

١٥١٢ [٥] أبو يعلَى من حديث ابن عباس : يومُ الجمعة يوم تزويجٍ وباءةٍ [٦]. يأتي في بدء الخلق .

(باب) شؤم المرأة

١٥١٣ – مكحول قال ، قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشؤم في ثلاثة : في الدار ، والمرأة ، والفرس » ، فقالت عائشة : لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم

---

(١) في الأصلين: فجهدها، ولعل الصواب « فجهزها » ثم وجدت في الاتحاف ما صوبته .

(٢) في المسندة هذا مرسل وقد رواه شريك عن منصور فقال عن طلحة عن خيثمة عن عائشة وصله شريك وأرسله سفيان ، أخرجه ابو داود وغيره من حديث شريك .

(٣) أملكه المرأة: زوّجه إياها.

(٤) ضعف البوصيرى اسناده لضعف مندل.

(٥) هنا في الأصل « رواه » زاده المجرد خطأ .

(٦) كذا في الإتحاف، والباءة: النكاح وفي الأصلين « باه » قال البوصيرى : رواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو ضعيف .

في ثلاثة : في الدار ، والمرأة ، والفرس » فسمع آخِرَ الحديث ولم يسمع أوله .(لأبي داود الطيالسي) [1].

(باب) نكاح المُحْرِم

° ١٥١٤ – ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حَرَامٌ (يعني ميمونة).وكان ابن عمر وسعيد بن المسيب ينكـران ذلك . (لإسحاق) [2]

قلت : هو في الصحيح عن ابن عباس وإنما ذكرته لإنكار ابن عمر.

(باب) القسم والترهيب من حبس حق المرأة

١٥١٥ – أبو هريرة وابن عباس رفعاه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكر الحديث ، وفيه : « ومن ظلم امرأةً مهرَها فهو عند الله زانٍ . ويقول الله له يوم القيمة : عبدي زوجتك على عهدي فلم تعرف [3] بعهدي ، فيتولىّ الله طلبَ حقها فيستوعب حسناته كلّها ، فما بقي منه فيؤمر به إلى النار » (للحارث) . [موضوع !] .

١٥١٦ – وقال مسدّد : حدثنا يحيى ، عن جعفر بن محمد [4] ، عن أبيه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحمل إلى نسائه وهو مريض فيَعْدِل بينهنَّ في القَسْم [5] .

---

(١) مكحول لم يثبت سماعه من عائشة ، لكن روى أحمد معناه من وجه آخر عن أبي حسان عن عائشة كما في المسندة قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) لم أجده في باب نكاح المحرم من الإتحاف .

(٣) كذا في الأصلين وفي هامش المسندة « توف » وهو الأظهر .

(٤) كذا في الإتحاف وفي الأصلين عن « جعدبه » وهو تحريف .

(٥) قال البوصيري : مرسل رجاله ثقات .

* ١٥١٧ – أبو هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأصابت القُرعة عائشة في غزوة بني المصطلِق . (لأبي يعلىَ) [(١)] .

(باب) استئمار النساء في أنفسهن وامضاء تزويج الأب ولو لم يؤامرها

١٥١٨ – إبراهيم بن صالح – واسمُه الذي يعرف به (نعيم بن النحّام) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً – أنه أخبره أن عبدالله بن عمر قال لعمر بن الخطاب : اخطب عليّ ابنة [(٢)] صالح ، فقال : له يتامى [(٣)] ولم يكن ليؤثَرنا عليهم ، فانطلق عبدالله إلى عمّه زيد بن الخطاب ليخطب عليه ، فانطلق زيد [(٤)] إلى صالح فقال : إن عبدالله بن عمر أرسلني يخطب ابنتك ، فقال : لي يتامى ولم أكن لأُترّب [(٥)] لحمي وأرفع [(٦)] لَحمكم ، إني أشهدكم اني قد أنكحتها فلاناً ، وكان هَوَى أُمّها إلى عبدالله بن عمر ، فأتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! خطب عبدالله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيماً في حجره ولم يؤامرها ، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال :

---

(١) قال الهيثمي : فيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات (٣٢٣/٤) وقال البوصيري : هو في الصحيحين دون قوله في غزوة بني المصطلق .
(٢) كذا في الإتحاف ومسند الحارث ومسند أحمد والزوائد وفي الأصلين « امرأة » وهو تحريف .
(٣) كذا في المراجع المذكورة وفي الأصلين بناتي ، خطأ .
(٤) كذا في المراجع . وفي الأصلين والإتحاف « به » .
(٥) كذا في مسند أحمد والإتحاف أي اجعل عليه التراب ، وفي مسند الحارث:اثرب ، وفي الزوائد:اثرد .
(٦) كذا في المراجع ، وفي الأصلين:ارجع .

« أنكحتَ ابنتك ولم تؤامرها ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أشيروا على النساء [1] في أنفسهن » مرتين [2] . فقال صالح : إنما فَعَلْتُ هذا لِمَا يُصْدِقها ابنُ عمر ، فإنَّ لها [3] مِن مالي مثلَ ما أعطاها [4] . (للحارث) [5] .

١٥١٩ – عائشة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يُزوِّج امرأةً من نسائه قال : « إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ يذكر فلانةَ بنتَ فلان » . (لأبي يعلى) [6]

١٥٢٠ – عبد الله بن أبي بكر [7] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَّق بين جاريةٍ بكرٍ وبين زوجها ، زوَّجها أبوها وهي كارهة . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زَوَّج أحداً من نسائه أتى خِدرها فقال : « إنَّ فلاناً يذكر فلانة » . (لمسدَّد) [8] .

---

(١) كذا في مسندي الحارث وأحمد وفي الأصلين كأنه :اسفروا،وفي الزوائد:اشتروا النساء في أنفسهن وهن بكر (٢٧٩/٤) وفي الإتحاف « استروا » .

(٢) زاد في مسند الحارث:وهي بكر ، وفي مسند أحمد في أنفسهن وهي بكر ، لم يذكر مرتين (٨/ رقم ٥٧٢٠) .

(٣) كذا في مسند الحارث وفي مسند أحمد والزوائد « فإن له » .

(٤) أخرجه الحارث (٢٤٢/١) وأحمد (٨/ رقم ٥٧٢٠) والهيثمي (٢٧٨/٤) .

(٥) في المسندة : « تابعه – أي يونس بن محمد شيخ الحارث – عيسى بن حماد عن الليث أخرجه ابن السكن في الصحابة من طريقه ، وهو مرسل صحيح الاسناد ، ابراهيم لم يدرك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إنه ولد على عهده » قلت : رواه أحمد أيضاً عن يونس بن محمد وفي الإتحاف نحو ما في المسندة .

(٦) في المسندة:أخرجه أحمد أتم من هذا من طريق أبي سلمة عن عائشة ، وذكر البوصيري لفظ أحمد وسكت عليه .

(٧) هو عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي ثقة ، والمهاجر بن عكرمة ابن عمه .

(٨) روى عبد الرزاق شطريه موقوفاً على المهاجر بن عكرمة لم يذكر عبدالله بن أبي بكر ، وسكت عليه البوصيري .

(باب) تزويج النبي صلى الله عليه وسلم من شاء من النساء بغير صَداقٍ لنفسه ولغيره

١٥٢١ – عبدالله بن أبي أوفَى قال : والله إنّا لَجُلوسٌ عندَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ جاءه أعرابيٌّ فقال : يا رسول الله أهلكني الشبق [(١)] والجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أعرابي الشبق والجوع ؟ » قال : هو ذاك ، قال : « فاذهب فأَوَّل [(٢)] امرأة تلقاها ليس لها زوج فهي امرأتك » ، قال الأعرابي : فدخلت على [(٣)] بني النجار فإذا جارية تخترف [(٤)] في زنبيل فقلت لها : يا ذاتَ الزنبيل هل لك زوج ؟ قالت : لا ، قال : انزلي فقد زوّجنيك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنزلت فانطلقتُ معها إلى منزلها ، فقالت لأبيها : إن هذا الأعرابيَّ أتانا وأنا أخترف في الزنبيل . فسألني: هل لك زوج ؟ فقلت : لا ، فقال : انزلي فقد زوَّجنيكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج أبو الجارية إلى الأعرابي ، فقال الأعرابي : ما ذاتُ الزنبيل منك ؟ قال : ابنتي ، قال : هل لها زوج ؟ قال : لا ، قال : فقد زوَّجَنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقت الجارية وأبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل لها زوج ؟ » فقال : لا ، قال : « اذهبْ

---

(١) اشتداد شهوة الجماع.

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « فأت » .

(٣) في الإتحاف « نخل بني النجار »

(٤) اخترف الثمر : جناه .

فأحسِن جَهازها ، ثم ابعث بها اليه » ، فانطلق أبو الجارية فجهَّز ابنته وأحسن القيام عليها ، ثم بعث معها بتمرٍ ولبن ، فجاءت به إلى بيت الأعرابي ، وانصرف الأعرابي إلى بيته فرأى جارية مصنَّعة [1] ورأى تمراً ولبناً ، فقام إلى الصلاة فلما طلع الفجر غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغدا أبو الجارية على ابنته ، فقالت : والله ما قربنا ولا قرب تمرنا ولا لبننا ، قال : فانطلق أبو الجارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فدعا الأعرابيَّ فقال : يا أعرابيُّ ما منعك أن تكون ألممت بأهلك ؟ قال : يا رسول الله انصرفت من عندك ودخلت المنزل وإذا بجارية مصنَّعة ورأيت تمراً ولبنا فكان يجب عليَّ أن أُحيي ليلتي إلى الصبح (يعني شكراً) فقال : « يا أعرابي اذهب فألمِم بأهلك » . (لعبد بن حُميد) [2] .

١٥٢٢ – أبو برزة [3] الأسلمي ، أن جُلَيْبِيباً كان امرءاً من الأنصار ، وكان يدخل على النساء ويتحدث إليهنَّ . قال أبو برزة فقلت لامرأتي : اتقوا ، لا تُدخلُنَّ عليكم جُلَيْبِيباً [4] . قال : وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدهم أيِّمٌ لم يُزوجوها حتى يَعلم هل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حاجة أو لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ لرجل من الأنصار : « يا فلان زوجني

---

(١) صنّع الشيء: زينه .

(٢) في إسناده عبد الرحيم بن هارون الغساني روى أحاديث مناكير ، وشيخه فائد بن عبد الرحمن منكر الحديث قال البوصيري : رواه ابن الجوزي في الموضوعات بسند ضعيف لضعف فائد بن عبد الرحمن والراوي عنه .

(٣) كذا في مسند أحمد وهو الصواب وفي الأصلين:أبو . زرارة خطأ .

(٤) وفي مسند أحمد:لا يدخلن عليكم جليبيب .

ابنتك » ، قال : نعم ونِعْمة عَيْنٍ ، قال : « إني لست لنفسي أريدها » ، قال فلِمَن ؟ قال : «لجُليبِيب» ، قال : يا رسول الله نستأمر [1] أمَّها ، فأتى فقال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخطب ابنتك ، قالت : نعم ، ونِعمة عَيْنٍ نُزوِّجُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنه ليس لنفسه يريدها ، قالت : فلمن ؟ قال : لجليبيب ، قالت : حَلقى [2] ! لجُليبيب ؟ ، لا لعَمْرُ اللهِ لا نزوج جُليبيباً ، فلما قام أبوها ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم قالت الفتاة من خِدرِها لأبويها : من خطبني إليكم ؟ قالا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : أتردّون على رسول الله أمره ؟ ! ارفعوني [3] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لن يضيّعني ، فذهب أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : شأنك بها . فزوَّجها جُلَيْبيباً.

قال حماد : قال إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لثابتٍ : هل تدرى ما دعا لها ؟ قلت : وما دعا لها به ؟ قال : «اللهم صُبَّ الخيرَ عليها صبّا ، ولا تجعل عيشها كدّاً كدّاً» [4] . قال ثابت : فزوَّجها إياه . (لأبي يعلى) [5].

---

(١) في مسند أحمد:اشاور .

(٢) في الأصلين خلفى وانظر هل الصواب«حلقي»تدعو على نفسها ؟ وفي مسند أحمد:قالت اجليبيب انيه (ثلاث مرات) ثم وجدت في مسند أحمد « حلقي » كما صوبت .

(٣) في مسند أحمد:ادفعوني .

(٤) كذا في مسند أحمد والزوائد.والكد : الاتعاب ، كد الرجل أتعبه.وفي الأصلين « كدا ولدا » .

(٥) في المسندة : قلت رواه معمر عن ثابت عن أنس وتابعه ديلم بن غزوان عن ثابت عن أنس ورواية حماد بن سلمة أصح.قلت خرجه أحمد من كلا الوجهين وانظر الزوائد (٣٦٨/٩) ورواية حماد في (٤٢٢/٤ و ٤٢٥) من مسند أحمد .

١٥٢٣ -شَهربن حَوشب ، أنه سمع أسماء بنت يزيد تقول : بايعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نِسوةٍ ، فقال « فيما استطعتُنَّ » فقُلْنَ : يارسول الله بايِعْنا ، فقال : « إني لا أصافحكن ، إنما آخذ عليكنَّ ما أخذ الله عز وجل » . (للحُميدى) [1] .

١٥٢٤ -شَهربن حَوشب ، أنه لقي أسماء بنت يزيد قال : فحدثتني أنها بايعتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ بايَعَ النساءَ ، ولكن إنما أخذ عليهن بالقول . =

١٥٢٥ – شهربن حوشب عن أسماء قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء [2] . (هما لأبي يعلى) .

(باب) جعل العتق صَداقاً

١٥٢٦ – مجاهد قال ، قالت جُوَيرية بنت الحارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أزواجك يفخَرْنَ عليّ ، يقلن : لم يتزوَّجْك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما أنتِ مِلك يَمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أُعظِم صَداقك ، ألم أعتق أربعين من قومك ؟ » (لإسحاق) [3]

١٥٢٧ – صفية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عِتقَها

---

(١) مسند الحميدي (١٧٨/١) .
(٢) سناده لا بأس بـه .
(٣) إسناد .

صَداقها أمهرها نفسَها . (لأبي يعلى) [١] .

وسيأتي في المناقب من حديث زرينة [٢] ما يخالف هذا .

(باب) أحكام النظر

١٥٢٨ – عمرو بن شعبة [٣] قال ، قال سعد بن أبي وقاص : بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني ، فكان [٤] يقال : لا يضرُّك حُسْنُ امرأةٍ لا تعرفها ! (لأحمد بن منيع) .

١٥٢٩ – علقمة بن الحويرث الغِفاري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفَعه يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زنا العينين النَظَرُ » . (لأبي يَعْلَى) [٥] .

١٥٣٠ – أبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذَكَر الحديث ، وفيه : « ومن أصاب من امرأةٍ نظرةً حراماً ملأ الله عينيه ناراً ثم أمر به إلى النار ، فإن غَضَّ بصره عنها أدخل الله قلبه محبته ورحمته وأمر به إلى الجنة ، ومن صافح امرأة حراماً جاء يومَ القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه ثم يؤمر به إلى النار، فإن كَالَمَها [٦]

---

(١) اسناده ضعيف فيه هاشم بن سعيد الكوفي ضعفه ابن أبي حاتم.وشيخه كنانة مولى صفية وهو أيضاً ضعيف.وسكت عليه البوصيري .

(٢) وقيل بالراء في أولها وهي مولاة لصفية ، ورسمها في الإتحاف هكذا « رزينة » .

(٣) كذا في الأصلين ولم أجد عمرو بن شعبة ، ولعل الصواب عمرو بن سعيد وهو الثقفي .

(٤) في الإتحاف « وكان » وسكت عليه البوصيري .

(٥) رواه الطبراني أيضاً وفي إسناديهما محمد بن مطرف عن جده قال الهيثمي : جد محمد بن مطرف لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٢٥٦/٦) قلت : وفي الإصابة « حدثتني جدتي » وأراه تحريفاً.والحديث سكت عليه البوصيري .

(٦) أي كلمها وحادثها .

حُبِس بكل كلمةٍ في الدنيا ألفَ عامٍ » .

وفي الحديث : « واشتد غضب الله على أمرأةٍ ذاتِ بَعْلٍ ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرمٍ منها ، فإذا فعلتْ ذلك أحبط الله كلَّ عملٍ عملتْه ، فإن [1] حقا على الله أن يحرقها بالنار من يوم تموتُ » . (للحارث) [2]

° ١٥٣١ – ابن مسعود قال : الإثم حَوَازّ [3] القلوب ، وما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطمعاً . (لابن أبي عمر) [4] .

١٥٣٢ – بَهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده رفعه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا تَرى أعينهم النار يومَ القيامة : عينٌ بكت من خشية الله ، وعين حرست في سبيل الله ، وعين غضّت عن محارم الله » . (لأبي يعلى) [5] .

١٥٣٣ – مجاهد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غَطِّي عنا قنازعك [6] يا أُمَّ أيمن » . (لإسحاق) .

---

(١) يحتمل أنه سقطت كلمة بعد « فإن » وليس في الأصلين بياض . أو لعل « فإن » محرفة عن « وكان » .

(٢) مر مراراً أنه موضوع .

(٣) قال الهيثمي : ذكر ابن الأثير فيها ثلاث لغات حوازّ (بتشديد الزاي) جمع حاز . وحوازّ (بتشديد الواو) وحزّاز (بزايين الأولى مشددة) قلت :(الأول)هي الأمور التي تحزأي تؤثر في القلوب كما يؤثر الحز في الشيء،وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها ،(والثاني)معناه يحوز القلوب أي يملكها ويغلب عليها ،(والثالث)فعّال من الحز.وذكر البوصيري الأولين وقال:الأول اشهر .

(٤) هنا في الأصل (هما للحارث) خطأ ، والصواب ما أثبتنا ، والحديث أخرجه الطبراني أيضاً بأسانيد رجالها ثقات قاله الهيثمي (١٧٦/١) ولم يعزه لأبي يعلى ، وقال المنذري : رواته لا أعرف فيهم مجروحاً. لكن قيل ان صوابه موقوف حكاه البوصيري .

(٥) لم يعزه الهيثمي لأبي يعلى وإنما عزاه للطبراني وقال : فيه أبو حبيب العنقزي ، ويقال : الغنوي(في المسندة الغنوي) لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وسكت عليه البوصيري .

(٦) القنازع خصل الشعر ، واحدتها قنزعة ، والحديث مرسل .

ه ١٥٣٤ – الفضل بن عباس : كنت رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرابيٌّ معه ابنةٌ حسناءُ ، فجعل الأعرابي يَعْرِضُها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاءَ أن يتزوَّجها » . (لأبي بكر بن أبي شيبة)[1] .

(باب) ليس للنساء في النكاح أمر

ه ١٥٣٥ – القاسم ، أنَّ عائشة زوَّجتْ ابنةَ عبد الرحمن من المنذر ابن الزُّبير فقال عبد الرحمن : تُزوجين ابنةَ رجلٍ بغير أمره [2] ، فغضبت عائشة وقالت للمنذر : فتُملِّكها أمرَها . ففعل ، فلم يَرَوْه شيئاً [3] [لمسدَّد] .

(باب) عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح ليزوجها

١٥٣٦ – سعيد بن المسيب قال : آمَتْ [4] حفصةُ من زوجها ، وآم عثمان من رُقَيَّة ، فمرَّ عُمر بعثمان ، فقال : هل لك في حفصة ، فقد انقضتْ عِدَّتها ، فلم يُحِرْ [5] إليه شيئاً ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذَكَر ذلك له . فقال : « فأنا أتزوج حفصة وأُزوج عثمان أُختَها أُمَّ كُلثوم » . فقال عمر : فنَعَمْ ، فتزوج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حفصةَ وتزوَّج عثمانُ أُمَّ كُلثوم . (لإسحاق) [6] .

---

(١) إسناده لا بأس به وسكت عليه البوصيري .

(٢) في الأصلين « بغيره » وصوابه عندي:بغير أمره أو ما في معناه .

(٣) معناه أن المنذر لما ملكها أمرها وجعله بيدها لم يروه طلاقا،وأما الذي ترجم له الحافظ فلا يدل عليه هذا الأثر ، بل يدل على نقيضه ، والأثر جيد الاسناد .

(٤) في الأصلين « آمر » في الموضعين خطأ ، والمعنى صارت أيما .

(٥) هذا هو الصواب عندي أي فلم يرد إليه جواباً ، ووقع في الأصلين « فلم يجئ » خطأ .

(٦) إسناده حسن لكنه مرسل .

(باب) تزويج الأبكار

١٥٣٧ –كعب بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فعرّسنا ذاتَ ليلةٍ ثم غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يسأل رجلاً رجلا : « أتزوجتَ يا فُلان ؟ أتزوجتَ يا فلان ؟ » ثم قال : « تزوجتَ يا كعب ؟ » قلت : نعم يا رسول الله ! قال : « أبكراً أم ثيِّباً ؟ » قلت : ثيِّب ، قال : « فهَلاً بكراً تعضها وتعضّك » . (لأحمد بن منيع) [1] .

١٥٣٨ – الربيع بن كعب بن عُجرة ، عن أبيه ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : « يا فلان تزوجتَ ؟ » قال : لا ، فقال : « تزوجتَ؟ » قلت : نعم ، قال : « أبكراً أم ثيِّباً؟ » فذكره [2] . =

– [وقال : حدثنا عبد الرحمن بن . . . حدثنا] [3] عمرو بن النعمان فذكره . وليس فيه: عن أبيه . =

١٥٣٩ – يونُس قال : كان الحسنُ يكره أن يزوج اليتيم واليتيمة حتى يبلغا . (هُنَّ لأبي يعلىَ) .

---

(١) قال البوصيري : رواه أحمد بن منيع عن داود بن الزبرقان وهو ضعيف .
(٢) كلا الحديثين روي من طريق الربيع بن كعب بن عجرة لكن اختلف عليه فقال مالك بن مغول: عنه عن كعب بن مالك ، وقال موسى بن دهقان: عنه عن أبيه قال. الهيثمي : لم أجد من ترجم الربيع (ابن كعب بن عجرة) (٢٥٩/٤) .
(٣) زدته أنا .

(باب) كيد النساء
والعفو عما يصدر من الغَيْرَىٰ في حال غيرتها

* ١٥٤٠ – عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوَداع ، وأخرج معه نساءه . قالت : وكان متاعي فيه خَفٌّ [١] ، وكان على جملٍ ناجٍ [٢] ، وكان متاعُ صفية بنت حُيي فيه ثِقْلٌ وكان على جمل ثَفَالٍ [٣] بطيءٍ يتبطأ بالرَكْب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوّلوا متاعَ عائشة على جمل صفية ، وحوّلوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الرَكْبُ » ، فقالت عائشة : فلما رأيت ذلك قلت : يالَعِبادِالله! غلبت هذه اليهودية على رسول الله ، قالت ، فقال رسول الله : « يا أُمَّ عبدِالله ! إنَّ متاعك كان فيه خَفٌّ ، وكان متاع صفية فيه ثِقَل فأبطأ بالركب ، فحوّلنا متاعها على بعيرك وحوَّلنا متاعك على بعيرها » ، قالت ، فقلت : ألستَ تزعم أنك رسول الله؟ قال : فتبسم وقال : « أفي شكٍّ أنتِ يا أُمَّ عبدِالله ؟ » قالت ، قلت : ألست تزعم أنك رسول الله ، فهلاّ عدلْتَ ! وسمعني أبو بكر وكان فيه غَرْبٌ (أي حِدَّةٌ) فأقبل عليّ فلطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مهلاً يا أبا بكر » ، فقال : يا رسول الله ! أما سمعت ما قالت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الغَيْرى [٤] لا تبصر

---

(١) الخف بالفتح ، والخفة بمعنىً .
(٢) الناجي : السريع .
(٣) الثفال (بفتح المثلثة والفاء) : البطيء من الإبل وغيره . وبمعناه : « ثقال» بالقاف ، لكن الرواية بالفاء .
(٤) مؤنث الغيران من الغيرة .

أسفل الوادي من أعلاه »[1] . =

– حديث رزينة ، في باب المزاح من كتاب الادب .

١٥٤١ – ميمونة بنت أبي عَنْبسة ، أنّ امرأة من جُرَشٍ[2] أتت النبي صلى الله عليه وسلم على بعيرٍ ، فنادت: يا عائشة أعينيني[3] بدعوةٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم تُسَكِّنِيني أو تطمنيني[4] بها فإنه قال لها : « ضعي يدك اليمنى على فؤادك فامسحيه وقولي : باسم الله ، اللهم داوني بدوائك ، واشفني بشفائك ، وأغني بغنائك وبفضلك عمن سواك[5] واحدر عني أذاك » قالت[6] ربيعة : فدعوت فوجدته جيّداً ، قال : وأظن ربيعة قالت[6] في هذا الحديث : إنّ المرأة كانت غَبْرى[7] . (هما لأبي يعلى) .

(باب) القَسْم

١٥٤٢ – أبو هريرة وابن عباس رفعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكر الحديث وفيه : فقال : « ومن كان له

---

(١) قال الهيثمي (٣٢٢/٤) فيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وسلمة بن الفضل وثقه جماعة وضعفه آخرون . وسيأتي طرف منه برقم (١٩٢٧) وأن البوصيري ضعفه لتدليس ابن إسحاق وأنه روي من غير طريقه .

(٢) كذا في الزوائد وفي الأصلين هو غير منقوط . وجُرَش (كزفر) مخلاف باليمن وفي الإصابة:حريش ، وهو أبو قبيلة .

(٣) كذا في الزوائد.وفي الإصابة:اغيثيني .

(٤) كذا في الزوائد والإصابة.وفي الأصلين « يطبيني » .

(٥) انتهى الدعاء إلى هنا في الإصابة ، وهو في الزوائد بتمامه وفي الإتحاف « وأغني بغناك بفضلك » .

(٦) كذا في الزوائد والإتحاف والأصلين . وفي الإصابة « قال » وفيه في إسناده ربيعة بن يزيد عن منبه ، وضبطها في الإتحاف بالقلم هكذا « ربيعة » . بضم الراء وتشديد الياء .

(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم (١٨٠/١٠) وضعفه البوصيري لذلك .

امرأتان فلم يعدل بينهما في القَسْم من نفسه وماله جاء يومَ القيامة مغلولاً مائلاً شِقُّه حتى يدخل النار » . (للحارث) [1] .

(باب) الوصية بالنساء

١٥٤٣ – معاوية بن أبي سفيان رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُكم خيرُكم لأهله » . (لأبي يعلى) [2] .

(باب) قلة النساء الصالحات

١٥٤٤ – عائشة ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مع أبي بكر فقال لها : « يا عائشة أطعمينا » ، قالت : واللهِ ما عندنا طعام ، فقال : « أطعمينا » ، فقالت : والله ما عندنا طعام ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! إن المرأة المؤمنة لا تَحْلف على الشيء إنه ليس عندها وهو عندها ، فقال : « وما يدريك أمؤمنة هي أم لا ؟ إن مَثَل المرأة المؤمنة في النساء كمثل الغراب الأعصم [3] في الغربان ، وإن النار خُلقت للسفهاء ، وإن النساء من السفهاء إلا صاحبة القِسْط والمصباح » [4] . (لعبد بن حميد).

---

(١) هذا أيضا شطر من ذلك الحديث الموضوع . وانظر رقم (١٥١٥) .

(٢) رواه الطبراني أيضاً وفي إسناديهما علي بن عاصم بن صهيب انكر عليه كثرة غلطه وتماديه فيه قاله الهيثمي (٣٠٣/٤) ولم يعزه لأبي يعلى وعزاه البوصيري لأبي يعلى وسكت عليه .

(٣) ورد تفسيره في الحديث رقم (١٦٣٦) بالذي احدى رجليه بيضاء وانظر الزوائد (٢٧٣/٤) وفي آخر بالأحمر (٢٧٤/٤) وفي معاجم اللغة : الظبي الأعصم ما في ذراعيه أو في إحداهما بياض وسائره أحمر أو أسود .

(٤) أخرج آخره الحكيم الترمذي عن كثير بن مرة وابن عساكر عن أبي شجرة كما في الكنز (٢٦٤/٨) والقِسط: نصف الصاع، وأراد به ههنا الإناء الذي توضئه فيه كأنه أراد الا التي تخدم بعلها وتقوم بأموره في وضوئه وسراجه كذا في النهاية (٢٨٤/٣) .

(باب) عشرة النساء

٥ ١٥٤٥ – أوس بن ثُريب الثعلبي [١] قال : أكريتُ جرير بن عبدالله في الحج ، فقدم على عمر فساءله عن أشياء فكان مما ساءله [٢] قال: كيف وجدت نساءك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! ما أستطيع أنْ أُقبّل امرأة منهن في غير يومها الا اتّهمتني ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ، كنت عند فلانة ، فقال عمر رضي الله عنه : إن كثيراً فيهن [٣] لا يؤمِنَّ بالله ولا يؤمِنَّ للمؤمنين ، ولعل أحداً ما [٤] يكون في حاجة بعضهن أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن [٥] فيتهمنه . فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين ! أَما علمتَ أن إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله دَرَناً [٦] في خلق سارة ، فقال له : إن المرأة كالضِلَع ، إن تركتَها اعوجَّتْ ، وإن قوَّمْتها كُسِرت [٧] ، فاستمتعْ على ما فيها . فضرب عمر بين كتفَي ابنِ مسعود وقال : لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود من العلِم غيرَ قَليلٍ . (فأقرَّ به أبو أسامة وقال : نعم) [٨] =

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) في الكنى للدولابي «فسأله» والسائل فيه عمر. وفيه بعد قوله «كيف» وجدت نساءك » زيادة « قال » وكذا في الكنز .

(٣) في الكنى « منهن » وكذا في الكنز .

(٤) كذا في الأصلين ، الاتحاف. وفي الكنز « أحداً يكون » .

(٥) في الأصلين: يقضيين .

(٦) الدرن: الوسخ. وفي الكنى « زرءاً » ، وهو تحريف والصواب درءاً كما في الطريق الآتي أو رداءة كما في الكنز (٣٠٧/٨) ووقع في الاتحاف « دربا » .

(٧) في الكنى: كسرتها .

(٨) أخرجه الدولابي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة (١٨/٢) وإسناد الحديث لا بأس به ، وسكت عليه البوصيري .

١٥٤٦ – ثُريب ، أو ابن ثُريب ، قال : أكريت في الحج فدخلت المسجد فإذا عمر بن الخطاب قاعدٌ وجرير بن عبدالله في ناس ، فقال عُمر لجرير . . . فذَكَر مثلَه سواءً وقال : دَرَأ [١] في خُلُق سارة . =

١٥٤٧ – الرُكَين وأبو طَلْق ، عن رجل ، عن جرير ، يزيد أحدهما على صاحبه ، فذَكَر نحو هذا . (هُنَّ لإسحاق) .

١٥٤٨ – ابن عمر ، فذَكَر حديثاً طويلاً فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيها الناس : إن النساء عندكم عَوَانٍ ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، ومن حقكم أن لا يُوطِئن فُرُشكم مَنْ تكرهون ولا يعصينكم في معروف ، فإذا فعلن فلهن رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ، وإذا ضربتم فاضربوا ضرباً غير مبرِّحٍ . . » الحديث . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [٢] .

وقال (عبد بن حميد) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا .

١٥٤٩ – أبو هريرة وابن عباس رفَعاه ، قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ومن نكح امرأةً في دبرها أو رجلاً أو صبياً حُشِر يومَ القيامة وهو أنتن من الجيفة . . » الحديث . (للحارث) .

وسيأتي بقيته في الحدود وفيه : « وأيُّما امرأةٍ آذتْ زوجها لم تُقبل صلاتُها ولا حسنةٌ من عملها حتى تُعْتِبه وترضيه ولو صامت الدهرَ ،

---

(١) الدرأ : الخلاف والنشوز .

(٢) رواه البزار أيضاً وفي اسناديهما موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قاله الهيثمي (٣٦٨/٤) وقد تقدم بعضه في كتاب الحج رقم (١٠٦٠) .

وقامَت ، وأعتقت الرقاب ، وحَمَلت على الجهاد في سبيل الله ، لكانت أولَ من تَرِد النار إذا لم تُرْضِه وتُعتبه.قال : وعلى الرجل مثلُ ذلك من العذاب والوزر إذا كان لها مؤذياً ظالماً . ومن أضرَّ بامرأةٍ حتى تفتديَ منه لم يرضَ اللهُ له بعقوبة دونَ النار ، لأنَّ الله يغضبُ للمرأة كما يغضب لليتيم . وأيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وَملائكتِه ورسلِه والناسِ أجمعين ، فإذا نزل بها مَلَك الموت قال لها : ادخلي النار مع الداخلين . ألا وإن الله ورسولَه بريّان [1] من المختلعات بغير حق ، ألا وإن الله ورسولَه بريّان ممن أضرَّ بامرأة حتى تختلع منه . ومن صبر على سوء خلق امرأة واحتسب الأجر من الله أعطاه الله عز وجل من الثواب مثلَ ما أعطى أيوبَ على بلائه ، وكان عليها من الوِزْر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج ، فإن ماتت قبل أن تُعتِبه [2] وتُرضيه حُشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار . ومن كانت له امرأة فلم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وسَعت عليه وحمّلته ما لا يقدر عليه لم تُقبل لها حسنةٌ ، فإن ماتت على ذلك حُشرت مع المغضوب عليهم» . (للحارث) [3] .

١٥٥٠ – حُميد بن هلال قال ، قالت صفية : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحد من الناس أكره إليَّ منه ، فجعل يقول : إن قومكِ صنعوا كذا وكذا ، وصنعوا كذا وكذا ، فما قمت من مقعدي

(١) البريّ بمعنى البريء .
(٢) الإعتاب : الإرضاء .
(٣) هذا أيضاً قطعة من ذلك الحديث الموضوع .

ذلك حتى ما كان أحد أحبَّ إليَّ منه . (لإسحاق) [1] .

(باب) العزل

١٥٥١ – عُبادة بن الصامت قال : إن أول مَنْ عَزَل نفرٌ من الأنصار ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن نفراً من الأنصار يَعْزِلون ففَزِع ، وقال : « إنَّ النفسَ المخلوقةَ لكائنةٌ » . فما أمر ولا نهى . (لإسحاق) [2] .

١٥٥٢ – ابن عباس قال : إنْ كانَ قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فهو كما قال (يعني العَزْل) ولأَنا لا أرىٰ به بأساً ، زرعُك إن شئتَ أعطشْتَ وإنْ شئتَ سقيت . (لأحمد بن مَنيع) [3] .

١٥٥٣ – جرير قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما خلصت إليك من المشركين إلا بِقَيْنةٍ وأنا أعزل عنها أُريد بها السوق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاءها ما قُدِر » . (لأبي بكر) [4]

١٥٥٤ – أبو سعيد ، أنه ذكر حديثاً في العَزْل فقال : لقد عزلتُ عن أَمَةٍ لي فولدتْ أحبَّ الناس إليّ هذا الغلام . (لأبي داود) [5] .

---

(١) في المسندة هو مرسل .

(٢) في إسناده عيسى بن سنان ، ضعفه ابن معين وغيره، ومشّاه آخرون . ورواه الطبراني وقال فيه الهيثمي نحو ما قلت ، انظر (٤/٢٩٦) .

(٣) فيه رجل من سليم لم يسم قال البوصيري : رواه الحاكم أيضاً موقوفاً وسكت عليه .

(٤) في إسناده مندل وهو ضعيف ورواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي : فيه مندل وهو ضعيف وقد وثق (٤/٢٩٨) . وضعف إسناده البوصيري .

(٥) فيه عمارة العبدي قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه ، ولم يزد البوصيري على أن قال : فيه أبو هارون العبدي .

١٥٥٥ – عبد الواحد البناني [١] قال : جاء رجل إلى ابن عُمر فسأله عن العَزْل ، فضرب بيده إلى ما يليه . فولّى الرجل ، فحَصَبه وقال : أُفّ . قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لأنس فقال : ما كنا نرى به بأساً . =

* ١٥٥٦ – علقمة وأصحاب عبدالله قالوا : لا بأس بالعزل [٢] .

(هما لمسدَّد) .

(باب) نهي المرأة عن المطل [٣] إذا استدعاها زوجها

١٥٥٧ – ابن عمر رفَع الحديث : « لعن الله المُسَوِّفات » ، قيل : وما المسوِّفات ؟ قال : « الرجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتقول : سوف سوف حتى يغلبه عينُه » [٤] . =

١٥٥٨ – وبهذا الإسناد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة أن تنام حتى تَعْرِض نفسَها على زوجها » ، قال : وكيف تعرض نفسها على زوجها ؟ قال : « تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتُلزق جلدَها بجلدِه ، فإذا فعلت ذلك عَرَضت » [٥] .

(هما لأحمد بن منيع) .

---

(١) لم أجده ، وعبد العزيز بن صهيب الراوي عنه بناني. وأهمله البوصيري في باب العزل من النكاح .
(٢) إسناده صحيح ، وقال البوصيري : رجاله ثقات .
(٣) هو التسويف ، ووقع في الأصلين « الباطل » والصواب عندي:المطل أو المطال .
(٤) فيه جعفر بن ميسرة وهو جعفر بن أبي جعفر أبو الوفاء منكر الحديث جداً ، والراوي عنه علي بن ثابت الجزري ثقة ، ووقع في المسندة « علي بن وهب » خطأ.والحديث رواه الطبراني أيضاً وضعفه الهيثمي أيضاً بجعفر بن ميسرة.قال:ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعا (٢٩٦/٤) وضعفه البوصيري أيضاً لضعف جعفر .
(٥) إسناده ضعيف جداً وضعفه البوصيري أيضاً لضعف جعفر بن ميسرة .

١٥٥٩ – أبو هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوِّفة والمفسِّلة [١] ، فأما المسوفة : فالتي إذا أرادها زوجها ، قالت : سوف الآن ، وأما المفسِّلة : فالتي إذا أرادها زوجها ، قالت : إني حائض ، وليست [٢] . (لأبي يعلىَ) .

(باب) إتيان المرأة في دبرها

١٥٦٠ – سَمُرة بن جندب ، قال (في روايةٍ : عِمران) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « محاشُّ [٣] النساء عليكم حرام » . =

١٥٦١ – وفي رواية عِمران: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُؤتى النساء في أعجازهن وأدمائها [٤] » . قال الحسن : وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر ؟ ! (هما للحارث). [٥]

• ١٥٦٢ – عمر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . (لأبي يعلى) [٦] .

---

(١) من الفسولة وهي الفتور في الأمر ، فإنها إذا قالت ذلك فتر نشاط الرجل .
(٢) « في دمها » كذا في الهامش ، وفي الزوائد « بحائض » قال الهيثمي : فيه يحيى بن .... وهو ضعيف متروك (٢٩٦/٤) وقال البوصيري : هو ضعيف .
(٣) قال ابن الأثير : هي جمع محشة وهي الدبر . ومحاشي أيضاً رواية ثابتة وأخرج البوصيري هذا الحديث عن عمران والذي يليه عن سمرة .
(٤) ليست هذه الكلمة في مسند الحارث ، ولا في الإتحاف .
(٥) في كل منهما عمرو بن عبيد والكلام فيه والطعن عليه كثير جداً ، وضعف البوصيري حديث سمرة لكونه من رواية الخليل بن زكريا وسكت على حديث عمران .
(٦) رواه الطبراني والبزار أيضاً قال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة (٢٩٩/٤) وضعفه البوصيري لضعف زمعة بن صالح .

(باب) الطيب للمتزوج

١٥٦٣ – علي ، أنه لما تزوج فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعل عامّة الصَداق في الطيب » . (لإسحاق) [١] .

(باب) ما يقال للمتزوج

١٥٦٤ – أنس بن مالك قال : بعثتني أمُّ سُليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . فذكر الحديث ثم أخذ بيدي ، فخرجنا وكان حديثَ عَهْدٍ بعُرسٍ زينبَ بنت جحش ، فمرّ بنسائه فهنّينه وهنّأه الناسُ فقالوا : الحمد لله أقرّ الله عينَك يا رسول الله . الحديث (لأبي يعلى).

(باب) عَرض المرأة على الرجل الصالح

ه – حـديث أنس أنّ امرأةً أتت فقالت : يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا . فذكرت من حسنها وجمالها [٢] ، قال : قد قَبِلتُها . سيأتي في كتاب كفّارات المرض [٣] .

– وحديث الفضل بن عباس ، أنّ أعرابياً كان معه ابنة حسناء فجعل يَعْرِضها لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها . تقدّم في أحكام النظر [٤] .

---

(١) فيه محمد بن نضيلة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال روى عنه عمران بن جعفر ولم أجد عمران هذا ، وفي المسندة عمران بن جعفر غير مجود وضعفه البوصيري لتدليس بقية ابن الوليد قال ورواه أبو يعلى من وجه آخر .

(٢) كذا في الاتحاف وفي الأصلين (من مسها أو يدل بها) . وجاء كالاتحاف فيما سيأتي برقم (٢٤٢٤)

(٣) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٤) انظر رقم (١٥٣٤) وقد سكت عليه البوصيري .

(باب) النهي عن الجماع نصف الشهر وغُرّته ، والأمر بالتستر عند الجماع وجواز رؤية الفرج

١٥٦٦ – علي ، رفَعه قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عليّ ! لا تجامع امرأتك نصف الشهر ولا عند غُرّة الهلال ، أمَا رأيت المجانين يُصرعون فيهما كثيراً . (للحارث) (١) .

١٥٦٧ – سعد بن مسعود الكِندي ، أن عثمان بن مظعون أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ! إني لأحبُ(٢) أن أنظر إلى عورة امرأتي ، ولا ترى ذلك مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولِمَ (٣) ذاك ؟ إن الله جعلك لباساً لها وجعلها لباساً لك ، وأنا أرى ذلك من أهلي ويرونه مني » ، قال : فمن يُعْدَل بك (٤) يا رسول الله ! ثم ولىَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لَحَييٌّ ستِّير . (للحارث) (٥) .

١٥٦٨ – عبد الله رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) فيه حماد بن عمرو وهو منكر الحديث ، ولم أجد الحديث في نسختي لنقصها.وقال البوصيري : في إسناده ضعفاء وقد سماهم .

(٢) كذا في المسندة كذا في مسند الحارث . وفي المجردة والإتحاف:لا أُحب.

(٣) كذا في مسند الحارث وفي المسندة:وله،خطأ .

(٤) في مسند الحارث:فمن بعدك.وفي الاتحاف:فمن يعدل برسول الله .

(٥) فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف الحفظ رواه عنه اسماعيل بن عياش ورواه الطبراني بإسناد فيه يحيى بن العلاء فقال الهيثمي : فيه يحيى المذكور وهو متروك (٢٩٤/٤) قلت:ليس يحيى في إسناد الحارث لكن فيه عبد الرحمن المذكور وهو الأفريقي قال البوصيري : هو ضعيف وقد ورد بسند ضعيف ما يخالف هذا الحديث عن عائشة رواه الترمذي في الشمائل

« إذا أتى أحدُكم أهلَه فليَستَتِر ولا يتجرَّدان تجرّدَ العَيْرين » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [1] .

١٥٦٩ – أنس بن مالك يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جامع أحدُكم أهلَه فليَصْدُقْها ، فإنْ سبقها فلا يُعْجِلها [حتى تقضيَ حاجتَها] [2] » . =
– ابن جُريج [3] عمَّن حدثه عن أنس به نحوه . (هما لأبي يعلى) .

(باب) التحريض على نكاح ذات الدين وغِبطة من له زوجة مؤمنة

١٥٧٠ – عطاء ويحيى بن جَعدة قالا [ورفعاه] : « تُنكح المرأة لأربع : لجمالها ، ومالِها ، وحسنِها ، ودينِها ، فعليك بذات الدين والخُلُق تربت يداك ! » [4] . =

١٥٧١ – يحيى بن جعدة يرويه [مرفوعاً] قال : « خير فائدةٍ استفادها المسلم بعد الاسلام : امرأة تَسُرُّه إذا نظر اليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في ماله ونفسه إذا غاب » . [5] (هما لمسدَّد) .

---

(١) فيه مندل ضعيف وقد وثق ، ورواه البزار والطبراني وقال البزار اخطأ مندل في رفعه والصواب انه مرسل كذا في الزوائد (٢٩٣/٤) وضعفه البوصيري لضعف مندل ثم قال : له شاهدان .

(٢) زدتها من الزوائد والإتحاف قال الهيثمي : فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات (٢٩٥/٤) وقال البوصيري : فيه راو لم يسم .

(٣) رواه أبو يعلى أولا من طريق تميم بن زفر عن ابن جريج ، ثم من طريق عبد المجيد عنه .

(٤) في المسندة :هذا مرسل حسن .

(٥) هذا أيضاً مرسل وقد رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه لم يذكر:وتطيعه إذا أمرها ، وفيه جابر الجعفي ضعيف وقد وثق و بقية رجاله ثقات قاله الهيثمي (٢٧٢/٤) .

١٥٧٢ – ابن عمر رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « ثلاثٌ قاصماتٌ للظهر : فقر داخل لا يجد صاحبه متلداً ، وزوجة يأمنها صاحبها وتخونه ، وإمام أسخط الله وأرضى الناس . وإن برَّ المؤمنة كمثل سبعين صِدّيقاً ، وإن فجور الفاجرة كفجور ألف فاجر »[1] . =

١٥٧٣ – أبو بكر بن محمد بن حَزْم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما النساء لُعَب ، فمن اتخذ لعبة فليُحْسِنها[2] ، أو فليستحسنها » . (هما للحارث) .

(باب) إدخال المرأة على زوجها

٥ ١٥٧٤ – عكرمة ، وعن أبي يزيد المدني ، قالا : لما أُهديت فاطمة إلى عليّ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عليّ أنْ « لا تقربْ أهلك حتى آتيك » ، قالت : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فقال فيه ما شاء الله أن يقولَ . ثم نَضَح بالماء على صدر عليّ ووجهه ، ثم دعا فاطمةَ فقامت تعثر في ثوبها من الحياء فنضح عليها أيضاً ، ثم نظر فإذا سوادٌ وراء البيت فقال : « من هذا ؟ » فقالت أسماء : أنا .

---

(١) نص الحديث عرف في الأصلين وقد أثبته كما في مسند الحارث وكنز العمال إلا أن في الكنز متلذذاً مكان متلدا ، وفي المسندة ملذذا وفي الإتحاف أيضاً متلذذاً ولم أجد شيئاً من هؤلاء الكلمات في كتب الغريب. والحديث أخرجه ابن زنجويه أيضاً وضعفه في الكنز (١٨٤/٨) وأخرجه الحارث في (٦٠/٢) وفي الإتحاف « سبعين صديقة » « وألف فاجرة » .

(٢) كذا في الاتحاف ولم أجد الحديث في نسختي الناقصة من مسند الحارث ، وفي الكنز : « النساء لعب فتخـيروا » رواه الحاكم في تاريخه عن عمرو بن العاص (٢٤٤/٨) ولم يزد البوصيري على أن قال : رواه الحارث مرسلا .

فقال : « أسماء بنت عُميس ؟ » فقلت : نعم ، قال : « أجئتِ مع ابنة رسول الله كرامةً لرسول الله ؟ » فقلت : نعم ، فدعا لي بدعاءٍ إنه لأولى عملي عندي ، فقال : « يا فاطمة : إني لم آلُ أن أنكحت أحبَّ أهلي إليّ » ثم خرج فقال لعليّ : « دونك أهلك » . ثم ولىّ إلى حُجَرِهِ فما زال يدعو لهما حتى دخل حُجرةً . (لإسحاق) .

قلت : رجاله ثقات ، لكن أسماء بنت عُميس كانت في هذا الوقت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر ، لا خلاف في ذلك ، فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عُميس وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب [1].=

١٥٧٥ - أبو موسى ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأة أعجبتني لا تَلِد فأتزوجها ؟ قال : « لا » ، فأعرض عنها ثم تتبعها [2] نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أعجبتني هذه المرأة ونحوها اعجبني دلّها ونحوها [3] فأتزوجها ؟ قال : « لا ، امرأة سوداء ولودٌ أحبُّ إليَّ منها ، أَمَا شعرتَ أنّي مكاثرٌ بكم الأُمَم يوم القيامة ، فيجيء ذراري المسلمين آخذين بحِقْوَيْ آبائهم فيقال لهم : ادخلوا الجنة حتى أرى السقط محبنطئاً [4] متقاعساً فيقال له : ادخل الجنة فيقول : يا رب وأبويّ ؟ [5] فيقول الله عزوجل : ادخل

---

(١) قلت: وروى الطبراني نحوه عن ابن عباس قال الهيثمي : فيه يحيى بن يعلى وهو متروك (٢٠٩/٩) .

(٢) كذا في الإتحاف : وفي الأصلين بالياء المثناة في أولها .

(٣) كذا في الإتحاف أيضاً والنحو : الطريق والهدى .

(٤) المتغضب المستبطئ للشيء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء كذا في النهاية .

(٥) كذا في الأصلين وفي الزوائد من حديث معاوية بن حيدة « وابواي » .

أنت وأبواك »[1] . =

١٥٧٦ – عبدالله رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذَرُوا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسوداء الوَلود ، فإني مكاثرٌ بكم ، حتى السقط يظلّ محبنطئاً بباب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول حتى يدخل والديَّ معي »[2] . =

١٥٧٧ – كعب بن عُجرة ، رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أُخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الوَدود الوَلود التي إذا ظُلِمت أو ظَلَمت قالت : لا أذوق غمضاً حتى ترضى »[3] . =

١٥٧٨ – أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تزوج[4] أُعطي نصفَ العبادة »[5] . (هُنّ لأبي يعلىَ) .

١٥٧٩ – أبو المغلس : سمعت أبا نَجيح السُلَمى يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس

---

(١) كذا في الإتحاف وفي الأصلين : « وأبوك » . وفيه راو لم يسم قاله البوصيري وأهمله الهيثمي .

(٢) فيه عمرو بن الحصين شيخ ابي يعلى قال الدارقطني : متروك . وأهمله الهيثمي وقال البوصيري : فيه حسان بن سياه وهو ضعيف . والأظهر « والداي » .

(٣) فيه حسين بن يزيد الطحان لين . وأما شيخه سعيد بن خثيم وشيخه محمد بن خالد الضبي فكلاهما لا بأس به ، وفيه السرى بن اسماعيل ضعيف جداً. وأهمله الهيثمي عن أبي يعلى . وأخرجه معزواً للطبراني وقال : السرى بن اسماعيل متروك (٣١٢/٤) وقد صححت نص الحديث من الزوائد. وفي الأصلين تحريفات فاحشة وضعفه البوصيري لضعف السرى بن اسماعيل . والغَمْض : النوم .

(٤) كذا في الزوائد ، وفي الأصلين « من فعل ». وفي الزوائد فقد أعطي .

(٥) قال الهيثمي : فيه عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك (٢٥٢/٤) وقال البوصيري : فيه زيد العمى وهو ضعيف .

مِنَّا ». (للحارث) [1] .

(باب) الترغيب في النكاح

° ١٥٨٠ – ابن سيرين أن عُتبة بن فرقد عرض على ابنه التزويج فأبى ، فذكر ذلك لعثمان فقال له عثمان : أليس قد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تزوج أبو بكر ، وتزوج عمر وعندنا منهن ما عندنا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! من له عمل مثل عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومثل عملك ؟ قال : كُفَّ ، إن شئتَ فتزوّج وإن شئت فلا ! (لإسحاق) [2] .

° ١٥٨١ – سعيد بن جبير قال ، قال لي ابن عباس ، وذلك قبل أن يخرج وجهي : أتزوجتَ يا ابن جبير ؟ قلت : لا ، وما أريد ذلك يومي هذا ، قال : أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودَعين . (لأحمد ابن منيع) [3] .

٥ ١٥٨٢ – أبو البختري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أشياء يؤجَر فيها الرجلُ حتى في غِشيانه اهله . فقيل : يا رسول الله ! كيف وهي شهوته يقضيها ؟ ! قال : « أرأيتم لو كان في حرام أليس كان يوزر ؟ » قالوا : بلى ! قال : « فلذلك يؤجر » . (لأبي داود) [4] .

---

(١) ورواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي : وإسناده مرسل كما قال ابن معين (٢٥٢/٤) وقال البوصيري : رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي أيضاً كلهم بسند فيه انقطاع .

(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٣) في المسندة : صحيح موقوف ، وتابعه البوصيري .

(٤) هذا مرسل وقال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه .

١٥٨٣ – الحسن قال : اجتمع نفر فقالوا : لو بعثنا إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسألناهن عن أخلاقه فبعثوا اليهن فقلن : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وينام ، ويفطر ويصوم ، وينكح النساء ، قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ، فقال بعضهم : أقوم الليل فلا أنام ، وقال بعضهم : أصوم النهار ولا أفطر ، وقال بعضهم : أدَع النساء فلا آتيهن فإن فيهن شغلا ، فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقال : « ما بال رجال يتحسَّسون عن شأن نبيهم ، فلما أُخبروا به رغبوا عنه فقال بعضهم كذا ، وبعضهم كذا » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكنْ أنامُ وأقومُ ، وأفطرُ وأصوم ، وأنكح ، فن رغب عن سنتي فليس مني » . (للحارث) [1] . =

١٥٨٤ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما شابٍّ تزوج في حَداثة سِنِّه عَجَّ شيطانه : يا ويله يا ويله عَصَم مني دينَه » [2] . =

١٥٨٥ – وبهذا الإسناد إلى صالح عن أبي هريرة قال : لو لم يبق من أجَلي إلا يوم واحد لقيت الله عزوجل بزوجة ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شراركم عُزَّابكم » [3] .

(١) هذا مرسل ، ورجاله رجال الصحيح قاله البوصيري .

(٢) قال الهيثمي : فيه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متروك (٢٥٣/٤) وضعفه البوصيري لضعف صالح مولى التوأمة وخالد .

(٣) رواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي : فيه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متروك (٢٥١/٤) قال البوصيري : حكم إسناده حكم الإسناد قبله.قال:وهما حديثان منكران .

هذان حديثان منكران ، وخالد متهم بالكذب ! =

١٥٨٦ – عبيد بن سعد [1] يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح » [2] . =

° ١٥٨٧ – طاووس قال : لا يَتِمُّ نُسك الشابِّ حتى يتزوج [3] . =

١٥٨٨ – أبو طلحة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا شباب قريش لا تزنوا ، مَن سلم له شبابه دخل الجنة » [4] . =

١٥٨٩ – عطية بن بُسْر [5] المازني قال : جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عكاف ألك زوجة ؟ » قال : لا ، قال : « ولا جارية ؟ » قال : لا ، قال : « وأنت صحيح موسر ؟ » قال : نعم ، والحمدُ لله ، قال : « فأنت إذاً من إخوان الشياطين ! إما أن تكون من رهبانية [6] النصارى فأنت منهم ، وإمّا أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاحَ ، شراركم عُزَّابكم ، وأراذل موتاكم عُزَّابكم ، إن الشيطان

---

(١) في الأصل عبد الله بن سعيد سهواً ، وفي المجردة غير واضح وإنما صححته من الزوائد والإصابة وفي الإتحاف:عبيدالله بن سعيد .

(٢) قال الهيثمي:رجاله ثقات إن كان عبيدالله بن سعيد صحابياً وإلا فهو مرسل (٢٥٢/٤) وقال الحافظ في الإصابة:يغلب على الظن انه تابعي (٤٤٤/٢) وقال البوصيري : رواه أبو يعلى والبيهقي مرسلاً بسند الصحيح .

(٣) إسناده لا بأس به وقال البوصيري : رجاله ثقات إلا أنه منقطع يعني انه مقطوع (أي قول تابعي) .

(٤) قال الهيثمي : إسناده منقطع وفيه من لم أعرفه (٢٥٣/٤) وقال البوصيري : فيه انقطاع .

(٥) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الدار قطني وابن حبان:له صحبة .

(٦) كذا في الإتحاف أيضاً وفي الزوائد « رهبان » .

ما له في نفسي سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء [1] ، ألا إنَّ المتزوجين أولئك المطهَّرون المبرَّؤون من الخَنَا ، ويحك يا عكاف ، إنهن صواحب داود ، وصواحب أيوب ، وصواحب يوسف ، وصواحب كرسف . . . » الحديث [2] . « ويحك يا عكاف ، تزوج فإنك من المذبذبين » . قال فقال عكاف : يا رسول الله ! لا أتزوج حتى تزوجني من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كلثوم الحميري » [3] . (هُنَّ لأبي يَعلَى) .

(باب) السفر للمرأة بغير حاجة

* ١٥٩٠ – أم سلمة قالت ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « هذه الحَجَّة ، ثم الجلوس على ظهور الحُصُر في البيوت » [4] . =

١٥٩١ – ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حجّ بنسائه قال : « إنما هي هذه ثم عليكم بظهور الحُصُر » [5] . (هما لأبي يعلَى) .

---

(١) كذا في الإتحاف أيضاً وفي المسندة من«النساء»، ولعله هو الصواب و(من) في « من الرجال » بيانية ، وفي « من النساء » صلة أبلغ .
(٢) تمامه في مسند أحمد والزوائد (٢٥٠/٤) .
(٣) كذا في الزوائد أيضاً:الحميري في حديثين،وفي الإصابة:الحميرية.قال الهيثمي : فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ورواه أحمد من حديث أبي ذر وفيه راو لم يسم.قال ابن حجر:طرقه كلها لا تخلو من ضعف واضطراب كذا في الإصابة (٤٩٦/٢) وضعفه البوصيري أيضاً ، وقال الذهبي في التجريد : الحديث قوي كذا في هامش الإتحاف .
(٤) رواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي : رجال أبي يعلى ثقات (٢١٤/٣) .
(٥) رواه الطبراني أيضاً وفي إسناديهما جميعاً عاصم بن عمر العمري قال الهيثمي : وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه الجمهور (٢١٤/٣) ولم يعزه الهيثمي لأبي يعلى.والحصر بضمتين جمع الحصير .

– وحديث عائشة من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، تقدَّم في أول النكاح . (١)

(باب) ما يستدّل به على أن المرأة لاحق لها في الجماع

١٥٩٢ – حديث أنس ، فيه دلالة على أن لها حقّاً [في الجماع] (٢) من رواية ابن جريج عمَّن حدثه عنه (٣) .

– وحديث جابر في ذلك يأتي في باب بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب علامات النبوة .

١٥٩٣ – الحَكَم ، أنَّ امرأة من طَيٍّء من بني سِنْبِس يقال لها : أم يعلى ، أتت عليّاً وزوجُها معها . فقالت: إن زوجَها لا يأتيها وإنها امرأة تريد الولد ، فقال الرجل : ما ترى ما عليها من نعمة؟ –قال : وهي في هيئة حسنة – فقال له : لا ، ولا من السَحَر (٤) حيث يتحرك من الشيخ . قال : ولا من السحَر قال : هلكتَ وأهلكتَ،وأقبل (٥) عليها فقال لها : اصبري حتى يفرج الله (٦). (لمسدَّد).

– وحديث كهمس عن عمر . . . . (٧)

---

(١) انظر رقم ١٤٩٣ .
(٢) في الأصلين « حظاً » وبعده بياض يسير .
(٣) يشير إلى رقم ١٥٦٩ .
(٤) في الكنز معزواً لمسدد فقال له : ولا من السحر حيث يتحرك الشيخ ؟ قال : ولا من السحر .
(٥) كذا في الكنز وفي الأصلين « واثقل » خطأ .
(٦) كذا في الكنز (٣٠٧/٨) وفي الأصلين « عنه » خطأ . وسكت عليه البوصيري .
(٧) هنا بياض في الأصلين وحديث كهمس يأتي برقم ١٦٢٢ . مبوباً له بما هو تكرار لهذا الباب !

(باب) ما على المرأة من خدمة البيت

١٥٩٤ – ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخِدمة البيت ، وعَلَىٰ عَلِيٍّ ما كان من خارج البيت . (لمسدَّد) [١] .

١٥٩٥ – أنس قال ، قُلْنَ النساءُ : يا رسول الله ! ذهب الرجال بالفضل في الجهاد ، فهل لنا من أعمالنا شيء نبلغ به فضل الجهاد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، مِهنة إحداكن في بيتها تبلغ به فضل الجهاد » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [٢] .

وقال (أبو يعلى) : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو رجاء روح ابن المسيب به .

قال : وحدثنا إسحاق بن إسرائيل ، حدثنا أبو رجاء به .

(باب) الأولياء

١٥٩٦ – الحسن [٣] ، وإبراهيم قالا : لا نكاح ، إلا بوليّ ، أو السلطان [٤] . =

١٥٩٧ – الحسَن : لا نكاح إلا بوليّ . (هما لمسدَّد) [٥]

(١) مرسل قاله البوصيري .

(٢) رواه البزار أيضاً قال الهيثمي : فيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار ، وضعفه ابن حبان وابن عدى (٣٠٤/٤) وقال البوصيري : هو ضعيف، والمهنة : الحالة ، والماهن: الخادم ، ومهن : خدم ، كذا في الإتحاف .

(٣) في المجردة « المغيرة » وهو وهم والصواب « الحسن » أو الصواب : الحسن والمغيرة عن إبراهيم ، كما في الاتحاف .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٣/٢/٣)

(٥) ذكرهما في الإتحاف وسكت عليهما .

١٥٩٨ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُنكَح النساءُ إلا من الأكفاء ، ولا يزوِّجهن إلا الأولياءُ ، ولا مهر دونَ عَشَرة دراهم » . (لأبي يعلىَ) [١] .

(باب) جواز كتمان بعض عيوب المرأة التي لا يثبت [بها] الخيار

١٥٩٩ – الشعبي ، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : ان لي ابنة وأدْتُها في الجاهلية ، فاستخرجتها [٢] فأسلمتْ فأصابت حدّاً فعمدت إلى شَفْرة فذبحت نفسَها ، فأدركتُها وقد قطعتْ بعضَ أوداجها فداويتها فبَرَأت [٣] ، ثم إنها نَسَكت فأقبلتْ على القرآن وإنها تُخطب إليّ فنخبر [٤] منْ شأنها بالذي كان ، فقال عمر : تَعْمِد إلى سترٍ ستره الله فتكشفه ، فإنْ بلغني أنك ذكرتَ من شأنها شيئاً لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، بل أنكِحْها نكاحَ العفيفة [٥] المسلمة . (للحارث) [٦]

* * *

---

(١) قال الهيثمي : فيه مبشر بن عبيد وهو متروك (٢٨٥/٤) ووقع في المسندة « ميسرة بن عبيد » وفي موضع من الزوائد « مبشر بن عتيك » وكلاهما خطأ وضعفه البوصيري أيضاً لضعف مبشر قال : ورواه ابن الجوزى في الموضوعات .

(٢) كذا في مسند الحارث وفي الأصلين « واني استخرجها » .

(٣) كذا في مسند الحارث وفي الأصلين (قد قرسها قرأت) .

(٤) في الأصلين « فتغير » وصوابه عندي ما أثبت وفي مسند الحارث « افاخبر » .

(٥) في مسند الحارث « الحنيفية » .

(٦) اخرج سعيد بن منصور قصة أخرى تشبه هذه القصة (٢١٣/٢/٣). والحديث في (٣٦/١) من مسند الحارث .

كتاب الوليمة [١]

(باب) من كره الإجابة لغير وليمة العرس

١٦٠٠ – الحسَن البصري قال : دُعِي عثمان بن أبي العاصي إلى خِتانٍ ، فأبى أن يجيب ، فقيل له في ذلك . فقال : إنا كُنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأتي الختان ولا نُدعى له [٢] . =

١٦٠١ – عثمان بن أبي العاصي ، أنه دُعي إلى طعام فلما جاء قال : ما هذا ؟ قالوا خِتان جارية ، فقام ولم يأكل ، وقال : هذا شيءٌ ما دُعيت إليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . [٣] (هما لأبي يعلَى) .

(باب) وليمة العرس ومقدارها

١٦٠٢ – أسماء [٤] بنت عميس قالت : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم آصُعاً من تمرٍ ومن شعير فقال : « إذا دخل عليك نساء الأنصار فأطعميهن منه » يعني في عرس فاطمة . (لأحمد بن منيع) [٥]

---

(١) تخلل هذا الكتاب في أثناء كتاب النكاح الذى سيعود بعد ثلاث صفحات لاستكمال أبوابه .

(٢) رواه الطبراني أيضاً وفي إسناديهما ابن اسحاق قال الهيثمي : هو ثقة إلا أنه مدلس (٤/٦٠) ورواه أحمد أيضاً ، وضعفه البوصيري لتدليس ابن اسحاق

(٣) في إسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، وعلي بن غراب وهو صدوق يدلس وضعفه البوصيري لضعف جبارة بن المغلس لكن الطبراني رواه بإسناد آخر انظر الزوائد (٤/٦٠) .

(٤) في الأصلين:ابن بنت عميس.وأراها خطأً من بعض الناسخين .

(٥) رواه بكر بن سوادة بلاغاً ، وهو مرسل .

* ١٦٠٣ – أنس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة ثلاثة أيام . (لأبي يعلى) (١) .

١٦٠٤ – ابن رومان ، سُئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس فقيل : يا أمير المؤمنين ما بالُ ريح طَعام العرس أطيب من ريح طعامنا ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «في طعام العرس مثقالٌ من ريح الجنة » ، قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارِك فيه ويطيّبه . (للحارث) . هذا اسناد مظلم ! (٢) .

(باب) الرخصة في الرجوع لمن رأى منكراً فيه

– حديث أبي أيوب الآتي في باب النهي عن ستر الجُدُر (٣) .

١٦٠٥ – عَمْرو ، أنَّ رجلاً دعا عبدالله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء سمع لهواً فلم يدخل ، فقال : مالك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كثَّر سَوادَ قومٍ فهو منهم ، ومن رضي عَمَل قومٍ كان شريكاً لمن عَمِله » . (لأبي يعلى) (٤) .

– وحديث عمر سيأتي في كتاب الأشربة (٥) .

---

(١) لم يخرجه الهيثمي بل أخرج عن أنس حديثاً في وليمة صفية وفي آخره : واطعم الناس ثلاثة أيام (٤٩/٤) وفي إسناد الحديث الذي هنا أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيء الحفظ وقال البوصيري : له شاهد من حديث ابن مسعود .

(٢) قال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف لضعف عبد الرحيم بن واقد وتدليس الوليد بن مسلم .

(٣) انظر رقم (٢١٧٤) .

(٤) عمرو أراه عمرو بن الحارث المصري ولم يدرك ابن مسعود ثم وجدت في الإتحاف « عن عمرو بن الحارث» وفيه : رواه أبو يعلى بسند منقطع .

(٥) انظر رقم (١٧٩٦) وهو في أبواب الأشربة في كتاب الحدود . وليس في (كتاب الأطعمة والأشربة) المبدوء برقم (٢٣٣٢) .

(باب) إجابة الدعوة في الوليمة

• ١٦٠٦ – أم حكيم بنت وداع الخُزاعية ، قالت ، قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : يُكره ردّ اللَّطَف؟ [١] قال : « ما أَقبَحه ! لو أُهْدِيَ إليّ كُراعٌ لقبلته ، ولو دُعِيتُ إليه لأَجَبْتُ » [٢] . =

١٦٠٧ – عمر بن عبدالله بن يَعْلَى ، عن عياض بن أبي أشرس [٣] ، قال : رأيت يعلى بن مُرَّة ودعوته إلى مأدبة ، قال : فقعد صائماً فجعل الناس يأكلون ولا يَطْعَم ، قال ، فقلنا له : والله لو علمنا أنك صائم ما عنَّيناك ، قال : لا تقولوا ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَجِبْ أخاك فإنك منه على اثنتين : إما [٤] على خير فأحقُّ ما شهدته ، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير » [٥] . (هما لأبي يعلى) .

– وحديث مجاهد المرسل ، في الشمائل .

(باب) كراهية الدخول الى الوليمة بغير دعوة

١٦٠٨ – أبو هريرة قال : من دخل على طعام ولم يُدْعَ له دخل فاسقاً وأكل حراماً . (لأبي داود) [٦] .

• • •

(١) في الإصابة بحذف « يكره » واللطف (بفتحتين) الهدية .

(٢) إسناده لا بأس به عندي . وورد في سنده (جمانة) والصواب فيه حبابة بدل جمانة .

(٣) في الأصلين « محمد بن عبدالله بن علي بن عياض بن أبي اليسر س » ، والصواب ما أثبته .

(٤) كذا في الزوائد وفي الأصلين سقط وتحريف .

(٥) قال الهيثمي رواه الطبراني (ولم يعزه لأبي يعلى) وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف (٥٣/٤) قلت وفي إسناد أبي يعلى تحريفات في المسندة ، وأخرجه البوصيري عن عياض بن أبي أشرس وسكت عليه ولم أر لعياض ترجمة .

(٦) روى مرفوعاً عن عائشة وابن عمر ، انظر الزوائد (٥٥/٤) وفي إسناد الطيالسي اليمان أبو حذيفة منكر الحديث .

(باب) حق الزوج على المرأة

١٦٠٩ – ابن عمر رفَعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت : ما حَقٌّ الزوج على امرأته ؟ قال : « لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظَهْرِ قَتَب . ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلَتْ ذلك كان له الأجر وعليها الوزر . ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلتْ أَثِمتْ ولم تؤجر . ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلتْ لعنتْها الملائكةُ ، ملائكةُ الغضب وملائكةُ الرحمة ، حتى تتوب أو ترجع » قيل : وإن كان ظالماً ؟ قال : « وإن كان ظالماً » . (لأبي داود) [1] .

١٦١٠ – عبد الواحد بن زياد ، حدثنا ليث .. فذكره ، وقال بعد قوله وإن كان ظالماً : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أملِّك على أمرِي رجلاً أبداً . (لمسدَّد) .

– عبد الرحيم (هو ابن سليمان) عن ليث .. فذكر مثل حديث عبد الواحد . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

١٦١١ – وقال (عبد بن حميد) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن قطبة ، عن ليث .. فذكر نحو الأول ولم يذكر : قيل وإن كان ظالما إلى آخره .

– ابن عباس قال : سألت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم .. فذَكَر نحو سياق جريرٍ دون الزيادة في آخره . وهذا الاختلاف من

---

(١) في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً.وقد رواه البزار عن ابن عباس وفيه حنش وهو ضعيف ووثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات،قاله الهيثمي (٣٠٧/٤) .

ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . (لأبي يعلى) [1] .

١٦١٢ – ابن عباس أن امرأة من خَثْعَم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أَيِّمٌ ، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال : « إنَّ حَقَّ الزوج على زوجته إنْ سألها نفسَها وهي على ظهر بَعيرٍ أن لا تَمنعَه ، ومِنْ حق الزوج على زوجته أن لا تصوم يوماً تطوُّعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يُقبل منها » . (لمسدَّد) [2] .

١٦١٣ – أبو ظَبيان ، عن رجل من الأنصار قال : لَمَّا قَدِم مُعاذٌ من اليمن قال : يا رسول الله إني رأيت قوماً يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك ؟ قال : « لو أمرتُ شيئاً يسجد لشيءٍ لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن » . – قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم فقال [كان يقال] [3] : لو أن امرأة لَحَسَت أنفَ زوجها من الجذام ما أدّتْ حقه [4] – «ومن حق الزوج على زوجته أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه فإن فعلتْ كان الأجر لغيرها والشقاء عليها . ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيتها

---

(١) اقتصر الهيثمي على عزوه للبزار كما تقدم والبزار رواه من طريق حنش عن عكرمة ، ورواه أبو يعلى من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ليث عن عطاء ، وعزاه البوصيري للبيهقي أيضاً وسكت عليه.

(٢) أخرجه البزار أيضاً وفي إسناديهما حسين بن قيس يعرف بحنش ضعيف كما تقدم ، وقال البوصيري: في سنده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور .

(٣) زدته من مسند الحارث .

(٤) إلى هنا انتهى الحديث في مسند الحارث (٢٢٩/١) وكذا في الإتحاف فالصواب أن يثبت (للحارث) هنا ، وأما ما بعده فهو عندي بقية حديث مسدد (رقم ١٦١٢) كما يظهر من الرجوع إلى الزوائد (٣٠٧/٤) وكشف الأستار المخطوط ، وكما يدل عليه قول الحافظ بعد انتهاء الحديث «قال أبو يعلى حدثنا وهب» الخ فإنه إسناد الحديث الذي عزي لمسدد وهو الذي يمكن أن يكون في آخره «قالت : لا جرم لا أتزوج أبد » ، ثم وجدت تصديق ما صوبته في الإتحاف .

إلا بإذنه ، فإنْ فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع أو تتوب » . (للحارث) [1] .

– وقال (أبو يعلى): حدثنا وهب بن بقية .

– وقال (البزار) : حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي قالا : حدثنا خالد بن عبدالله ، بطوله . زاد البزار في آخره : قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً .

° ١٦١٤ – أبو سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ! هذه ابنتي أبَتْ أنْ تتزوج ، فقال لها : « أطيعي أباكِ » ، كُلَّ ذلك تُرُدُّ عليه مقالتَه ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال لها : « لو كان به قرح أو ابتدر [2] منخراه دماً [أو] صديداً ثم لحستِه بلسانكِ ما أدّيتِ حقه » . فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ، فقال : « لا تُنكحوهن إلا بإذنهن » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [3] .

١٦١٥ – فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على النساء فقال : « السلام عليكن يا كوافر المنعِمين » ، قال : فقلن : نعوذ بالله أن نكفر نعمةَ الله ، قال : « تقول إحداكن إذا غضبتْ على

(١) الصواب أن محل هذا التخريج بعد قوله « ما أدت حقه » . قبل أربعة أسطر .

(٢) في الزوائد « انتثر » وكذا في كشف الأستار ، وفي الإتحاف « ابتدر » كما هنا .

(٣) في المسندة أخرجه البزار (أيضاً) من حديث جعفر (بن عون) وقال : لا نعلم يروى إلا بهذا الإسناد ولا رواه عن ربيعة (بن عثمان) إلا جعفر انتهى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة (٣٠٧/٤) وعزاه البوصيري للبيهقي أيضاً .

زوجها : ما رأيتُ منكَ خيراً قط » . (للحارث) [1] .

١٦١٦ – أنس ، أنَّ امرأةً كانت تحتَ رجل فرض أبوها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:يا رسول الله ! إنَّ أبي مريض وزوجي أبىٰ أن يأذن لي أن أُمرِّضه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أطيعي زوجَك » ، فمات أبوها فاستأذنت زوجَها أن تصلِّيَ عليه ، فأبى زوجها أن يأذن لها في الصلاة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « قد غفر الله لأبيك بطَواعِيَتِكِ زوجَك » . (لعبد بن حُميد) [2] .

١٦١٧ – يوسف بن عَطية [3] . . فذكره ، لكن قال في أوله : إنَّ رجلاً غزا وامرأته في علو ، وأبوها في سفل ، وأمرها أن لا تخرج من بيتها ، فاشتكى أبوها . . فذكر الحديث بتمامه . (للحارث) .

١٦١٨ – عُمارة بن غُراب ، أنَّ عمَّةً له حدثته أنها سألت عائشة أم المؤمنين قالت : إن زوجَ إحدانا يريدها فتمنعه نفسها إما أن تكون غضبى وإما أن تكون غير نشيطة [4] له ، فهل عليها في ذلك حرج ؟

---

(١) في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره وروى أحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد وفيه شهر بن حوشب ضعيف وقد وثق،قاله الهيثمي (٣١١/٤) وقال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد والراوي عنه .

(٢) في إسناده يوسف بن عطية وهو متروك.وقد رواه الطبراني بإسناد فيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف، كما في الزوائد (٣١٣/٤) .

(٣) يوسف متروك كما تقدم قال البوصيري : رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف يوسف،ومن طريقه رواه الحارث .

(٤) في الأصلين « بسيطة » .

قالت : نعم إن حقه عليك أن لوأرادك وأنت على قَتَب لم تمنعيه . . الحديث . (لابن أبي عمر) [1] .

١٦١٩ – عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر أتت أباها تشكو الزبير ، قال لها : ارجعي يا بُنَية ! . . . [2] إن صَبَرْتِ أحسنتِ صحبتَه ثم مات فلم تنكحي بعدَه ودخلتما الجنة كنتِ زوجتَه . (لإسحاق) .

١٦٢٠ – مالك السكسكي (هو ابن يُخامر) أنَّ معاذ بن جبل حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحلّ لامرأةٍ تأخذ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، ولا يَحلّ لها أن تأخذ وهو كاره ، ولا تخرج وهو كارهٌ بغير إذنه ، ولا تطيع فيه أَحداً ما اصطحبا ، ولا تُخَشّنُ بصدره ، ولا تعتزل فراشَه ، ولا تصارمه [3] ، وإن كان هو أظلم منها أن تاتيه [4] حتى ترضيه : فإن هو قَبِل منها فَبِها ونِعْمَتْ ؛ قَبِل الله عُذرها وأفلج حُجّتها ولا إثم عليها ، وإن أبى الزوج أن يرضَى فقد أبلغت إليه عُذْرَها [5] وإن لم تفعل من ذلك شيئاً ورَضِيَت بالصِرام حتى تمضيَ لها ثلاثُ ليالٍ ،

---

(١) فيه الأفريقي ضعيف الحفظ.وعمارة بن غراب قال الحافظ : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه من غير رواية الأفريقي عنه. وقال البوصيري : رواه أبو داود أيضاً في سننه مختصراً من طريق الأفريقي وهو ضعيف .

(٢) هنا بياض يسير في الأصلين .

(٣) هو الصواب عندي وفي الزوائد والمستدرك « ولا تفر به » .

(٤) في المستدرك:فلتأته .

(٥) إلى هنا رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات،قاله الهيثمي (٣١٣/٤) وأخرجه الحاكم من طريق عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر صححه الحاكم ، وقال الذهبي:منكر وإسناده منقطع (١٩٠/٢) قلت : هذا القول من الذهبي مستغرب وقضية قول الحافظ في المسندة أن ما رواه الحاكم من هذا الحديث ليس بمنكر .

وأذنت بغير إذنه ، وأتت بغير إذنه في زيارة والد وغيره ، شهد [١] عندها ، وأحَنَثَت له قسماً [٢] فأطاعت فيه والداً أو ولداً ، أو اعتزلت له مضجعاً ، أو خَشَّنَتْ [٣] له صدراً، فإنهن لا يزالُ يُكتب عليهنّ ثلاثٌ من الكبائر ما فعلنَ ذلك: إحدى الكبائر الإشراكُ بالله ، وقتلُ المؤمن متعمِّداً ، والثالثُ : أكلُ الربا ، وكفى بالمرأة أن تأتي كلما غضبَ عليها زوجُها ثلاث [٤] من الكبائر، استحوذ عليها الشيطان فأصبحت من أهل النار ». وحدثنا مُعاذٌ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال الملائكة تلعنها ويلعنها اللهُ ، وخُزّانُ الرحمة ، وخُزّان العذاب ، بما انتهكت من معصية الله تعالى » [٥]. (لأبي يعلىَ) [٦].

* ١٦٢١ – سلمى [٧] بنت قيس قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار فأخذ علينا أنْ « لا تَغْشُشْنَ أزواجَكن » ، قالت : فلما انصرفنا قلنا : لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غَشُّ

(١) كذا في الإتحاف.وفي الأصلين « ما يريد » وهو عندي تحريف . وما في الإتحاف أيضاً محل نظر .
(٢) كذا في الإتحاف.وفي الأصلين « واجتنبت أشياء » وهو تحريف .
(٣) كذا في الإتحاف.وفي الأصلين « أو حدب » .
(٤) كذا في الإتحاف أيضاً .
(٥) في المسندة : هذا حديث رجاله ثقات أثبات إلا شيخ أبي يعلى وهو من منكراته ، وكان صدوقاً في نفسه إلا أن وراقه أُدخل عليه ما ليس من حديثه وكانوا يحذرونه من ذلك فلا يرضى ، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكي ، فينظر في تفاوت ما بين السياقين .
(٦) أهمله المجرد . قال البوصيري : رواه أبو يعلى عن سفيان بن وكيع وهو ضعيف . . . افلج حجتها (بالجيم) أي اظهر حجتها وقواها.
(٧) كذا في الإتحاف وهو الصواب.وفي الأصلين « ام سلمى » وهو خطأ وسلمى هذه ذكرها الحافظ في الإصابة.

أزواجنا؟ فرجعنا إليه فسألناه ، فقال : « أن تُحَابين [(١)] وتهادين ماله إلى غيره » [(٢)] . (لإسحاق) [(٣)] .

(باب) ما يستدل به على أن المرأة لا حَقّ لها في الجماع

٥ ١٦٢٢ – كَهمس الهلالي قال : كنت عند عُمر فبينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلستْ إليه فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن زوجي قد كَثُر شرُّه وقلَّ خيرُه ، فقال لها : مَنْ زوجك ؟ قالت : أبو سلَمة ، قال : إن ذلك لَرَجُلٌ له صحبة وإنه لرجلُ صِدْقٍ . ثم قال عُمر لرجلٍ عنده جالسٍ : أليس كذلك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! لا نعرفه إلا بما قلت ، فقال لرجلٍ : قم فادعه لي ، فقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عُمر ، فلم يلبث أن جاءا معاً ، حتى جلس بين يدي عمر ، فقال عمر : ما تقول هذه الجالسة خلفي ؟ قال : ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال : هذه امرأتك ، قال : وتقول ماذا ؟ قال : تزعم أنك قد قلّ خيرك وكثر شرّك ، قال : بئس ما قالت يا أمير المؤمنين ! إنها لَمِنْ صالحِ نسائِها أكثرهُنَّ كسوةً ، وأكثرهنَّ رفاهيةَ بيتٍ ، ولكن فحلها بَكِيءٌ [(٤)] ، قال عُمر للمرأة : ما تقولين ؟ قالت : صدق ، فقام إليها عمر بالدِرَّة فتناولها بها ، ثم قال : أيْ عدوَّةَ نفسها ! أكلت ماله ، وأفنيتِ شبابَه ،

---

(١) في الإصابة أي: تحابين .

(٢) أخرجه أحمد أيضاً وفي إسناديهما رجل لم يسم ، وابن إسحاق وهو مدلس ، كما في الزوائد (٣١٢/٤) وضعف إسناده البوصيري لجهالة بعض رواته وتدليس ابن اسحاق، قال: ولكن رواه أبو يعلى بسند صحيح .

(٣) في المجردة (من لإسحاق) خطأ .

(٤) البكيء: الشاة أو الناقة التي قل لبنها ، وكأنه يعني أن زوجها لا يستطيع الجماع .

ثم أتيت [1] تخبرين بما ليس فيه ، فقالت : يا أمير المؤمنين لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلسَ أبداً ، ثم أمر [2] لها بثلاثة أثواب ، فقال : خذي [3] هذا بما صنعتُ بكِ ، وإيّاك أن تشكي [4] هذا الشيخ ، قال : فكأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ، ثم أقبل على زوجها فقال : لا يحملنَّك ما رأيتَني صنعتُ بها أنْ تُسيءَ إليها ، فقال : ما كنت لأفعل ، فقال : انصرفا .. فذَكَر الحديث ، وسيأتي في فضل القرن الأول . (لأبي داود الطيالسي) [5] .

(باب) الوصية بالنساء

– تقدم في الحج حديث [ابن عُمر] [6] .

١٦٢٣ – المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله تعالى يوصيكم بالنساء خيراً ، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً ، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً . إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير فما يرغَب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هَرَماً » [7] .

---

(١) في الأصلين « السات » .
(٢) في الأصلين « فانزلها » والصواب:فامر لها"أو:ثم أمر لها"كما في الطيالسي .
(٣) في الأصلين:هذى .
(٤) أصله:تشكوي ، وفي الطيالسي « تشتكين » خطأ .
(٥) الطيالسي (ص ٨) وإسناده لا بأس به وكهمس له صحبة"قاله البخارى وابن أبي حاتم . وانظر (١٥٩٢)
(٦) أهمله في المسندة أيضاً وزدته أنا . ورقم الحديث المتقدم (١٠٦٠) .
(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام (٣٠٢/٤) قلت : في إسناد الحارث أيضاً يحيى بن جابر عن المقدام.وسكت عليه البوصيري .

قال أبو سلمة : فحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغسَّاني فقال : بلغني أن الفواحش التي حرّم الله مما بطن مما لم يبيَّن ذِكرُها في القرآن : أن يتزوج الرجل المرأة فإذا قدُمت صحبتُها فطال عهدُها ، ونفضت ما في بطنها طلَّقها من غير ريبة [1] .

روى ابن ماجه منه : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم » من وجه آخر عن المقدام . (للحارث) .

١٦٢٤ – أم كلثوم بنت أبي بكر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، فشُكِينَ [2] فأذن لهم في ضربهنَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآلِ محمد الليلةَ سبعونَ امرأةً كلُّها قد ضُربت » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحب أن أرى الرجل ثائراً عَصَبةُ فَريصِ رقبتِه على مُرَيئته [3] يقتلها » . (لإسحاق) [4] .

قلت : هذا مرسل ، وُلدت أُمّ كلثومٍ بعدَ موت أبي بكر .

١٦٢٥ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيُحرِّم طلاقَهنَّ » . (لأحمد بن منيع) [5] .

---

(١) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « من غير آتيه » .

(٢) كذا في الأصلين .

(٣) النص محرف في الأصلين صححت بعضه من الكنز وبعضه من النهاية ، والفريص جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد،وأراد بها ههنا عصب الرقبة وعروقها لأنها تثور عند الغضب.والمريئة تصغير المرأة انظر النهاية (٢١٠/٣) .

(٤) ذكره في الكنز معزواً لابن سعد والحاكم والبيهقي (٢٦٠/٨) .

(٥) قال البوصيري : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف .

(باب) جواز الكذب على المرأة

في كتاب الأدب[1]

(باب) جواز إمساك المرأة الجميلة لمن يحبها ولو كان فيها ريبة

* ١٦٢٦ – ابن الزبير، أو أبي الزبير [2]، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس فقال « طلِّقها » قال : إنها امرأة جميلة وإني أحبّها ، قال « استمتع بها » . (لأحمد بن منيع) [3].

(باب) ضرب الدف في النكاح واظهاره

* ١٦٢٧ – ابن عمر أن عمر كان إذا سمع صوتاً فزع ، فإذا قيل له: ختان أو عرس سكت [4].

* ١٦٢٨ – هشام بن حسان أن محمد بن سيرين كان يُعجبه ضرب الدفّ عند الملاك . (هما لمسدَّد) [5] .

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٠٢) وما بعده .

(٢) رواه الثوري عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن مولى لبني هاشم، وعبيد الله بن عمرو الرقي عنه عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه معقل بن عبيد الله أيضاً عن أبي الزبير عن جابر كما في السنن الكبير للبيهقي (١٥٥/٧) ورجاله لا بأس بهم .

(٣) قال البوصيري : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف بعض رواته .

(٤) إسناده صحيح ، وسكت عليه البوصيري .

(٥) رجاله ثقات وسكت عليه البوصيري .

* ١٦٢٩ – عامر بن سعد البَجَلي قال : شهدت ثابتَ بن وديعة وقَرَظَة بن كعب الأنصاري في عرس فإذا غناء فقلت [١] لهم في ذلك فقالا : إنهُ رُخِّص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نياحة . (لأبي داود الطيالسي) [٢] .

١٦٣٠ – عامر بن سعد: دخلت على عقبة بن عمرو ، وثابت بن يزيد ، وقرظة بن كعب وعندهم جوارٍ يُغَنِّين وريحان ، قلت : تفعلون هذا ؟ قالوا: إنه رُخِّص لنا في الغناء في العرس [٣] ،والبكاء على الميت من غير نوح . (لأحمد بن منيع) [٤] .

١٦٣١ – عامر بن سعد : دخلت على أبي مسعود وقَرظة بن كعب ويزيد بن ثابت –كذا قال – فذكره . . والمحفوظ : ثابت بن يزيد ، وهو ثابت بن يزيد بن وديعة . وقد أخرجه النَسائيُّ من طريق شَريك عن أبي إسحاق فذكر أن أبا مسعود عقبة بن عَمْرٍو وقُرظَة بن كعب حَسْبُ .

١٦٣٢ – أبو سعيد الخُدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب إبانةَ [٥] النكاح . قال أبو عبدالله (يعني : محمد بن عُمر الواقدي) : يعني إظهاره . (للحارث) [٦] .

---

(١) كذا في البيهقي وغيره، وفي الأصلين: فقال .

(٢) رجاله ثقات قاله البوصيري .

(٣) في الأصلين « المصاف والعروش » وصوابه عندي : الغناء في العرس .

(٤) رواه البيهقي من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق (٧/٢٨٩) .

(٥) وفي الأصلين والإتحاف « انابة » .

(٦) قال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

(باب) الحضانة

١٦٣٣ – محمد بن كعب القرظي ، أنّ رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة عَمٍّ له ، فولدت له جارية ، فمات عنها ، فخَلَف عليها رجل من الأنصار ، فقال أولياؤها : لا نَدَعُ ابنتنا تكون عندهم ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت الأمّ : أنا الحامل الحَاضن المُرضع ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تختارين » ؟ فقالت : اللهَ ورسولَه ودارَ الإيمان والمهاجرين والأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها ، وإنْ بقيتُ لأضعنَّها موضعاً بغير عينها [١] » قال : فاختصموا إلى ابي بكر فقال لها : من تختارين ؟ فقالت مثلَ القول الأول ، فقضى بها أبو بكر للأولياء ، فقام بلال فقال : يا أبا بكر . . . . . . [٢] فقضى بها أبو بكر كما قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم . (لإسحاق) بضعف وانقطاع [٣] .

١٦٣٤ – عامر عن مسروق ، أن عمر طلّق أم عاصم ، وماتت وبقي عاصم في حَجْر جدته ، فخاصمته إلى أبي بكر ، فقضى بأن الولد يكون مع جدته والنفقة على عُمر ، قال : هي أحق به . (لمسدَّد) [٤] .

١٦٣٥ – علي بن أبي طالب قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة ،

---

(١) كذا في الأصلين وفي الإتحاف « موضعاً بعب عنها » ولعل الصواب : يقرعينها .كما يرى بعض صحبي.

(٢) هنا بياض يسير في الأصلين وفي الإتحاف أيضاً .

(٣) قال البوصيري : رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ومنقطع وله شاهد من حديث أبي بكر .

(٤) قال البوصيري رواه مسدد بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد .

فقدم ببنت حمزة ، فقال جعفر بن أبي طالب : أنا آخُذُها وأنا أحقُّ بها، بنتُ عمي وعندي خالتها ، وإنما الخالة أُمٌّ وهي أحق . وقال عليّ : بل أنا أحق بها ، هي ابنة عمي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحقُّ بها – وإني لأرفع صوتي ليسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّتي وصوتي قبل أن يخرج – وقال زيد : أنا أحق بها ، خرجتُ بها وسافرتُ وجئتُ بها . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما شأنُكُم ؟ » فقال علي : بنت عمي وأنا أحق بها وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون معها أحق بها من غيرها . قال جعفر : أنا أحق بها يا رسول الله ! ابنة عمي وعندي خالتها ، والخالة أُمٌّ وهي أحق بها من غيرها . وقال زيد : بل أنا أحق بها يا رسول الله ! أنا خرجت بها وتجشمت السفر وأنفقت ، فأنا أحق بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقضي بينكم في هذا وفي غيره » قال عليّ : فلما قال في غيره قلت : نزل القرآن في رَفْعِنا أصواتَنا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّا أنت يا زيد ! فمولاي ومولاهما » قال : قد رضيت يا رسول الله ، قال : « وأما أنت يا جعفر ! فأشبهتَ خَلْقي ، وخُلُقي وأنت من شجرتي[1] التي خلقت منها » قال : رضيت يا رسول الله ، قال : « وأما أنت يا عليّ ! فصفيي وأميني » . – قال يزيد بن الهاد : فذكرت ذلك لعبدالله بن حسن فقال : إنه قال : «أنت مني وأنا منك» – قال ، قال : رضيت يا رسول الله

---

(١) كذا في الكنز وفي الأصلين « سحوى » .

قال : «وأما الجارية فقد قضيت بها لجعفر تكون مع خالتها ، والخالة أُمٌّ » قالوا : سلَّمْنا يا رسول الله . (لابن أبي عمر) [1] .

(باب) أوصاف النساء

١٦٣٦ – أبو أُمامة رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَل المرأة الصالحة في النساء كمَثَل الغراب الأعصم » قيلَ : يا رسول الله ! وما الغراب الأعصم ؟ قال : « الذي إحدى يديه بيضاءُ » . (لأبي بكر) [2] .

(باب) العدّة

* ١٦٣٧ – عُبيد بن عَمرٍو قال : اؤتُمِنتُ المرأةُ على فرجها . (لمسدَّد) [3] .

* ١٦٣٨ – محمد بن عَمْرٍو ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة [4] : « انتقلي إلى أم شريك ولا تفوتينا [5] بنفسك » . (لإسحاق) [وأبي يعلى] [6] .

(باب) سكنى المعتدّة عن الطلاق الثلاث

* ١٦٣٩ – ميمون بن مِهران قال : سألت سعيد بن المسيِّب عن المطلَّقة ثلاثاً أين تعْتدّ ؟ فقال : في بيت زوجها ، فقلت له : فأين حديثُ

---

(١) كتب المجرد هنا (لمسدد) وهو وهم منه والحديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الملك بن عمرو عن الدراوردي مختصراً وأشار إلى اختصاره (ص ٣١١) فعده من الزوائد سهو ، وعزاه صاحب الكنز للعدني والمستدرك وغيرهما .

(٢) فيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه،قاله الهيثمي.والحديث رواه الطبراني أيضاً وضعفه البوصيري لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم .

(٣) إسناده صحيح قال البوصيري : رواه مسدد ورجاله ثقات .

(٤) بنت قيس .

(٥) لا تسبقينا بنفسك أي لا تقضي في نفسك شيئاً حتى تستشيريني .

(٦) رجالهما ثقات ، قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات .

فاطمة بنت قيس قال : تلك امرأة فَتَنَتِ الناس كانت لَسِنَةً . أو قال : كانت امرأة في لسانها شرّ على أحمائها . =

* ١٦٤٠ – ميمون بن مهران قال : ذاكرتُ سعيد بن المسيب فذكر نحوَ الأول . =

* ١٦٤١ – ميمون بن مِهران قال : أتيت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فدُفعتُ إلى سعيد بن المسيِّب فسألته عن المطلَّقة أين تعْتدّ ؟ فقال : في بيت زوجها ، قلت : فإن فاطمةَ بنت قيس أختَ الضحاك بن قيس طلقها زوجها ثلاثاً ، فاعتدّت في بيت ابن أم مكتوم ، فقال : تلك امرأة لَسِنة . (هُنّ [لمسدَّد أو لإسحاق]) [(١)] .

(باب) الاستثناء في الطلاق

١٦٤٢ – مُغيرة قال : أتيت إبراهيم النخَعي فقلت : إن رجلاً خاصمني يقال له سعيد [(٢)] فذكر الحديث . . قال : ثم قال إبراهيم قال : أتاني ذلك مرة ، فزعم أنه قال لامرأته : كلُّ امرأة له طالق ثلاثاً غيرك ، فقلت : إن شُريحاً كان يقول : إذا بدأ بالطلاق وقع عليها ، فبلغني أنه حين خرج قال : هل هذا إلا رأي الرجال ، ثم بلغني أنه تورَّع عنها فتركها . قال جرير : فلقيت سعيد الزبيدي [(٣)] فسألت

---

(١) سقط اسم المخرج في المسندة ولذا أهمله المجرد ، ورجال الجميع ثقات إلا جعفر بن برقان وهو صدوق يَهِم .

(٢) في الأصلين والإتحاف « سعد » والصواب عندي « سعيد » .

(٣) كذا في أخبار القضاة والإتحاف وهو الراجح ، وفي الأصلين:الزبيري .

عن هذا ، فقال : أَمَا إني سألت سعيد بن جبير فقال : لا تطلق ، ثم قال الزبيدي : أَمَا إني لو كنت يومئذ على حالٍ مما أنا عليه اليومَ ما طلقتها[1] . (لإسحاق) .

١٦٤٣ – معاذ رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق ، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرٌّ إن شاء الله فهو حرٌّ ، ولا استثناءَ له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاقَ فيه » . بانقطاع (لإسحاق)[2].

– اسماعيل بن عياش به . (لأبي يعلَى)[3] .

(باب) طلاق السكران

١٦٤٤ – أبان بن عثمان ، عن أبيه قال : طلاق السكران لا يجوز . (لمسدَّد)[4] .

(باب) المحلل

• ١٦٤٥ – ابن عمر يقول في الرجل يتزوج المرأة يحلّلها ، قال :

---

(١) هذا هو الصواب عندي وذلك انه استقضي بعد تلك القصة فكأنه يقول إنه لو كان حينذاك قاضياً لم يقض بالطلاق وقد أخرج هذا الأثر مطولا ومختصراً عبد الرزاق (٣/٧١٣) وسعيد بن منصور (٣/٢/١٠) ووكيع في أخبار القضاة (٢/٢٨٠) وسعيد الزبيدي هو ابن عبد الرحمن من رجال التهذيب ، ونص الإتحاف « لو كنت يومئذ على حال فا أنا عليه اليوم مطلقها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق أيضاً .

(٣) رواه إسحاق عن يحيى بن يحيى عن اسماعيل بن عياش ورواه أبو يعلى عن داود بن رشيد عن اسماعيل قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف منقطع وكذا رواه الدارقطني والبيهقي .

(٤) أخرجه سعيد مختصراً (٣/١/٢٦٨) والبيهقي تعليقاً .

هما زانيان وإن مكثا عَشْرَ سنين أو عشرين سنةً إذا عُلِم أنّه يتزوجها لذلك . (لمسدَّد) [1] .

(باب) النهي عن التلاعب بالطلاق، والحضّ على الطلاق بما يوافق السنة لمن اراده

* ١٦٤٦ – حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرَي قال : بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له ، فقال : « يقول أحدكم: قد تزوجت ، قد طلقت ، وليس كذا عدة المسلمين [2] طلّق المرأةَ في قُبُل عِدَّتها » . (لأبي بكر) [3] .

١٦٤٧ – أبو بُردة: كان رجل يقول : قد طلقتك ، قد راجعتك ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال رجال يلعبون بحدود الله » . (لأبي داود الطيالسي) [4] .

* ١٦٤٨ – علي قال : ما طلَّق الرجلُ طلاق السُّنَّة فندِم أبداً . (لأحمد ابن مَنيع) [5] .

(باب) النية في الطلاق

* ١٦٤٩ – شَمير [6] أن رجلاً خطب امرأة فقالوا : لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً فقال : اشهدوا اني قد طلقت ثلاثا ، فلما دخل على

(١) فيه عبدالله بن شريك وثقه أحمد وابن معين وضعفه آخرون ، وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) لفظ الإتحاف : ليس هذا بطلاق المسلمين ، ولفظ الزوائد : ليس هو طلاق المسلمين .

(٣) فيه يزيد الدالاني وهو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الواسطي كان كثير الخطأ فاحش الوهم لا يعتد بروايته كذا في اللباب وقد وثقه ابن معين وابو حاتم كما في الجرح والتعديل ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات (٤ / ٣٣٦) .

(٤) هذا مرسل .

(٥) في المسندة « هذا إسناد صحيح » وصححه البوصيري أيضاً .

(٦) في الأصلين « سمر » والصواب شمير كعظيم .

المرأة ادّعوا الطلاق ، فقال : كيف قلتُ ؟ قالوا قلنا [1] : لا نزوجك حتى تطلق ثلاثا ، فطلقتَ ثلاثا ، فقال : ألستم تعلمون أني تزوجت فلانةَ بنتَ فلانٍ فطلقتها ، وفلانةُ كانت تحتي فطلقتها ، حتى عَدَّ ثلاثا ، قالوا : ما هذا أردنا ، فوفد [2] شقيق إلى عثمان فأمروه أن يسأل عثمان عن ذلك ، فلما قدم سألنا [3] فأخبر أنه سأل عثمان ، فقال : له نيّته . (لمسدَّد) [4] .

(باب) كنايات الطلاق

١٦٥٠ – ابن وثّاب [5]: سمعت مسروقاً يقول : سمعت ابن مسعود يقول: إذا قال: أمرك بيدك ، واستفلحي بأمرك ، وقد وجهتك لأهلك ، إن قبلوها فواحدة بائنة [6] .=

* ١٦٥١ – خارجة بن زيد جاء ابن أبي عَتيق إلى زيد [7] بن ثابت وهو يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : ملّكت امرأتي أمرها ففارقتني ، فقال : ما حملك على هذا ؟ قال القَدَر قال : هي واحدة إن شئت راجعتها وإن شئت تركتَها [8] .=

---

(١) في الأصلين « قال قلت » .

(٢) هنا في المسندة « مومس » وفي الإتحاف:فوفد شقيق بن ثور .

(٣) في الأصلين « نسأله » وفي الإتحاف « سألنا » وهو الصواب .

(٤) قال البوصيري : رواه مسدد ورجاله ثقات .

(٥) هو عندي يحيى بن وثاب وفي الأصلين « ابن وثاق » .

(٦) قال البوصيري : رواه الحاكم وعنه البيهقي وقال : الصحيح انه من قول مسروق أخرجه البيهقي تاما (٣٤٦/٧) وعبد الرزاق مختصراً (٣٦/٤) .

(٧) في الأصلين « يزيد » خطأ .

(٨) قال البوصيري : « رواه البيهقي أيضاً ورجاله ثقات » . وأخرجه سعيد من وجه آخر عن زيد ، (٣٨٦/١/٣) وعبد الرزاق (٣٦/٤) .

١٦٥٢ – ابن عُمر في الحرام: إن كان نوى طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يكن نوى طلاقاً فيمينٌ يكفِّرها . [(١)] =

١٦٥٣ – أبو نعامة [(٢)] وامرأة من أهلنا ، أنَّ كنانة بن نفير [(٣)] كان عنده امرأة قد ولدت له أولاداً في الجاهلية ، فقال لها : ما فوقَ نطاقك محرَّمٌ ، فخاصمته إلى الأشعري ، فقال: ما أردتَ ؟ قلت [(٤)] : الطلاقَ ، قال : فقد أبانها منك [(٥)] . (هُنَّ لمسدَّد) .

(باب) إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى

• ١٦٥٤ – علقمة قال : كنا مع ابن مسعود فجاءه رجل فقال : رجل قال لامرأته : هي طالق ثمانياً [(٦)] ، فقال أبِمَرَّةٍ واحدةٍ قلتَها ؟ قال : نعم ، قال : فتريد أن تَبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، ثم جاء آخر فقال : رجل قال لامرأته الليلةَ : هي طالق عدَد النجوم ، قال : أبمرّةٍ قلتها ؟ فقال : نعم ، قال : فتريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، فذكر ابن مسعود نساء [(٧)] أهل الأرض عند ذلك بشيءٍ [(٨)] لا أحفظه ، ثم قال: بيَّن الله لكم كيف الطلاق فمن

---

(١) هذا معروف عن ابن مسعود ، انظر الزوائد (٣٣٧/٤) وقال البوصيري : فيه الحجاج بن أرطاة .
(٢) كذا في المسندة . وفي الإتحاف : أبو ثمامة .
(٣) كذا في المسندة ، وفي الإتحاف : كنانة بن نصب .
(٤) كذا في المسندة والظاهر : قال .
(٥) أي أبانها ذلك القول منك . وسكت البوصيري عن الحكم على إسناده .
(٦) في الإتحاف : هي طالق مائة .
(٧) في الأصلين « يا » وصححته من البيهقي .
(٨) في الأصلين « شيء » .

طلّق كما أمره الله يُبَيّنَ [1] له ، ومن لَبّس به جعلْنا به لَبْسَه [2] والله لاتَلْبِسون على أنفسكم نتحمله ! [3] هو كما يقولون . [4] [لإسحاق].

١٦٥٥ – ابن عباس قال : التى لم يدخل بها إذا جمع الثلاث عليها وقعت [5]. قال : فذكرت ذلك لطاووس فقال : أشهد أني سمعت ابن عباس يجعلها واحدة ، قال ، وقال عمرو : واحدة وإن جَمعهنّ [6] [لإسحاق] .

١٦٥٦ – وبه إلى ابن جُريج : أخبرني داود بن أبي هند ، عن يزيد ابن أبي مريم ، عن أبي عياض ، عن ابن عباس قال : التي لم يدخل بها والتي دخل بها في الثلاث سواء [7]. [لإسحاق] .

١٦٥٧ – داود بن إبراهيم بن عبادة بن الصامت [8] قال : طلق رجل من أجدادي امرأته [ألفاً] فأتى بنوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً ، بانت منه بثلاث ، وسائرُ ها

---

(١) كذا في الأصلين والإتحاف وفي البيهقي « تبين » .
(٢) كذا في البيهقي والإتحاف وفي الأصلين « برأسه » .
(٣) كذا في البيهقي وزاد فيه « عنكم » ، وفي الأصلين « وتكميله » .
(٤) صحح إسناده البوصيري وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين (٣٣٥/٧) وفي المسندة : « هذا إسناد موقوف صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من علقمة » وقد وقع التصريح بتحديثه بهذا الحديث في رواية البيهقي وانظر الزوائد (٣٤٨/٤) .
(٥) الأظهر « وقعن » ولفظ المصنف « كن ثلاثاً » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٤/٣) .
(٧) رواه عبد الرزاق بلفظ آخر (٦٨٤/٣) .
(٨) كذا في المسندة . وراجع الدارقطني ص (٤٣٣) .

عدوان اعدا بار الله هذا »[1] . (. . . . ،)[2] .

(باب) إمضاء الطلاق في الهزل

١٦٥٨ – عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقدَ وجبْنَ » . (للحارث)[3] .

١٦٥٩ – عُبادة بن الصامت قال : كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق امرأته ويقول : كنت لاعباً ويُعتق مملوكه ويقول : كنت لاعباً ، ويزوّج ابنته ويقول : كنت لاعباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من قالهن لاعباً فهن جائزاتٌ عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : (ولا تتخذوا آياتِ الله هزُواً)[4] . (لأحمد بن منيع)[5] .

(باب) المطلقة ثلاثاً لا تعود حتى تنكح وتذوق العُسَيلة

١٦٦٠ – عبدالله ، أوالفضل ، بن عباس أن الغُميصاءَ أو الرُميصاء[6] ه

---

(١) آخر الحديث لم أهتد لصوابه . وفي الزوائد وغيره بعد قوله عدوان :,« وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » (٣٤٨/٤) والكنز (١٥٦/٥) .

(٢) لم يسم محرجه في المسندة وكتب المجرد هنا « هن لمسدد » وهو وهم منه فليست الأحاديث كلها لمسدد ، نعم هذا الأخير يمكن أن يكون له .

(٣) سكت عليه البوصيري .

(٤) سورة النساء/٢٣١

(٥) هو من رواية الحسن عن عبادة ولم يثبت سماعه منه ، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء قال الهيثمي : فيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله (٢٨٨/٤) وذكر حديث أبي الدرداء في العتق مختصراً فقال: فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف (٢٤٦/٤) قلت:في إسناد حديث عبادة أيضاً اسماعيل .

(٦) هذه غير أم سلم .

جاءت تشكو زوجها فقالت : إنه لا يَصِل إليها، فقال : كذبتْ يا رسول الله ! إني لأفعل ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحلّ له حتى تذوق عُسيلتها » [1] =

• ١٦٦١ - ابن عمر مثل حديثٍ قبلَه : « لا تحلّ له حتى تذوقَ العُسيلة » [2] . =

١٦٦٢ - عبدالله بن أبي مُليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العُسيلة الجماع » . =

١٦٦٣ - عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عنى بالعسيلة النكاح . [3] (هن لأبي يعلى).

(باب) لا طلاق قبل نكاح

١٦٦٤ - ابن جريج قال حُدثتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طلاق قبل نكاح » . =

١٦٦٥ - قال ابن جريج : وقال عَمرو بن شعيب : عن طاووس عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِثْله [4] . =

---

(١) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (٣٤٠/٤)، وسكت عليه البوصيري

(٢) رواه الطبراني ايضاً قال الهيثمي : رجال أبي يعلى رجال الصحيح (٢٤٠/٤) وقال البوصيري : رواه أحمد بن منيع وفي سنده سليمان بن رزين ضعفه البخاري ووثقه ابن حبان وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٣) فيه وفي سابقه أبو عبد الملك المكي قال الهيثمي : لم أعرفه بغير هذا الحديث ، والهيثمي أخرجهما جميعاً عن عائشة (٣٤١/٤) قال ابن حجر : الراوي عن أبي عبد الملك مروان بن معاوية الفزاوي وهو معروف بتدليس الشيوخ ، قاله في تعجيل المنفعة (ص ٥٠٠) . ضعف البوصيري إسناد أولهما لضعف محمد بن دينار وقال في الآخر : مرسل ضعيف .

(٤) قال الهيثمي : طاووس لم يلق معاذ بن جبل (٣٣٤/٤) واختار البوصيري السكوت .

١٦٦٦ – محمد بن المنكدر عمَّنْ سمع طاووسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتَاق قبل مِلك » . [هن لإسحاق] .

– وأخرجه البزار : حدثنا يوسف بن موسى حدثناأيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب به . قال البزار : روي عن ابن أبي ذئب عمن حدثه عن محمد وعطاء [(١)]

١٦٦٧ – جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق قبل نكاح . . » الحديث (للحارث) . [(٢)]

١٦٦٨ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق لمن لم يَنكح ، ولا عِتق لمن لم يملك » [(٣)] .

– جابر ، مثل حديث ابن عياش. أبو عتيق به [(٤)] . (لأبي داود الطيالسي) .

١٦٦٩ – معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق لمن لم يَنكح ، ولا عتاق لمن لم يملك ، ولا نذر في معصية الله » . (لعَبد بن حُميد) [(٥)] .

---

(١) من حدثه مجهول ، وقد كتب المجرد بعد قوله عطاء « هن لإسحاق » فحولته إلى منتهى روايات إسحاق .

(٢) في إسناده حرام بن عثمان قال الشافعي : الرواية عنه حرام .

(٣) في إسناده من لم يسم .

(٤) الصواب أن يقال : « اليمان أبو حذيفة ، به » أو « خارجة بن مصعب ، به » وراجع المسندة . ولم يخل طريق من طرقه عند الطيالسي من كذاب أو متروك .

(٥) فيه طاووس عن معاذ ولم يلقه كما تقدم عن الهيثمي .

(باب) كراهية الطلاق

١٦٧٠ – أبو أمامة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في التزويج فقال: يا رسول الله ! إني تزوجت ملياً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « تزوج ولا تطلق فإن الله يبغض الذوّاقينَ والذوّاقاتِ ». (لأبي يعلى) [1].

(باب) عَدد الطلاق

١٦٧١ – أبو رَزين ، أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت الله يقول : (الطلاقُ مرّتان) فأين الثالثة ؟ قال : «إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان». (للحارث) [2].

(باب) الزجر عن الانتساب إلى غير الآباء

* ١٦٧٢ – سَعد بن أبي وقاص أنه قال : يا رسول الله ! من أنا ؟ قال : « سعد بن مالك بن وهب بن مَناف بن زُهرة ، من قال غيرَ ذلك فعليه لعنةُ الله ! » . (لإسحاق) [3].

(باب) المرأة لآخر أزواجها في الآخرة

* ١٦٧٣ – ميمون بن مهران أنه خطب معاويةُ أمَّ الدرداء ، فأبت أن تتزوجه ، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فيه بشر بن نمير منكر الحديث متروك. وأهمله البوصيري .

(٢) أخرجه البيهقي وهو مرسل (٣٤٠/٧) وحكى البوصيري عن البيهقي انه قال : هذا المرسل رواه جماعة من الثقات عن اسماعيل وهو الصواب.

(٣) إسناده حسن وقال البوصيري : رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وله شاهد من حديث أبي بكر ، وقال : هو منقطع أيضاً .

وسلم : « المرأة لآخر أزواجها » ولست أريد بأبي الدرداء بَدَلاً (لأبي يعلى)[1]

(باب) القافة

١٦٧٤ – سفيان بن عُيينة قال : سمع عُبيد الله بن أبي يزيد أباه يقول : أرسل عُمر إلى رجل من بني زُهرة وهو في الحِجْر ، قال : فذهبت معه إليه – وقد أدرك الجاهلية – فسأله عن وِلادٍ من وِلاد الجاهلية ، وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عِدّة إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتدَّ ، قال : فسأله عن النطفة فقال : أمّا النطفة من فلان ، وأمّا الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدق ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش. فلما أدبر الرجل قال : أَخبِرْنا عن بناء الكعبة فقال : إن قريشاً تقوّت[2] لبناء الكعبة واستقرضت فقال عمر : صدقت . (لإسحاق)[3] .

١٦٧٥ – محمد بن إسحاق قال : ادعى نصر بن الحجاج عبدَالله بن

---

(١) لم يخرجه الهيثمي عن أبي يعلى بل أخرجه عن الطبراني من حديث عطية بن قيس الكلاعي (٤/٢٧٠) قلت : رجال أبي يعلى ثقات ، ثم وجدت البوصيري سبقني إلى توثيق رجال إسناده .

(٢) كذا في الإتحاف وكذا في نسخة الظاهرية من مسند الحميدي وتاريخ الأزرقي وفي مصنف عبد الرزاق « تقوّوا » ، وفي الفتح : « تقربت » وهو مصحف عندي ، راجع الاستدراك على تعليق الحميدي ومعنى الكلمة أن قريشاً شددت على أنفسها والتزمت أن لا تنفق في بنائها إلا الطيِّب فاستقرضت له .

(٣) في المسندة : « قلت روى أحمد وابن ماجه وغيرهما المرفوع منه فقط ، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة مثل رواية إسحاق بطوله وروى . . . (بياض) من حديث عُبيدالله بن عدي بن الخيار عن عمر شيئاً منه » قلت : ولم يعزه الحافظ للحميدي مع انه من شرطه أخرجه عن ابن عيينة (١/١٥) وعزاه البوصيري له وللعدني وإسحاق والبيهقي قال : ورواه مسدد وابن أبي شيبة وعنه ابن ماجه مختصراً فجعله من مسند عمر .

رياح [1] مولى خالد بن الوليد ، فقام عبد الرحمن بن خالد ، فقال : مولاي ، وُلد [2] على فراش أبي ، فقال نصر: أخي ، هو وبالي [3] بمنزلة قال : فطالت خصومتهم ، فدخلوا على معاوية وفهر تحت رأسه فادّعيا فقال معاوية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . قال : فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد ، فقال معاوية : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية ، قال : فكان عبدالله بن رياح لا يُجيب نصراً إلى ما ادعاه به ، فقال نصر :

أبا خالد ما مثل مالي ورثته [4] وخُذني أخاً عند الفراهن [5] شاهدا
أبا خالد لا تجعلنّ بناتنـــا إماءً لمخزوم وكن [6] مواجدا
أبا خالد إن كنت تخشى ابنَ خالدٍ فلم يكن الحجاج يرهب خالدا
أبا خالد لا نحن نار ولا هـــم جنان [7] ترى فيها العيون رواكدا

(لأبي يعلى) [8] .

---

(١) كذا في الإتحاف .

(٢) في الأصلين « زيد » .

(٣) كذا في الأصلين ، وانظر هل الصواب « هو وزياد » وفي الإتحاف « وبناني بمنزله » .

(٤) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « دريه » وفي الزوائد « خذ مثل مالي وراثة » . ولعل « ما » في الأصلين محرفة عن « ها » بمعنى (خذ) كما يرى بعض صحبي .

(٥) في الزوائد « عند الهزاهز » وهو تحريك البلايا والحروب الناس وفي الإتحاف « الفراهن » وفي الأصلين « العراهي » .

(٦) كذا في الزوائد والإتحاف وفي الأصلين « وهن » .

(٧) كذا في الزوائد وفي الأصلين « لا تخش ثائر ولاءهم ، جفان » .

(٨) في المجردة « لإسحاق » وهو وهم ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وإسناده منقطع ورجاله ثقات (١٤/٥) وعزاه البوصيري أيضاً لأبي يعلى وسكت عن الحكم على إسناده .

(باب) المتعة [1]

* ١٦٧٦ – عَمرو سمعت ابن عباس يقول – ورجل يقول له : إن معاوية ينهى عن المتعة – فقال ابن عباس : انظروا فإن كان في كتاب الله فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن في كتاب الله فهو كما يقول. هذا صحيح موقوف . [2] (لابن أبي عمر). وأراد بقوله : « في كتاب الله » قوله تعالى : (فما استمتعتم به مِنْهُنَّ) الآيةَ . وبها احتج ابن مسعود كما وقع في البخارى عنه .

* ١٦٧٧ – ابن أبي مُليكة ، أن عائشة كانت إذا سُئلت عن المتعة قالت : بيني وبينهم كتاب الله ، قال الله:(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم . .) الآية . قالت : فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملّكه فقد عدا. [3] =

١٦٧٨ – عبدالله بن سعيد [4] عن النبي صلى الله عليه وسلم : « هدم المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعِدّةُ والميراثُ » . [5] هكذا قال بشر بن عُمر . (هما للحارث).

١٦٧٩ – أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . فنزلنا ثَنِيَّةَ الوَداع فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصابيح

---

(١) سيأتي باب آخر للمتعة فيه أثر واحد رقمه (١٨١٣) في كتاب الحدود.

(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات قاله البوصيري ، وقال : رواه الحاكم وعنه البيهقي .

(٤) أخرج البوصيري هذا وما بعده عن سعيد عن أبي هريرة .

(٥) قال البوصيري : رواه الحارث وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي .

ونساءٌ يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : نساء تُمُتِّعَ منهن يبكين ، فقال : «حرّم» ، وقال : « هدم المتعةَ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعِدّةُ ، والميراثُ » .
(لأبي يَعْلَى) [1] .

(باب) الاستبراء والترغيب في الإماء

* ١٦٨٠ – ابن عمر قال : إذا استراها [2] عذراء فإن شاء لم يستبرئها. قال أيوب : يعني ذلك في السَبِيَّة . (لإسحاق) [3] .

* ١٦٨١ – أبو أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحَبَالَى حتى يضعْنَ . (لأبي بكر) [4] .

[ابو معمر عن] أبي أسامة فذكره مطولاً . (لأبي يعلى) .

١٦٨٢ – الزبير بن سعيد الهاشمي حدثني ابن عم لي من بني هاشم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالسَراري فإنهن مباركات الأرحام » . (لابن أبي عمر) [5]

هذا مرسل لا بأس بإسناده ، وقد روي موصولاً من حديث أبي الدرداء

---

(١) قال الهيثمي : فيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح (٤/٢٦٤) ووقع في المسندة موسى بن اسماعيل وهو تحريف من الناسخ .

(٢) في الأصلين « استبراها » ولم أجد الكلمة في المعاجم فلعل الصواب « تسراها » أي اتخذها سُرِّية ، أو تكون استراها بالمهملة بمعنى تسراها ، وأما احتمال كونها اشتراها فيدفعه قول أيوب « يعني ذلك في السبية » مع قوله في المشتراة إنه يستبرئها كما سيأتي ووقع في الإتحاف « اشتراها » قال البوصيري : رواه إسحاق موقوفاً بسند الصحيح .

(٣) لم أجده في مصنف عبد الرزاق وقد رواه إسحاق عنه وقد وجدت فيه بهذا الإسناد عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها وقال أيوب يستبرئها قبل أن يقع عليها (٤/٢٥٥) .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٤/٣٠٠) .

(٥) فيه من لم يسم وهو مرسل أيضاً وسكت عليه البوصيري .

أخرجه الحاكم واسناده واهٍ جداً حتى أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته.[1]

١٦٨٣ – يحيى بن سعيد[2] : أخبرني الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر[3] أن توطأ الحَبَالَى ، وقال : « تسقي زرع غيرك ! ». (لأبي يَعْلى)[4].

• ١٦٨٤ – جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ النساءُ الحَبَالى من السبْي . (لأبي داود الطيالسي)[5]

١٦٨٥ – أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية ، فقيل له : من أمهات المؤمنين أو من أمهات الأولاد ؟ قال : « من أمهات المؤمنين » (للحارث)[6]

(باب) سفر المعتدة

١٦٨٦ – عطاء : ضَمَّتْ عائشة أُمَّ كلثوم أختَها امرأةَ طلحة بن عبيد الله فحجَّتْ بها [في عِدَّتها][7] . (لمسدَّد)[8].

---

(١) ورواه الطبراني قال الهيثمي : فيه عمرو بن محمد العقيلي وهو متروك (٢٥٩/٤) .

(٢) كذا في الأصلين.وفي الزوائد:يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير ، وكذا في الإتحاف .

(٣) كذا في الزوائد وفي الأصلين « حنين » وفي الإتحاف أيضاً « خيبر » .

(٤) قال الهيثمي : يحيى لم أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق (٤٠٠/٤) وفي الإتحاف أيضاً « تسقى زرع غيرك » كما هنا وسكت عليه البوصيري .

(٥) إسناده حسن وقع في إسناده في المسندة رباح بن أبي مورق والصواب « بن أبي معروف » وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٦) أخرجه البيهقي عن الزهري عن أنس مختصراً وقال:في إسناده ضعف (٤٤٩/٧) وسكت عليه البوصيري وعزاه للحاكم أيضاً

(٧) الزيادة من الإتحاف .

(٨) فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وضعف إسناده البوصيري .

(باب) انقضاء العِدَّة بالوضع

١٦٨٧ –عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : كانت أُم كُلثوم بنتُ عقبة تحتَ الزبير بن العوام ، فخرج إلى الصلاة وقد ضربها الطَلْقُ [١] فكتمته ، فقالت له : طيّب قلبي بتطليقةٍ ، فطلّقها ، ورجع وقد وضعت ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال « بلغ الكتاب أجله ،اخطبها إلى نفسها » ، فقال : ما لها خدعتني ، خدعها الله ! (لإسحاق) .[٢]

(باب) الجمع بين الأختين بملك اليمين والمرأةِ وبنتِها بملك اليمين

١٦٨٨ – أبو صالح الحنفي أن ابن الكوّاء سأل عليّاً عن الأَمَتين الأختين فقال:أحلّتهما آية،وحرمتهما آية،ولا أفعله أنا ولا احد من أهل بيتي،ولا أُحلّه ولا أُحرّمه . (لمسدّد) .

* ١٦٨٩ – أبو صالح قال : قال عليٌّ : سَلُوني فإنكم لا تسألون مثل أن تسألوا مثلي [٣]، فقال ابن الكواء : أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخت [٤] من الرضاعة ، فقال : سل عما يعنيك فإنك ذاهب في الفتنة [٥] ، فقال : إنما أسألك عمّا لا نعلم ، فأما ما نعلم فإنا لا نسأل عنه . قال : أمّا الأختان المملوكتان فأحلّتهما آية،وحرّمتهما

---

(١) الطلق (بالفتح) وجع الولادة .

(٢) هذا مرسل .

(٣) في الزوائد : لن تسألوا مثلي ، ولن تسألوا مثلي ، وكذا في الإتحاف إلا أن فيه « لن تسألون » .

(٤) في الإتحاف : بنت الأخ من الرضاعة .

(٥) في الزوائد « في التيه » وكذا في الإتحاف

آية ، ولا آمر به ولا أنهى عنه ، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي . (لأبي يعلى)[1] .

٭ ١٦٩٠ – قَبيصة بن ذُؤيب أن عثمان سئل عن الأختين الأمَتين من مِلك اليمين فقال : أحلّتْهما آيةٌ وحرّمتْهما آيةٌ ، وما أُحب أن أصنعَه ، فبلغ ذلك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لو كنتُ أَلي شيئاً من أمور المسلمين ثم أنبثت[2] بهذا جعلته نكالاً . قال الزهري : أُراه علياً[3] . =

٭ ١٦٩١ – وبه عن الزهري عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة عن أبيه سُئل عُمر عن المرأة وابنتها من مِلك اليمين فقال : ما أحب ان أجيزهما[4] جميعاً . ونهى[5] عنهما جميعاً . =

٭ ١٦٩٢ – ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن معاذ بن عبيدالله بن معمر سأل عائشة فقال : إن لي جارية أصبتها ، ولها ابنة قد أدركتْ،ألا أصيبها ؟ فنهته عنه ، فقال : لا إلا أن تقولي : حرام،فقالت : لا يفعله من أهلي أحد ولا من أطاعني ، قال ابن أبي مليكة : وسئل عنها ابن عمر فنهى عنها . (هُنَّ لمسدَّد)[6] .

---

(١) قال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح (٢٦٩/٤) وقال البوصيري : رواه مسدد وأبو يعلى ورجاله ثقات والبزار والبيهقي .

(٢) في الإتحاف « أنبت بهذا » وهو الأظهر .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٢/٢) رجاله ثقات وقال البوصيري : رواه مسدد بسند الصحيح .

(٤) في الموطأ : أخبرهما . وفي الإتحاف « اجبرهما » أو « احيزهما » .

(٥) كذا في الموطأ وفي الأصلين « وأنهى » ، أخرجه مالك (٧٢/٢) وقال البوصيري : رواه مسدد بسند الصحيح .

(٦) رجالهما ثقات ، وقال البوصيري رواه مسدد بسند الصحيح .

(باب) في اللِعان ، والغَيرة

* ١٦٩٣ – سعد بن عُبادة قال : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال:إنْ وجدتُ على بطن امرأتي رجلاً أضربه بالسيف ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيّ بيّنة أبين من السيف ؟ »(١) ثم رَجَع عن قوله فقال : «كتابُ الله وشاهد »(٢) فقال سعد بن عبادة : أيٌّ(٣) بينة أبين من السيف ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كتابُ الله وشاهد » ،[فقال سعد : أيّ بيّنة أبين من السيف ؟(٤)] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الأنصار! هذاسعد قد استفزّته الغَيرة ، حتى خالف كتابَ الله ، فقال رجل من الأنصار.إنّ سعداً غيور ما تزوّج ثيّباً(٥) قَطُّ ، ولا قَدَر رجل منا أن يتزوج امرأة طلّقها ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن سعداً غَيور وأنا غَيور ، والله أغيَرُ مني » فقال رجل من الأنصار : عَلاَمَ يَغارُ الله ؟ فقال : «على رجل جاهد في سبيل الله يُخَالَفُ إلى أهله » . (لإسحاق) .فيه انقطاع فيما أظن ، وأبو معشر ضعيف(٦)

---

(١) كذا في الإتحاف وفي الأصلين:بالسيف .

(٢) كذا في الأصلين والإتحاف . وفي الزوائد : « والشهداء » وكذا فيما بعده .

(٣) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين « اتحب » وهو تحريف .

(٤) الإضافة من الإتحاف .

(٥) هذا ما استصوبته وفي الأصلين « أما يتزوج ساقط » وفي الزوائد : « ما تزوج امرأة قط ، إلا بكراً » (٣٢٨/٤) ثم وجدت في الإتحاف كما حققت .

(٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (٣٢٩/٤) وقال البوصيري : رواه إسحاق وأحمد بسند ضعيف لضعف أبي معشر وله شاهد من حديث ابن عباس .

١٦٩٤ – أم سَلَمة أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه كلّ غَداةٍ فيُسلّم عليهن وكانت منهن امرأة عندها عسل ، فكان إذا دخل عليها أحضرت له منه شيئاً فيمكث عندها ، وإنّ عائشة وحفصة وجدتا من ذلك ، فلما دخل عليهما قالتا : يا رسول الله إنا نجد منك ريح مغافير [١] ، قال : فترك ذلك العسل . (لأبي يعلى)[٢]

١٦٩٥ – عُمر بن الخطاب أنه قال : يا زيد بن ثابت أمَا علمت أنا كنا نقرأ فيما يُقرأ أنْ (لا تنتفوا من آبائكم فإنه كُفرٌ بكم) ؟ ، قال : بلى[٣]؟

١٦٩٦ – علي قال : لَمّا كان من شأن المتلاعنَيْنِ عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أُحبُّ أن أكون أولَ الأربعة[٤](هما لإسحاق) [٥].

١٦٩٧ – عِمران بن أبي أنس : سمعت عبدالله بن جعفر يقول : لاعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين العَجلاني وامرأته وعُويمر [٦] بن الحارث فلاعن بينهما على حَمْل . (للحارث)[٧].

(باب) الظهار

١٦٩٨ – سعيد بن عَمرو بن سليم : سألت القاسم بن محمد عن

---

(١) قال البوصيري : المغافير:شبه الناطف يسيل من سجر العرفط واحده مغفور
(٢) سكت عليه البوصيري .
(٣) جاله ثقات قاله البوصيري . وانظر الحديث رقم (٢٥٠٤) معزوّاً للطيالسي .
(٤) كذا في الأصلين ، وفي الإتحاف « أول الاريكة » وليحقق .
(٥) فيه انقطاع فإن محمد بن علي لم يثبت له سماع من جده علي بن أبي طالب .
(٦) كذا في الإتحاف أيضاً ولعل الصواب : وهو عويمر ، فإنه هو العجلاني ويدل عليه لفظ البيهقي .
(٧) فيه الواقدي . وعبدالله بن جعفر من صغار الصحابة وقال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .ومعناه : لا عن بينهما على حَمْلٍ أنكره المُلاعِن .

رجل قال : إنْ تزوجتُ فلانة فهي طالق ، قال : أتى رجل عُمر ، فقال : إني قلت : إن تزوجت فلانة فهي ظهارٌ فقال : إن تزوجتَها وأردتَ أن تمسكها فكَفِّر .[1] =

١٦٩٩ – سعيد بن المسيب أن رجلاً ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، أو قال: ظاهر منها رمضان، فأتى[2] أهله ليلاً . . فذكر الحديث بطوله مرسلاً .[3] (هما لمسدَّد) .

١٧٠٠ – أبو يزيد المديني أن امرأة من بني بَياضة أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوَسْقٍ من شعير ، أو قال : نصف وَسْقٍ من شعير – شَكَّ أيوبُ – فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للذي ظاهر من امرأته فقال : « تصدق بهذا ، فإنه يجزئُ مكانَ كل نصف صاع من حنطة صاعٌ من شعير » . (للحارث)[4]

١٧٠١ – ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فرآها في القمر فأعجبته فوقع عليها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « أليس قد قال الله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أنْ يتماسَّا) ؟ » فقال : رأيتها

---

(١) كذا في الإتحاف وفي الموطأ لمالك « فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر» (٨٤/٢) ونحوه في سنن سعيد بن منصور (٢٤٨/١/٣) وقد رواه مسدد عن يحيى عن مالك ، وسعيد نفسه عن مالك . ووقع في الأصلين « وأردت أن تمسكها فهي » وكلمة « فهي » محرفة عن « فكفّر » والسند منقطع ، القاسم لم يدرك عمر، قاله البوصيري .

(٢) وفي الأصلين « قال » خطأ وفي الإتحاف على الصواب .

(٣) الراوي عن سعيد بن المسيب مطموس اسمه في المسندة . والحديث بطوله ذكره البوصيري في الإتحاف ، قال البوصيري : رواه مسدد ورجاله ثقات .

(٤) رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، قال البوصيري: رواه الحارث مرسلا

فأعجبتني ، فقال : « أمْسِكْ حتى تكفِّرَ » . (لإسحاق) .[1]

(باب) الإيلاء

● ١٧٠٢ – ابن عباس قال : كان إيلاء [أهل][2] الجاهلية السَّنَةَ والسنتين وأكثرَ من ذلك ، فوقَّت الله لهم أربعةَ أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء[3] . وقال عطاء : فإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يُؤتى بها فليس بإيلاء . (لمسدَّد) .

(باب) التزوج بأهل الكتاب

١٧٠٣ – علي بن أبي طلحة قال : أراد كعب بن مالك أن يتزوج يهودية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال :« إنها لا تُحْصِنُكَ » . [مسدَّد ، وأبو بكر بن أبي شيبة][4] .

(باب) تخيير من أسلم على أكثر من أربع نسوة منهن[5]

١٧٠٤ – ابن عباس : أسلم غَيْلانُ وتحته عشر نسوة فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن . وأسلم صفوانُ وعنده ثمان نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً ويفارق سائرَهُنَّ . (للحارث)[6] .

---

(١) فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، ولم يخرجه البوصيري في الظهار .

(٢) الإضافة من الإتحاف .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧/٢/٣) والبيهقي (٣٨١/٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وسكت عليه البوصيري .

(٤) هو مرسل قال البوصيري : رواه أبو داود في مراسيله والبيهقي في سننه .

(٥) كذا ، ولعله محرف عن (بينهن) اي تخييره(بين)نسائه ليختار أربعاً .

(٦) فيه الواقدي وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفيه : « عشر نسوة » مكان « ثمان » .

(باب) الرضاع

١٧٠٥ – أبو هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يذهب عني مَذَمَّة[١] الرضاع فقال : « الغُرّة » يعني العبدَ والأمةَ . (للحارث)[٢] .

١٧٠٦ – الحسن قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لو تزوجتَ بنت حمزة قال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة وإن الرضاعة تُحرِّم مَنْ[٣] يَحْرُم من النسب » . (لمسدَّد)[٤] .

١٧٠٧ – جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا رَضاع بعد فصال ، ولا يُتْمَ بعد احتلام . . » الحديث. (لأبي داود الطيالسي)[٥] .

— [مُطَرِّف عن] حَرام بن عثمان به . (لأبي يعلى) .

١٧٠٨ – هشام بن إسماعيل القُرَشي السَهْمي ، عن أخيه زيد – أو زياد – بن اسماعيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُسترضع الحمقاء[٦] وقال : « إن اللبن يُشبَّه عليه »[٧] . =

---

(١) قال البوصيري : بفتح الميمين بينهما ذال معجمة مفتوحة:ذمام (حقوق) المرضعة وما تعطاه .

(٢) فيه من لم أعرفه وقد أخرجه الترمذي من حديث حجاج الأسلمي وقال البوصيري : فيه راوٍ لم يسم ورواه أبو يعلى أيضاً .

(٣) في الإتحاف « ما يحرم » .

(٤) رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، أخرجه سعيد بن منصور أيضاً (٢٣٠/١/٣) وقال البوصيري : رواه مسدد بسند الصحيح .

(٥) رواه الطيالسي عن خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان وكلاهما ساقط . تقدم أطرافه (١٦٦٧)..

(٦) في الأصلين « الحمقى » خطأ .

(٧) كذا في الإتحاف قال البوصيري : قوله اللبن يشبه عليه أي ان الطفل يتزع به الشبه إلى الظئر وفي المسندة « أن البانا » وما بعد غير واضح سوى « لو » وفي الزوائد من حديث عائشة عند الطبراني:فإن اللبن يورِّث (٢٦٢/٤) واللبان (بكسر اللام) الرضاع ، إسناد حديث عائشة ضعيف ، والذي بين أيدينا مرسل بل معضل . قال البوصيري : رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في سننه .

* ١٧٠٩ – إسماعيل : سمعت قيساً ، قال المغيرة بن شعبة : لا تحرم العَيْفة [1] ، قلنا : وما العَيْفة ؟ قال : المرأة تَلِد فتحصر [2] لبنها في ثديها فترضعها جارتها المرة والمرتين [3]. (هما لابن أبي عمر).

١٧١٠ – كثير بن عبدالله بن عمرو بن عَوف عن أبيه عن جده رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استرضعوا في مُزينة فإنهم أهل أمانة » . (للحارث) [4].

(باب) النفقات

– تقدمت قصة عاصم بن عمر ، في الحضانة [5].

١٧١١ – عبدالله بن عَمرو بن أُمية الضَمْري عن أبيه قال : خرج عَمرو بن أمية في السوق ، فبينما هو يساوم بِمِرْطٍ إذ طلع عليه عمر بن الخطاب فقال : ما هذا يا عَمْرو ؟ قال : أريد أن أشتريه ثم أتصدق به ، فقال : أنتَ إذاً أنتَ [6] فبَعُدَ عمر ، فابتاعه عَمْرو ، فدخل على زوجته ، فقال : تصدقتُ به عليك ، ثم خرج إلى السوق ، فجلس في مجلسه ، فلقيه عمر بن الخطاب ، فقال : ما فعل المِرْط ؟ فأخبره فقال :

---

(١) كذا في سنن سعيد وغيره ، بالعين المهملة والياء آخر الحروف والفاء ، وفي الأصلين والزوائد المنقة خطأ قال البوصيري : قيل صوابه العُفّة وهي بقية اللبن في الضرع وكذا العفافة وسكت عن الحكم على إسناده .

(٢) كذا في سنن سعيد أيضاً وفي الزوائد فيحضر والصواب عندي « فيحصر » بمهملتين وصيغة الغائب الواحد أي : يحتبس لبنها .

(٣) اخرج هذا الحديث سعيد أيضاً موقوفاً ورجال الطريقين ثقات ورواه الطبراني مرفوعاً كما في الزوائد قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٢٦١/٤) .

(٤) فيه الواقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ، وضعفا.قال البوصيري : هما ضعيفان .

(٥) انظر رقم (١٦٣٤) .

(٦) في الإتحاف « فأنت إذاً » .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة » فقال عمر : لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال] :[1] فنادى مِن الباب : يا أُمَّتاه ، [2] فقالت : لبَّيك يا عَمرو ! ما لَك ؟ فقال : إن عُمر يقول : لا تكذبْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدكِ اللهَ هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة » ، فقالت : اللهم نعم . =

١٧١٢ – عبدالله بن عمرو بن أمية (عن أبيه) أنَّ عمرو بن أمية خرج إلى السوق فساوم بِمِرطٍ فذكر بمثله سواء وقال : فأتيت عائشة فقال عَمْرو : يا أُمَّتاه . . =

١٧١٣ – عبدالله بن عَمْرو بن أُمية عن أبيه عن جده أنه خرج إلى السوق يسوم بِمِرطٍ . . فذكر الحديث نحوه . وذكر عائشةَ في الحديث . (هُنَّ لإسحاق) [3].

قلت : محمد بن أبي حُميد ضعيف ، وليس لقوله : « عن جده » في هذا الاسناد الأخير معنىً ، فالحديث عن عَمْرو بن أمية قد أخرجه أحمد ، [فقال :] حدثنا عبدالوهاب بن هَمّام حدثنا محمد بن أبي حميد عن عبدالله

---

(١) الإضافة من المسندة .

(٢) في الإتحاف : « فقال:يا عمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فتسألها قال : فانطلقنا حتى دخلنا على عائشة فقال لها عمرو : يا أمتاه هذا عمر يقول » الخ .

(٣) قلت : ليس هذا الأخير لإسحاق ، بل هو من زيادات عبدالله (بن محمد) بن شيرويه راوي مسند إسحاق ، قال البوصيري : رواه الطيالسي وإسحاق وأحمد ومدار أسانيدهم على محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ورواه النسائي في الكبرى من وجه آخر . قلت : أخذه البوصيري من المطالب العالية ولم يُحل عليه .

ابن عمرو عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكره ولم يذكر القصة ولا حديث عائشة ، وليس لأمية صحبة كما بينته في كتابي في الصحابة [١] .

* ١٧١٤ – عَمْرو بن أمية قال : مرّ عثمان بن عفان – أو عبدُ الرحمن ابن عوف – بِمِرْطٍ فاستغلاه ، فمرّ به عَمْرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عُبيدة بن الحارث ، فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال : ما فعل المِرط ؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة،فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ فقال عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك ، فذكر ما قال عَمْرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدق عَمْرو ، كل ما صنعتَه إلى أهلك صدقة » [٢] .

(لأبي يعلى) [٣] .

١٧١٥ – أم أيمن ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله قال : « أَنْفِقْ على أهلك من طَولك ، ولا ترفع عصاك عنهم ،

---

(١) زاد في المسندة : وقد رواه الطيالسي عن محمد بن أبي حميد كما قال أبو عامر والنضر [شيخا إسحاق بن راهويه] ورواه النسائي في السنن الكبرى من وجه آخر من رواية الزبرقان بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن عَمرو به قلت : أخرجه النسائي في كتاب العشرة من الكبرى باب الفضل في ذلك (يعني نفقة المرأة وكسوتها) .

(٢) في الإتحاف : فهو صدقة عليهم .

(٣) رواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات كلهم (٣٢٥/٤) والقدر المرفوع منه هو الذي رواه النسائي في الكبرى وقال مختصر ، أخرجه من طريق حاتم بن اسماعيل وأخرجه أبو يعلى أيضاً من طريقه لكن عند أبي يعلى عن يعقوب بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن أمية عن أبيه عن عمرو وعند النسائي عن حاتم عن يعقوب عن (عمه) الزبرقان بن عبدالله عن أبيه عن عمرو ، ووقع في الإتحاف « ثنا أبو حاتم عن يعقوب بن عمرو » الخ .

وأَخفِهم في الله عزَّ وجلّ ». (لعَبْد بن حُميد)[1].

– أبو مُسْهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز به . (لأبى يعلى) .

١٧١٦ – الزهري أن المُوصَى [2] بهذه الوصية ثوبان . (لعبد ابن حُميد) .

١٧١٧ – أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له بنتان أو أختان أو ذواتا قرابة فأنفق عليهما حتى يكفيهما [3] – أو يغنيهما – الله من فضله كانتا له حجاباً من النار » . (للطيالسي)[4].

١٧١٨ – مسلم بن يَسار : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّةً فاستأذنه شابٌّ أن يخرج فيها فقال : « هل تركت في أهلك من كاهل ؟ » [5] قال : لا أعلمُه ، وهم صبيان صغار ، قال : « ارجع إليهم فإن فيهم مُجاهَداً حسناً » . (للحارث) [6] .

١٧١٩ – جابر رفَعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وما أنفق الرجل على أهله وولده وماله كُتب له به صدقةٌ ، وما وَقى به المرء عِرْضَه كُتب له به صدقة ، قال : وفي كل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى

---

(١) فيه انقطاع بين مكحول وأم أيمن ، وأخرجه البيهقي أيضاً (٣٠٤/٧) .

(٢) أراه بصيغة المفعول .

(٣) كذا في الطيالسي والإتحاف وفي الأصلين « يليهما » .

(٤) فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، قاله البوصيري .

(٥) كذا في الإتحاف وهو الصواب وفي الأصلين « كافل » وهو خطأ ، وكاهل يروى بكسر الهاء بمعنى الكهل ، وبفتحها على وزن ضارب (ماضي المضاربة) بمعنى صار كهلا ، وردّ أبو سعيد الضرير: بل هو بمعنى من تعتمد عليه في القيام بأمر من تخلف من صغار ولدك لئلا يضيعوا ، يقال:كاهل بني فلان أي عمدتهم في الملمات وسندهم في المهمات .

(٦) هو مرسل ، وقال البوصيري : رواته ثقات .

الله خَلَفُها ضامناً إلا نفقةً في بنيان » ، فقلنا لجابر : يا أبا عبدالله!ما أراد بقوله : وما وَقَى به المرء عرضَه ؟ قال : يعطي الشاعرَ وذا اللسان، قال : كأنه يقول : الذي يُتّقى لسانُه . (لأبي يعلى)[1].

(باب) ما للمرأة من الأجر إذا حملت

• ١٧٢٠ – عمر [2] أراه رفَعَه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحّطِ في سبيل الله ، فإن هلكتْ فيما بين ذلك فلها أجر شهيد » . (لعبد بن حُميد) [3].

١٧٢١ – ابن عباس رفعه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تسع وتسعين [4] امرأة واحدة في الجنة ، وبقيّتُهُنَّ في النار » ، فاشتدّ ذلك على من حضر من المهاجرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسلمة إذا حملت لها أجر القائم الصائم المُحْرِم المجاهد في سبيل الله ، فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة [أجْرَ] [5] حياةِ نسمةٍ » . (لأبي يعلى) [6] .

* * *

(١) قال الهيثمي : فيه المسور بن الصلت وهو ضعيف (٣/١٣٦) وضعفه البوصيري أيضاً لذلك ، قال : ورواه الدار قطني ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) كذا في الأصلين وهو الأظهر وفي الإتحاف « عن ابن عمر »

(٣) إسناده حسن . ولم يتكلم البوصيري على إسناده .

(٤) كذا في الاصلين.وفي الإتحاف « من تسعة وتسعين وتسع مائة » .

(٥) الإضافة من الإتحاف .

(٦) قال البوصيري : هذا المتن وما قبله ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وقال : لا أصل لهذا الحديث ، قلت : سند أبي يعلى حدثنا وهب هو ابن بقية ثنا خالد عن حسين (كذا) عن عكرمة عن ابن عباس .

باب الأيمان والنذور

١٧٢٢ – عروة بن رُوَيم اللَخْمي عن أبي ثعلبة الخُشَني – قال : ولقيه وكلمه — قال ، قلت : يا رسول الله نذرت أن أنحر ذَوْداً على صنم من أصنام الجاهلية قال : « أوفِ بنذرك ، ولا تأثم بربك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله ، ولا في قطيعة رَحِم ، ولا في فيما لا تملك » [1] . =

١٧٢٣ – كُريب : سمعت ابن عباس ، وعنده المِسْوَر وعبدالله بن شدّاد ونافع بن جبير ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثٌ لا يمين فيهنَّ ، لا يمينَ لوالد على ولده ، ولا يمين للمرأة على زوجها ، ولا للعبد على سيده » [2] . (هما لأبى بكر) .

١٧٢٤ – جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذرَ في معصية الله ، ولا يمينَ في قَطيعة رَحِم ، ولا يمين للمملوك مع سيده ، ولا يمين لزوجة [3] مع زوجها ، ولا يمين لولد مع والده » . (للحارث) [4] .

١٧٢٥ – ابن عون : حدثنا رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، عن جده أنه حجّ مع ذي قرابة له مقترناً [5] به ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة قاله الهيثمي وقد رواه الطبراني (٤/١٨٨) . ولم يحكم البوصيري على إسناده بشيء . ومعناه : أوف بنذرك ولكن لا تنحره عند الصنم فتأثم .

(٢) فيه محمد بن كريب ضعيف جداً .

(٣) في الإتحاف : لزوج مع زوجها .

(٤) فيه حرام بن عثمان وهو متروك .

(٥) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « مقرناً » .

فقال : « ما هذا » ؟ قال : إنه نذر ، فأمر بالقِران أن يُقطع . (لأحمد ابن مَنيع)[1] .

١٧٢٦ – أبو كنف ، [2] قال ، قال عبدالله : من حَلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ، قال عبدالله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، ومن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع . =

١٧٢٧ – عبدالله بن شقيق قال ، قال رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : والأمانة ، فقال : « قلتَ:والأمانةِ ! » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكَتَ [3] . =

١٧٢٨ – مالك بن دينار : سألت أنس بن مالك عن امرأة قالت : إن لبستُ من زوجها كسوةً [4] فهي هدية ، فقال : تهديه [5] وسألت الحسن فقال : تكفّر عن يمينها [6] . (هُنَّ لمسدَّد).

١٧٢٩ – أبو هريرة رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فهو كما قال ، إن قال : إني يهوديٌّ فهو يهوديٌّ ،

---

(١) رواه أحمد وفيه من لم يسم من رواته قاله الهيثمي (١٨٦/٤) وقال البوصيري : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .

(٢) كذا في الإتحاف وهو الصواب ، وفي الأصلين « أبو ليث » وهو تحريف وسكت البوصيري على إسناده

(٣) في إسناده إرسال قال البوصيري : ورواته ثقات .

(٤) في الإتحاف « من كسوة زوجها » .

(٥) في الأصلين « يهديها » وصوابه عندي « تهديه » ثم وجدت في الإتحاف كما صوبت .

(٦) إسناده جيد ولم يحكم عليه البوصيري بشيء.

وإن قال : إني نصرانيٌّ فهو نصرانيٌّ ، وإن قال : إني مجوسيٌّ فهو مجوسيٌّ »
(لأبى يعلى) [(١)] .

١٧٣٠ - عبد الرحمن بن أُذينة ، عن أبيه [(٢)] قال ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خيرٌ ، وليكفِّرْ عن يمينه » . (لأبي داود الطيالسي) .

١٧٣١ - أبو هريرة رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خيرٌ ، ولا كفّارةَ عليه » . (لأحمد بن مَنيع) [(٣)] .

١٧٣٢ - ابن عمر رفَعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فكفارتُها تركُها » . (لأبي يعلى) [(٤)] .

* ١٧٣٣ - ابن عباس : من حلف على مِلك يمينه أن يضربَه فكفارتُه تركُه ، ومع الكفارة حَسَنةٌ [(٥)] . =

---

(١) قال الهيثمي : فيه عنبس بن ميمون (كذا في المطبوعة والصواب عبيس)، ووقع في المسندة عيسى خطأ وهو متروك (١٧٧/٤) . وضعفه البوصيري أيضاً لضعف عبيس بن ميمون .

(٢) هو أذينة بن سلمة وقيل أذينة بن الحارث مختلف في صحبته،وحديثه هذا مرسل عند البخاري ،انظر الإصابة (٢٧/١) والحديث أخرجه الطبراني أيضاً كما في الزوائد (١٨٤/٤) .

(٣) فيه يحيى بن عبيد الله بن عبدالله متروك الحديث روى عن أبيه مالا أصل له ، وضعفه البوصيري أيضا لضعف يحيى.

(٤) فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قاله الهيثمي (١٨٣/٤) وضعفه البوصيري لضعف محمد بن عبد الرحمن والراوي عنه .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد والبيهقي بسند الصحيح .

١٧٣٤ – أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « يا فلان ! فعلت كذا وكذا ؟ » قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت ، ورسول الله يعلم أنه فَعَلَه [فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم] : « كفَّر الله عنك لذنبك [١] بتصديقك لا إله إلا الله » [٢] . (هما لمسدَّد) .

وقال (عبد بن حُميد) : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحارث به .

وقال (أبو يعلى) : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا الحارث به .

وصحح الحاكم من طريق مالك بن إسماعيل ، عن أبي قدامة [٣] وهو الحارث بن عبيد به . لكن خالفه [٤] حمادُ بن سلمة وهو أتقن منه في ثابت ، فقال : عن ثابت عن عبدالله بن عمر قال حماد : لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر ، بينهما رجل .

ه ١٧٣٥ – أبو الدرداء ، رفَعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أفاء الله على رسوله إبلاً ففرّقها [٥] فقال أبو موسى الأشعري : يا رسول الله احْذُني [٦] ، فقال : « لا » ، فقال له ثلاثاً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والله لا أفعل » ، إلى أن بَقِيَ أربعٌ غُرُّ الذُرى [٧] فقال : خذهنَّ يا أبا موسى ، قال يا رسول الله ! إني استحذيْتُك فمنعتني وحلفتَ ،

---

(١) في الإتحاف « كُفّر عنك ذنبك » .
(٢) رواه مسدد عن الحارث بن عبيد ، وعزاه البوصيري للبزار والبيهقي أيضاً وسكت عن الحكم على إسناده .
(٣) في الأصلين « بن قدامة » والصواب ما أثبت .
(٤) يعني خالف الحارثَ بنَ عبيد .
(٥) وقع في الإتحاف « فمرقها » .
(٦) من حذا يحذو ، أي أعطني . وفي الزوائد « أجدني » خطأ .
(٧) أي بيض الاسنمة سمانها . والذرى جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير ، وذروة كل شيء أعلاه .

فاشفقتُ أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم [وَهْم] [1]
قال : « إني إذا حلفتُ فرأيت أنَّ غيرَ ذلك أفضلُ كفَّرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو أفضل » [2] . =

١٧٣٦ – الحسن [عن عمران بن الحصين قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم] في نفر نَستحمله فقال : « ما عندي ما أحملكم ، والله لا أحملكم » قال : فتركنا أياماً ، قال : فأُتي بإبِلِ الصدقة فأرسل الي فأمر لي بثلاثة جمالٍ غُرِّ الذُرَى ، فانصرفنا بها فقلت لأصحابي : والله ما أظنه يبارَكُ لنا فيها ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف أنْ لا يحملنَا فلعله نسي ، فارجعوا بنا إليه نذكّره بيمينه ، فرجعنا إليه فقلنا : يا رسول الله يمينك التي حلفتَ عليها أن لا تحملنا ، قال : « قد عَرفتُ يميني ، من حلف منكم على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه » [3] .
(هما لأبي يعلى) .

* ١٧٣٧ – ابن أبي الخوار [4] مولىً لبني عامر : سمعت الحارث بن مالك بن البرصاء في الموسم ينادي في الناس – قال سفيان : لا أعلمه إلا

---

(١) استدركته من الزوائد والإتحاف .
(٢) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات قاله الهيثمي (١٨٤/٤) وسكت البوصيري عن الحكم على إسناد أبي يعلى .
(٣) كذا في المسندة عن الحسن مرسلاً ، وقد رواه الطبراني من حديث عمران بن حصين موصولا وأخشى أن يكون سقط من النسخة ، وفي إسنادهما سعيد بن زربي وهو ضعيف انظر الزوائد (١٨٤/٤) ثم وجدت البوصيري أخرجه عن عمران بن الحصين وعزاه لأبي يعلى فأضفت ما بين المعقوفين .
(٤) هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة من رجال التهذيب.وقال البوصيري : ابن أبي الخوار لم أقف له على ترجمة ، وباقي رواة الإسناد ثقات .

قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم – : « ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق مال [1] امرئٍ مسلم إلا لقي الله وهو عليه غضبانٌ». (للحميدي) [2].

* ١٧٣٨ – أبو التياح سمعت رُفيعاً أبا العالية قال ، قال أبو عبد الرحمن (يعني ابنَ مسعود) : كنا نَعُدّ من الذنب الذي لا كفارة له اليمينَ الغَموس قال ، قيل : وما هي ؟ قال : اقتطاع الرجل مالَ الرجل بيمينه . (لأحمد ابن منيع) [3].

١٧٣٩ – أبو سلمة أن زيد بن ثابت كان يقول : يُجزِئُ في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة لكل مسكين . (للحارث) [4].

(باب) النذر

ه ١٧٤٠ – عبدالله قال : النذر يمين [5]. =

١٧٤١ – أبو سفيان عن جابر مثله . =

١٧٤٢ – عِكرمة بن خالد أن رجلا نذر أن ينحر ذَوداً ببوانة [6]

---

(١) كذا في المسندة والإتحاف.وفي مسند الحميدي حق امرئ (١/٢٦٠) .

(٢) زدت في إسناده في مسند الحميدي « عبيد بن جريج » بين ابن أبي الخوار والحارث بن مالك لأنه هو الذي يروي عن الحارث بن مالك ، ويروي عنه عمر بن عطاء ولأن الحاكم رواه من طريق اسماعيل بن أمية شيخ ابن عيينة عن عمر بن عطاء عن عبيد بن جريج عن الحارث بن مالك (٤/٢٩٤) ، وقد جعلت الزيادة بين القوسين . ونبهت عليه . وحديث الحارث رواه الطبراني بلفظ آخر قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٤/١٨١) .

(٣) إسناده جيد ولم يحكم عليه البوصيري بشيء.

(٤) سكت عليه البوصيري .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات .

(٦) بضم الموحدة وقيل بفتحها : هضبة من وراء ينبع .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلفت على ذلك وقلتَ ذلك وفي نفسك شيءٌمن أمر [1] الجاهلية ؟ » ، قال : لا ، قال : فانحرها [2]. =

* ١٧٤٣ – عبدالله بن مالك أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً ناشرة [3] فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال :«مُرها فلتختمرْ ، ولتركبْ ، ولتصمْ ثلاثةَ أيام» [4] . (هُنَّ لمسدد) .

١٧٤٤ – ابن عباس ، [عن] سنان بن عبدالله الجُهَني أنه حدثه أن عمَّته الفريقية [5] أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه أيجزِئها [6] إنْ قضيتُ عنها قال : « أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيتِهِ أكان يُقبل منك ؟ » قالتْ : نعم ، قال : « فالله أحق بذلك » . قالت : يا رسول الله إن أمي تُوفِّيت وعليها مَشيٌ إلى الكعبة ، فقال : « هل تستطيعي [7] أن تمشي عنها ؟ » قالت :

---

(١) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « امر » .

(٢) إسناده مرسل قال البوصيري : رواته ثقات .

(٣) في الإتحاف « ناشرة حجها » وصوابه عندي « ناشرة شعرها » وفي الأصلين « ماشية سفرها » فسقطت كلمة « ناشرة » وتحرفت « شعرها » وصارت سفرها .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد فليس بزائد ، وأصله في الصحيحين ، انظر الترمذي (٢/٣٧٥) .

(٥) ليست هذه الكلمة في الإتحاف . ولعل الصواب « الفريعة » إن كانت الكلمة محفوظة .

(٦) في الأصلين : « أيجزيه » .

(٧) كذا في الأصل وفي المسندة : تستطيع ، والقياس : تستطيعين كما في الإتحاف .

نعم ، قال : « فامشي عن أمك » [1] =

* ١٧٤٥ – أبو الجويرية [2] : سمعت عبدالله بن بدر يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية » .[3] =

– وحديث ابن عباس فيمن وجبت عليه بدنة فلم يجدها أن يذبح سَبْعَ شياه [4] ، سبق في باب الهَدْي من كتاب الحج .[5] (هما لأبى بكر بن أبى شيبة) .

١٧٤٦ – فاطمة بنت قَيس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً فقال : « لئن أتاني منهم خبر صالح لأحمدنَّ الله حَقَّ حمده » ، فلما أتاه منهم خبر صالح قال : « اللهم لك الحمد شكراً ، ولك المنّ فضلاً » . فقال له عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! إنك قلت : « لئن أتاني منهم خبر صالح لأحمدنّ الله حقّ حمده » قال ، قلت : « اللهم لك الحمد شكراً ، ولك المنّ فضلاً » [6] .

---

(١) أخرج ابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس ان امرأة سنان بن عبدالله الجهني أمرته أن يسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:ان أمها ماتت ولم تحج افيجزئ عن أمها أن تحج عنها،قال: نعم . وأما هذا فرواه الطبراني عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس وعن سنان بن عبدالله كما في الزوائد (١٩١/٤) ومحمد بن كريب ضعيف قاله الهيثمي . وعزاه البوصيري لأبي يعلى أيضاً وضعفه لضعف محمد بن كريب .

(٢) هو حطان بن خفاف ، وعبدالله بن بدر صحابي غير الجهني ذكرهما ابن حجر في الإصابة (٢٨٠/٢) وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة مرسلا .

(٣) إسناده جيد .

(٤) قال البوصيري : رواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو ضعيف .

(٥) سبق برقم (١١٩٥) وقد سقط هناك عزوه لابن أبي شيبة .

(٦) قال البوصيري : رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف .

كتاب الحدود

(باب) تحريم دم المسلم وعرضه

١٧٤٧ – مُطَرِّف بن عبدالله الشِّخِّير : سمعت عمار بن ياسر يقول : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيُّ يوم هذا ؟ » فقلنا : يوم النحر ، قال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : ذو الحجة ، شهر حرام ، قال : « فأيّ بلد هذا ؟ » قلنا : بلد حرام ، قال : « فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ » . (لأبي يعلى) [1] .

– وحديث عبدالله بن الزبير سبق في باب حَرَم مكة [2] .

– وكذا حديث ابن عمر [3] .

١٧٤٧ مكرر – عن حُجَير ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال : « أيها الناس ! أي بلد هذا ؟ . . » فذكر نحوه وزاد : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقابَ بعض » . (للحارث) [4] .

* ١٧٤٨ – طالب بن سُلمى : حدثنيه بعض أهلي أن جدي حدثه أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته في خطبته فقال : « ألا إنَّ

---

(١) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه (٢٦٩/٣) .

(٢) انظر الحديث ذا الرقم (١٠٥٩) .

(٣) انظر الحديث ذا الرقم (١٠٦٠)

(٤) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية مخشي بن حجير ولم أجد من ترجمه (٢٧٠/٣) .

أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ، ألا فلا يَجْرِمَنَّكم [١] ترجعون بعدي كُفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ ، فإني لا أدري هل ألقاكم ها هنا أبداً بعد اليوم ، اللهم اشهد عليهم ، هل بلّغتُ ؟ ». (لأبي يعلى) [٢] .

١٧٤٩ – ابن عمر قال : نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسَطَ أيام التشريق بِمِنىً ، وهو في حجة الوداع : (إذا جاء نَصْرُ اللهِ والفتحُ) حتى ختمها ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوَداعُ ، فأمر براحلته القَصْواء فَرُحِلت له فوقف للناس بالعقبة ، واجتمع إليه الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهلٌ ، ثم قال : « أيها الناس ! إنَّ كل دم في الجاهلية فهو هَدْر ، وأول دم أضَعهُ دمُ إياس بن ربيعة ابن الحارث ، كان مسترضعاً في بني ليث ، فقتلته هُذيل ، وإنَّ أولَ رِباً أضَعُه ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رؤوس أموالكم ، لا تَظلمون ولا تُظلمون . . » فذكر الحديث بطوله . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [٣] .

١٧٥٠ – عن عائشة قالت : وُجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أشدَّ الناس عُتوّاً مَنْ يَضرب غيرَ ضاربه ، ورجل قَتَل غيرَ قاتله ، ورجل تولّى غيرَ أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله

---

(١) كذا في الإتحاف أيضاً .

(٢) قال البوصيري : فيه راو لم يسم . وسبق الحديث برقم (١٤٠٩) مع الكلام عن احتمال اسناده للقبول . فضلاً عن شواهده الكثيرة .

(٣) ذكره البوصيري بطوله وقال : رواه ابن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد ، بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف،ورواه البخاري تعليقاً وأبو داود وابن ماجه متصلا مرفوعاً باختصار جداً . وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف (٣/٢٦٨) وقد أخرجه بطوله . لكن فيه « دم ربيعة بن الحارث »

ورسوله ، ما يقبل الله منه صرفاً ولا عَدلاً » وفي الآخر :« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بينهم أدناهم : . . » الحديث[1] . (لأبي يعلى) .

١٧٥١ – عن وابصة (يعني : ابن معبد) – إن شاء الله – أنه كان يقوم في الناس يوم أضحى أو يوم فطر فيقول : إني شهدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقول : « أيّ يوم هذا » ؟ قالوا : يوم النحر ، قال : « فأيّ شهر هذا ؟ » قالوا : شهر حرام ، قال : « فأيّ بلد هذا ؟ » قالوا : البلدة ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقَونَه ، اللهم هل بلّغتُ ؟ فليبلّغ[2] الشاهدُ الغائبَ » . =

= ١٧٥٢ – جعفر بن مروان حدثهم في هذا الحديث أن سالم بن وابصة ابن معبد صلى بهم[3] بالرَقّة ، وذكر في حديث وابصة هذا . قال ، وقال وابصة : أُشهِد عليكم كما أُشهِدَ علينا . . . .[4] ونحن نُبلغكم[5] . (هما لأبي يعلى) .

(باب) تحريم دم المسلم ولا سيما إذا صلّى

١٧٥٣ – عن الزهري قال : لما نزل الحجاج بابن الزبير أخذ رجلاً

---

(١) تقدم طرف منه وتقدم الكلام على إسناده . انظر رقم (١٤٨٦ و ١٤٩٣)

(٢) في المسندة « فبلغ » وفي الإتحاف « يبلغ » .

(٣) في الإتحاف : قام على نهر بالرقة .

(٤) في موضع النقاط كلمة لم أستطع قراءتها وفي الزوائد « وأنا شهدنا وغبتم ونبلغكم » وفي الإتحاف « فاوعيتم ونحن نبلغكم » .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات (٣/٢٧٠) وسكت عليه البوصيري.

فدفعه إلى سالم بن عبدالله بن عمر ليقتله ، فقال له سالم : أمسلم أنت ؟ قال : نعم ، قال : وصلّيتَ الصبح ؟ قال : نعم ، قال : انطلقْ لا سبيل لي عليك ، فبلغ الحجاجَ فقال له : ما فعل الرجل ؟ قال : سألته أمسلم أنت ؟ قال نعم ، وسألته أصليتَ الصبحَ ؟ قال : نعم ، وأخبرني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « من صلّى الصبح كان في جوار الله حتى يُصبحَ أو يُمسِيَ » . قال : فإنه من قتلة عثمان ، قال : فما أنا بوليّ عثمان فأقتلَ قَتَلَتَه ، فبلغ أباه عبدالله بن عمر فخرج مُسرعاً يجُر إزاره فلقيه [فأخبره] [1] بما صنع ، فقال : سُمّيتك سالماً لِتَسلم ، سمّيتُك سالما لِتَسْلَم .

(لمعاذ بن المثنى في زيادات مسند مسدَّد) . [2]

[أبواب الأشربة ، والحد على المسكر]

(باب) حَدّ الخمر

١٧٥٤ – عن الزهري قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حتى فرض أبو بكر أربعينَ ، قال ابن شهاب : وقال السائب ابن يزيد: ثم فرض عمر ثمانينَ ، ثم إن عثمان جلد ثمانينَ وأربعينَ:كان إذا أُتي بالرجل الذي قد تخلع من الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل قد زلزله [3] جلده أربعين . (لإسحاق) [4] .

١٧٥٥ – أم أيمن ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصِي بعضَ أهله فقال : « . . وإياك والخمرَ فإنها مفتاح كل شرّ . . »

---

(١) اضفته ظنا مني أنه سقط من الأصلين .

(٢) أحال المصنف أحاديث لهذا الموطن ودعاه : كتاب الاشربة . وسيأتي فيما بعد « كتاب الأطعمة والأشربة » وأول أحاديث الشراب فيه برقم (٢٣٨٨) وليس فيها ما يتصل بالمسكرات فهي مذكورة هنا .

(٣) كذا في الإتحاف وفي المسندة : « قد راه له » .

(٤) قال البوصيري : رواه إسحاق عن النضر بن شميل عن صالح وهو ضعيف .

الحديث . (لعبد بن حُميد)[1]

١٧٥٦ – الزهري : بلغني أن عمر وابن عمر وعثمان كانوا يجلدون في الخمر أربعين . (لمسدَّد)[2] .

١٧٥٧ – العلاء بن بدر ، أن رجلاً شرب الخمر أو الطِلاء – شَكَّ هُشيم – فأتى عُمرَ وقال : ما شرب إلا حلالاً ، فكان قولُه أشدَّ عنده مما صنع ، فاستشار فيه ، فأشاروا عليه أن يضربه ثمانين ، فصارت سُنَّةً بعدُ . (لمسدَّد)[3] .

١٧٥٨ – عبدالله بن عمرو قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب خمراً[4] فاجلدوه ثمانين » . (لأبي يعلى)[5] .

١٧٥٩ – ابن أبي مُليكة قال : جيء بابن النُعَيمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرب ، فأمر مَنْ في البيت ، فقاموا إليه فضربوه بأيديهم والجريدِ والنعالِ . مُرْسلٌ . (لمسدَّد) .

١٧٦٠ – أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » مرسل . (لمسدَّد)[6] .

---

(١) قال البوصيري : ورواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي . وسبق برقم (١٧١٥) وأن فيه انقطاعاً.
(٢) قال البوصيري : بسند منقطع .
(٣) سكت عليه البوصيري .
(٤) في الزوائد : من شرب بصقة خمر .
(٥) سكت عليه البوصيري ، وقال الهيثمي:رواه الطبراني وفيه حميد بن كريب ولم أعرفه ، قلت : هو في إسناد أبي يعلى أيضاً لكن وقع في المسندة « جمل بن كريب » .
(٦) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(باب) تحريم بيع الخمر ولو كانت ليتامى

١٧٦١ – جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ رجلاً أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَزَادةً من خمر ، فأمر ببيعها ، فلمّا ولّى ، قال : « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها » فأمر بوكائها ففُتح . (لمسدَّد)[1] .

◦ ١٧٦٢ – عيسى بن جارية قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال : يا فلان إن الخمر قد حرمت،فوضعها حيث انتهى على طلَ[2] وسجّى عليه بالأكسية ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بلغني ان الخمر قد حرمت،قال « أجَلْ »:قال : ألا أرددها على من ابتعتها منه ؟ قال : « لا يصح ردها » قال : ألا أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال : « لا » قال : إن فيها مالاً ليتامى في حَجري ، قال : « إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوّض أيتامك من مالهم » ثم نادى : « يا أهل المدينة » قال ، فقال الرجل : يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ، قال : فحَلّوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (لأبى يعلى)[3] .

(باب) الأوعية[4]

◦ ١٧٦٣ – أبو حاجب ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غِفار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النَقير والمُقيَّرِ

(١) إسناده مرسل .

(٢) كذا ، ولعل الصواب « طَلَل » وهو ما شخص من الأرض والمكان المهيأ للجلوس عليه في فناء البيت .

(٣) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، وقال الهيثمي:رواه الطبراني أيضاً وفي إسناد الجميع يعقوب القمي وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا (٨٩/٤) .

(٤) وانظر رقم (١٧٩٧) .

أحدهما أو جميعاً ، وعن الدُّبّاء ، والحنتمة . (لمسدَّد وأبي يعلى)[1] .

١٧٦٤ – سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الحنتمة – قال ، قلت : ما الحنتمة ؟ قال : الجرة الخضراء – وعن الدُّبّاء ، والمقيَّر ، والمُزَفَّت . قال ، قلت : فإنا نتّخذ جراراً من رصاص ننتبذ فيها عِشاء ونشربها الغَدَ ، قال : تلك والله الخمرةُ ، قال ، قلت : فماذا ؟ قال : سقاءٌ تنتبذ فيه غَدوة وتشربه عَشيَّة . (لمسدَّد مرسلا)[2] .

١٧٦٥ – عن أبي موسى قال : تحيَّنت فِطْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بنبيذِ جَرٍّ ، فلما أدناه إلى فيه فإذا هو يَنِشُّ ، فقال : « اضرب بهذا الحائطَ ، فإن هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخِر » [3] . =

١٧٦٦ – أبو هريرة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذِ جَرٍّ ، فقال له مثل ذلك . (كلاهما لأبي يعلى)[4] .

١٧٦٦مكرر– الاشعث بن عُمير العبدي ، عن أبيه قال : أَتى النبي صلى الله عليه وسلم وفدُ عبد القيس فلما أرادوا الانصراف ، قالوا : قد حفظتم عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء سمعتموه منه فسلوه عن النبيذ ، فأتوه ، فقالوا : يا رسول الله ! انا بأرض مخمّة [5] لا يُصلحنا فيها إلا الشراب ، قال :

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا أبي حاجب وهو ثقة (٥/٦١) .

(٢) سكت عليه البوصيري .

(٣) ضعف إسناده البوصيري لتدليس وليد بن مسلم ، وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني أيضاً ، وفيه موسى بن سليمان بن موسى وثقه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات .

(٤) ضعفه البوصيري لتدليس الوليد أيضاً .

(٥) كذا في الأصلين والإتحاف فإن كانت الكلمة محفوظة فهي بمعنى المنتنة ، وإلا فهي « وَخِمة » .

« وما شرابكم ؟ » ، قالوا : النبيذ ، قال : « في أي شيءٍ تشربونه ؟ » قالوا : في النقير ، قال : « لا تشربونه » [1] فخرجوا من عنده فقالوا : والله لا يجابنا [2] قومنا على هذا ، فرجعوا يسألونه ، فقال لهم مثل ذلك ، ثم عادوا فقال لهم : « لا تشربوا في النَّقِير فيضرب الرجل منكم ابنَ عمه ضربَةً لا يزال أعرجَ منها إلى يوم القيامة » قال : فضحكوا ، فقال : من أي شيء تضحكون ؟ فقالوا : « يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نَقيرٍ لنا فقام بعضنا إلى بعض ، فضرب هذا ضربةً لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة » . (لأبى بكر بن أبي شيبة) [3] .

١٧٦٧ – الأشجّ العَصَريّ [4] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في رُفقةٍ منْ عبد القيس ليزوره [5] فأقبلوا ، فلما قدموا رُفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأناخوا رِكابهم ، وابتدره القوم ، فلم يلبسوا إلا ثياب سفرهم [6] ، وقام العَصَريّ فعَقَل ركائب أصحابه وبعيره ، ثم أخرج ثيابَه من عَيْبَته ، وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أقبل فسلّم ،

---

(١) في الإتحاف « فلا تشربوا في النقير » .
(٢) في الإتحاف « لا يخالجنا » وفي الزوائد « لا يصالحنا » .
(٣) قال البوصيري : وعنه أبو يعلى ، ورواه أحمد مختصراً ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري وقال الهيثمي : رواه الطبراني أيضاً وأشعث بن عمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط (٦١/٥) .
(٤) بفتح العين والصاد نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس ، ووقع في الأصلين : « القصري » خطأ . والأشج لقب للمنذر بن عائذ .
(٥) كذا في الإتحاف أيضاً. وفي الزوائد: ليزوروه .
(٦) في الزوائد « ثياب شعرهم » ولعل الصواب « سفرهم » وفي الأصلين « ثياب سفرية » ثم وجدت في الإتحاف ما اثبت .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معشر عبد القيس ! ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ » قالوا : يا نبيَّ الله نحن بأرض وَخِمَة ، وكنا نتّخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللُّحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف انتهينا فذلك الذي ترى في وجوهنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الظروف لا تُحلّ ولا تُحرّم ، ولكن كل مسكر حرام ، فليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم [1] فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج قال : وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصاب ذلك . (لأبى يعلى) [2] .

* ١٧٦٨ – قتادة : سألت أنساً عن نبيذ الجَرّ ، فقال : لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ، وكان أنس [3] يكرهه . (للطيالسي).

– قال (أبو يعلى) : حدثنا أحمد هو الدَورقي ، حدثنا الطيالسي به [4].

قال :وحدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي حدثنا شعبة به مختصراً .

١٧٦٩ – طَلْق بن علي قال : جلسنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فجاء وفد عبد القيس فقال : «مالكم قد اصفرّت ألوانكم ، وعظمت بطونكُم ، وظهرت عروقُكم ؟» قالوا : أتاك سيدنا فسألك عن

---

(١) كذا في الإتحاف والزوائد غير أنه فيه « تملت العروق » وفي الأصلين « بناجرم » وكأنه محرف عن تناجزتم ، أو تناحرتم .

(٢) قال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ، وقال الهيثمي : في إسناده المثنى بن ماوي أبو المنازل ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه ولم يوثقه ، وبقية رجاله ثقات (٦٤/٥) .

(٣) كذا في الإتحاف والزوائد.وفي الأصلين « أنسا » .

(٤) قال البوصيري : رواه الطيالسي وأبو يعلى بسند رواته ثقات ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٦١/٥) .

شراب كان لنا موافقاً فنهيته عنه وكنا بأرض وبثة محمـة [1] ، قال : «فاشربوا ما طاب لكم». (لمسدَّد) [2].

١٧٧ – عاصم بن عُمير [3] : سألت أنساً – أو سأله غيري – أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ ؟ قال : كيف حرّمه ووالله ما رآه قطّ . (لأحمد بن منيع) [4].

١٧٧١ – عبد الرحمن بن صحار [5] العبدي ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! إني رجل مِسقام فأْذَن لي في جَرّة أنتبذُ فيها فأذِن له . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [6].

١٧٧٢ – عبدالله بن مغفّل قال : وسمعتُه (يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم) ينهى عن نبيذ الجر، وحين [7] أمر بشرب نبيذ الجرّ . (للحارث) [8].

---

(١) كذا في الزوائد وكذا في الأصلين – والصواب : « وبئة » أو « وبيئة » – « عمة » بالمهملة ويحتمل أن يكون صوابها « موخمة » والأرض الوَخمة والموخمة : ذات الوباء .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عجيبة بن عبد الحميد الذهبي لا يكاد يعرف وبقية رجاله ثقات . وسيأتي برقم (١٧٩٥) معزوًا لأبي يعلى .

(٣) كذا في الإتحاف وفي الأصلين عاصم بن عمر » .

(٤) لم يتكلم عليه البوصيري .

(٥) كذا في الإتحاف والزوائد وهو الصواب وفي الأصلين « صخر » وهو خطأ .

(٦) قال البوصيري : بسند رواته ثقات وقال الهيثمي : فيه عبد الرحمن بن صحار ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه ولم يوثقه والصحار بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين : يوثقه البصريون . وفي المسندة : « فأذن فيها » .

(٧) هذا هو الصواب عندي فقد روى عنه أحمد « قال أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه » انظر الزوائد (٦٢/٥) ووقع في الأصلين والإتحاف « سمعته نهى (أو ينهى) عن نبيذ الجر حين أمر بشرب نبيذ الجر » وهو خطأ فاحش .

(٨) قال البوصيري : رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف .

(باب) مبتدأ حرمة الخمر[1]

٥ ١٧٧٣ – أبو تَوبة المصري : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيءنزل : (يسألونك عن الخمر والمَيْسرِ . . .) الآية[2] ، فقيل:حُرِّمت الخمر ، فقالوا : يا رسول الله ! دعنا ننتفع بها كما قال الله عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَارَى)[3] فقِيل : حُرِّمت الخمر، فقالوا : يا رسول الله ! إنا [لا] نشربها قُرْبَ الصلاة [4] ، فسكت عنهم ، ثم نزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسرِ والأنصابُ والأزلامُ رجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه)[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُرِّمت الخمر » . وقَدِمتْ لرجلٍ راويةٌ[6] من الشام – أو روايا – فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر . . . فذكر الحديث[7] . (لأبى داود الطيالسي) .

٥ ١٧٧٤ – تميم الداريّ أنه كان يُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راويةَ خمرٍ ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك ، وقال : إنها قد حُرِّمت بعدك فقال : يا رسول الله ! أنا أبيعها وانتفع بثمنها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) هذا هو الصواب عندي.وفي الأصلين « مبتدأ الخمر ثم الخمر » .

(٢) سورة البقرة /٢١٩

(٣) سورة النساء/٤٣

(٤) كذا في مسند الطيالسي.وفي الاصلين والإتحاف « انا نشربها » .

(٥) سورة المائدة/٩٠

(٦) الراوية في الأصل : المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء .

(٧) ساقه البوصيري بطوله وقال:رواه الطيالسي عن محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وأبو داود وابن ماجه مختصراً ، قلت هو في (ص ٢٦٤) من مسند الطيالسي .

لعن الله اليهودَ حُرِّم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوها وباعوها [1] فإن الله قد حَرَّم الخمر وثمنها » . (لأبى يعلى)[2].

١٧٧٥ – أبو هريرة أن رجلاً كان يُهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كل عامٍ راوية من خمر ، فأهداها له عاماً وقد حُرِّمتْ ، فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال : « إن الذي حرّم شربها حرم بيعها » قال أفلا أُكارم[3] بها اليهود ؟ قال : « إن الذي حرّمها حرّم أن يُكارَم بها اليهود » ، قال : فكيف أصنع بها ؟ قال : « صُبَّها في البطحاء » (للحميدي وابن أبى عمر جميعاً)[4].

١٧٧٦ – مالك بن الصباح ، عن رجل من ثَقيف قال : لقى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : يا رسول الله ! جئت ببضاعتي قال : « وما بضاعتك ؟ » قال : الخمر ، قال : « انطلق بها إلى البطحاء فحُلَّ أفواهها فأهرقها » قال : فخرج بها فأبت نفسه فرجع اليه فقال : يا رسول الله ما لي ولعيالي هاربٌ ولاقاربٌ [5] غيرها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخرج بها إلى البطحاء فحُلَّ أفواهها » ، قال ففعل ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد فعلت يا رسول الله ، فرفع

---

(١) كذا في الأصل وفي المسندة والإتحاف « فاذابوه وباعوه » .

(٢) في المسندة : هذا حديث حسن ، وقال البوصيري : رواه أبو يعلى وأحمد بإسناد حسن .

(٣) من كارمت فلانا : أهديت اليه ليكافئني .

(٤) قال البوصيري : بسند فيه راو لم يسم .

(٥) يقال « ماله هارب ولا قارب » أي صادر عن الماء ولا وارد يعني ما له شيء، أو معناه : ليس أحد يهرب منه ولا أحد يقرب اليه فليس هو بشيء.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رُئي بياض إبطيه فقال: «اللهم أَغْنِ فلاناً وآلَ فلان من فضلك». قال: إن[1] كان الرجل من أهل ذلك البيت ليموت فيورِّث ألفَ بعير. (لأبى بكر بن أبي شيبة)[2].

(باب) الترهيب من شرب الخمر

١٧٧٧ – عبدالله بن عَمْرو رفَعَه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شارب الخمر كعابد الوثَنَ، وشارب الخمر كعابد اللاّتِ والعُزّى». (للحارث)[3].

١٧٧٨ – ابن عُمر رفَعَه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً أسقاه الله من حميم جهنمَ يومَ القيامة». (لأحمد بن مَنيع).

وقال (أبو يعلى): حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا محمد بن سابق، عن إسرائيل مثله وزاد في آخره: «يوم القيامة»[4]

١٧٧٩ – أبو سعيد الخُدري رفَعَه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله لشارب الخمر صلاةً ما دام في جسده منه شيءٌ». (لعبد بن حُميد)[5].

---

(١) كذا في المسندة أيضاً وفي الإتحاف «من فضلك، فان كان الرجل» الخ.
(٢) سكت عليه البوصيري.
(٣) قال البوصيري: رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف. ورواه البزار مختصراً وفيه فِطر ابن خليفة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر قاله الهيثمي (٥/٧٠).
(٤) سكت عليهما البوصيري وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف (٥/٧١) قلت: ليس يزيد في إسنادهما. وكلمتا «يوم القيامة» مذكورتان في الأصل في رواية ابن منيع أيضاً!
(٥) سكت عليه البوصيري.

١٧٨٠ – عياض بن غنم رفَعه قال، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاةً أربعينَ يوماً ، فإن مات فإلى النار . فإن تاب قَبِل الله توبته ، فإن شربها الثانية لم يقبل الله له صلاةً أربعينَ يوماً ، فإن مات فإلى النار ، فإن تاب قَبِل الله توبته ، فإن شربها الثالثة أو الرابعة كان حقّاً على الله أن يسقيَه من رَدْغَة الخَبال » ، فقيل : يا رسول الله ! وما رَدْغة الخبال ؟ قال : عُصارة أهل النار »[1] .=

١٧٨١ – شهر بن حوشب عن ابن عباس فذكر نحوه[2] . =

١٧٨٢ – عثمان بن أبي العاص رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة ولدُ زنى ولا عاقٌّ لوالدَيه ، ولا مُدْمِنُ خمر » قيل : يا رسول الله ! وما مُدْمِنَ خمرٍ ؟ قال :«ثلاث سنين ، في كل سنة مرة »[3] . =

١٧٨٣ – أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فارق الدنيا وهو سكرانُ أُدخل القبرَ وهو سكران ، ويُبعث من قبره سكران ، وأمر به إلى النار سكران ، إلى جبل يقال له : (سكران) ، فيه عين يجري فيها القيح والدم ، هو طعامهم وشرابهم ما دامت السماوات والأرض »[4] (هن لأبى يعلى).

---

(١) رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف المثنى بن الصباح وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه المثنى وهو متروك وقد وثقه حصين بن نمير والجمهور على ضعفه (٧٠/٥) .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وفيه ضعف (٧١/٥) .

(٣) سكت عليه البوصيري .

(٤) قال البوصيري : رواه الاصبهاني أيضاً وسكت عن الكلام على إسناده .

(باب) كل مسكر حرام

وتفسير [1] الطلاء والخليط

١٧٨٤ – سفيان بن وهب الخولاني قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام ، فقال أهل الذمة : إنك كلَّفتنَا وفرضتَ علينا أن نَرزقَ المسلمين العَسلَ ، ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطِّنوا فيها اشتدَّ عليهم أن يشربوا الماء القَراح فلا بُدّ لهم مما يصلحهم ، فقالوا : فإن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً شِبْه العسل ، قال : فأتوا به فجعل يرفعه بإصبعه فيمدّه كهيئة العسل ، فقال : كأنَّ هذا طِلاء الإبل ، فدعا بماء فصبّه عليه ثم خيض [2] فشرب منه وشرب أصحابه ، وقال: ما أطيب هذا ! فارزقوا المسلمين ، فرزقوهم منه فلبث ما شاء الله. ثم إن رجلاً خَدِرَ منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران ! فقال الرجل : لا تقتلوني ، فوالله ما شربتُ إلاّ الذي رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانَيّ الناس فقال : يا أيّها الناس ! إنما أنا بشر لست أحلّ حلالاً ولا أحرّم حراماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِض ورُفع الوحي ، فاخذ عمر بثوبه ، فقال : إني ابرأ إلى الله من هذا ، أَنْ أُحلّ لكم حراماً ، فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل مسكر حرام » ، فدَعُوه . ثم كان

---

(١) كانت الكلمة في الأصل « تقسم » ولا معنى لها ، فلعلها محرفة عما أثبتّ .

(٢) أي خُلِط . وفي الأصلين « خبص » وفي الإتحاف « خفض » .

عثمان فصَنَعَه [1] ، ثم كان معاوية فشرب الحُلْوَ . (لإسحاق) [2] .

١٧٨٥ – سفيان بن وهب الخولاني ، سمعتُ عمر بن الخطاب ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل مسكر حرام» . (لأبى يعلى) .

° ١٧٨٦ – سعد بن أبي وقاص قال : إني أنهاكم عن قليلِ ما أسكر كثيرُه . (لإسحاق) [3] .

° ١٧٨٧ – صفوان بن مُحْرِز قال : خطبنا الأشعري على منبر البصرة فقال لنا : إن [4] الخمر التي حُرِّمت بالمدينة خليطُ البُسْرِ والتمر . (لأبى داود [5])

° ١٧٨٨ – وائل بن حُجْر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جَنَب ، ولا وِراط ، ولا شِغار [6] في الإسلام ، وكل مسكر حرام » . (للحارث) .

° ١٧٨٩ – أبو أُسيد الساعدي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين الرطب والزبيب . (لأبى يعلى) [7] .

---

(١) كذا في المسندة أيضاً .

(٢) قال البوصيري : رواه إسحاق واللفظ له وأبو يعلى مختصراً ، كلاهما بسند ضعيف لضعف عبد الرحمن الأفريقي وقال الهيثمي : قد ضعفه الجمهور وقد وثق (٥٦/٥) وقد اقتصر الهيثمي على إخراج المرفوع منه كأبي يعلى .

(٣) قال البوصيري : رواه إسحاق موقوفاً ومرفوعاً بسند صحيح ، وقال الحافظ «رواه سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر فرفعه وكذا رواه الوليد بن كثير عن الضحاك وإسناده صحيح » كذا في المسندة .

(٤) في الإتحاف « ألا إن » .

(٥) ضعف إسناده البوصيري لضعف علي بن زيد بن جدعان .

(٦) تقدم تفسير هذه الكلمات وسبق تحسين إسناده انظر رقم (١٤٩٧) .

(٧) قال البوصيري : رجاله ثقات وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

• ١٧٩٠ – أم الدرداء قالت : كنت أغلي [١] لأبي الدرداء الطِلاء حتى يذهبَ ثلثاه ويبقى ثلثه . [٢] =

١٧٩١ – سويد بن غَفَلَة قال : كان أبو الدرداء يشرب الطِلاء في الحُبِّ [٣] المقيَّر . =

• ١٧٩٢ – واصل بن عبد الرحمن : سمعت ابن عباس يقول : السكر من الكبائر [٤] . (هُنَّ لمسدَّد) .

١٧٩٣ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب شراباً حتى يَذهب عقلُه فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » . (لأبي يعلى) [٥] .

• ١٧٩٤ – عائشة رفَعتْه قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يُكفأ الإسلامُ كما يُكفأ الإناءُ في شراب يقال له : الطِلاء » . (لأحمد بن مَنيع) [٦] .

– القاسم بن محمد ، عن عائشة بهذا . (لأبي يعلى) [٧] .

---

(١) في الإتحاف « اطلي » .

(٢) قال البوصيري : رواته ثقات .

(٣) الحب (بالضم) الجرة الكبيرة أو الخابية ، والمقير : المطليّ بالقار . والقار مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل ، وقيل هو:الزفت .

(٤) قال البوصيري : رواته ثقات .

(٥) قال الهيثمي : فيه حسين بن قيس الرحبي وهو ضعيف (٥/٧٠) وضعف إسناده البوصيري أيضاً لذلك ، قلت:يلقب حسين هذا « حنشاً » ووقع في المسندة « حسن » .

(٦) قال البوصيري : فيه راو لم يسم .

(٧) قال البوصيري : رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواته ثقات.وقال الهيثمي:فيه فرات بن سليان قال أحمد: ثقة ، وذكره ابن عدي وقال : لم أر أحداً صرح بضعفه وأرجو أنه لا بأس به ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥/٥٦) .

حاله ، ونظر فأبصر الجرة التي فيها النبيذ . فقال : ما هذه الجرة ؟ فقالت : نبيذ لأبي بكرة ، فقال : وددتُ لو أنكِ جعلتيه في سِقاء ، ثم خرج ، فأمرت المرأة بالنبيذ فُحوِّل في سقاء ، ثم علقته ، فجاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة وعن قدومه ، ثم أبصر السِقاء فقال : [1] ما أنا بشارب منه شيئاً ، لئن جَعَلت العسل في جرّ ليحرمنّ عليّ ، وإن جعلت الخمر في سقاءٍ ليحلّن لي ! إنّا قد عرفنا الذي نُهينا عنه ، نُهينا عن الدُبَّاء ، والنَقير ، والحنتم ، والمُزَفَّت ، فأما الدُبَّاء فإنا معشر ثَقيف بالطائف كنا نأخذ الدُبَّاء فنخرط [2] فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النَقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون [3] فيها الرُطَب والبسر ثم يَدَعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فجِرار تُحمل إلينا فيها الخمر ، وأما المزفَّت فهذه الأوعية التي فيها الزفْت [4] . (لأبى داود الطيالسي).

وقال (مسدد) : حدثنا اسماعيل ، و [قال] أحمد بن منيع : حدثنا يزيد ، قالا أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن به .

وقال : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابن أبي عدي عن عيينة به [5] .

---

(١) في الاتحاف « ثم أبصر السقاء فقال ما هذا السقاء فقالت قال أبو برزة كذا وكذا فحولت نبيذك في السقاء فقال : ما أنا . . . » الخ .

(٢) يقال خرط العنب واخترطه : إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عارياً منه .

(٣) الشَدْخ كسر الشئ الاجوف .

(٤) الزفت (بالكسر) نوع من القار .

(٥) عزاه البوصيري اليهم وإلى البزار والبيهقي وقال:رووه بسند رواته ثقات ورواه أبو يعلى وعنه ابن حبان مختصراً .

(باب) حكم المرتدّ

١٨٠١ – عَمْرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كتبَ عَمرو ابن العاص إلى عُمر يسأله عن رجل أسلم ، ثم كفر ثم أسلم ، ثم كفر ، فعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام فكتب إليه:عمر اقبل منهم ما قبل الله منهم ، اعرض عليه الإسلام ، فإن قَبل والا اضرب عنقه . (لمسدَّد)[1].

٥ ١٨٠٢ – عِمران بن ظبيان ، عن رجل من بني حَنيفة قال ، قال لي أبو هريرة : أتعرف الرَجَّال ؟[2] قلت : نعم قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ضرسه في النار أعظم من أُحُد » . وكان أسلم ثم ارتدّ ولَحِقَ بمسيلمة ، وقال : كبشانِ انتطحا فأحبُّهماإليّ أن يَغلب كبشي ! (للحميدي)[3].

١٨٠٣ – الشعبي قال : لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدّ من ارتَدّ قَدِم عديٌّ بن حاتم بألف رجل من طيٍّءٍ فبعث أبو بكر خالدَ بن الوليد إلى اليمامة قال : وكان بنو عامر قد قَتلوا عُمّال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرقوهم بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد أن اقتُلْ بني عامر وحرّقهم بالنار ، فقتل حتى صاحتِ النساء ، ثم مضى حتى انتهى إلى الماء فخرجوا إليه ، فقال : الله أكبر اللهُ أكبر ، فقالوا : نشهد أن لا إلٰه

---

(١) قال البوصيري : رواه مسدد بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة .

(٢) بالراء المهملة والجيم المشددة على قول الأكثر وضبطه عبد الغني بالحاء المهملة ، وذكره ابن حجر في الإصابة (٥٣٩/١) .

(٣) انظر مسند الحميدي (٤٩٦/٢) قال البوصيري : في إسناده راو لم يسم لكن صدره له شاهد من حديث أبي هريره عند مسلم وغيره .

إلا الله ونَشهد أن محمداً رسول الله ، فلما سمع ذلك كَفَّ عنهم . (لأبي يعلى) (1)

(باب) نفي المرتدّين بعد استتابتهم

* ١٨٠٤ – قيس بن أبي حازم قال : مر رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة : والطاحنات طحناً ، والعاجناتِ عجناً ، والثارداتِ ثرداً ، فاللاّقمات لقماً . فبعث عبدالله ، فأتى بهم فإذا هم سبعون يقرءون على قراءة مسيلمة ، فقال عبدالله : ما نحن بمحرري الشيطان هؤلاء (2) ، رَحّلوهم إلى الشام ، لعل الله أن يفنيهم بالطعن والطاعون . [لإسحاق] (3) .

قلت : قصة هؤلاء المرتدين رواها أبو داود وغيره من رواية حارثة بن مضرب عن ابن مسعود وليس فيه شيء مما هنا (4) .

(باب) إلى كم تقبل توبة المرتدين

١٨٠٥ – جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب رجلاً ارتدّ عن الإسلام أربع مَرات . (لأبي يعلى) (5) .

(باب) من قصّر في ضرب الحدّ ، وزاد فيه

– حديث حذيفة ، في باب الإمام العادل (6) .

---

(1) قال البوصيري : رواه أبو يعلى مرسلا .

(2) كذا في الإتحاف أيضاً وفي الزوائد فقال : لا احراهم اليوم الشيطان (٦/٢٦١) وليحرر . ولعل الصواب « بمخزي »

(3) قال البوصيري : رواه إسحاق مرسلا بسند صحيح وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٦/٢٦١) .

(4) نقله البوصيري من غير إحالة .

(5) قال البوصيري : فيه عبدالله بن محمد بن عقيل .

(6) انظر رقم (٢١٠٢) .

(باب) درء الحدّ بالشبهة

* ١٨٠٦ – عبدالله قال : ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل [لمسدد][1]

– وحديث عليّ سيأتي في السرقة .[2]

(باب) الترغيب في الستر

– فيه حديث عمر ، في باب الأولياء في أوائل النكاح .[3]

(باب) الحدّ يجب على المريض

١٨٠٧ – ابن عباس : فَجَرَتْ خادمٌ لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا عليُّ حُدَّها » قال : فتركها حتى وضعتْ ما في بطنها ، ثم ضرب خمسين ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، فقال : « أصبتَ ».(لأبى بكر بن أبى شيبة).[4]

* ١٨٠٨ – عبدالله بن أبى بكر هو ابن عَمرو بن حَزم ، عن أبيه ، أن عمر أقام على رجلٍ الحدَّ وهو مريض وقال : أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحدّ . (لمسدد) .[5]

(باب) السِّحاق

١٨٠٩ – واثلة بن الأسقع رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سِحاق النساء زِنىً بينهن » . (لأبى يعلى) .[6]

---

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) انظر رقم (١٨٢٣) .

(٣) انظر رقم (١٥٩٩) وليس في باب الأولياء بل في الباب التالي له ، فربما كانت « في » محرفة عن « بعد » .

(٤) ضعف إسناده البوصيري لضعف مندل بن علي قال : وله شاهد من حديث عمران .

(٥) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٦) ضعف البوصيري سنده لتدليس الوليد بن مسلم ، قال : وله شاهد من حديث أبي موسى .

(باب) الحكم فيمن اعترف بحدٍّ مُبهمٍ

* ١٨١٠ – خُليد ، أن رجلا أتى علياً فقال : إني أصبت حدّاً ، فقال عليّ : سلوه ما هو ؟ فلم يُخبرهم ، فقال علي : اضربوه حتى ينهاكم . (لمسدد) [(١)] .

(باب) من أتى ما دون الحدّ

ه ١٨١١ – سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ، أن سهل بن أبي أمامة بن سهل حدثه ، أنه دخل هو وأبوه على أنس فذكر الحديث ، قال ، قال : ثم غَدَوا من الغد ، فقالوا : نَركَبُ فننظر ونعتبر ، قال : نعم ، فركبوا جميعاً فإذا هم بديارٍ قفرٍ قد باد أهلها ، وانقرضوا ، وبقيت خاوية على عروشها ، فقالوا : أتعرف هذه الديار ؟ قال : ما أعرَفَني بها وبأهلها ، هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغيُ والحسدُ ، إن الحسد يُطفئ نور الحسنات ، والبغي يصدّق ذلك أو يكذّبه ، والعَين تَزني ، وكذا [(٢)] الكف والقدم واليد واللسان ، والفرج يُصدّق ذلك أو يكذّبه . (لأبي يعلى) [(٣)] .

[باب] الرجم

– حديث جابر في الرجم يأتي في تفسير المائدة .

ه ١٨١٢ – أنس بن مالك قال : رَجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) كلمة «كذا» ليست في الإتحاف .

(٣) زاد البوصيري : بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن وهو ثقة (٦/٢٥٦) .

وأبو بكر وعمر وأثرهما[1] سنة . (لأبي يعلى)[2]

[باب] المتعة [3]

* ١٨١٣ – ابن عمر قال ، قال عمر : لو كنت تقدّمتُ في متعة النساء لرجمتُ . (لمسدَّد) [4]

[باب] حد السرقة

١٨١٤ – عبد ربِّه بن أبي أمية ، أن الحارثَ بن عبدالله بن أبي ربيعة وابنَ سابط الاحول حدَّثاه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بعبدٍ وقيل : هذا سَرَق ، وقامت عليه البينة ، ووُجدت معه سرقتُه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبدٌ لأيتامٍ ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أُتي به الثانيةَ ، ثم أُتي به الثالثةَ ، ثم الرابعةَ ، فتركه أربع مرات ، ثم أُتي به الخامسةَ فقطع يده ، ثم أُتي به السادسةَ فقطع رجله ، ثم السابعةَ فقطع يده ، ثم الثامنةَ فقطع رجله ، ثم قال الحارث : أربعاً بأربعٍ : أعفاه أربعاً ، وعاقبه أربعاً . (لإسحاق) .

هذا مرسلٌ ، الحارثُ وابنُ سابطٍ ليست لهما صحبة [5]

– عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج به . =

---

(١) كذا في المسندة أيضاً وفي الإتحاف : « وامرهما » .

(٢) قال البوصيري : له شاهد من حديث عمر رواه الترمذي وصححه .

(٣) سبق – في كتاب النكاح – باب للمتعة رقم أول أحاديثه (١٦٧٦) .

(٤) قال البوصيري : رجاله ثقات وقوله : « تقدمت » يعني لو كان سبق مني فيها أمر .

(٥) نقله البوصيري من غير عزو .

– الحارث بن عبدالله به [1] . (هما للحارث) [2] .

• ١٨١٥ – عبدالله بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي أنه أتى عُمر بغلامٍ له سرق ، قال : إنّ هذا سرق مرآةً لأهلي هي خير من ستين درهما ، قال : خادمكم أَخذ متاعَكم [3] . =

• ١٨١٦ – محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ برجل سرق شملةً فقال : « أسرقتَ ؟ ما إِخالُك تسرق » ، قال : بلى يا رسولَ الله ! قال : « اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموها ، ثم ائتوني به » ، فقطعوه ، ثم حسموه ، ثم أَتَوا به ، فقال : « تُب إلى الله » قال : أتوب إلى الله ، قال : « اللهم تُبْ عليه » [4] . (هما لمسدَّد) .

١٨١٧ – الحسن أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقوده وقد سرق بُرْدَه ، فأمر به أن يقطع يده ، فقال الرجل : يا رسول الله ! ما كنت أدري أن يبلغ بُردي ما يُقطع فيه يد رجل مسلم ، قال : « فلولا كان هذا قَبْلُ » ! (للحارث) [5] .

---

(١) صوابه أن يقال : « حماد بن مسعدة عن ابن جريج به » وان ابن جريج رواه عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبدالله .

(٢) قال ابن حجر وتابعه البوصيري : رواه أبو داود في المراسيل ، قلت : ورواه البيهقي من طريق الحارث ابن أبي أسامة وقال : مرسل حسن بإسناد صحيح ، ورواه من طريق أبي داود أيضاً (٢٧٣/٨) .

(٣) قال البوصيري : رواته ثقات ، وأخرجه مالك ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/٨) .

(٤) رواه البيهقي وقال : وصله يعقوب بن ابراهيم عن الدراوردي وتابعه عليه غيره وأرسله عنه علي بن المديني . قلت : والموصول عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة انظر السنن الكبرى (٢٧١/٨) . وصحح سنده البوصيري .

(٥) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلا بسند صحيح .

* ١٨١٨ – ابن أبي مُليكة أن ابنَ الزُبير أُتي بوصيفٍ لعمر بن عبدالله ابن أبي ربيعة سرق ، فأَمرَ به فشُبِر [١] فوُجِد ستة أشبار فقطعه . =

* ١٨١٩ – وحدثنا أن عمر كُتِب إليه في غلام من أهل العراق سرق فكَتَب : إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه ، فوجدوه ستة اشبار ينقص أنملةً ، فتُرك وسُمّي نُميلة . (هما لمسدَّد) [٢] .

١٨٢٠ – سليمان بن يسار أن عمر أُتي بغلام سرق ، فأمر به فشُبر فوُجِد ستة اشبار إلاّ أنملة فتركه فسُمّي الغلام نُميلة . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [٣] .

* ١٨٢١ – الحسن أن عَليّاً قال : لا أقطع أكثر من يدٍ ورِجلٍ . (لمسدَّد) [٤] .

١٨٢٢ – معاذ بن عبدالله بن حبيب أن عبدَالله الجهنيَّ صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » . (لأحمد بن مَنيع) [٥] .

١٨٢٣ – أبو الحَيّاة قال ، قال أبو مطر : رأيت عليّاً أُتي برجل قالوا : إنه قد سرق جملاً ، فلما جاء فقال : ما أراكَ سرقتَ ! قال

---

(١) أي قيس بالشبر .
(٢) صحح إسنادهما البوصيري .
(٣) سكت عليه البوصيري .
(٤) أخرج البيهقي نحوه عن علي من وجوه أخر (٢٧٤/٨) وقال البوصيري : رجاله ثقات .
(٥) سكت عليه البوصيري .

بلى ، قال : فلعله شُبّه لك ، قال : بلى ، قد سرقت ، قال : اذهب به يا قنبر ! فشُدّ إصبعه ، وأوقد النار وادْعُ الجزّار [1] ليقطع ثم انتظر حتى أجيء ، فلما جاء قال له : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه. قالوا : يا أمير المؤمنين ! لِمَ تركتَه وقد أقرّ لك ، قال : آخذه بقوله ، وأتركه بقوله ، ثم قال عليٌّ : أُتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق فأمر بقطعه ، ثم بكى ، فقيل : يا رسول الله لم تبكي ؟ فقال : « وكيف لا أبكي وأُمّتي تُقطع بين أظهُركم » ، قالوا : يا رسول الله أفلا عَفوتَ عنه ، قال : « ذاك سلطانٌ سوء الذي يعفو عن الحدود ، ولكن تَعَافَوا الحُدودَ بينكم » . (لأبي يعلى) [2] .

[باب] الزجر عن الجلوس على فراش المُغِيبة [3]

* ١٨٢٤ – عبد الرحمن [4] بن عَمرو رفعه : « مثل الذي يجلس على فراش مُغِيبةٍ [5] كمثل الذي ينهشه الأسودُ يوم القيامة » . (لأبي يعلى) [6] .

١٨٢٥ – ابن عَون ، عن محمد قال : قدم رجل من تلك الفروج [7] على عمر ، فنثر كنانته فسقطت صحيفة ، فإذا فيها :

---

(١) كذا في الزوائد والإتحاف ، وفي الأصلين « الحداد » خطأ .
(٢) ضعف البوصيري سنده لجهالة بعض رواته ، وقال الهيثمي : أبو مطر لم أعرفه (٦/٢٦٠) .
(٣) المُغيبة : التي غاب زوجها .
(٤) كذا في المسندة أيضاً ، والصواب عبدالله بن عمرو كما في الزوائد .
(٥) هذا هو الصواب عندي ، وفي الأصلين والزوائد : « مغنية » وكان في ترجمة الباب أيضاً « المغنية » .
(٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/٢٥٨) .
(٧) أي الثغور . ووقع في المجردة « ملك الفروخ » وفي المسندة : « تلك الفروخ » .

ألا أبلــغ أبــا حفـــص رسولاً ... فدىً لــك من أخي ثقة إزاري[1]

قلائصنـــــا هــداك اللـــــه إنــا ... شُغلنا عنك في [2] زمن الحصار

قلائص من بني سعد بن بكر [3] ... وأسلم ، أو جهينة ، أو غفـــار

يُعَقِّلهــن جعــدة مــن سليـــم ... معدا يبتغي عـثر العثار [4]

فما قُلُصٌ وُجِدنَ معقَّـــلات ... قَفَـا سلْعٍ بمجتمع النِجار [5]

فقال عُمر : ادعوا لي جعدة من سليم ، فدعاه وكلمه ، فأقرّ به ، فضربه مِائةً معقولاً [6] ، ونهاه أن يَدخل على مُغيبةٍ . (للحارث).

[باب]تعزير من افترى على الإمام

* ١٨٢٦ – أبو سعيد مولى أبي أُسيد أن أناسا كانوا عند فسطاط عائشة – أرى ذلك بمكة – فمرّ بهم عثمان ، قال أبو سعيد : فما بقي من القوم أحد إلا لعنه أو سبّه غيري ، وكان فيمن لعنه أو سبّه رجل من أهل الكوفة ، فكان عثمان على الكوفيّ أشدّ منه على غيره ، فقال : ياكوفي ! أسبَبْتَني ؟ كأنه يهدّده ، قال : فقدم المدينة ، فقيل له يعني للكوفيّ : عليك بطلحة ياكوفيّ فانطلق معه طلحةُ ، حتى أتى عثمان ، فقال عثمان :

---

(١) الإزار كناية عن النفس والأهل ، كذا في النهاية .

(٢) في الإصابة : « شغلنا عنكم » .

(٣) كذا في المسندة ، وفي الإصابة : « من بني كعب بن عمرو » ، والقلائص كناية عن النساء .

(٤) لينظر ما صوابه ، وكان جعدة يبتغي عثارهن فإن كان « معدا » صوابه « مغذا » فمعناه مسرعا .

(٥) وفي النهاية : « بمختلف النجار » وكذا في الإصابة ، ولكن فيه « الشجار » والنجار : الأصل.والبيت في الأصلين محرف ففيهما فلاقلص وجدت مقبلات ... مما سلع بمجتمع التجار .

(٦) كان جعدة يأخذ المرأة فيعقلها ثم يأمرها أن تمشي فتعثر فتقع فتنكشف فيتضاحكن انظر الإصابة (٢٦١/١) والشعر لبقيلة الأشجعي ، كما في الإصابة (١٦٢/١) .

والله لأجلدنّك مائةً ، قال طلحة : والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانياً ، قال : لأحرمنّك عطاءَك ، فقال طلحة : ياكوفيّ ! إن الله يرزقك.[1] =

[باب] إسكات من تطاول على الإمام

١٨٢٧ – وبهذا الإسناد قال : كان بين عثمان وعائشة بعض الأمر ، فتناول كل واحد منهما صاحبه ، فذهبت عائشة تتكلم ، فكبّر عثمان وكبّر معه الناس ، ففعل ذلك بها مرتين لكيلا يُسمع كلامها ، فلما رأت ذلك سكتت . [هما لإسحاق].

[باب] قدر التعزير

١٨٢٨ – عبدالله بن أبي بكر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلّ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَجلد أكثر من عشرة أسواط ، إلا في حدّ » . =

١٨٢٩ – عبدالله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أنه حدثه وكان له غلمان في قرية من قرى الروم فاقتتلوا ، فضرب كلًّ واحد منهم ثلاثةَ أسواط . . ثم ذكر الحديث نحوه[2]. (هما للحارث).

[باب] نفي أهل الرِيَب والمعاصي من البيوت

١٨٣٠ – سعد بن مالك أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليت عندى من رآها أو من يخبر عنها ، فقال رجل يُدْعىٰ هِيْت[3] : أنا أنعتها [لك] ، إذا أقبلتْ قلتَ : تمشى على

---

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) قال البوصيري : رواه الحارث ورجاله ثقات ، وفي المسندة : هذا مرسل رجاله ثقات .

(٣) كذا في الإصابة وهو الصواب ، وفي الزوائد « هلب » وهو تحريف ، وما في المسندة غير واضح .

ستٌّ [1] ، وإذا أدبرتْ قلتَ : تمشي على أربع ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى هذا منكراً ، أراه يعرف أمر النساء » ، وكان يدخل عليها (يعنى : على سودة) ، فلما قدم المدينة نفاه ، فكان كذلك [2] حتى إمرةِ [3] عمر ، فكان يرخِّص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيُتصدَّق [عليه] [4] . (لأبي بكر ابن أبي شيبة) [5]

– وقال (أبو يعلى) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا .

[باب] الحبس

١٨٣١ – قال(أبويعلى) : حدثنا أحمد بن حاتم الطويل حدثنا ابن خُثَيم ابن عراك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حَبَس في تهمة احتياطا واستظهاراً [6] يوماً وليلة [7] .

[باب] القذف

١٨٣٢ – الحسن أن رجلا قال لرجل:ما تأتى امرأتك إلا زِنىً ، فرفعه إلى عُمر ،فقال عُمر : قَذَفَكَ بأمر يحلّ لك ! (لمسدَّد) [8].

---

(١) كذا في الأصلين والزوائد ، وفي الإصابة « على اثنين » .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصلين « بذلك » ، وفي الإصابة أيضاً «كذلك » .

(٣) في الأصلين والإتحاف « أمره » والصواب عندي « حتى إمرة عمر » وزاد بعده في الزوائد « فجهد» ثم وجدت في الإصابة : « إلى إمرة » .

(٤) في الزوائد « فيتصدق عليه » وكذا في الإصابة وهو الصواب .

(٥) قال الهيثمي رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عبد الكريم أبوحية وهو ضعيف (٤/٢٧٧) . وضعفه البوصيري في النكاح بمحمد بن أبي ليلى .

(٦) الاستظهار : هو الاحتياط .

(٧) رواه البزار مختصراً.قال الهيثمي : فيه ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو متروك (٤/٢٠٣) .

(٨) وعزاه البوصيري للبيهقي أيضاً وسكت عن إسناده .

[كتاب] القصاص

[باب] القَوَدَ مِمَّن قَتَل بحجر

* ١٨٣٣ – مِرداس أنَّ رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأُتِي به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأقاده منه.(لمسدد)[1]

تابعه الوليد بن أبي ثور ، عن زياد ، عن مرداس أن عروة قال : رمى رجل من الحيِّ أخاً له فقتله ، وفرّ فوجدناه عند أبي بكر ، فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه . أخرجه ابن السكن في الصحابة وذكره البخاري في التاريخ . قال ، وقال محمد بن الصباح : حدثنا الوليد ، به . وإسناده جيد[2].

[باب] من لم يُقتص منه في الدنيا اقْتُصَّ منه في الآخرة

١٨٣٤ – أم سَلَمَة قالت : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيفةً له فأبطأت فقال : « لولا مخافة القَوَد يومَ القيامة لأوجعتكِ بهذا السواك » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

– الحسن بن حماد حدثنا وكيع بهذا . =

١٨٣٥ – أم سَلَمَة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعا بوصيفةٍ له – أو لها – . حتى استبانت الغضبَ في وجهه ، فخرجتْ أم سلمة إلى الجدار فوجدت الوصيفةَ وهي تلعب ببَهْمة[3] . فقالت : ألا أراكِ تلعبين بهذه البهمة[3] ورسولُ الله صلى الله عليه

(١) عزاه البوصيري للبيهقي أيضاً وقال : رواه بإسناد جيد .

(٢) كذا في المسندة

(٣) كذا في الإتحاف – والبهمة : الشاة – وفي الأصلين : « بتميمة » و « التميمة » .

وسلم يدعوك . فقالت : لا والذي بعثكَ بالحق ما سمعتُكَ ، فقال : « لولا خشيةُ القَوَدِ لأوجعتكِ بهذا السواك » [١] . (هما لأبى يعلى) .

[باب] القَوَد في غير النفْس

* ١٨٣٦ – عَمْرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمة . (لمسدَّد) [٢] .

* ١٨٣٧ – عَمْرو بن دينار أن رجلاً طعن رجلاً بقَرَنٍ [٣] في ركبته ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستقيد منه ، فقيل له : حتى يبرأ ، فأبى وعَجِل فاستقاد ، قال : فَعَنَبتْ [٤] رجله ، وبَرَأَتْ رِجل المستقاد ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : « ليس لك شيءٌ أبيتَ » . (لأبى بكر بن أبى شيبة) [٥] .

* ١٨٣٨ – قتادة أن سعيد بن المسيب حدَّثهم أن عُمر كان يقول فى الذى يُقْتَصُّ منه ثم يموت : قَتَلهُ حقٌّ ، لا دية ! [٦] . =

١٨٣٩ – وعن قتادة أن عليّاً قال : كتاب الله أن لا دية فيه [٧] . =

١٨٤٠ – وعن أبى معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقول فيه :

---

(١) قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني بسند ضعيف لجهالة التابعي .

(٢) رجاله ثقات ، قاله البوصيري .

(٣) بفتحتين : النبل ، والجعبة .

(٤) في الأصلين «فقثت» وفي الإتحاف «فعتت» والصواب «فعنبت» كما في هامش البيهقي . والعنب (بالتحريك) : النقص وهو إذا لم يحسن جبره ، وبقي فيه ورم لازم او عرج . كذا في هامش البيهقي والنهاية ، وقال القتيبي : « فعنبت » بالنون أحب اليّ . انظر البيهقي (٨/٦٦) .

(٥) والحاكم وعنه البيهقي قاله البوصيري . ورواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو . قال الهيثمي : رجاله ثقات (٦/٢٩٦) .

(٦) في الإتحاف « حق لادية له » قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٧) سكت عليه البوصيري .

يُحطّ عنه قَدْرُ جراحته ، ثم يكون ضامناً لما بقي [1] . (هُنَّ لمسدَّد) .

[باب] النهي عن المثْلة

٭ ١٨٤١ – أسماء بنت أبي بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المُثْلَة . (لإسحاق) [2] .

(١) لم يحكم البوصيري على إسناده ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده منقطع ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف (٦/٢٩٢) .

(٢) قال الهيثمي : ورواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/٢٤٩) .

كتاب الديات

١٨٤٢ – أسلم مولى عمر : سمعت عُمر قام على هذا المنبر يعلّم الناس السنن فكان فيما علّمهم أنْ قال : في الترقوة جَمَلٌ ، وفى الضِرس جَمَلٌ ، وفى الضِلَع جَمَلٌ . =

١٨٤٣ – [زيد بن أسلم ، عن] مسلم بن جندب سمع أباه أسلم [1] يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول : في الضِرس جمل ، وفي الضِلَع جمل ، وفي التّرقوة بعير [2] . =

١٨٤٤ – سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصفَ ديةِ الكفّ . ويجعل في الإبهام خمسَ عَشْرَةَ ، وفي التي تليها عَشْراً ، وفي الوسطى عَشْراً ، وفي التي تليها تسعاً ، وفي الأخرى ستّاً ، حتى كان عثمانُ بن عفان فوجد كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعَمرو بن حزم فيه : «وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ» فصيَّرها عثمان عشراً عشراً [3] . =

* ١٨٤٥ – ابن المسيِّب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الإبهام والتي تليها نصفَ دية الكَفّ ، وفي الوسطى عشراً ، وفي التي تليها تسعاً ، وفي الخنصر سِتّاً قال سعيد : حتى وجدنا كتاباً عند آل عمرو بن حزم

---

(١) في الأصلين ما سوى ما بين المعقوفين ، وفي الإتحاف « مسلم بن جندب قال سمعت عمر » والصواب ما اثبتناه انظر المسندة . والمعنى أن مسلماً سمع أسلم أبا زيد .

(٢) سكت البوصيري عن الحكم على إسناده .

(٣) سكت عليه البوصيري .

يزعمون أنه مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه : « وفي كل أصبع عَشْرٌ » ، قال سعيد : فصارت إلى عَشْرٍ عَشْرٍ [1] (هن لإسحاق) .

٭ ١٨٤٦ – أبو مِجْلَز أن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فُقِئت عينُه الصحيحةُ ، فقال عبدالله بن صفوان : قضى عمر بن الخطاب فيها بالدِيَة . فقال: إيَّاك أسألُ ، قال : تسألني وهذا يُخبرك أن عمر قضى بذلك . (لمسدَّد) [2] .

٭ ١٨٤٧ – عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه قال : لقيت عُمَر ، وهو بالموسم ، فناديت من وراء الفُسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجَرْمي ، وإن ابن اخت لنا [3] له أخٌ عَانٍ [4] في بني فلان ، وقد عرضنا عليه فريضَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ، فرفع عمر جانب الفُسطاط فقال : أتعرف صاحبك ؟ فقلت : نعم ، هو ذاك ، قال : انطلقا به حتى يُنَفِّذ لكما قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكنا نتحدث أنها كانت أربعاً من الإبل [5] . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

٭ ١٨٤٨ – سعيد بن المسيِّب أن عمر كان لا يُورِّث الإخوة من الأم من الدية (لمسدَّد) [6] .

---

(١) صححه البوصيري .

(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٣) كذا في الإتحاف وفي الزوائد « إلا إن فلان بن فلان الجرمي وابن اخت لنا » ، ومما سيأتي « أنا فدن . . » الخ .

(٤) في الإتحاف « عان » وفي الزوائد « غار » وفي الأصلين « عار » والصواب الأول لما سيأتي. والعاني : الأسير.

(٥) في الإتحاف : « أن القضية أربع من الإبل » قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة ، وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات ، وكذا في الزوائد (٦/٢٩٨) . وانظر رقم (٢٠٢٨) .

(٦) قال البوصيري : رجاله ثقات .

١٨٤٩ – علي قال : الإخوة من الأم لا يرثون دِيَة أخيهم لأمهم إذا قُتل . (لأبي يعلى) [(١)] .

١٨٥٠ – عمر بن صُهبان أن عمرو بن سعدى [(٢)] أصاب رجلاً من بني كنانة بمأمومة فأراد عمر بن الخطاب أن يُقيدَه منه ، فقال العباس ابن عبد المطلب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاقَوَد في مأمومة، ولا جائفة ، ولا منقّلة » فأغرمه عمر العَقل . (لإسحاق) [(٣)] .

– ابن وهب حدثنا ابن لهيعة به . (لأبي يعلى).

١٨٥١ – عمر بن عبد الرحمن ، عن رجل قد سمّاه ، عن رجل آخر من ثقيف قد سمّاه : بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاء أعرابي يطلب شَجَّةً ، فقال عمر : إنا معاشرَ أهل القرى لا نتعاقل المُضَغ [(٤)] بيننا . (لمسدَّد) [(٥)] .

١٨٥٢ – حارثة بن عبدالله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن جده : كنا في جاهليتنا وإنما يُحمل من العَقل ما بلغ ثلث الدية فيؤخذ

---

(١) سكت عليه البوصيري .

(٢) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين « عمرو بن مهدي » .

(٣) قال البوصيري : رواه إسحاق بسند فيه ابن لهيعة ، وابو يعلى بسند فيه رشدين بن سعد ، وابن ماجه مختصراً (٢/٣٠) وفي المسندة : هذا إسناد ضعيف وفيه انقطاع أيضاً ، وقد أخرج ابن ماجه المرفوع منه ، قلت : والمأمومة من الشجّات (الجراح) هي التي بلغت أُمَّ الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، والجائفة : هي التي بلغت الجوف ، والمنقّلة هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، أو التي تنقل العظم أي تكسره .

(٤) كذا في الإتحاف « المضغ » وهو الصواب ، وفي الأصلين « المسع » قال ابن الأثير : أراد بالمضغ ما ليس فيه ارش معلوم مقدر من الجراح والشجاج ، شبهها بالمضغة من اللحم لقلتها مع ما عظم من الجنايات .

(٥) ضعف إسناده البوصيري لجهالة بعض رواته .

به حالاً فإن لم يوجَدُ عندنا كان بمنزلة الدين يتجارىٰ ، فلما كان الإسلام كان فيما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعاقل من قريش والأنصار ثلثُ الدية [(١)] . =

• ١٨٥٣ – علي قال في شِبْه العمد الضربة [(٢)] بالعصا والحجر الثقيل أثلاثٌ : ثُلثٌ جِذاع [(٣)] ، وثُلثٌ حِقاق ، وثُلثٌ ثنية إلى بازلِ عامِها ، قال يزيد : لا نعلمه إلا قال : خَلِفَةً [(٤)] . (هما للحارث) .

• ١٨٥٤ – جابر أن امرأتين من هُذيل قتلت إحداهما الأخرى . . فذكر الحديث . قال : وكانت حُبْلىٰ ، فقال عاقلة المقتولة : إنها كانت حُبلىٰ وأَلْقَتْ جنينها ، فخاف عاقلةُ القاتلة أن يُضمِّنهم فقالوا : يا رسول الله : لا شَرِب ولا أكل ، ولا صاح فاستهلّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا سَجْعُ الجاهلية ! يُقضى في الجنين بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [(٥)] .

• ١٨٥٥ – أبو المليح أن حَمَل بن النابغة كانت له امرأتان مُليكة وأم عفيف فقذفت إحداهما الأُخرىٰ بحجر ، فأصابت في قُبُلها ، فماتت ،

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

(٢) في الإتحاف « التجزية بالعصا » وفي الأصلين « الجرز بالقضاء » . والتصويب من مسند الحارث ٣٧/١

(٣) الجذع من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، والحقة : ما دخل في الرابعة إلى آخرها ، والثنية منه : ما دخل في السنة السادسة ، والبازل الذي اتم ثماني سنين ودخل في التاسعة ثم يقال له بعد ذلك بازل عام ، وبازل عامين .

(٤) قال البوصيري : رجاله ثقات . والخَلِفة : الحامل .

(٥) قال البوصيري : وعنه أبو يعلى ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، مختصراً ، كلهم من طريق مجالد ابن سعيد وهو ضعيف ، لكن له شاهد في صحيح ابن حبان . وقال ابن عدي : هذه الطريق أحاديثها صالحة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد ضعف مجالداً جماعة ، قاله الهيثمي (٢٩٩/٦) .

فألقت جنيناً ميّتاً ، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقضى أن الدية على العاقلة القاتلة [1]. وفي الجنين غُرّةٌ عبدٌ أو أمةٌ ، أو عشرون من الإبل ، أو مائة شاة ، قال وليُّها – أو أبوها – : يا رسول الله ! ما أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهلّ ، فمثل ذلك يُطَلّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء ! » . (للحارث) [2] .

١٨٥٦ – عائشة قالت : وجدتُ في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً : « إنّ من أشَدِّ الناس عُتوّاً [3] مَنْ ضرب غير ضاربه ، ورجلٌ قتل غير قاتله ، ورجلٌ تولّى غير نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » وفي الآخَر : « المؤمنون تكافأُ دماؤهم وأموالهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم . لا يُقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتَوارث أهل ملتين ، ولا تُنكح المرأة على عَمّتها ولا على خالتها ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تَغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاثَ ليالٍ مع غير محرم» . (لأبي يعلى).

---

(١) كذا في الأصلين . وفي الإتحاف : « على قوم العاقلة القاتلة » والصواب : « على عاقلة القاتلة » وفي رواية الطبراني : « على عصبة القاتلة » انظر الزوائد (٦/٣٠٠) .

(٢) سكت البوصيري على إسناده وقال : له شاهد في مسند أحمد . قلت : والحديث رواه الطبراني والبزار باختصار كثير قال الهيثمي : فيه المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات (٦/٣٠٠) . ويُطَلّ : يُهدر .

(٣) في الزوائد : في رواية : « اشد الناس على الله غداً » (٤/٢٣٢) وفي الأصلين : « عدا » وفي الزوائد برواية عائشة : « أشد الناس عتواً » وهو الأوجه عندي . عزاه الهيثمي لأبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح غير مالك بن ابي الرحال وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد (٦/٢٩٣) وقال البوصيري : مالك مجهول . سبق بعض الحديث عند رقم (١٤٨٦) و (١٤٩٣) مع مغايرة يسيرة .

[باب] الدية في قتل الخطأ والعفو عنها

١٨٥٧ – مجالد : حدثني عَرِيفٌ لجُهينة أن ناساً من جهينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بأسيرٍ في السباء ، فقال : اذهبوا فأدفِئوه [(١)] قال : وكان الدَّفْوُ بلسانهم القتل فذهبوا به فقتلوه ، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : يا رسول الله أمرتنا أن نقتله فقتلناه ، قال : « كيف قلت لكم ؟ » قالوا : قلت لنا : اذهبوا به فأدفئوه ، قال : « قد شَرِكتكم إذاً ، اعقلوه وأنا شريككم » قال مجالد : فحدثت بهذا الحديث عامراً (يعني الشعبي) فقال : صدق ، وعرف الحديث . (لمسدَّد) [(٢)] .

• ١٨٥٨ – الزهري قال : أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أُحُد فجعل يقول : أبي أبي ، حتى قتلوه . فقال : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ! فبلغت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيراً ، ووَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده . [للحارث] [(٣)] .

١٨٥٩ – وبه إلى أبي إسحاق [(٤)] ، عن ابن أبي أُنيسة ، عن الزهري ، عن عروة نحوه . إلا أنه قال : فأمر به فَوُدِي . (للحارث) .

قلت : هذه القصة في البخاری عن عروة ، ولم أَرَ فيه قوله : فُودِيَ

---

(١) كذا في الأصلين ، ومقتضى كلام ابن الأثير في « النهاية » ان الرواية : فأدفوه .

(٢) ضعفه البوصيري لجهالة التابعي وضعف مجالد .

(٣) قال البوصيري رجاله ثقات .

(٤) كذا في الأصلين . والصواب عندي : ابن إسحاق .

١٨٦٠ – يزيد بن مذكور أن رجلاً ازدحم يوم الجمعة فوَدَاه [عليٌّ] [١] من بيت المال . (لمسدَّد) .

١٨٦١ – عدي بن ثابت قال: هَشَم رجل فَمَ رجل في زمن معاوية ، فعُرِضت عليه الدية فأباها ، فزادوه حتى أعطَوه ثلاث ديات ، فحدّث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تصدَّق بدمٍ أو بما دونه ، كان كفّارةً لما مضى من ذنوبه من يوم ولدَتْه أمُّه إلى يوم تصدّق به » قال : فعَفا الرجلُ . (لأبي بكربن أبي شيبة) [٢] .

وقال (أبو يعلى) : حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان به .

[باب] مقدار الدية وتقويمها

١٨٦٢ – السائب بن يزيد قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةَ أسنان ، خمسٌ وعشرون حِقّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعة ، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبونٍ ، وخمسٌ وعشرون بَنات مَخاضٍ ، حتى كان عمر بن الخطاب ومَصَّر الأمصار ، فقال عمر : ليس كل الناس يجدون الإبل ، فقوِّموا الإبلَ أوقيةً أوقيةً . فكانت أربعةَ آلاف ، ثم غَلَت الإبلُ فقال عمر : قوِّموا الإبلَ أوقيةً ونصفا [٣] أوقيةً ونصفا [٣] قال : فكانت ستةَ آلاف ، ثم غَلَت

---

(١) الإضافة من الإتحاف ، وسكت على إسناده البوصيري .

(٢) وعزاه البوصيري لابن أبي عمر وأبي يعلى بلفظ واحد . قال : ورجال إسناده رجال الصحيح إلا عمران بن ظبيان فإنه مختلف فيه . قلت : ونحوه في الزوائد (٣٠٢/٦) .

(٣) كذا في الزوائد في جميع المواضع ، وهو الرسم . وفي الأصلين : « ونصف » .

الإبل . فقال عمر : قوّموا الإبل . فقُوِّمت أوقيتين فكانت ثمانيةَ آلاف ، ثم غَلَت الإبل فقال عمر : قَوِّموا الإبل . فقُوِّمت أوقيتين ونصفا [1] فكانت عشرة آلاف ، ثم غلَت الإبل فقال عمر : قَوِّموا الإبل بثلاثة أواقٍ . فكانت اثنَيْ عَشَرَ ألفاً . فجعل عمر على أهل الوَرِق اثنَيْ عَشَرَ ألفاً ، وعلى أهل الذهب ألفَ دينار ، وعلى أهل الإبل مائةً من الإبل ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة ، قيمةُ كل حلّة خمسة دنانير ، وعلى أهل الضأن ألف ضائنةٍ [2] ، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة [3] ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة .(للحارث).أبو معشر وشيخه ضعيفان [4] .

[باب] قاطع الطريق

١٨٦٣ – أبو سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت من لقيني يريد أن يأخذ من مالي ، فقال : « ناشِده اللهَ ثلاثَ مراتٍ ، فإن أبى فقاتِله ، فإن قتلك دخلتَ الجنة ، وإن قتلته دخل النار» . (لعَبد بن حُميد) [5] .

١٨٦٤ – جابر بن عبدالله رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » . [لأبي يعلى] [6] .

---

(١) كذا في الزوائد في جميع المواضع ، وهو الرسم . وفي الأصلين : « ونصف » .

(٢) الضائنة : الشاة من الغنم ، خلاف المعز ، والجمع : ضوائن .

(٣) الماعز واحد المعز ، وقد يقال للانثى : ماعزة .

(٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر ، وكلاهما ضعيف (٦/٢٩٧). ونحوه الإتحاف .

(٥) قال البوصيري : رواه عبد بن حميد عن الواقدي وهو ضعيف .

(٦) قال الهيثمي : فيه هارون بن حيان الرقي ، قيل : كان يضع الحديث ! (٦/٢٤٤) .

كتاب الجهاد

(باب) الشهداء

– حديث أبي ذر في الجهاد والشهادة ، في أول أحاديث الأنبياء .

* ١٨٦٥ – سعد قال : كنا عند بعض أصحاب محمد [صلى الله عليه وسلم] يوماً في مرضةٍ مرضها وهو مغمىً عليه ، فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما الذي كنتم فيه آنفاً ؟ » قلنا : تذاكرنا الشهداء من هذه الأمة ، ما نراه إلا من خرج بماله حتى يُقتل ، قال : « إن شهداء أمتي إذاً لقليل ! يُستشهدون بالقتل ، والطاعون ، والغَرَق ، والبَطْن ، وموت المرأة جُمْعاً[1] » موتُها في نفاسها [2] . =

١٨٦٦ – أبو بكر بن حفص بن عُمر بن سعد قال : خاصم سعدُ بن أبي وقاص طلحةَ بن عبيد الله في مالٍ له ، فجاء طلحة يوماً وسعد قاعد مخترطاً سيفَه واضعَه على فخذه ، فقال له طلحة : لمن أعددت هذا يا سعد : قال : لك ، قال : أَوَكنتَ فاعلاً ؟ قال : إني والذي بعث محمداً بالحق لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قاتل على ماله – أو مالٍ له – فقُتل كان شهيداً » . (هما لإسحاق)

وقال (أحمد بن منيع) : حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ ، حدثنا أَبَانُ بن عبدالله به .

---

(١) بالضم : بمعنى المجموع والمعنى إنها ماتت مع شيءمجموع فيها غير منفصل عنها .
(٢) أخرجه الهيثمي مختصراً وعزاه للبزار وقال رجاله رجال الصحيح .

١٨٦٧ – ابن رافع بن خَديج عن جدته قالت : أصيب رافع ابن خَديج يومَ أحد في ثُنْدُوَتِه [١] بسهمٍ ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَنزعُ السهمَ ؟ فقال : « إن شئتَ نزعتَ السهم والقُطبَة [٢] ، وإن شئتَ نزعتَ السهم وتركتَ القُطبَة ، وشهدتُ لك يوم القيامة أنك شهيد » فقلت : أنزع السهم وأترك القطبَة ، واشهدْ لي يومَ القيامة أني شهيد ، فقال : « نعم ! » فنزع السهم وترك القطبَة ، فعاش حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلما كان زمن معاويةَ أو بعدَه مات بعد العصر ، فأرادوا أن يُخرجوه فقال ابن عمر : مِثْلُ رافع بن خَديج : لا يُخرج به حتى يؤذَن من حولَنا من القُرى ، فجلس من الغد ، فلما كان من الغد أُخرج ، فبكت مولاةٌ له على شفير القبر ، فقال ابن عمر : إن الشيخَ لا طاقة له بعذاب الله ، مَن هذه السفيهة ؟ ! أو كلمةً نحوها . (لإسحاق) [٣] .

– وقال (أبو داود الطيالسيُّ) : حدثنا عَمرو بن مرزوق . . فذكر القصة [٤] .

١٨٦٨ – ابن عباس رفَعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القتيل دونَ أهله شهيدٌ ، والقتيلُ دونَ جاره شهيدٌ ، وكلُّ قتيلٍ في

---

(١) كذا في الإتحاف والثندوة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة .

(٢) القطبة : نصل السهم .

(٣) ووقع في الإتحاف « عن رافع بن خديج عن جدته » وما في الأصلين الأقرب إلى الصواب ، وقد سكت على إسناده البوصيري .

(٤) لم يذكر الطيالسي تمام القصة وإنما روى المرفوع منه فقط .

جنب [1] الله شهيد » . (لأحمد بن منيع) .

١٨٦٩ – وقال (الحارث) : حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء حدثنا جرير ، فذكر بلفظ : « من قُتِل دون ماله مظلوماً فهو شهيد ، ومن قُتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون جاره فهو شهيد ، ومن قُتل في جنب الله [2] فهو شهيد » .
فيه انقطاع . =

* ١٨٧٠ – جعفر بن عبدالله بن الحَكَم : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صُرِع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» [3] .

١٨٧١ – أنس بن مالك قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداءُ فقال : « الذين إذا لَقُوا العدوَّ لم يَلْفِتُوا وجوههم حتى يُقتلوا أولئك الذين يتلبّطُون [4] في الغُرفات العُلى من الجنة ، ويضحك ربك إليهم ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه » [5] .=

١٨٧٢ – سلمان الفارسي رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) في الأصلين « في حب الله » .

(٢) كذا في مسند الحارث . وفي الإتحاف « من قتل دون جنب الله فهو شهيد » قال البوصيري : رواه أحمد ابن منيع والحارث واللفظ له ومدار إسنادهما على جويبر بن سعيد وهو ضعيف ، قلت : ووقع في الأصلين « في حب الله » .

(٣) رواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي:رجاله ثقات (٣٠١/٥) .

(٤) أي يتمرّغون .

(٥) أخرج الطبراني نحوه من حديث أبي سعيد الخدري وفيه عنبسة بن سعيد بن أبان وثقه الدارقطني ولم يضعفه أحد قاله الهيثمي (٢٩٢/٥) .

« إن الله يقبض أرواحَ شهداءِ البحر بيده ، ولا يَكِلُهم إلى مَلَك الموت ومَثَلُ روحِه حين تخرج من صدره كمثل اللَبَن حين يدخل صدره » [1] .
(هما للحارث) .

١٨٧٣ – سهل بن أبي أمامة بن حُنيف ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يُهْرَاق من دم الشهداء يُغفر له ذنبُه كلُّه ، إلاّ الدَّين » . (لأبي يعلى) [2] .

١٨٧٤ – ابن مالك [3] رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهداء ثلاثة : رجل خرج بنفسه وماله صابراً محتسباً لا يريد أن يَقتل ولا يُقتل ، فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبُه كلُّها ، ونجا من عذاب القبر ، وأُمِن من الفَزَع الأكبر ، وزُوِّج من الحور العين ، ويحلى [4] عليه حُلَّة الكرامة ، ويوضع على رأسه تاج الخلد . والثاني : رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يَقتل ولا يُقتل فإن مات أو قُتل كانت ركبته بركبة خليل الرحمن بين يدي الله تعالى في مقعد صدق ، والثالث : رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يَقتل ويُقتل فإن مات أو قُتل جاء يوم القيامة شاهراً سيفه ، واضعَه على عاتقه ، والناسُ جاثونَ على الرُكَب يقول : افرجوا ، فإنا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل » فقال رسول الله صلى

---

(١) رواه الحارث عن داود بن المحبر وفي سنده انقطاع ، قاله البوصيري .
(٢) سكت عليه البوصيري .
(٣) في الإتحاف « انس بن مالك » .
(٤) كذا في الأصلين وفي الإتحاف « ويحل » وكذا في مسند الحارث .

الله عليه وسلم : « فوالذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم أو لنبيٍ من الأنبياء لتنحّى له عن الطريق لما يرى من حقه ، فلا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ولا يشفع في أحد إلا شُفّع فيه ، ويُعطى في الجنة ما أحبّ ، ولا يَفْضُله في الجنة منزلةً نبيٌ ولاغيرُه ، وله في جنة الفردوس ألف ألف مدينة من فضة ، وألف ألف مدينة من ذهب ، وألف ألف مدينة من لؤلؤ ، وألف ألف مدينة من ياقوت ، وألف ألف مدينة من دُرّ ، وألف ألف مدينة من زَبَرْجَد ، وألف ألف مدينة من نور يتلالأ نوراً ، في كل مدينة من المدائن ألف ألف قصر ، في كل قصر ألف ألف بيت ، في كل بيت ألف ألف سرير ، كلٌ سرير طوله مسيرةُ ألفِ عام ، وعرضه مسيرة ألف عام ، وطوله في السماء مسيرة خمسُمائةِ عام ، عليه زوجة قد برز كمّها [1] من جانبي السرير عشرين ميلاً من كل زاوية ، وهي أربع زوايا ، وأشفار عينيها كجناح النسر أو كقوادم النسور ، وحاجباها كالهلال ، عليها ثياب نَبَتَتْ في جنات عدن سقياها من تسنيم ، وزهرتها تُخطف الأبصار دونَها ، لو برزت لأهل الدنيا لم يرها نبي مرسل ولا ملك مقرَّب إلا فُتن بحسنها ، بين يدي كل امرأة منهن مائةُ ألفِ جاريةٍ بِكرٍ [2] ، خَدَمٌ سوى خَدَمِ زوجها ، وبين يدى كل سرير كرسيٌ من غير جوهر السرير ، كل كرسيٍ طوله مائة ألف ذراع ، على كل سرير مائة ألف فراش ، غِلَظُ كل فراش كما بين السماء والأرض ، وما بينهن مسيرة

---

(١) كذا في الأصلين والإتحاف . وفي مسند الحارث « مأكمتها » والمأكمتان هما لحمتان في أصل الورك .

(٢) كذا في الإتحاف والمسند وفي الأصلين « كل » مكان « بكر » .

خمسمائة عام ، يدخلون الجنة قبل الصديقين والمؤمنين بخمسمائة عام ؛ يفتضّون العذارى ، وإذا دنا من السرير تطامنت له الفُرُش حتى يركبها متفرجا [1] حيث شاء فيتكى تكأةً مع الحور العين سبعين سنة ، فتناديه أبهى منها وأجملُ : يا عبدالله ! أما لنا منك دولة ، فيلتفت إليها فيقول : من أنتِ ؟ فتقول : أنا من الذين قال الله تعالى : (ولدينا مَزِيدٌ) ثم تناديه أبهى منها وأجملُ : إيْهٍ يا عبدالله ! أما لنا فيك من حاجة ؟ فيقول : ما علمت مكانك ، فتقول : أو ما علمت أن الله تعالى قال:(فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفيَ لهم من قُرَّةِ أعْيُنٍ) فيقول : بلى وربي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعله يشتغل عنها بعد ذلك أربعين عاماً ما يشغله عنها إلا ما هو فيه من النعيم واللذة ، فإذا دخل أهل الجنة الجنة ركب شهداء البحر قراقير [2] من در ، في نهر من نور ، مجاذيفه [3] قضبان اللؤلؤ والمرجان والياقوت ، ترفعهم ريح تسمى الزهراء إلى أمواج كالجبال ، إنما هو نور يتلألأ مثل الأمواج ، أهون في أعينهم وأحلى عندهم من الشراب البارد في الزجاجة البيضاء عند أهل الدنيا في اليوم الصائف ، وأيامهم [4] الذين كانوا في الدنيا يُقدم قراقيرهم بين يدى أصحابهم ألف ألف سنة وخمسمائة ألف سنة وخمسين ألف سنة ، وميمنتهم خلفهم على النصف من قرب أولئك من أصحابهم،وميسرتهم

(١) في الإتحاف « مضرحا » . وفي المسند « حتى يركبها فيعلو منها حيث شاء » .

(٢) جمع قرقور وهو السفينة العظيمة .

(٣) جمع مِجذاف وهو الخشبة التي تضرب في الماء فتدفع المركب إلى الأمام .

(٤) كذا في الأصلين ، وفي الإتحاف « أمانيهم » وفي مسند الحارث « زمانهم » ولعل الصواب « رُمَاتُهم » فلفظ مسند الحارث بعده « الذين كانوا فيه في نحر أصحابهم في الدنيا » يدل عليه .

مثل ذلك ، وساقتهم الذين كانوا خلفهم في تلك القراقير من دُرّ ، فبينما هم كذلك يسيرون في ذلك النهر إذ رفعتهم تلك الأمواج إلى كرسي بين يدي عرش رب العزّة ، فبينا هم كذلك إذ طلعت عليهم الملائكة ، يصففون[1] على خدم أهل الجنة حسناً وبهاءً وجمالاً ونوراً كما يصفون هم على أهل الجنة بمنازلهم عند الله ، فَيَهُمُّ أحدهم أن يخرّ لبعض خدامهم من الملائكة ساجداً ، فيقول : يا وليَّ الله ! إنما أنا خادم لك ، ونحن مائة ألف قَهْرمان في جنان الجلال ، ومائة ألف قهرمان في جنان السلام ، كل قهرمان منهم على مائة مدينة ، في كل مدينة مائة ألف قصر ، في كل قصر مائة ألف بيت من ذهب وفضة ودر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ونور ، فيها أزواجه ، وسُرُره ، وخُدّامه ، لو أدناهم نَزَل به الثقلانِ الجنُّ والإنسُ ومثلُهم معهم ألف ألف مرة لوسعهم أدنى قصر من قصوره ، ما شاءوا من المنزل ، والخدم ، والفاكهة ، والثمار ، والطعام ، والشراب ، كل قصر مستغنٍ بما فيه من هذه الأشياء على قَدْر سَعَتِهم جميعاً ، لا يحتاج إلى القصر الآخر في شيء من ذلك ، وإن أدناهم منزلة الذي يدخل على الله بكرةً وعشياً ، فيأمر له بالكرامة كلها[2] لم يستقلّ حتى ينظر إلى وجهه الجميل تبارك وتعالى » . (للحارث)

هذا حديث موضوع ما اجهلَ من افتراه وأجرأه على ذلك ![3]

---

(١) كذا في الأصلين « يصففون » أو « يصنفون » .

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « كل ما » وفيها « لم يشتغل » وفي الإتحاف « لم يستقل » وفي مسند الحارث : « بالكرامة كلها ثم يستقل ذلك لعبده حتى ينظر . . . » الخ .

(٣) وقال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي وداود بن المحبر انظر مسند الحارث (١٥٧/٢) .

[باب] النهي عن إطلاق اسم الشهيد على مجرَّد القتل

١٨٧٥ – أبو البَخْتري الطائيّ ، أنّ ناساً كانوا بالكوفة مع أبى المختار [١] (يعني والدَ المختار بن أبى عُبيد) حيث قُتل بجسر أبى عُبيد قال : فقُتلوا إلا رجلَيْن [حملا] [٢] على العدوّ بأسيافهما ، فأفرجوا لهما فنجيا [٣] ، أو ثلاثةً ، فأتوا المدينة فخرج عُمر وهم قعودٌ يذكَر وينهى [٤] ، فقال عمر : عَمَّ [٥] قلتم لهم؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم ، قال : لَتُحَدِّثُني بما قلتم لهم ، قالوا : استغفرنا لهم ودعونا ، قال : لَتُحَدِّثُنّي بما قلتم لهم أو لَتَلْقَوُنَّ مني بَرَحاً [٦] ، قالوا : إنا قلنا : إنّهم شهداء ، قال : والذي لا إله غيرهُ ، والذي بعث محمداً بالحق ، والذى لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، ما تعلم نفس حيّةٌ ما عند الله لنفسٍ مَيْتة ، إلا نبيَّ الله ، فإنه الذى غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . والذى لا إله غيره ، والذى بعث محمداً بالحق ، والذى لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، إن الرجل يقاتل رياء ، ويقاتل حميّة ، ويقاتل يريد الدنيا ،

---

(١) هذا هو الصواب ووقع في مخطوطة مسند الحارث « مع المختار » وهو خطأ .

(٢) أظنه سقط من الأصلين ، ثم وجدت في مسند الحارث كما أثبت .

(٣) هذا الذي يظهر من رسم الكلمة في المسندة ، ثم وجدته في مسند الحارث .

(٤) كذا في الأصلين وفي مسند الحارث « وهم قعود يذكرونهم » فإذن يبدو لي أن ما في الأصلين محرف .

(٥) كذا في المسندة أيضاً ، وفي مسند الحارث « ما قلتم ؟ » .

(٦) كان في الأصلين : « فوبها » غير واضح النقط ، وفي مسند الحارث « قبوحاً » فصوبته ، والبرح : الشدة ، يقال لقيت منه البرح .

ويقاتل يريد المال [1] ، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما في أنفسهم [2] ! (للحارث). رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(باب) النية في الجهاد

١٨٧٦ – [حنّان بن خارجة ، عن] عبدالله بن عَمْرو قال ، قال لي : يا حنّان ! ابدأ بنفسك فجاهدها ، يا عبدالله ! ابدأ بنفسك فأغزها ، فإنك إن قُتلتَ فارّاً بعثك الله فارّاً ، وإن قُتلتَ مُرائياً بعثك الله مُرائياً ، وإن قُتلتَ صابراً محتسبا بعثك الله صابراً محتسبا [3] . =

١٨٧٧ – ذو الكلاع الحميرى سمعت عُمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما يُبْعث المقتلون يوم القيامة على النيّات [4] » . (هما لأبى يعلى).

(باب) دفن الشهيد حيث يقتل

١٨٧٨ – عبدالله بن مَعِيَّة [5] السُوائي ، أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قُتلا عند باب بني سالم ، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن يُدفنا حيث قُتلا [6] ، فاحتُمِلا من حيث أُصيبا

---

(١) في الأصلين « الآل » وهو خطأ .

(٢) في الأصلين « إلا في انفسهم » .

(٣) هذه قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد والطبراني تاما وأبو داود بعضه ، والنسائى كذلك ، قاله الحافظ في التهذيب .

(٤) ضعف إسناده البوصيري لضعف جابر الجعفي والراوي عنه .

(٥) معية بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء كما في الإصابة ويقال عبيد الله مصغراً .

(٦) في هامش الإتحاف « لُقيا » .

فوافقهم ذلك مقبرةٌ عند بني هلال ، فدفنا هنالك [1] . (لمحمد بن أبي عُمر) [2] .

(باب) فضل الجهاد

– حديث القتل يكفرّ الذنوب إلا الأمانةَ ، يأتي في تفسير سورة النساء .

١٨٧٩ – أبو زُرْعة بن عَمرو بن جرير قال : بعث عمر جيشاً وفيهم معاذ بن جبل ، فلما ساروا رأى معاذاً فقال : ما حبسك ؟ قال : أردتُ أن أصلّي الجمعةَ ثم أخرج ، فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَغَدْوَةٌ في سبيل الله أو رَوْحةٌ خير من الدنيا وما فيها » . (لإسحاق) [3] .

١٨٨٠ – أبو هريرة رفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « موقفُ ساعةٍ في سبيل الله أفضلُ من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود » . (لابن أبي عمر) [4] .

١٨٨١ – عبدالله بن عَمْرو رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صُدِعَ رأسُه في سبيل الله غُفِر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية المُقْري « ما احتسب » . (لأبي بكر) [وأبن أبي عمر وأحمد بن منيع وعبد بن حُميد [5]] .

---

(١) والأظهر ما في الإصابة ، وهو « أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبّ أن يُدفنا حيث أصيبا » .

(٢) سكت عليه البوصيري في الجنائز والحديث أخرجه النسائي كما في الإصابة .

(٣) سكت عليه البوصيري .

(٤) قال البوصيري : ورواه ابن حبان في صحيحه .

(٥) قال البوصيري مدار أسانيدهم على عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف .

• ١٨٨٢ – عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد فلم يُفَضِّل عليه شيئاً إلا المكتوبةَ . « لأبي داود الطيالسي)[١] .

١٨٨٣ – ابن عمر رضي الله عنهما أن ابا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام ، فمشى معهم نحواً من ميلين ، فقيل له : يا خليفةَ رسول الله ! لو انصرفت ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغبرتْ قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار » . (لأحمد بن مَنيع)[٢] .

• ١٨٨٤ – عِمران بن حُصين رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لموقفُ ساعةٍ في سبيل الله أفضلُ من عبادة الرجل ستين سنةً » . (لأبي يعلى) [٣] .

١٨٨٥ – عُمر كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قِبصٌ [٤] من الناس ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! أيّ الناس خيرٌ منزلةً عند الله يومَ القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه ؟ فقال : « المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى يأتيه دعوةُ الله وهو على متن فرسه آخذاً بعِنانه » قال : ثم من ؟ قال : « امرُؤٌ بناحيةٍ أحسنَ عبادةَ ربه وترك الناس من شرّه » .

---

(١) قال البوصيري : رواه الطيالسي بسند صحيح وعنه عبد بن حميد .
(٢) قال البوصيري : ورواه البزار ومدار إسناديهما على كوثر بن حكيم وهو ضعيف .
(٣) قال البوصيري : رواه الحاكم أيضاً وقال صحيح على شرط البخاري .
(٤) قال البوصيري : قبص (بكسر القاف وسكون الموحدة آخره صاد مهملة) أي : جماعة .

(للطيالسي)[1].

١٨٨٦ – أبو هريرة وابن عباس رفعاه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : « من رابط أو جاهد في سبيل الله كان له بكل خطوة حتى يرجع سبعُمائة ألفِ ألفِ حسنة ، وَمَحْوُ سبعِمائـة ألفِ ألفِ سيئة ، وسبعُمائـةِ ألفِ ألفِ درجة ، وكان في ضمان الله ، فإن توفّاه يأتي[2] حيث كان أدخله الجنة ، وإن أرجعه أرجعه مغفوراً له مستجاباً له » . هذا حديث موضوع ! =

١٨٨٧ – أبو سعيد : حثّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهاد وقال : « إنما مثل مُجاهدي أمتي كمثل جبريل وميكائيل وهما رسائل الله وخُزّانه »[3] . =

١٨٨٨ – عبدالله بن عَمْرو رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كبّر تكبيرةً في سبيل الله كان له بها صخرةٌ في ميزانه يومَ القيامة أثقلُ من السماوات السَبْعِ والأرَضِينَ السَبْعِ وما فيهنّ وما بينهنَّ وما تحتهنَّ ، ومن قال في سبيل الله : لا إله إلا الله والله أكبر ، ورَفَع بها صوتَه ، كتب الله له بها رضوانَه الأكبر ، ومن كتب الله له رضوانَه الأكبر جمع بينه وبين إبراهيم ومحمد في دار الجلال » قيل : وما دار الجلال ؟ قال : « دارُ الله التي سمَّى بها نفسَه ، فينظر إلى ذى الجلال والإكرام بكرةً ومساءً ، وقد حرّم ذلك على قاتل النفس المؤمنة ، وعاقّ الوالدين ،

(١) قال البوصيري : فيه راوٍ لم يُسمّ .

(٢) كذا ، ولعله محرف عن « الله » .

(٣) كذا في المسندة أيضاً . وفي الإتحاف « خزاينه » . قال البوصيري : رواه الحارث عن داود بن المحبر !

وهم مني بُرَءاءُ [١] وأنا منهم بريءٌ » [٢] . (هُنَّ للحارث) .

١٨٨٩ – مجاهد قال : قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال : إنها أصبحت عليكم وأمست من بين أحمر وأخضر وأصفر ، وفي البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدوَّ غداً فقُدُماً قُدُماً [٣] ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما تقدّم رجلٌ من خطوة إلا تقدّم إليه الحورُ العينُ ، فإن استأخر استأخرت منه ، وان استُشهد كانت أولُ نضحة [٤] كفّارةَ خطاياه ، وتنزل إليه ثِنْتانِ من الحور العين فتنفُضان عنه الترابَ ويقولان : مرحباً قد آنَ لك [٥] ويقول : مرحباً قد آنَ لكما » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [٦] .

– وقال(عبد بن حميد): حدثنا ابن أبي شيبة بهذا .

١٨٩٠ – ابن مسعود رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشتروا على الله واستقرضوا على الله » قيل : من يستقرض على الله [٧] يا رسول الله ؟ قال : « قولوا : [٨] أقرضنا إلى مغانمنا [٩] ، وبِعْنا إلى

---

(١) أو براء .

(٢) قال البوصيري : رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف .

(٣) هو حث على التقدم ، يقال:هو يمشي القُدُّم إذا مضى في الحرب .

(٤) أي أول قطرة أو رشاش من الدم .

(٥) أي آن لك أن توفى أجر عملك وترى ما أكرمك به ربك .

(٦) سكت البوصيري على إسناده وقال : رواه الطبراني من طريقين إحداهما صحيحة ، وقال الهيثمي في أحد طريقي الطبراني : فيه فهد بن عوف وهو ضعيف ، وقال في الطريق الآخر : فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف (٥/ ٢٩٤) .

(٧) في الزوائد : قيل : يا رسول الله كيف نشتري على الله ونستقرض على الله ؟ .

(٨) كذا في الزوائد وفي الأصلين « قال قد » .

(٩) في المسندة كأنه « مغانمنا » وفي الزوائد « مقاسمنا »

أن يَفتح الله لنا ، لا تزالون بخير ما دام جهادكم[1]،وسيكون في آخر الزمان قوم يشكُّون في الجهاد ، فجاهدوا في زمانهم واغزوا ، فإن الغزو يومئذ خَضِر» .[2] =

١٨٩١ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حاجًا فمات كُتِب له أجر الحاجّ إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كُتِب له أجرُ المعتمر إلى يوم القيمة ، ومن خرج غازياً في سبيل الله [فمات] كتب له أجرُ الغازى إلى يوم القيامة » [3] . (هما لأبي يعلى)

٥ ١٨٩٢ – ابن عمر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ساعةٌ في سبيل الله خيرٌ من خمسين حَجَّة » [4] . =

١٨٩٣ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَطَب الناسَ بتبوكَ : « ما في الناس مِثْلُ رجلٍ أخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله ويجتنب شرور الناس ، ومِثْلُ رجلٍ يأتي في نَعَمِه يَقْري ضَيفَه ويعطي حَقَّه » . =

١٨٩٤ – الزبير رفعَه قال ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١) في الإتحاف « ما دام جهادكم حي خضر » ونحوه في الزوائد.
(٢) كذا في الزوائد ، أي طرى محبوب كما في النهاية ، وفي الأصلين « خير » . قال الهيثمي : فيه بقية وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٥/٢٨٠) ، وضعف سنده البوصيري لتدليس بقية .
(٣) قال الهيثمي فيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٥/٢٨٣) .
(٤) قال البوصيري : له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو لفظه : « غزوة لمن قد حج خير من عشر حجج » رواه الطبراني والبيهقي بسند صحيح ، وسكت عن إسناد أبي يعلى .

وسلم : « غَدْوةٌ أو رَوحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها » . [١]
(هن لأبى يعلى) .

[باب] آداب الجهاد

والنهي عن قتل النساء والصبيان والتجار والوفود والرسل

* ١٨٩٥ – كعب بن مالك قال : عَهِد إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن بخَيْبَرَ أَنْ لا نقتلَ صبياً ولا امرأةً [٢] . =

* ١٨٩٦ – [ابن أخي كعب] بنِ مالكٍ ، عن عَمِّه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثهم إلى ابن أبي الحُقَيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان [٣] .
(هما لإسحاق) .

١٨٩٧ – بِشْر قال : أتى رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معبده فقال : قاتله الله اى كله صبها الشيطان علم كوكب واقد [٤] (لمسدَّد)

١٨٩٨ – جابر قال : كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [٥] .

---

(١) قال الهيثمي : رواه البزار أيضاً وفيه عمرو بن صفوان المزني ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات (٥/٢٨٥).
وضعفه البوصيري لضعف عمرو بن صفوان .
(٢) في المسندة هذا إسناد صحيح .
(٣) قال البوصيري : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥/٣١٥) .
(٤) كذا ، وهو محرف فليحرر . وربما كان صوابه : . . وجعل الحمد لعبده فقال : قاتله الله ، أي كلمة صبها الشيطان عليه ، لو كنت أقتل وافداً لقتلته . أو نحو هذا.
(٥) سكت البوصيري على إسناده .

– ورواه أبو يعلى عن أبي بكرٍ ، به .

• ۱۸۹۹ – جرير بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سريّةً قال : « باسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى مِلّة رسول الله ، لا تَغُلّوا ، ولا تغدُروا ، ولا تَمثُلوا ، ولا تقتلوا الولدان » . (لأبي يعلى)[1] .

[باب] الترغيب في إعانة المجاهدين

• ۱۹۰۰ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَف غازياً في أهله بخير فقد غزا » . (للحارث)[2] .

[باب] فضل من شيّع مجاهداً

۱۹۰۱ – سلمان الفارسي رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شيّع غازياً في سبيل الله حتى ينزلوا أولَ منزل فيبيت معهم حتى يرتحلوا متوجهين في الجهاد ويقبل هو حتى تأتيه[3] أهله كان له أجر سبعين حَجّةً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَشْرَكهم[4] فيما كانوا فيه من خير » . =

---

(۱) ضعف إسناده البوصيري لضعف ابن لهيعة وقال الهيثمي : حديثه حسن (٥/٣١٧) .
(۲) قال البوصيري : فيه راوٍ لم يُسمّ وله شاهد في الصحيحين .
(۳) كذا في الأصلين وحفظي أن في مسند الحارث « حتى يأتي » وهو الأظهر .
(٤) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « ما سبق لكم » وحفظي أن في مسند الحارث « سوى ما يشركهم » ولعل صواب ما في الأصلين « سوى ما سبق لهم » .

١٩٠٢ – أبو ذَرّ ، نحوه ، لكن قال : « كأنما حَجّ خمساً وعشرين حَجّةً » بدل سبعين . (هما للحارث)[١] .

١٩٠٣ – ابن عمر أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معهم نحواً من ميلين فقيل له : يا خليفة رسول الله ! (صلى الله عليه وسلم) لو انصرفتَ ، فقال أبو بكر : لا ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغبرّتْ قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار » . (لأحمد بن مَنِيع)[٢] .

[باب] الرايات والألوية

١٩٠٤ – ابن عباس (قال :[٣] وحدثنا عبدالله بن بريدة [٤][عن أبيه] أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواءُه أبيض .[٥] =

١٩٠٥ – خالد بن كلاب أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل أكرم أمتي بالألوية » [٦] . (هما لأبى يعلى) .

---

(١) رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف قاله البوصيري .
(٢) تقدم في باب فضل الجهاد . (رقم ١٨٨٣) وأن البوصيري ضعفه .
(٣) أي قال حيان بن عبيدالله الراوي عن أبي مجلز عن ابن عباس .
(٤) سقط من الأصل ولا بد منه .
(٥) ورواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي:فيه حيان بن عبيدالله.قال الذهبي:بيض له ابن أبي حاتم فهو مجهول (٣٢١/٥) قلت:الذي قال فيه ابن أبي حاتم إنه مجهول غير هذا ، وقد قال في هذا:إنه صدوق .
(٦) ضعف البوصيري إسناده لضعف خالد بن كلاب .

[باب] فضل الرباط ، وفضله على العبادة

* ١٩٠٦ - عسعس بن سلامة [١] ،أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، ففقد رجلاً من أصحابه ، فأُتِي به فقال : إني أردت أن أخلو بعبادة ربي فأعتزل النساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تفعله ،ولا يفعلْه أحدٌ منكم » ، قالها ثلاثاً « فلَصبرُ ساعةٍ في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاماً ». [٢] (لأبى داود الطيالسي) .

- عسعس بن سلامة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، ففقد رجلاً من أصحابه ، فأرسل في طلبه فأُتِي به فقال . . فذكرَه . =

١٩٠٧ - عُبادة بن الصامت رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رِباط يوم في سبيل الله يعدل عبادةَ شهرٍ - أو سنةٍ - صيامَها وقيامَها . ومن مات مرابطاً في سبيل الله أعاذه الله من عذاب القبر وأُجري له أجرُ رباطٍ ما دامت الدنيا » [٣]. (هما للحارث)

[باب] أدب السفر والرُفْقة

وفيه توديع المنزل بركعتين،وما يقال عند التوديع

١٩٠٨ - عبد العزيز بن عُمر ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ودّع رجلاً فقال : « زوّدك الله التقوى ،

---

(١) يقولون:إن حديثه مرسل .

(٢) رواته ثقات،قاله البوصيري .

(٣) سكت البوصيري عن الكلام على إسناده .

وغفر لك ذنبك ، ويَسّر لك الخير حيثما كنت » . (لمسدَّد) [1] .

١٩٠٩ – أبو بُريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ إذا أراد سفراً أن يخرج يومَ الخميس . (لأبي يعلى)[عَمرو بن الحُصَين] متروك [2] .

* ١٩١٠ – عثمان بن سعد سمعت أنساً يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يُوَدِّعه بركعتين . (لأبى بكر بن أبي شيبة) [3] .

١٩١١ – سفيان بن وكيع حدثنا أبي به إلا أنه قال : إذا سافر . (لأبى يعلى) .

* ١٩١٢ – أبو قِلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفق بين القوم،وإنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف [4] به أصحابه فقالوا : يا رسول الله ! كان إذا نزلنا صلّى ، وإذا سرنا قرأ ، قال : « فمن كان يكفيه عَلَفَ بعيره ؟ » قالوا : نحن ، فقال « كلكم خيرٌ منه » أو كما قال . (لمسدَّد) [5].

١٩١٣ – سلمان الفارسي رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خدم اثنَيْ عَشَر رجلاً في سبيل الله خرج من ذنوبه كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه ،

---

(١) قال البوصيري:فيه راوٍ لم يُسَمَّ .
(٢) نحوه في الزوائد (٢/٢١١) .
(٣) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٤) كذا في الإتحاف أيضاً .
(٥) قال البوصيري:رجاله ثقات،قال:ورواه أبو داود في المراسيل ثم ساق لفظه .

ومن سقى رجلاً في سبيل الله وَرَدَ حوضَ النبي صلى الله عليه وسلم يومَ القيامة » قال : فكان [1] النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافروا اشترط على أفضلهم الخدمة ، ومن أخطأ ذلك اشترط الأذان . قال : ووفد قوم على النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فرأى منهم قوماً قد أجهدتْهم العبادةُ فقال : « من كان يخدمهم ؟ » فقال بعضهم : نحن يا رسول الله ! قال : « أنتم أفضل منهم » [2] . (للحارث) [3].

١٩١٤ – ابو عبدالله الدمشقي : سمعت أكثم بن الجون الخزاعي الكعبي يقول : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أكثم بن الجون ! اغزُ مع غير قومك يحسنْ خُلُقك ، وتكرّم [4] على رفقائك ».

١٩١٥ – وبه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الرفقاء أربعة . . . » الحديث (لأبي يعلى) [5].

١٩١٦ – ابن عُيينة : أخبرني رجل من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة – أو لعمرو بن العاص – : « إذا بعثت سرية فلا تقدهم [6] واهبطهم فإن الله ينصر القوم بأضعفهم » . =

---

(١) في مسند الحارث: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافروا اشترط أفاضلهم الخدمة الخ . . وفي الإتحاف كما في الأصلين .

(٢) في مسند الحارث « قال: انتم أفضل منهم ثلاثاً » .

(٣) رواه الحارث عن داود بن المحبر، قاله البوصيري .

(٤) كذا في الإتحاف، وفي الأصلين « وتلزم » وهو خطأ .

(٥) قال البوصيري : رواه البيهقي وزاد فيه . قلت: انظر (١٥٧/٩) من سنن البيهقي .

(٦) كذا في المسندة أيضاً وفي الإتحاف « فلا تتقاهم » وكلاهما على تأمل ، وفي مسند الحارث « فلا تتقلهم واقتطعهم » (٢٢٩/٢) وهو أيضاً غامض .

١٩١٧ – أسيد بن عبد الرحمن ، عن رجل من جُهينة ، عن رجل قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منزلاً فيه ضيق ، فضيّق الناس وقطعوا الطريق ، فنادى منادٍ : « من ضيّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له » (١) (هما للحارث).

١٩١٨ – ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفره اشترط أن لا يصحبنا على بعير غير حلال ، ولا ينازعنا الأذانَ ، ولا يصومنّ إلا بإذننا ، قال نافع : وكان رجل يصحبه في السفر ويأمرنا أن نوقظَه وأن نُهيّئ له سَحوره .(لمسدَّد).

[باب] فضل المركب الوطيء

* ١٩١٩ – [اسماعيل بن] محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده رفَعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سعادة المرء ثلاثةٌ : المرأة الصالحة ، والمركب الصالح ، والمسكن الواسع . ومن شقاوة المرءِ : المرأةُ السُوء ، والمركب السُوء ، والمسكن السُوء » . (لإسحاق) (٢) .

* ١٩٢٠ – زياد بن مخراق قال : (٣) سمعت ابنَ قُرّةَ – أو قُرّةَ – (شَكَّ أبو بكر) يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها : مركب وطيء ، والمرأة الصالحة ، والمنزل

---

(١) ضعف إسناده البوصيري لجهالة بعض رواته .

(٢) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً ، وإسحاق وأحمد مرفوعاً بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد ، ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني والبزار والحاكم وصححه ثم ساق لفظ الحاكم (٨/٢) .

(٣) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « زياد بن محمد اوسمعت » خطأ .

الواسع » . (لأبى بكر بن أبي شيبة) [1] .

(باب) نهي المرأة عن السفر وحدَها

١٩٢١ – عَدِي بن حاتم رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة فوقَ ثلاثٍ إلا مع زوج أو ذى مَحْرَم » . (لأبى يعلى) [2] .

[باب] الرفق بالدَوابّ

١٩٢٢ – عمار بن أبي عمار يقول : أكرموا المِعْزَى ، وامسحوا الرُغام [3] عنها ، وصلُّوا في مُراحها فإنها من دَوابّ الجنة . (لأبى بكر ابن أبى شيبة) [4] .

• ١٩٢٣ – يحيى بن جابر أن أبا الدرداء أمر بقوم قد أناخوا بعيراً فحمّلوه غِرارتين ثم عَلَوْه بأخرى فلم يستطع البعير أن ينهض ، فألقاها عنه أبو الدرداء ، ثم أنهضه فانتهض ، فقال أبو الدرداء : إنْ يغفر اللهُ لكم ما تأتون إلى البهائم ليغفرنَّ عظيماً ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يوصيكم بهذه العُجم خيراً : أن تنزلوا بها منازلَها ،

---

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات (١٥٥/١) وظني أن الصواب ابن قرة وهو معاوية بن قرة .

(٢) قال الهيثمي: ورواه الطبراني وفيه على بن يزيد الصدائى عن أبي هانئ عمر بن كثير وفيهما كلام وقد وثقا (٢١٤/٣) .

(٣) ما يسيل من أنوف الغنم .

(٤) ضعف البوصيري إسناده لضعف يزيد بن عبد الملك .

فإذا أصابتكم سَنَةٌ أن تنجوا عليها بنِقْيها [1] (للحارث) [2].

رواه أحمد من وجه آخر عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً : « لو غفر الله لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً » .

* ١٩٢٤ – عبد الرحمن بن أبي عُميرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا الله وامتهنوهُنّ فإنما يحمل الله عز وجل » . (لمسدَّد) [3].

١٩٢٥ – سلمة بن الأكوع رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترسلوا الإبل مهلاً [4] وصُرّوها صَرّاً فإن الشيطان يَرضعها » . =

* الزهري : أخبرني أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم ، فأعطوه حقه من الكلأ ، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها بنِقْيها ».

قال البزار : لا نعلم رواه عن الليثِ إلا رُويم بن يزيد ، وروي عن الزهري مرسلاً [5] . =

* ١٩٢٧ – عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأخرج معه نساءه ، قالت : وكان متاعى فيه خَفٌّ

---

(١) وفي الإتحاف « ان ننجو عليها نقيها » النقي (بالكسر) : المخّ ، والمعنى إذا كانت الارض مجدبة فاسرعوا السير حتى يتم سفركم ومُخّ ساق الدابة باقٍ ثم وجدت البوصيري فسره بنحوه (١٥٤/١) .

(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات (١٥٤/١) .

(٣) رجاله ثقات، قاله البوصيري .

(٤) كذا في الأصلين ولعل الصواب « مهملاً » .

(٥) قال البوصيري : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات والبزار والبيهقي في الكبرى . قال ومعنى قوله: أعطوه حقه من الكلأ ، ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها (١٥٤/١) .

وكان على جمل ناجٍ ، وكان متاع صفية بنت حُيَيٍّ فيه ثِقَل وكان على جملٍ ثَفالٍ بطيءٍ يتبطّأ بالركْب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حوّلوا متاع عائشة على جمل صفية وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضيَ الركْب . . . » الحديث.[1] (هُنَّ لأبى يعلى). وقد مضى بَعْضه في كتاب النكاح .

[باب] الخيل وفضلها

والندب إلى الإحسان إليها ،وفضل الحمل عليها في سبيل الله

ه ١٩٢٨ – نُعيم بن أبى هند الأشجعي (قال) رُئى [2] يمسح خدّ فرسه ، فقيل له في ذلك ، فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جبرئيل عاتبني في الفَرَس » . [للطيالسي] [3].

– نُعيم بن أبى هند ، عن عروة البارقي به (لأبى داود الطيالسي)[4].

ه ١٩٢٩ – يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن رجل قال : أصبح النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمسح عَرَق فرسه فقيل له فقال : « إني عُوتبت الليلة في الخيل » . (لمسدَّد)[5].

---

(١) تقدم كله برقم (١٥٤٠) . وقد ضعف إسناده البوصيري لتدليس ابن إسحاق (١/١٥٥) . لكن الهيثمي بعد عزوه لأبي يعلى ودكر ابن إسحاق أشار إلى ان فيه سلمة بن الفضل وثقه جماعة وضعفه جماعة وبقيتهم كالصحيح ثم قال : « وقد رواه ابو الشيخ بن حيّان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٤/٣٢٢) .

(٢) في الأصلين والإتحاف « روى » .

(٣) قال البوصيري : رواته ثقات .

(٤) ليست هذه الرواية للطيالسي ، وإنما هي للراوي عنه يونس بن حبيب رواها عن شيخ آخر وهو أحمد ابن الفرات انظر المسندة .

(٥) قال البوصيري : رواته ثقات .

١٩٣٠ – زيد بن ثابت رفعه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حبس فرساً في سبيل الله كان سُترةً من النار » . (لعبد بن حُميد)[١]

١٩٣١ – أبو زُرعة بن عمرو بن جَرير ، عن أبيه ، [عن جده][٢] رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح وجه فرسه بكُمّه . (للحارث)[٣].

رواه أحمد من طريق هُشيم عن يونس يفتل أرغمة[٤] فرسٍ بإصبعيه . ولعلهما حديثان .

– حديث : إن الشيطان لا يُخبّل[٥] أحداً في دارٍ فيها فرسٌ عتيق ، في تفسير سورة الأنفال .

١٩٣٢ – عبدالله بن مسعود قال : جاءه رجل فقال : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخيل شيئاً ؟ قال : نعم ! سمعته يقول : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة »[٦]. =

١٩٣٣ – المغيرة بن شعبة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وأهلُها مُعانون عليها »[٧].(هما لأبي يعلى).

---

(١) رواه عن الواقدي وهو ضعيف،قاله البوصيري .

(٢) الإضافة مني لأن الحديث في الإتحاف عن جرير بن عبدالله .

(٣) سكت عليه البوصيري .

(٤) كذا في المسندة وفي الإتحاف أيضاً والأرغمة (جمع رغام) : ما يسيل من الأنف

(٥) في الأصلين : « لا يحل » والصواب ما أثبته ، وهو من (التخبيل) أي : لا يفسد عقله ولا يمسه بالجنون .

(٦) ضعف البوصيري إسناده لتدليس بقية بن الوليد .

(٧) سكت عليه البوصيري .

(باب) سهم الفرس

١٩٣٤ – أبو بكر بن عبدالله ، أنه سمع جابراً يقول : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفَرَس سهمين ولصاحبه سهماً [١] . =

١٩٣٥ – أبو بكر بن قيس بن النضر ، عن أبيه ، أنه سمع أبا هريرة يقول مثله [٢] . =

١٩٣٦ – المقداد بن عَمرو ، أنه ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسَهْمين لفرسه ، وله بسهم [٣] . =

١٩٣٧ – أبو حثمة أنه شهد خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم فأسهم لفرسه سهمين ، وله بسهم [٤] =

١٩٣٨ – أبو غطفان: سمعت ابن عباس يقول : سهم الفرس العربيِّ والعَجَميِّ سواءٌ [٥] =

– عطاء بن يسار مثله. =

١٩٣٩ – مالك وسفيان الثورى [٦] قالا : هما في . . . . [٧] سواء يعني العربيةَ والبراذين (هُنَّ للحارث) .

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي .

(٢) رواه الحارث عن الواقدي قاله البوصيري .

(٣) قال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي ، ولفظ الطبراني في الزوائد:فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم لفرسه سهماً وله سهماً (٥/٣٤٢) .

(٤) رواه الحارث عن الواقدي قاله البوصيري .

(٥) قال البوصيري : مدار أسانيد ه على الواقدي وهو ضعيف .

(٦) الراوي عنهما الواقدي .

(٧) في الأصل بياض بمقدار كلمة . ولعل الساقط « الإسهام » .

١٩٤٠ – إسحاق بن أبي فروة ، أن أبا حازم مولى أبي رُهم أخبره وأخيه[1] أنهما كانا فارسين يومَ خيبر فأُعْطِيا ستةَ أسهم : أربعةً لفرسهما ، وسهمين لهما ، فباعا السهمين ببَكْرَيْنِ[2] .=

١٩٤١ – ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدرٍ الفرسَ سهمين والرجلَ سهماً[3] . (هما لأبي يعلى).

[باب] السَّبْق والرَّمْي ، وما جاء في فضل الرَّمْي

٥ ١٩٤٢ – ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس مِنّا من أجلب[4] على الخيل يومَ الرهان . وليس منا من خَبَّب[5] عبداً على سيده ، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها » . (لأبي يعلى[6]).

١٩٤٣ – عليّ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تَصَفَّح الناس فرأى رجلاً وبيده قوس عربيّة ، فقال : عليك بهذه وأمثالها ، ورماحِ القَنا ، فإن بهذا يُمكِّن الله لكم في البلاد ، ويزيد لكم في النصر »[7] .

---

(١) كذا في الأصلين والظاهر « وأخوه » وفي الإتحاف « عن أبي رُهم وأخيه » وكذا في رواية من الزوائد وفي أخرى « عن أبي رهم عن أخيه » (٣٤٢/٥) .

(٢) ضعف إسناده البوصيري لضعف إسحاق بن أبي فروة وكذا الهيثمي .

(٣) قال البوصيري : رواه أبو يعلى ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال الهيثمي : وهو سيئ الحفظ ويتقوى بالمتابعات (٣٤٢/٥) .

(٤) الجلب أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويُجلب عليه ويصيح حَثّاً له على الجري .

(٥) افسد وخدع .

(٦) قال الهيثمي : رجال أبي يعلى ثقات ، وسكت عليه البوصيري ووقع في الإتحاف « من أحلف » بدل « أجلب » .

(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني عن بكر بن سهل وهو مقارب الحديث وقال النسائي ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبدالله بن بشر سماعاً (٢٦٨/٥) قلت : الراوي عن عبدالله بن بشر في المطالب العالية هو أشعث بن سعيد .

(لأبى بكر بن شيبة) [وأحمد بن منيع]

– أشعث بن سعيد (هو أبو الربيع السَمّان) بهذا . (لأبى داود الطيالسي) .

١٩٤٤ – جعفر بن محمد [١] ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سَبَّق [٢] بين الخيل والإبل . (لمسدَّد) [٣] .

١٩٤٥ – عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على الناس يرمُون ، فقال : « خذوا وأنا مع ابن الأكوع » ، فقالوا : يا رسول الله ! نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض ، فقال : « خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل » . (لأبى بكر بن شيبة) [٤] .

٥ ١٩٤٦ – القعقاع بن أبي حَدْرَد الأسلمي ، قال : مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأُناس من أَسلم وهم يتناضلون فقال : « ارموا يا بني إسماعيل ! فإن أباكم كان رامياً ، وأنا مع ابن الأكوع » فأمسك القومُ بأيديهم ، فقال : « ما لكم لا ترمون ؟ » قالوا : يا رسول الله ! نرمي وقد قلتَ : أنا مع ابن الأكوع ، وقد علمتَ أن حزبك لا يُغْلَبُ ؟ فقال : « ارموا وأنا معَكم كُلِّكم » . (لأبى بكر أيضاً) [٥] .

١٩٤٧ – أبو عُبيدة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ

---

(١) كذا في الإتحاف وهو الصواب عندي وفي الأصلين « بن كثير » .

(٢) في الإتحاف « سابق » .

(٣) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلاً ورواته ثقات (١٢٢/٢) .

(٤) قال البوصيري : في سنده الحجاج بن أرطاة .

(٥) قال البوصيري : في سنده عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، لكن المتن له شاهد في الصحيح .

بدر :[1] « قاتلوا أهل الكفر [2] فمن بلغ بسهمه [3] فله درجة » . قال رجل : يا رسول الله ! ما الدرجة ؟ قال : « ما بين السماء والأرض » . (للحارث)[4] .

١٩٤٨ – محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقول)[5] : « ما من رجلٍ من المسلمين يرمي بسهمٍ في سبيل الله في العدوّ أصابَ أو أخطأً إلاّ كان أجر ذلك السهم [6] له كعَدْلِ نَسَمة . وما من رجل من المسلمين ابْيَضَّتْ منه شعرةٌ في سبيل الله إلا كانت له نوراً يسعى بين يديه يومَ القيامة . وما من رجل من المسلمين أعتق صغيراً أو كبيراً إلا كان حقّاً على الله أن يجزيه بكل عضو منه أضعافاً مضاعفةً » . (لعبد بن حُميد) [7].

١٩٤٩ – حفص بن أبي داود عن شيخ من أهل المدينة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرمي الرجل بمرماةٍ إلا مرماة يراها .[8] =

• ١٩٥٠ – سعيد بن المسيِّب أنه كان لا يرى بأساً لرجلين يتراهنان ، [يجئ هذا يستبق ، وهذا يستبق ، فيدخلان بينهما دخيلاً ، إن سبق ذهب][9]

(١) في الإتحاف « يوم ثقيف » .
(٢) في الإتحاف « أهل البغي » .
(٣) في الإتحاف « فمن بلغ العدو بسهم » .
(٤) سكت عليه البوصيري .
(٥) كذا ، وهو تكرار لعبارة رفع الحديث دون حاجة !
(٦) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « أحد دون السهم » .
(٧) سكت عليه البوصيري .
(٨) ذكر البوصيري إسناده وسكت عليه .
(٩) سقط من الأصلين واستدركته من الإتحاف .

بالسَبَق وكان يكره أن يتفرقابذلك [1]. =

١٩٥١ – سعيد بن المسيِّب قال : لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس ليس دونها ، إن سَبق كان له السَبَق ، وإن سُبِق لم يكن عليه شيءٌ .(هُنَّ لمسدد) [2].

[باب] شدة العَدْو والمشْي

١٩٥٢ – إياس بن سَلمَة ، عن أبيه قال : جئت مُحْضِراً في مثل [3] الريح ، فمررت بشرذمة من الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أرَ قبلهم ولا بعدهم مثلهم ، متقلدين السيوف ، قريباً من الثلاثين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيتَ فزعاً ! » [4]. =

* ١٩٥٣ – جابر بن عبدالله أنَّ قوماً شكَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المَشْيَ فدعاهم فقال : « عليكم بالنَسَلان » فنسلنا فوجدناه أخفَّ علينا [5] ([هما] لإسحاق).

١٩٥٤ – عثمان بن عفان رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اغبرت قدما عبدٍ في سبيل الله إلا حرّم الله عليه النار » فما رأيت أكثر ماشياً من يومئذٍ ، ونحن وراءَ الدرْب.(لأبى يعلى) [6].

(١) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلاً (يعني مقطوعاً) بسند صحيح .

(٢) عزاه البوصيري للبيهقي أيضاً (١٢٢/٢) .

(٣) في الإتحاف « محضراً مثل الريح » .

(٤) قال البوصيري : رواه إسحاق بسند فيه موسى بن عبيدة. وفي المسندة:هذا إسناد ضعيف .

(٥) قال البوصيري : رجاله ثقات وسكت الهيثمي عليه وذهل عن عزوه وأخرجه البيهقي أيضاً وقال البوصيري : النَسَلان : عَدْو الذئب (١٥٥/١) .

(٦) سكت عليه البوصيري .

[باب] الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد

١٩٥٥ – أبو بكر بن أبي مريم، عن أشياخه ، أن عمر قال : وَفِّروا أظفاركم في أرض العَدُوِّ فإنها سلاح . (لمسدّد) بانقطاع [١]

[باب] النهي عن إنزاء الحمار على الفَرَس العربية

١٩٥٦ – يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيُّما رجلٍ من أهل الديوان أنزىٰ حماراً على عربيّة ، فانتقِصه من عطائه عَشْرَةَ دنانير [٢] . (لمسدَّد) .

١٩٥٧ – عبدالله : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار يقال له عفير [٣] . (لأبى يعلى) .

(باب) الدعاء عند اللقاء والأمر بالصمت

١٩٥٨ – أبو مجلز قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لَقِي العدوَّ قال : «اللهم أنت عَضُدي وناصري ، بك أحول ، وبك أصول وبك أقاتل » . (للحارث) [٤] .

١٩٥٩ – زيد بن أرقم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يُحِبّ الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزَحْف [٥] ،

---

(١) في المسندة:موقوف منقطع.وضعف إسناده البوصيري .

(٢) في الأصلين « عشرة دينار » . وفي الإتحاف « عشر الدنانير » .

(٣) وفي رواية للطبراني يقال له « يعفور » وقد جاءت الروايات بالاسمين جميعاً ، انظر الطبقات لابن سعد (٤٩٢/١) .

(٤) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلاً بإسناد حسن .

(٥) أى المشي إلى العدوّ .

وعند الجنائز » . (لأبي يعلى)[1].

[باب] الشعار

○ ١٩٦٠ – علي بن أبي طالب قال : كان شِعار[2] النبي صلى الله عليه وسلم : « يا كُلَّ خيرٍ » . (لأبي يعلى)[3].

[باب] الدعوة قبل القتال

○ ١٩٦١ – عليّ ، ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وجهاً ثم قال لرجل : « الْحَقْهُ ولا تَدْعُه من خلفه فقل له[4] : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرك أن تنظرَه ، وقل له : لا تقاتلْ قوماً حتى تَدْعُوَهم » . (لإسحاق)[5].

١٩٦٢ – عبد الرحمن بن عائذ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثاً قال : تَألَّفوا الناس ، وتَأنَّوا بهم ، ولا تُغيروا عليهم حتى تَدْعوهم فما على الأرض من أهل بيتِ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلاّ وأنْ تأتوني بهم [مسلمين][6] أحبّ إليّ مِن أن تقتلوا رجالهم ، وتأتوني بنسائهم ». (لمسدَّد)[7].

---

(١) قال البوصيري : في سنده راو لم يسمّ لكن المتن له شاهد من حديث أبي موسى رواه أبو داود في سننه وسكت عليه .

(٢) العلامة في الحرب والسفر .

(٣) سكت عليه البوصيري ورجاله ثقات عند الهيثمي (٥/٣٢٧) .

(٤) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين « فقيل إن » الخ .

(٥) رواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، غير عثمان بن يحيى القرقساني وهو ثقة (٥/٣٠٤) .

(٦) الإضافة من الإتحاف .

(٧) الحديث ذكره البغوي في ترجمة عبد الرحمن بن عائذ الثمالي من الصحابة ، وقال البوصيري : رواه مسدد والحارث مرسلاً .

١٩٦٣ – شُريح بن عبيد : فذَكرَ مِثْلَه ، ولم يذكر عبد الرحمن في إسناده . =

١٩٦٤ – أُبيّ بن كعب قال ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً إلى اللاّت والعُزّى ، فأغاروا على حيٍّ من العرب ، فسَبَوْا مُقَاتِلَتهم وذُرّيتهم ، فقالوا يا رسول الله ! أغاروا علينا بغير دُعاء ، فسأل أهل السَرية ، فصَدَّقوهم فقال : « رُدّوهم إلى مأمنهم ثم ادعوهم »[1] .
(هما للحارث)

[باب] الكتابة إلى أهل الشرك قبل غزوهم

* ١٩٦٥ – أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى بكر بن وائل : « من محمدٍ رسول الله إلى بكر بن وائل ، أسلموا تسلموا » قالوا : فما وجدنا من يقرؤه إلا رجلاً من بني ضُبيعَة[2] ، فهم يُسَمَّون بني الكاتب[3] (لأبى يعلى) .

قال البزّار : لا نعلم هكذا إلا بهذا الإسناد . وصححه ابن حِبان[4]

[باب] كراهية الاستعانة بالمشركين

– حديث أبي حُميد الساعدى في ذلك يأتي في غزوة أُحُد .

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .
(٢) كذا في الزوائد والإتحاف وفي الأصلين « من بني حنيفة » خطأ .
(٣) كذا في الزوائد والإتحاف . وفي الأصلين « فهم يسمعون منى الكتاب » تحريف ثم وجدت الحديث في المعجم الصغير للطبراني (ص ٦١) .
(٤) قال الهيثمي : رجال البزار وأبي يعلى رجال الصحيح (٥/٣٠٥) واقتصر البوصيري على عزوه اليهم .

[باب] الترهيب من الفِرار من الزَحْف

١٩٦٦ – أم أيمن ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوصي بعض أهله قال : « ولا تَفِرَّ يومَ الزحف . . » الحديث [١] . (لعبد بن حُميد) .

[باب] كراهية الجُعْل [٢] على الجهاد

٭ ١٩٦٧ – عبد الرحمن بن عوف [٣] رفَعه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . يعني حديثاً قبلَه لفظه : « ما أجد له في الدنيا والآخرة من غزوته غير هذه الدنانير التي جَعَلْتَ له » قاله ليَعلى بن منية في قصة أجيرٍ له [٤] . (إسحاق) [٥]

[باب] الهجرة من دار العدو إلى دار الإسلام

٭ ١٩٦٨ – أبو إدريس الخولاني رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الهجرة باقية ما قُوتل المشركون » . (لمسدَّد) [٦] .

(باب) لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده

١٩٦٩ – الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمرّ بأناس من مُزينة فاتّبعه عبدٌ لامرأة منهم ،

---

(١) تقدم طرف منه . أنظر(١٧١٥) .
(٢) بالضم أجر العامل .
(٣) كذا في المسندة أيضاً وفي الزوائد:عن عوف بن مالك .
(٤) قصة الأجير رواها البيهقي (٦/٣٣١) .
(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد وقد صرح بالسماع (٥/٣٢٣) .
(٦) قال البوصيري : رجاله ثقات .

فلما كان في بعض الطريق سلّم[1] عليه ، فقال له : « فلان ؟ » قال : نعم،قال : « ما شأنك ؟ » قال : أجاهد معك ، قال : « أذنتْ لك سيدتك ؟ » قال : لا،قال : « ارجع إليها واقرأ عليها السلامَ » فرجع إليها وقرأ عليها السلام وأخبرها ، فقالت : اللهِ لَهُوَ أمرك أن تقرأ عليّ السلام ؟ قال : نعم،قالت : ارجعْ فجاهدْ معه . (للحارث)[2].

[باب] لا جهاد على النساء

* ١٩٧٠ – سعيد بن عَمْرو القرشي أن أم كبشةَ [3] امرأة من عُذْرة [4] قضاعة قالت : يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا كذا قال : « لا » ، قالت : يا رسول الله : إني ليس أريد أن أقاتل ، إنما أريد أن أداويَ الجَرحَى ، والمرضى – أو أسْقي المرضى – [5] . قال : « لولا أن تكون سُنّةً وأنَّ [6] فلانةً خرجت ، لأذنت لك ولكن اجلسي »[7]. (لأبى بكر بن أبي شيبة) .

– وقال (أبو يعلى):حدثنا أبو بكر بهذا .

---

(١) في الأصلين « فسلم » .

(٢) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلاً .

(٣) كذا في الزوائد وهو الصواب.وفي الإتحاف « ام كيسة » مع علامة الإهمال فوق السين .

(٤) كذا في الزوائد وهو الصواب انظر اللباب ، وفي الأصلين « عربة » والإتحاف « عرنة » .

(٥) كذا في الزوائد . وفي الإتحاف «أداوي الجريح والمريض وأسقّي المريض» وفي الإصابة : «أداوي الجرحى والمرضى وأسقي الماء» .

(٦) في الزوائد « ويقال فلانة خرجت » ، وكذا في الإصابة .

(٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣٢٤/٥) .

[باب] المعاهدة مع أهل الشرك

١٩٧١ – سعد بن ابي وقاص قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جُهينة فقالوا له : إنك نزلت بين أظهرنا فأوثقْ لنا حتى نأمنك وتأمنّا قال : فأوثَقَ لهم ، ولم يُسلموا . (لإسحاق)[1].

١٩٧٢ – عليّ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني تَغْلِب على أن يَثْبُتوا على دينهم ، ولا يُنصِّروا أبناءهم ، وإنهم قد نقضوا ، وإنه إنْ يتمَّ لي الأمر قتلت المقاتلة وسبيت الذُرِّية[2]. =

١٩٧٣ – محمد (هو ابن السائب الكلبي) . . فذكر نحوه ، ولفظه : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صالح نصارى بني تَغْلِب على أنه لا يُنَصِّروا أولادهم ، فإن فعلوا فقد بَرِئَت منهم[3] الذمة . قال عليٌّ : فقد واللهِ فعلوا، فواللهِ لئن تمّ لي الأمر قتلت المقاتلة وسَبَيْت الذرية[4]. (هما لأبى يعلى) .

[باب] حكم المال الذى يُهدى من أهل الشرك إلى المسلمين

– وفيه حديث يأتي في المغازى في غزوة تبوك : أن قيصر بعث بدنانير هديةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها .

---

(١) ضعف سنده البوصيري لضعف مجالد بن سعيد .

(٢) في إسناده الكلبي .

(٣) في الأصلين « منكم » .

(٤) روى البيهقي معناه بإسناد ليس فيه الكلبي (٩/٢١٧) .

[باب] الترهيب من نقض العهد

• ١٩٧٤ – بُريدة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما نقض قومٌ العهدَ إلاّ كان القتلُ بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة في قومٍ قطّ إلا سُلّط عليهم الموت » . (لأبى بكر بن أبي شيبة)[1].

[باب] حفظ أهل الذمة وبيان ما ينتقض به عهدهم

١٩٧٥ – سُويد بن غَفَلة أن رجلاً من أهل الذمة نخس [2] بامرأة من المسلمين حِمارَها ، ثم جاء يريدها [3] ، فحال بينه وبينها عوف بن مالك ، وضربه ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فدعا المرأة فسألها فصَدَّقَتْ عوفاً فأمر به فصُلِب ، ثم قال عمر : أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذِمّة له . (للحارث)[4].

[باب] النهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ والوُصَفاء العُسَفاء

١٩٧٦ – عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزاةٍ واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته فرأى امرأة مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ قالوا : قتلها خالد بن الوليد ، فقال رسول

---

(١) قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة والروياني بإسناد حسن,وقد تقدم طرف منه في الزكاة ، رقم (٨٦٩)

(٢) نخس الدابة : غَرَز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .

(٣) كذا في مسند الحارث ، وفي الإتحاف والأصلين « حايدها » . وفي البيهقي « فخرت عن الحمار فتغشاها » وفي مسند الحارث « فوقفت » مكان « فخرّت » .

(٤) رواه البيهقي أتم مما هنا (٢٠١/٩) ، وهو في مسند الحارث (٥٨/١) وفي إسنادهما مجالد بن سعيد .

الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « الحقْ خالداً فقل له : لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا عسيفاً » .والعسيف الأجير [(1)] =

* ١٩٧٧ – أبو هريرة قال : أسرعَ الناسُ في قتل الولدان يومَ خيبر فغضب [رسول الله صلى الله عليه وسلم] وقال : «نهيتكم عن قتل الولدان والكبير» فقال رجل : بأبي وأمي أنتَ يا رسول الله ! وما علينا من قتل أولاد المشركين قال : « وما تدرون ما كانوا عاملين » [(2)] .=

١٩٧٨ – وبه إلى أبى إسحاق ، عن سفيان ، عن أبى فزارة ، عن عبد الرحمن بن أبى عَمرة ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة يوم حُنين فقال : «من قتل هذه ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله ! أردفتُها خلفي ، فأرادت قتلي ، فقتَلتُها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفنها [(3)] . (هُنً للحارث).

– وحديث عبدالله بن أُنيس ، يأتي في قصة قتل ابن أبي الحُقَيق من المغازي .

[باب] النصيحة للامام

* ١٩٧٩ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ضعف إسناده البوصيري لضعف عبد العزيز بن محمد بن ابان.قلت:له شاهد من حديث حنظلة رواه الحارث (٢/١٩٨) .
(٢) قال البوصيري : هو في الصحيح من غير تعرض لقتل الولدان والكبير.
(٣) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلاً بسند فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عكرمة ، قلت:إسناد الحارث ساقه الحافظ في المسندة ليس فيه الفروىَ ثم راجعت مسند الحارث فلم أجد في إسناده الفروى ، انظر مسند الحارث (٢/١٩٨) .

وسلم : « الدِّينُ النصيحةُ » قالوا : لمن ؟ قال : « لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمة ». (لأبى بكر).

وقال(أبو يعلى): حدثنا أبو بكر بهذا [1] .

[باب] أمان المسلم حتى المرأة والصغير

١٩٨٠ – أبو أُمامة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُجِيزُ على المسلمين رجلٌ منهم » [2] . (لأبى بكر) .

(باب) الوفاء بالعهد

١٩٨١ – سُراقة : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعرَانة فجعلت لا أَمُرّ على مِقْنَبٍ [3] من مقانب الأنصار إلا قالوا : إليكَ إليكَ ، فلما انتهيت إليه (يعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم) رفعت الكتاب ، وقلت:أنا أنا يا رسول الله ! . قال : وقد كتب لي أماناً في رقعة (يعني لمّا هاجر) ، قال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نَعَم ، اليومَ يومُ وفاءٍ وبِرٍّ وصِدقٍ » . (للحُميدي) [4] .

١٩٨٢ – سُراقة : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالجِعرَانة فجعلت لا أمرّ على مِقْنَب من مقانب الأنصار إلاّ قَرَع [5] رأسي وقالوا : إليكَ

---

(١) هذا إسناد صحيح إلا أنه معلول والمحفوظ ما رواه ابن عُيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى ، وحديث تميم في صحيح مسلم كذا في المسندة .

(٢) وأحمد بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة،قاله البوصيري .

(٣) بكسر الميم وفتح النون،وهو في الأصل الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين،أو زهاء ثلاثمائة ، والمراد هنا الجماعة .

(٤) الحميدي (٤٠١/٢) .

(٥) أي ضرب ، والأظهر « قرعوا » .

إليكَ ، حتى انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته قلت : أنا يا رسول الله قال : « نعم ، اليومَ يومُ وفاءٍ وبِرٍّ وصِدقٍ » .

قال سفيان : عَنَى بقوله : « أنا » أي صاحبُ الأمان الذي كتبتَ لي في الرقعة.وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له أماناً في رقعة حين لقيه يومَ هاجر [هو] وأبو بكر إلى الغار . (لابن أبي عمر) .

[باب] النهي عن المُثْلة

١٩٨٣ – خالد بن معدان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلَة [١] .(لابن أبي عُمر) [٢] .

١٩٨٤ – مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى جيوشَه أن يَمْثُلوا [٣] بأحدٍ من الكفار . (للحارث) [٤] .

[باب] هدر دم من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم من أهل العهد

١٩٨٥ – أبو إسحاق الهَمْداني : كان رجل من المسلمين ذاهبُ البصر يأوي إلى يهودية ، وكانت حسنة الصنيع إليه ، وكانت تَسُبُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا ذكرتْه ، فنهاها ، فأبت أن تفعل ، فقتلها ،

---

(١) مَثَلت بالقتيل إذا جدعت انفه أو أذنه او مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المُثْلَة .

(٢) مرسل .

(٣) فعله ثلاثي من باب ضرب ونصر ، ومن التمثيل .

(٤) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلاً وفي سنده ابن لهيعة .

فأطَلَّ [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم دَمَها [٢] =.

* ١٩٨٦ – حُصين بن عبد الرحمن ، عمَّنْ أخبره ، أن ابن عمر أُتي براهب فقيل له : إنَّ هذا يسبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعتُه لقتلتُه ، إنا لم نُعطِهم الذمّة ليسبّوا نبيَّنا صلى الله عليه وسلم . (هما لمسدد) [٣]

– حُصين [٤] ، أن ابن عمر مرّ براهبٍ . . نحوه . (للحارث)

* ١٩٨٧ – كعب بن علقمة ، أن غرفة بن الحارث، وكانت له صحبة، مَرَّ على رجل [٥] كان يلبس كل يوم ثوباً – أو قال : حُلّةً – لا تشبه [٦] الأخرى ، يلبس في السنة ثلاثمائة وستين ثوباً ، وكان له عهد فدعاه إلى الإسلام ، فغضب فسَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتله غرفة ، فقال له عَمرو بن العاص : إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد ، قال : ما عاهدناهم على أن يُؤذُونا في الله ورسولِه ! [٧] (لأبى يعلى) .

---

(١) أي اهدر .

(٢) أخرج أبو داود في مراسيله والبيهقي من طريقه معناه من وجه آخر (٩/٢٠٠)

(٣) قال البوصيري : رواه مسدد بسند فيه راو لم يُسَمَّ والحارث بسند رواته ثقات (٥/٣٤) .

(٤) كذا في مسند الحارث وهو الصواب ، وفي الأصلين « قصير » (مخطوطة مسند الحارث ١/٥٨) .

(٥) هنا في الأصلين تحريف فاحش وقد أثبتنا النصّ كما هو في الإتحاف .

(٦) يحتمل « لا يلبسه » .

(٧) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند صحيح . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : عبدالله بن صالح كاتب الليث وثق وفيه ضعف (٦/٢٦٠) قلت : ليس في الإسناد الذي ساقه الحافظ لأبي يعلى عبدالله بن صالح ، وكذا في إسناد البيهقي (٩/٢٠٠) .

[باب] الحرس

١٩٨٨ – العَوّام بن حَوْشَب : حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل قال : خرجت ليلة بحرَسي لم يخرج أحد ممن كان عليه الحَرَس غيري ، فأتيت المِيْناءَ فصعدت عليه – والمِيناء : موضع الحَرَس – فجعل يُخيَّل إليَّ أن البحر يُشرف حتى يحاذيَ رؤوس الجبال ، ففعل ذلك مراراً ، وأنا مستيقظ ، ثم نمت ، فرأيت في النوم كأن معي الرايةَ وكأن أهلَ المدينة يمشون خلفي وأنا أمامَهم ، فلما أصبحتُ رجعت إلى المدينة ، فلقيت أميرَ الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب ، فكانا أول من خرج من المدينة ، فقالا لي : أين الناس ؟ فقلت : رجعوا قبلي ، فقالا : لِمَ لا تَصْدُقُنا ، نحن أولُ من خرج من المدينة ، قال : فأخبرتهما أنه لم يخرج من المدينة أحد غيري ، قال أبو صالح : [فما رأيتَ ؟] فقلت : والله لقد خُيِّل إليَّ فيما رأيت أن البحر يشرف حتى يحاذيَ رؤوس الجبال ، فقال أبو صالح : صدقتَ ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من ليلةٍ إلا والبحرُ يُشرف ثلاثَ مرات على أهل المدينة [1] ، يستأذن الله أن يسيح عليهم ، يعني يندفق فَيكُفُّهُ الله » . قلت : ورأيت أيضاً في النوم كأنَّ معي الرايةَ ، وأنَّ أهلَ المدينة يمشون معي وأنا أمامَهم ، فقال أبو صالح : إن صدقتْ رؤياك لتعودن [2] بأجر هذه المدينة الليلة ، قال : وكان أبو صالح مباعداً لي قبل ذلك ،

---

(١) كذا في هامش المسندة وفي الإتحاف « على أهل الأرض » .

(٢) في الإتحاف « لتفوزن » .

فكأنه اطمأنَّ إليّ فجعل يحدثني وقال : أوصانا عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثةً : فرجل يبيع علينا ، ورجل يغزو ، ورجل يجلب علينا ، فهذه نوبتي ، فأنا الآن ناقل إلى المدينة . (لإسحاق)[1] .

١٩٨٩ – عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن جده قال ، قال العباس ابن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عينانِ لا تمسُّهما النارُ : عينٌ فاضت من خشية الله ، وعينٌ باتت تحرُسَ في سبيل الله » (لأحمد بن منيع)[2] .

* ١٩٩٠ – أنس بن مالك رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عينان لا تمسُّهما النارُ أبداً : عينٌ باتت تكلأُ المسلمين في سبيل الله ، وعينٌ بكتْ من خشية الله ». (لأبى يعلَى)[3] .

١٩٩١ – صالح بن كَيسان قال ، قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – والله أعلم – : « حُرِّم على عينين أن ينالهما النارُ : عينٌ بكت من خشية الله ، وعينٌ باتت تحرس الإسلام من أهل الكفر » . (لعبد بن حميد)[4] .

١٩٩٢ – مجاهد ، أن أم مبشِّر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الناس خيرٌ منزلةً عند الله ؟ قال : « رجل على متن فرسه يُخيف

---

(١) قال البوصيري : روى الإمام أحمد المرفوع منه فقط .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عثمان بن عطاء وهو متروك . (٥/٢٨٨) . وقال البوصيري : له شاهد من حديث عبدالله بن عباس ، وآخر من حديث بهز بن حكيم .

(٣) قال البوصيري : رواه أبو يعلى ورواته ثقات ، وتكلأ : تحرس وتحفظ ، قلت : وقال الهيثمي:رجال أبي يعلى ثقات ، ووقع في الزوائد : عين باتت تكلى ، وهو تحريف . (٥/٢٨٨) .

(٤) قال البوصيري : رواه الحاكم مختصراً بسند فيه انقطاع .

العدوَّ ويُخيفونه » . (لإسحاق) [١].

[باب] حكم الأرض التي يمنحها أهلُ الشرك

١٩٩٣ – عمر بن الخطاب رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من منحه المشركون أرضاً فلا أرضَ له » . (لإسحاق) .

– أبو إسحاق الطالَقَاني حدثنا بقيّة [٢] بن الوليد ، به . (لأبى يعلى) [٣].

[باب] الطعام يوجد في أرض العدو

١٩٩٤ – عبدالله بن عَمرو رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : « كلوا ، واعلِفوا ، ولا تحمِلوا » . (للحارث) [٤].

[باب] النهي عن التصرف في الغنيمة قبلَ القسمة

١٩٩٥ – ثابت بن رفيع – وكان يُؤمَّر على السرايا – سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إياكم والغُلول : الرجلُ ينكح المرأة قبل أن تُقْسَم ثم يردُّها إلى القَسْم ، أو يلبس الثوب حتى يَخْلَق [٥] ثم يردُّه إلى القَسْم (لأبى بكر بن أبي شيبة) [٦].

[باب] العطاء والحُكْم فيما فَضل منه

١٩٩٦ – عاصم بن كُليب : أخبرني أبي ، أنه سمع ابن عباس رضي

---

(١) في المسندة :الحديث مرسل . قلت:يعني أن مجاهداً لم يذكر سماعه من أم مبشر ، ولم يسم من حدثه به .

(٢) هذا هو الصواب وفي الأصلين « بسر بن الوليد » خطأ .

(٣) قال البوصيري : « مدار إسناديهما على وزير بن عبدالله الخولاني وهو ضعيف وتقدم في آخر الهبة » .

(٤) رواه الحارث عن الواقدي .

(٥) تخلق الثوب : بَلِيَ .

(٦) سكت عليه البوصيري.والحديث رواه البخارى في تاريخه .

الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب إذا صلى صلاةً جلس للناس ، فمن كانت له حاجة كلّمه ، وإن لم يكن لأحد حاجة قام فدخل ، قال : فصلى صلَوات لا يجلس للناس فيهن ، قال ابن عباس : فحضرت الباب فقلت : يا يَرفأُ ! أبأمير المؤمنين شَكاة ؟ قال : ما بأمير المؤمنين من شكوى ، فجلستُ ، فجاء عثمان بن عفان فجلس ، فخرج يَرفأ فقال : قُم يا ابن عفان ، قم يا ابن عباس ، فدخلنا [1] على عمر ، فإذا بين يديه صُبَرٌ [2] من مال ، على كل صُبرة منها ليفٌ [3] ، فقال عمر : إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكما من أكثر أهلها عَشيرة [4] فخذا هذا المال فاقتسماه ، فما كان من فَضلٍ فرُدّا . قال : فأمّا عثمان فحَثا ، وأما أنا فجثوت على ركبتي وقلت : وإن كان نقصانٌ فرددتَ علينا ؟ فقال : نَشنَشَةَ [5] من أخشن ، يعني حجراً من جبل [6] ، أَمَا كان [هذا] عند الله عز وجل إذْ محمدٌ وأصحابُه يأكلون القدّ ؟ [7] فقلت : بلى والله لقد كان هذا عند الله عز وجل ومحمد حَيٌّ ، ولو عليه فُتح لصَنَع فيه غيرَ الذى تصنع . فغضب عُمر ، وقال: أخبرني صَنَع ماذا ؟ قُلت: إذاً

---

(١) كذا في الفائق ، وفي الأصلين والحميدي « فدخلا » .

(٢) جمع صبرة ، وهي في الأصل ما جمع من الطعام بعضه فوق بعض .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي نسخة من الحميدي « كيف » وفي أخرى « كنف » وفي الفائق « كتف » وقد استظهرت في التعليق على الحميدي الكنف (بالنون) وهو الوعاء ، فإن كان الصواب « ليف » كما هنا فهو قشر النخل وما شاكله .

(٤) كذا في الحميدي والفائق ، وفي الأصلين « محره » .

(٥) كذا في الفائق ، وفي الحميدي « بشنشة » وفي الأصلين « شنشنة » .

(٦) قال الزمخشري: وكأن الحجر سمّي نشنشة من نشنشه ونصنصه إذا حرّكه .

(٧) في مجمع بحار الأنوار : يأكلون القِدّ أي جلد السخلة في الجدب .

لأكل وأطعمنا قال : فَنَشَجَ [1] عمر حتى اختلفت أضلاعه ، ثم قال وددت أني خرجت منها كَفافاً لا لي ولا عَلَيّ .(للحُميدى) [2].

وقال(ابن ابى عمر) : حدثنا سفيان بهذا . وسيأتي في فضل عمر بن الخطاب أشياءُ من هذا في المناقب .

[باب] الإقطاع [3]

١٩٩٧ - أبو جعفر قال : جاء العباس إلى عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعني البحرين ، فقال : من يشهد لك ؟ فقال : المغيرة بن شعبة . . فذكر الحديث (لإسحاق) وفيه انقطاع [4].

١٩٩٨ - يحيى بن عَمرو بن يحيى بن سلمة الهُذَلي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيس بن مالك الأرحبي : « باسمك اللهم ! من محمد رسول الله إلى قيس بن مالك ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، أما بعد ! إني أستعملك على قومك عربِيِّهم ، وعجميِّهم ، ومواليهم ، وجُمهورهم [5] ، وحواشيهم من ذرة تسا [6] مائتي صاع ، ومن زبيب خيوان [7] مائتي

---

(١) غُصَّ بالبكاء من غير انتحاب .

(٢) انظر ١ / ١٩ .

(٣) الإقطاع : أن يجعل الشيء لأحد يتملكه ويستبدّ به . قال ابن الأثير : ويكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك .

(٤) وقال البوصيري:رواته ثقات إلا أنه منقطع .

(٥) في طبقات ابن سعد « احمورها وغربها » ثم فسرهما (١/٣٤١) .

(٦) كذا في الأصلين .

(٧) بطن من همدان .

صاع ، جاري [1] ذلك لك ولعَقِبك من بعدك أبداً أبداً أبداً » ، قال قيس : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أبداً أبداً أبداً] أحبُّ إلي ، إني لأرجو أن يبقى عقبي أبداً . قال يحيى : قوله عربيّهم ، يعني أهل البادية ، وجُمهورهم: أهل القرى[2] .

قلت : هذا حديث منكر ! وأنكر ما فيه قولُه : كَتَب « باسمك اللهم » ! =

١٩٩٩ – نائل بن مُطرِّف بن رَزين الأسلمى أبو أنس [3] : حدثني أبي ، عن جدى رزين بن أنس قال : لما ظهر الإسلام كانت لي بئر فخفت أن يَغلب عليها مَن حولها [4] فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكتب لي كتاباً : « من محمد رسول الله ، أما بعد فإن لهم بئرَهم إن كان صادقاً ، ولهم دارهم إن كان صادقاً » ، قال : فما قاضَينا به إلى أحدٍ من قضاة المدينة إلا قضى لنا به ، قال : وكان في الكتاب هجاء (كان) كون [5] . (هما لأبى يعلى الموصلي) .

٢٠٠٠ – عُبيدة قال : جاء عُيينة بن حِصْنٍ والأقرع بن حابس إلى أبى بكر فقالا : يا خليفة رسول الله ! إن عندنا أرضاً سَبْخة [6] ليس

---

(١) كذا في الأصلين ، وحق رسمه « جار » .

(٢) الحديث على شرط الهيثمي في الزوائد فليفتش عنه فيه .

(٣) وفي الإصابة : نائل بن مطرف بن رزين بن أنس الأسلمي .

(٤) كذا في الإصابة ، وفي الأصلين « عرحولها » .

(٥) في الزوائد : « وكان في الكتاب كان كون » والمعنى أن رسم « كان » في الكتاب « كون » . وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه فهد بن عوف أبو ربيعة وهو كذاب.(٩/٦) وقال البوصيري: هو متروك ، وقال الهيثمي في (٣٣٦/٥): رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم .

(٦) هي التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

فيها كَلأٌ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تُقطِعَناها ، قال : فأقطعها إياهما ، وكتب لهما عليه كتاباً . . فذكر الحديث ، وهو في باب الوزراء من كتاب الإمارة. (لأبى بكر بن أبي شيبة)[1].

٢٠٠١ – عبد الملك بن أبي حُرَّة [2] الأسدى ، عن أبيه – وكان من أعلم الناس بالسَّواد – قال : استقضى عمر بن الخطاب حُذيفة ، فكتب إلى حُذيفة بن اليمان بعشر خصالٍ ، فحفظت ستاً ونسيت أربعاً : لا تُقطعنّ إلاّ ما لكسرى أو لأهل بيته ، أو من قُتل في المعركة ، أو دور البُرُد ، أو موضع السجون ، ومغيض الماء ، والآجام . (للحارث) [3].

[باب] من أسلم على شيءٍ فهو له

٢٠٠٢ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أسلم على شيءٍ فهو له » . (لأبى يعلى)[4].

٢٠٠٣ – أبو سعيد الأعشى : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن العبد إذا أسلم فجاء مولاه فأسلم فهو أحقُّ به . (للحارث)[5].

[باب] الجزية والهُدنة

– حديث عَبدالله بن شداد في الكتاب إلى هرقل ، يأتي في المغازى .

٢٠٠٤ – مجاهد قال : يُقَاتَل [6] أهل الأوثان على الصلاة ،

---

(١) قال البوصيري : رواته ثقات (٨٥/٢) . وسيأتي الحديث تحت رقم (٢٠٧٢) .
(٢) ذكره ابن أبي حاتم .
(٣) سكت عليه البوصيري .
(٤) فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك قاله الهيثمي (٣٣٦/٥) . وسكت عليه البوصيري .
(٥) ضعف سنده البوصيري لضعف الحجاج بن أرطاة .
(٦) في الإتحاف «كنا نقاتل » وفي البيهقي كما هنا .

ويقاتَل أهل الكتاب على الجزية . (لمسدّد)[1].

قال وكيع : حدثنا فُضيل بن عياض ، مثله . [لأبي بكر بن أبي شيبة][2].

* ٢٠٠٥ – الأحنف ، أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافةَ يومٍ وليلة ، وأن يصنعوا القناطر ، فإن قُتل رجل من المسلمين في أرضهم فعليهم ديتُه .(لمسدَّد)[3].

* ٢٠٠٦ – أسلم مولى عمر : كتب عمر إلى أمراء الجزية أنْ لا تَضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عُمر يختم أهلَ الجزية في أعناقهم [4] . =

٢٠٠٧ – الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مَجوس هَجَر يَعرض [عليهم] الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضُرب عليه الجزية،على أن لا تُؤكل لهم ذبيحة ، ولا تُنكح لهم امرأة[5] . (هما لأبى بكر).

– وقال(الحارث) : حدثنا عبد العزيز بن أبان حدثنا سفيان ، نحوه .

٢٠٠٨ – نصر بن عاصم قال ، قال ابن نوفل الأشجعى : علامَ [6]

---

(١) قال البوصيري : رواه مسدد وابن أبي شيبة والبيهقي مرسلاً بسند مداره ليث بن أبي سليم .

(٢) أهمله المجرد ووقع في الأصلين « فضيل بن عوض » خطأ وأخرجه البيهقي في (١٨٦/٩) .

(٣) رواته ثقات ورواه البيهقي في الكبرى،قاله البوصيري .

(٤) رواته ثقات قاله البوصيري ورواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة (١٩٨/٩) .

(٥) أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة . وقال:هذا مرسل ، واجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده (١٩٢/٩) قال البوصيري:رواته ثقات .

(٦) كذا في البيهقي والمراد : « على ما ؟ » وفي الأصلين « على من » خطأ .

تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد وأخذ بتَلبيبه [1] ، فقال : يا عدوَّ الله ! أتطعُن على أبي بكر وعُمر ؟ وذهب به إلى القصر ، فخرج عليهما عليّ ، فقال : ألْبِدا [2] (قال سفيان : يقول اجلسا) فجلسا في ظلّ القصر ، فأخبره بقوله ، فقال علي : أنا أعلمُ الناس بالمجوس ، كان عندهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سَكِرَ يوماً فوقع على ابنته أو أخته ، فاطّلع عليه بعض مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحدّ ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته فقال : أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم ؟ وقد كان يُنكح بنيه بناتِه ، وأنا على دين آدم ، فما يَرْغبُ بكم عن دينه؟ [3] . فبايعَوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قُتلوا ، فأصبحوا وقد أُسرِيَ على كتابهم [4] ، فرُفع من بين أَظْهُرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية . (لابن أبي عمر).

– سفيان ، عن أبي سعيد . . . فذكره مختصراً (لأبي يعلى) [5] .

---

(١) التلبيب ما في موضع اللَّبَب (وهو موضع القلادة من الصدر) من الثوب ويقال : أخذ بتلابيبه أي أمسكه متمكّنا منه ، وفي البيهقي والإتحاف « فأخذ بلَبَبه » .

(٢) ألْبِدَا ، من لبد بالأرض وألبد : لزمها وأقام .

(٣) حاصل معناه ما يصرفكم عن دينه ؟ .

(٤) أي أُتِيَ عليه ليلاً .

(٥) قال الهيثمي : فيه أبو سعد البقال وهو متروك (٦/ ١٢) قلت : هو في إسناد ابن أبي عمر أيضاً ، وقد رواه البيهقي في (٩/ ١٨٨) .

[باب] قَسْم الفَيْء والغنيمة

٢٠٠٩ – القاسم قال ، قال عبدالله : والذي لا إلهَ غيرُه لقد قسم الله هذا الفيء على لسان محمد قبل أن يُفتح فارس والروم . (لابن أبي عمر)[١].

ه ٢٠١٠ – عبدالله بن شقيق : حدثني رجل من بَلْقَيْنِ ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصِرٌ واديَ القُرى ، فقال : يا محمد ! إلامَ تدعو ؟ قال : « إلى الله وحده » قال : فهذا المال هل أحد أحقّ به من أحدٍ ؟ قال : « خُمسٌ لله ، وأربعة أخماسٍ لهؤلاء ، وإن انتزعت من جعبتك سهماً فليس [٢] بأحق به من أخيك » قال : فما هؤلاء ؟ (يعني المغضوب عليهم) قال : اليهود ، قال : وما هؤلاء ؟ (يعني الضالّين) قال : النصارى. (لأحمد بن منيع)[٣].

ه ٢٠١١ – عبدالله بن شقيق ، عن رجل من بَلقَينِ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القُرى فقلت : يا رسول الله ! ما أمرت به ؟ قال : « أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة » فقلت : يا رسول الله ! من هؤلاء المغضوب عليهم ؟ قال : « اليهود » قلت : ومن هؤلاء ؟ (يعني الضالين) قال : « النصارى » ، قلت : فلِمَن المغنمُ يا رسول الله ! . . . فذكره.(لأبي يعلى)[٤]

---

(١) سكت عليه البوصيري : وقال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده منقطع (٥/٣٤٠) .

(٢) كذا في الأصلين ولعل الصواب « وان انتزعت من جعبته سهما فلستَ » أو الصواب : « . . . جعبتك . . »
وفي الإتحاف برواية أبي يعلى « قال له حتى السهم الواحد يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق به من أخيه » .

(٣) رواته ثقات قاله البوصيري .

(٤) رواته ثقات قاله البوصيري .

[باب] سهم ذَوي القربى

٢٠١٢ – أم هانئ بنت أبي طالب ، أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سهم ذوي القربى لهم في حياتي ليس لهم بعد موتي » .

قال [ابن حجر :] [١] هذا اللفظ لم يخرجوه ، وابن السائب هو الكلبي متروكٌ . (لإسحاق) [٢] .

[باب] جرَيان السهام فيما بيع بذهب أو فضة

٢٠١٣ – فَضالة بن عُبَيد قال : إن أُناسا يريدون أن يُنزلوني [٣] عن ديني ، وإني والله لأرجو أنْ لا أزال عليه حتى أموت ، ما كان من شيء [٤] بيع بذهب أو فضة ففيه خُمُسُ الله ، وسهامُ المسلمين . (لمسدَّد) [٥] .

[باب] البيان أن النَفَل كان مُشاعاً [٦] لمن أخذه قبل أن ينزل القسمةُ

٢٠١٤ – سَعْد بن أبي وقاص قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، بَعَثَنا ، وأمرنا أن نغير على حيٍّ من كنانة ، وكان الفَيْءُ إذْ ذاك : من أخذ شيئاً فهو له . (لإسحاق) [٧] .

---

(١) لعله سقط من الاصلين . ويحتمل أن يكون ابن حجر حكاه عن غيره .

(٢) ضعفه البوصيري لضعف الكلبي .

(٣) في الإتحاف والزوائد « يستنزلوني » .

(٤) في الزوائد « من باع طعاماً أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة »

(٥) قال البوصيري : رواته ثقات . وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٦) كذا في الإتحاف أيضاً .

(٧) ضعف إسناده البوصيري لضعف مجالد بن سعيد .

[باب] قسم الفيء لمن هاجر وإن وقع ذلك ببلده

٥ ٢٠١٥ - سفيان بن وهب الخولاني قال : شهدت [خطبة] عمر بن الخطاب بالجابية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن هذا الفيء أفاءه الله عليكم ، الرفيعُ فيه والوضيعُ بمنزلةٍ ، ليس أحد أحقَّ به من أحد ، إلاّ ما كان من هذين الحيَّينِ لخمٍ وجُذامٍ ، وإني [1] غير قاسم لهم [2] شيئاً ، فقام رجل من لخم فقال : يا ابن الخطاب أنشدك الله فيَّ العدل ، فقال : إنما يريد ابنُ الخطاب العدلَ والسويَّةَ ، والله إني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا القليلُ ، فلا اجعل مَن تكلَّفَ السفر وابتاعَ الظَّهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم ، فقام أبو حُدَيْرِجٍ [3] فقال : يا أمير المؤمنين إنْ كان الله ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدَّقنا فذلك الذي يُذهِب حقَّنا في الإسلام ؟ ! فقال عمر : والله لأقْسِمَنّ (ثلاثَ مرات) ثم قسم بين الناس غنائمهم فأصاب كلَّ رجل نصفُ دينار ، وإذا كانت معَه امرأتُه أعطاه ديناراً ، وإن كان وحده أعطاه نصف دينار . (لمسدد) [4] .

[باب] ردّ الغنيمة قبل القسمة

٢٠١٦ - عُمارة بن أحمر المازني أحد بني ربيعة بن مازن قال :

---

(١) في الإتحاف « فإنني » .
(٢) في الإتحاف « لهما » .
(٣) كذا في الأصلين والصواب عندي « أبو حديدة » راجع الإصابة (٤٧/٤) .
(٤) قال البوصيري : رواته ثقات .

كنت في إبلٍ لي أرعاها في الجاهلية فأغارت[1] خَيْلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خيْلُ أصحابه ، فجمعتُ إبلي ، وركبت الفحل ، فتَفَاجَّ[2] يبول ، فنزلت عنه وركبت ناقة منها ، فنجوت عليها ، وطردوا الإبل ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّها عليّ ، ولم يكن قَسَمها بعدُ . (لأبى يعلى)[3] .

٢٠١٧ – الأزهر بن يزيد الرهاوي قال : أَبِقَتْ أَمَةٌ فلَحِقَتْ بالعدو ، فاغتنمها المسلمون ، فعرفها المَراديّون ، فأتوا أبا عُبيدة بن الجراح فقالوا : أَمَتُنا أَبِقَت منا ، فقال : ما عندي في هذا عِلمٌ ، ولكني كاتبٌ إلى أمير المؤمنين ، فانتظروا كتابه ، فمكث المَراديّون حيناً ، فقال : قد جاءني كتاب عمر في أَمَتكم[4] ، إن خُمِّسَتْ وقُسِمَتْ فسبيلُ ذلك ، وإلا فارْدُدْها على أهلها ، فقالوا : آلله لَعُمَرُ كتب بذلك ؟ فقال : أللهِ ، وما يَحِلُّ لي أن أكْذِبَ ! (لمسدَّد)[5] .

[باب] السَّلَب[6] للقاتل

٢٠١٨ – محمد بن إبراهيم بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر كانا يُخَمِّسان السلَب . مرسل ضعيف . (للحارث)[7] .

---

(١) في الاصلين : والإتحاف فغارت .

(٢) التَّفَاجُّ : المبالغة في تفريج ما بين الرجلين .

(٣) سكت عليه البوصيري .

(٤) في الإتحاف عقيبه زيادة « قالوا : فاكتب ، قال : كتب » .

(٥) لم يحكم البوصيري على إسناده بحكم .

(٦) بالتحريك : ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد لا تدخل فيه الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب .

(٧) قال البوصيري : فيه الواقدي .

[باب] النَفَل

٢٠١٩ – حجاج بن عبدالله البصري قال : النَفَل [١] حقّ ، نَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . (لأبى بكر) [٢] .

[باب] إيثار الإمام بعض الرعيّة برضا الباقين

٢٠٢٠ – عائشة أن دُرْجاً أُتي به عُمرُ بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال : أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لِحُبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [إياها]؟ قالوا : نعم ، فأتى به عائشة ففتحته فقيل : هذا أرسل به اليك عمر بن الخطاب فقالت : ما[ذا] فُتح على عمر بن الخطاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ! اللهم لا تُبْقِني لعَطِيَّةِ قابلٍ ! (لأبي يعلى) .

[باب] كراهية استئثار الإمام بشيء من الغنيمة قبل القسمة

٢٠٢١ – ابن عباس ، أصاب المهاجرون قُبَّةً من أدَمٍ يومَ خيبر – أو يوم حنين – فقال المهاجرون : يا نَبيَّ الله ! قد طِبنا بها لك ، فخُذْها تستظلّ بها ، ويستظلّ بعضُنا معك ، قال : أتُحِبون أنَّ نبيكم في قبة من نار ؟ ! » (لمسدَّد) [٣] .

[باب] الإحسان الى يتامى المجاهدين

٢٠٢٢ – أم الحكَم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من

---

(١) النفل (بفتح الفاء وقد تسكن) زيادة يُخَصُّ بها بعض الغزاة ، وقد يطلق على الغنيمة .

(٢) سكت عليه البوصيري .

(٣) قد روى الطبراني حديثا نحوهذا عن أبي حازم الأنصاري انظر الزوائد (٥/٣٣٩) .

بعض غزواته وقد أصاب رقيقاً ، فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة ، فذهبوا [1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنه أن يُخْدِمهنّ وشكَين إليه الحاجة ، فقال : سَبَقَكُنّ يتامى أهل بدر .
(لأبى بكر بن أبي شيبة) [2]

[باب] تعظيم شأن الغلول [3]

٢٠٢٣ – أبو ذر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن لم تَغُلَّ أمتي لم يَقُم لهم عدوٌ أبداً ». فقال أبو ذر لحبيب بن مسلمة : هل ثبت لكم العدوّ حَلْبَةَ شاة ؟ فقال : نعم ! وثلاثَ شياهٍ عُزُزٍ [4] ، فقال أبو ذر : غَلَلْتم وربِّ الكعبة ، قال [إسحاق] [5] : العَزَز : ضِيقُ الإحليل . (لإسحاق) [6] .

٢٠٢٤ – ثَوبان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلّ لأحدٍ شيءٌ من غنائم المسلمين قليلٌ ولا كثيرٌ ، خيطٌ ولا مِخْيَطٌ ، لآخذٍ ولا معطٍ إلا بحق » [7] . =

---

(١) كذا في المسندة .
(٢) في المسندة : قلت أخرجه أبو داود ولكن قال: عن الفضل بن الحسن أن ام الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثته احداهما (هذه العبارة كانت في المسندة محرفة وفيها بياض فأثبتناها كما هي في سنن أبي داود انظر مواضع قسم الخمس من كتاب الخراج والفيء) .
(٣) الغلول : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .
(٤) جمع عَزوز كصبور وصُبُر ، وهي الشاة البكيئة القليلة اللبن ، الضيقة الإحليل . قلت : هذه الرواية المشهورة وفي رواية غُزر (جمع غزيرة وهي كثيرة اللبن) راجع النهاية .
(٥) كذا في الإتحاف .
(٦) ورواه أبو يعلى أيضاً قال البوصيري : رواتهما ثقات ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات وقد صرّح بقية (بن الوليد) بالتحديث (٥/ ٣٣٧) .
(٧) قال البوصيري : مدار إسناده على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

٢٠٢٥ – ثوبان ، أن رجلا قال : يا رسول الله هَل لي من هذه المغانم ؟ قال : « لا يحلّ منه خيط ولا مِخيط لآخذٍ ولا معطٍ » .=

* ٢٠٢٦ – عمر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني متمسك بحُجَزكم [١] عن النار ، هَلُمَّ عن النار ، وتغلبونني ، تقاحمون [٢] فيها تقاحمَ الفَرَاش والجَنادِب [٣] ، فأوشك أن أُرسل بحُجَزكم ، وأنا فَرَطُكم [٤] على الحوض فَتَرِدون عليّ معاً وأَشْتاتاً ، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجلُ الغريبةَ من الإبل في إبله ، ويُذْهَبُ بكم ذاتَ الشمال ، وأُناشد فيكم ربَّ العالمين ، فأقول : أيْ ربِّ ! قومي،أي رب ! أمّتي ، فيقول : يا محمد ! إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم ، فلا أعرفنَّ يومَ القيامة أحدَكم يحمل شاةً لها ثُغاء [٥] ، فينادي : يا محمد يا محمد ، فأقول : « لا أملك لك شيئاً ، قد بلّغتُك ، ولا أعرفنَّ أحدكم يومَ القيامة يحمل فرساً لها حمحمة [٦] ، فينادي : يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلّغتُك ، ولا أعرفنَّ أحدَكم يومَ القيامة يحمل سقاء من أَدَم فينادي : يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك

---

(١) الحجز : جمع الحُجزة ، وهي مَعْقِد الإزار . و« متمسك » التي في الأصلين لعل صوابها : « ممسك » .
(٢) أي ترمون أنفسكم فيها بشدّة ومشقة .
(٣) جمع : جندب : ضرب من الجراد .
(٤) الفَرَط (محركةً) : من يتقدم قومه إلى الماء .
(٥) الثغاء (بضم المثلثة) : صوت الغنم .
(٦) الحمحمة : صوت الفرس .

شيئاً ، قد بلّغتك » (هُنَّ لأبى يعلى)[1] .

[باب] النهي عن بيع السهام قبل أن تُقسم

٢٠٢٧ – أبو أمامة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خيبر أن تُباع السِهّام حتى تُقْسم.(لأبى بكر)[2] .

[باب] فداء الأسارى

° ٢٠٢٨ – عاصم بن كُليب يحدِّث عن أبيه قال : أتينا عُمر وهو في فُسطاط فناديت : أنا فلان بن فلان الجَرْمي ، وإن ابن أخت لنا عانٍ في بني فلان وقد عرضتُ عليهم قضيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَبَوا علينا ، قال:أتعرفانه ؟[3] قلت : لا ، قال : فكشف عن جانب الفسطاط فقال : ها هو ذا انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكُنّا نتحدث أن القضيّة أربع[4] . (قال ابن إدريس : هم عُنَاة أي أُسَراء ، كانوا أُسِروا في الجاهلية)[5] . =

٢٠٢٩ – عمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب قضى فيما تسابَتْ[6] فيه العرب من الفِداء أربعَمائة . =

---

(١) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بإسناد حسن وأصله في الصحيحين .

(٢) سكت عليه البوصيري .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي الإتحاف : « أتعرفنا به » .

(٤) أي أربع من الأبل .

(٥) في المسندة : «هذا حديث حسن» وقال البوصيري : رواه إسحاق بإسناد حسن (٢/٩٩) قلت : قد تقدم الحديث معزوّاً لابن أبي شيبة ، انظر رقم (١٨٤٧) .

(٦) أي سبى بعضهم بعضاً ، ووقع في الأصلين : « تسايب » .

٢٠٣٠ – الشعبي قال ، قال عمر : ليس على عربيٍ مِلْكٌ ، ولسنا بنازعي من يد رجل سَبْياً [١] أسلم عليه ، ولكنا نقومه المبلغ [٢] خمساً من الإبل . =

* ٢٠٣١ – ابن عباس قال ، قال لي عُمَر حين طُعِن : اعلم أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فَكاكُه من بيت مالِ المسلمين [٣] . ≠

* ٢٠٣٢ – السُدّي عن عبدِ خَيرٍ قال : غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى بَلَنْجَرَ فحاصر أهلَها ، فبينا نحن كذلك إذ رُمِيَ سلمانُ بحجر ، فأصاب رأسه ، فقال : إن أنا مِتُّ فادفنوني في أصل هذه المدينة ، فمات فدفنّاه حيث قال ، فحاصرناها ففتحنا المدينة ، وأصبنا سَبْياً ، وأموالاً كثيرة ، وأصاب الرجل منا ألف درهم وأكثر ، فلمّا أقبلنا راجعين انتهينا [٤] إلى مكان يقال : السَدّ ، فلم نظن [٥] أن نأخذ فيه حتى استبطنّا البحر فخرجنا على موقان ، وجيلان ، والديلم ، فجعلنا لا نمرّ بقوم إلاّ سألونا الصلحَ ، وأعطَوْنا الرهنَ ، حتى أَيِس الناس منّا ها هنا (يعني بالكوفة) وبكَوا علينا ، وقال فينا الشعراء . قال : فاشترى عبد الله بن سلام يهودية بسبعمائة درهم ، فلما مرّ برأس الجالوت نزل به ، فقال له عبدالله : يا رأس الجالوت هل لك في عجوز من قومك تشتريها

---

(١) كذا في المسندة.وفي الإتحاف « من يدرك شيئاً » .

(٢) كذا في الإتحاف وفي المسندة « المكه » .

(٣) قال البوصيري : فيه على بن زيد بن جدعان ، قلت:في المسندة هذا حديث حسن .

(٤) كذا في الإتحاف وفي المسندة « انتهيت » .

(٥) كذا في المسندة.وفي الإتحاف:فلم نطق .

مني ؟ فقال : نعم ! فقال : أخذتها بسبعمائة درهم ، فقال : ولك ربح سبعمائةٍ درهم ، قال ، فقلت : لا ، قال : فلا حاجة لي بها ، فقلت : والله لتأخذنَّها بما قامت أو لتكفرنَّ بدينك الذي أنت عليه ، فقال : والله لا أشتريها منك بشيءٍ أبداً قال : فقال له عبدالله بن سلام : ادنُ، فدنا منه ، فقرأ عليه ما في التوراة « إنك لا تجد مملوكاً من بني إسرائيل إلا اشتريته بما قام فأعتقْتَه » . قال : (وإن يأتوكم أُسارَى تُفادوهم وهو محرَّمٌ عليكم إخراجُهم ، أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الآية . فقال : والله لأشترَيَنَّها منك بما قامت ، قال : فإني حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم قال : فجاءه بأربعة آلاف درهم ، فردّ عليه ألفَيْ درهم وأخذ ألفين ، قال عبدُ خيرٍ : فلما قدمت أتيت الربيع بن خُثَيْم أُسَلِّم عليه وقد أصاب رقيقاً كثيراً ، قال : فقرأ (لن تنالوا البِرَّ حتى تُنفقوا مِمّا تحبون) قال : فأعتقهم[1].(هُنَّ لإسحاق بن راهويه).

[باب] الكيد والخِداع في الحرب

ه ٢٠٣٣ – سُويد بن غَفَلة أن عليًا أُتِيَ بناسٍ من الزُّطِّ ، قال : أحسبهم قتلهم ، قال: فنظر إلى السماء ، ثم نظر إلى الأرض فقال : الله اكبر ، صدق اللهُ ورسولهُ ، احفروا هذا المكان ، قال : فحفروا ، فألقاهم فيه ، ثم دخل ، فدخلتُ عليه ، فقلتُ : أرأيت ما كنتَ تصنع آنفاً عَهِد إليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيهم شيئاً ؟ قال : لأَنْ أَخِرَّ من السماء

(١) في المسندة:هذا إسناد حسن . وقال البوصيري : رواه إسحاق بإسناد حسن .

أحبُّ إليّ من أنْ أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يَقُلْ ، إنما أنا مُكَايِدٌ ، أرأيت لو قلتُ : الله اكبر ، صدق الله ورسوله ، احفروا هذا المكان ، ما كان ؟ ! (لأحمد بن منيع)[1].

٢٠٣٤ – المُسَيَّب بن نَجَبَة[2] قال : دخلنا على الحسين بن علي فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحربُ خَدْعَة »[3]. =

٢٠٣٥ – يوسف بن عبدالله بن سلام ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحربُ خَدْعَة »[4].(هما لأبى يعلى) .

(باب) لا هجرةَ بعد الفتح

٢٠٣٦ – جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَعَرُّبَ بعد الهجرة ، ولا هجرةَ بعد الفتح » . (للحارث)[5]

* * *

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات ورواه الطيالسي وأبو يعلى (٣٣/٢) .

(٢) بفتح النون والجيم والموحدة .

(٣) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني وله شاهد من حديث أنس ، قاله البوصيري . وقال الهيثمي:فيه حكيم ابن جبير وهو متروك (٣٢٠/٥) .

(٤) قال البوصيري : فيه هشام بن زياد وهو ضعيف . ونحوه في الزوائد (٣٢٠/٥) .

(٥) فيه حرام بن عثمان وقد تقدم بعض أطراف الحديث . رقم (. . . .)

كتاب الخلافة والإمارة

٢٠٣٧ – عبدالله بن سَبُع [١] قال ، قيل لعليٍ : ألا تستخلف؟ قال : لا ، ولكن أتركُكم الى ما ترككم إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . (لأبى يعلى) [٢].

٢٠٣٨ – أبو مجلز قال : ثم إن عمر استلقى في حائط من حيطان المدينة . . فذكر قصة ، فقال عمر : من تستخلفون بعدى؟ فقال له رجل من القوم : الزبير بن العوام ، قال : إذاً تستخلفون شحيحاً غَلِقاً (يعني سَيِّءَ الأخلاق). فقال رجل : نستخلف طلحة بن عبدالله ، فقال : كيف تستخلفون رجلاً كان أول شئ نحله رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً نحلها إياه فجعلها في مهر يهودية. فقال رجل من القوم : نستخلف علياً ، فقال : إنكم لعمري لا تستخلفونه والذى نفسي بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم ، قال ، فقال الوليد بن عُقْبة : قد علمنا الخليفةَ مِنْ بعدك ، فقعد فقال : من؟ قال : عثمان بن عفان ، وكان الوليد أخا عثمان لأُمِّه ، فقال : فكيف بحبِّ عثمانَ المالَ وبِرِّه بأهل بيته ؟ ! [٣] =

---

(١) كذا في المسندة وفي الزوائد « سبيع » وهما قولان .

(٢) قال البوصيري : رواه بإسناد حسن ، وقال الهيثمي رجاله ثقات (١٩٦/٥) .

(٣) قال البوصيري : رواه إسحاق ورواته ثقات إلا أنه منقطع .

* ٢٠٣٩ – أبو ثعلبة الخُشَني قال : كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان بينهما ، فقلت لهما : أما حفظتما [(١)] وصيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : فجعلا يتذاكرانه ، فقالا : إنما بدءُ هذه الأمة نبوّةٌ ورحمة ، ثم كائنٌ خلافةً ورحمةً،ثم كائن مُلْكاً عضوضاً ، ثم كائنٌ عُتُوّاً وجَبْرِيةً وفساداً في الأمة ، يستحلّون الخمور والفروج وفساداً في الأُمّة ، يُنصرون على ذلك ويُرزقون حتى يَلقَوا الله. (لإسحاق [(٢)]).

– موسى بن خالد عن ليث نحوه (لأبى داود الطيالسي)

– أبو خيثمة حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد ، به . =

– عبد الواحد بن زياد ، عن الليث [(٣)] . (هما لأبي يعلى).

* ٢٠٤٠ – مسروق قال : جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال : هل حدثكم نَبيّكم كَم يكون بعده من الخلفاء ؟ قال : نعم ، وما سألني عنها أحدٌ قبلك وإنك لمن أحدث القوم سناً ، قال : يكونون عِدّةَ نُقَباء موسى ، اثني عشر نقيباً . (لمسدّد) [(٤)] .

* ٢٠٤١ – الشعبي ، عن عمه قيس بن عبد قال : جاء أعرابي إلى عبدالله بن مسعود . . فذكر مثله إلا أنه لم يقل : لَمِنْ أحدثِ القوم سِنّاً . (لأبى يعلى) [(٥)] .

---

(١) في الإتحاف عقبيه « فيّ » .

(٢) فيه ليث بن أبي سليم،قاله البوصيري ، وفي المسندة : هذا حديث حسن .

(٣) في الأصلين « عن السنة » وهو تحريف .

(٤) في المسندة : هذا إسناد حسن .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد وابن راهويه وابن أبي شيبة وأبو يعلى وأحمد بسند حسن .

٭ ٢٠٤٢ – تميم بن حَذْلَمَ قال : أول من سُلِّمَ عليه بالإِمْرَة بالكوفة المغيرة بن شعبة فكرهه ثم أقرَّه . (لمسدد)[1] .

(باب) كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها

٢٠٤٣ – رافع بن أبي رافع الطائي قال : لما كانت غزوةُ [ذاتِ] السَلاسل بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً ، وأَمَّر عليهم عَمْروَ بنَ العاص ، وفيهم أبو بكر ، وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام ، يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عمرو بن العاص على جيشٍ فيهم أبو بكر ، وأمرهم أن يستنفروا مَن مَرُّوا به من المسلمين فمرّوا بنا في ديارنا ، فاستنفرونا فنفرنا معهم ، فقلت : لأتخيرنّ في نفسي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخدمه ، وأتعلّم منه ، فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلما شئت ، فتخيّرت أبا بكر ، فصحبته وكان له كساء فدلّى[2] بجُلّه عليه إذا ركب ، ويلبسه جميعاً إذا نزلنا ، وهو الكساء الذي عيَّرتْه به هَوازن فقالوا : ذا الجِلال نُبايع بعدَ رسول الله ؟ ! فلما قضينا غَزاتَنا ورجعنا ولم أسأله عن شيء قلت له : إني قد صحبتك ، ولي عليك حق ولم أسألك عن شيء ، فعلّمني ما ينفعني ، فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلما شئتُ ، قال : قد كان في نفسي ذلك قبل أن تذكره لي ، اعبدالله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة

---

(١) سكت عليه البوصيري.وفي المسندة : صحيح .

(٢) كذا في الإتحاف أيضاً ولعل الصواب « يُدلي بجُلِّه » والجُلّ للدابة كالثوب للإنسان تصان به ، والجمع جِلال .

المكتوبة ، وآتِ الزكاة المفروضة ، وحُجَّ البيتَ ، وصُمْ رمضان ، ولا تأَمَّرنَّ على رجلين . قلت : أما الصلاة والزكاة فقد عرفتهما ، وأما الإمارة فإنما يصيب الناسُ الخيرَ من الإمارة ، قال : استجهدتني فَجَهدت لك ، إن الناس دخلوا في الاسلام طوعاً وكرهاً ، فأجارهم الله من الظلم ، فهم عوّاذ الله ، وجيران الله ، وفي ذمة الله ، ومن يظلم أحداً منهم فإنما كفر ربَّه ، والله إن أحدكم لتؤخذ شاة جاره أو بعيره فيظل ناتئ عضلته[1] غضباً لجاره واللهُ من وراء جاره ، فلما رجعنا إلى ديارنا ، وقُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبايع الناس أبا بكر ، واستخلفوا أبا بكر ، فقلت : من استُخلِف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا : صاحبك أبو بكر ، فأتيت المدينة فلم أزل أتعرض له حتى وجدته خالياً ، فأخذت بيله فقلت : أما تعرفني ، أنا صاحبك ، قال : نعم ، قلت : أما تحفظ ما قلتَ لي؟ لا تأَمَّرَنّ على رجلين ، وتأمّرتَ على الناس ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوُفِّي والناس حديثُ عهدٍ بجاهلية ، وحملني أصحابي ، وخشيت أن يَرْتَدُّوا ، فوالله ما زال يعتذر حتى عذرتُه .

وزاد جرير فيه قال : وكنت أسوق الغنم في الجاهلية ، فلم يزل الأمر بي حتى صرت عريفاً في إمارة الحَجَّاج ، يقولها رافع بن أبي رافع . (لإسحاق)[2]

---

(١) كذا في الأصلين ، وفي الإتحاف « سات عضلة » وفي الزوائد « ناتئ عضلته » وهو الأقرب إلى الصواب ، والنتوء : الارتفاع . والعضلة : كل لحمة مكتنزة صلبة

(٢) في المسندة : هذا حديث غريب ، وسليمان شيخ الأعمش ما عرفته بعد ، وقد روى أحمد طرفاً منه . قلت وقد روى الطبراني طرفاً منه قال الهيثمي رجاله ثقات (٥/٢٠٢) .

٢٠٤٤ – زياد بن الحارث الصُدائي قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا خيرَ في الإمرة لرجل مؤمن » .. (لأبى بكر) [(١)].

٢٠٤٥ – عُمَير بن إسحاق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث المقداد بن الأسود بعثاً فلما رجع قال : « كيف وجدْتَكَ ؟ » قال : ما زلتُ حتى ظننت أن مَنْ معي خَوَل [(٢)] لي فأيمُ اللهِ لا أعمل على رجلين ما دمتُ حيّاً ! (لمسدد) [(٣)]

٢٠٤٦ – عمر بن الخطاب أنه أراد أن يستعمل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنَّ الرجل كَرِهَ ذلك ، فغضب عُمر ، وقال : إنه لا بدّ لهذا الأمر الذى نحن فيه من أَعوانٍ عليه ، فلما رأى ذلك سمح له وقال : أَنطلقُ إلى أهلي فأوصيهم ، ثم أروح ، فقال : نعم فخرج مِن عنده فلقيه عَمُّه فقال : آمرك أن لا تفعل ، قال : فكيف ؟ قال : تروح وأروح معك فإنه إذا رَآك فسيقول لك : أما رُحْتَ ؟ فقل : يا أمير المؤمنين إني أستخيرك. ففعلِ ، فقال : من نهاك ؟ فقال فلانٌ – لعمِّه – فقال : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وأراد أن يستعمل رجلاً على عمل أو شيءٍ من عمل المسلمين ، فقال الرجل: يا رسول الله ! إني أستخيرك، قال : « فإني أختار لك أن

---

(١) قال البوصيري : مدار طرق هذا الحديث على الأفريقي وهو ضعيف ، وقال الهيثمي : هو ضعيف وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه وبقية رجاله ثقات (٢٠٤/٥) . واقتصر البوصيري على عزوه لابن أبي عمر وإسحاق وقال: رواه أحمد مختصراً .

(٢) الخَوَل جمع خَوَليّ وهم العبيد والإماء وغيرهم من الحاشية ..

(٣) ساق البوصيري إسناده ولم يحكم عليه بشيء ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . خلا عمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره . (٢٠١/٥) .

تجلس ، فإنه لن يؤمَّر رجل على عشرة أبداً إلا أتى اللهَ مغلولاً يوم القيامة ، حتى يكون عملُه هو الذي يُحِلُّ عنه » وكان عمر مُتّكئاً فاستوى جالساً فجعل ينادي : أيُّ عملٍ يَحُلّ عنه ؟ ! فنادى بذلك مراراً . (لإسحاق)[1] .

٢٠٤٧ – محمد الراسبي يقول : « إن الوُلاة يُجاءُ بهم يوم القيامة فيقفون على جسر جهنم ، فمن كان مطاوعاً [2] لله فيُناوله الله بيمينه حتى ينجيه ، ومن كان عاصياً لله انحرف [3] به الجسر إلى وادٍ من نار ، يلتهب التهاباً فقال : فأرسل عمر إلى أبي ذر وإلى سلمان ، فقال لأبي ذر : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم واللهِ ، « وبعد الوادى وادٍ آخر من نار » قال وسأل سلمانَ فكره أن يخبره بشيءٍ ، فقال عمر : ومن يأخذها بما فيها ؟ فقال أبو ذر . من سَلَتَ [4] الله عينه وأنفه وألصق [5] خدّه إلى الأرض . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

٢٠٤٨ – بشر بن عاصم ، عن أبيه بعث إليه عمر بن الخطاب يَستعين به [6] على بعض الصدقة فأبى أن يعمل له فقال : لِمَ ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا كان يومُ القيامة

---

(١) سكت عليه البوصيري .

(٢) غير واضح في المسندة ويحتمل أن يكون « مطيعاً » .

(٣) في حديث الزوائد « انخرق » .

(٤) جدع وقطع .

(٥) كذا في حديث الزوائد وفي الأصلين « أصدع » وفي الحديث الآتي « ألصق » .

(٦) كذا في الزوائد ، وفي الأصل « أن يستعن » .

أتِي [1] بالوالي فيُوقف على جسر جهنم فيأمر الله الجسر فينتفض به انتفاضةً [2] يزول عنه كل عظم منه عن مكانه ، ثم يأمر الله العظام فترجع إلى مكانها ، فإن كان لله مطيعاً أخذ بيده ، وأعطاه كِفْلَيْنِ من رحمته ، وإن كان عاصياً حَرَفَ [3] به الجسر فهوى في جهنم سبعين عاماً » [4] فقال له عمر : أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ؟ وكان سلمان وأبو ذر جالسين ، فقال سلمان : نعم والله يا عمر ! « ومع السبعين سبعين خريفاً في وادٍ من نار يلتهب التهابا » فقال عمر بيده على جبهته : إنا لله وإنا إليه راجعون ، مَن يأخذها بما فيها ؟ مَن سَلَتَ الله أنفه ، وألصق خده بالأرض. (لأحمد بن منيع) .

٢٠٤٩ – عبيد الله بن العيزار [5] ، عن رجل من أهل الشام ، أن عمر أراد أن يستعمل بشر بن عاصم ، فقال : لا أتحمل [6] لك ، قال : لِمَ ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُؤتى بالوالى ، فيُوقف على الصراط ، فيهتف به حتى يزول كل عضو منه عن مكانه ، فإن كان عَدْلاً مضى ، وإن كان جائراً هوى في النار سبعين

---

(١) كذا في الأصلين ، وفي الزوائد « أمر » .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصلين « فينتهض به انتهاضة » . .

(٣) في الزوائد : « خرق » .

(٤) رواه الطبراني وانتهى حديثه إلى هنا كما في الزوائد قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه (٢٠٦/٥) وقد رواه الطبراني من طريق سويد بن عبد العزيز أيضاً ، قال الهيثمي : هو متروك (٢٠٦/٥) .

(٥) في الأصلين « الغيدار » وصوابه : « العيزار » كما أثبت ، ذكره ابن ابي حاتم وهو ثقة . وقد وقع في مخطوطة مسند عبد بن حميد « عبدالله » وهو خطأ .

(٦) ويحتمل رسمه « اعمل » .

خريفاً ، فدخل عمر المسجد وهو مستنقع اللون . فقال له أبو ذر : ما شأنك[1] يا أمير المؤمنين قال : حديث حدثنيه بشر بن عاصم ، قال : وما هو ؟ فحدثه به ، فقال أبو ذر ! نعم لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : فمن يرغب في العمل بعدَ هذا ؟ فقال أبو ذر : مَن سَلَتَ[2] الله أنفه وأضرع[3] خده .[4] (لعبد بن حميد).

٢٠٥٠ — ابن عمر رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إياك يا سعد أن تجيء يومَ القيامة تحمل على عنقك بعيراً له رُغاء » . فقال : يا رسول الله ! فإن فعلتُ فإن ذلك لكائن؟قال : « نعم » قال : قد علمت يا نبيّ[5] الله أني أسأل فأُعطِي فأعفني فأعفاه . (لأبي يعلى)[6] .

. . . .[7]

---

(١) في الأصلين : «ما يسارك» والتصويب عن مسند عبد بن حميد .
(٢) في الأصلين « أسلب » .
(٣) في الأصلين هنا « اصدع » ووقع في مسند عبد بن حميد « أصرع » بالمهملة وهو خطأ . ومعنى أضرع : أذل.
(٤) في المسندة : قال ابن منده : من قال فيه : عن بشر بن عاصم عن أبيه وهم لا يصح وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن أبي وائل عن بشر بن عاصم كذلك ، أخرجه ....وغيره ورواد عطاء عن عبدالله بن سفيان عن بشر بن عاصم أخرجه ابن منده من طريقه ، فهذه ....يقوى بعضها ببعض . (لم أستطع قراءة ما في موضعي النقاط وقد أخرجه الطبراني من طريق سويد بن عبد العزيز) وانظر ترجمة بشر بن عاصم من الإصابة .
(٥) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « عفى الله » .
(٦) سكت عليه البوصيري .
(٧) أعيد في الأصلين حديث زياد بن الحارث الصدائي ، وحديث المقداد بن الأسود رقم ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ وعقيبهما بياضٌ قدر سطر فحذفت الحديثين ، وأبقيت البياض .

(باب) الخلافة في قريش

٢٠٥١ – عروة بن الزبير قال [١] وصلتُ الحديثَ عن عروة قال : وكتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مسيلمة ابن حبيب لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلام عليك أما بعد ، فإن لقريشٍ نصفَ الأرض ولنا نصفُ الأرض ، ولكنَّ قريشاً يَعْتَدون ، ويشهد [٢] الرجلان أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا : إن مسيلمة لا ينكر ذلك إلا أنه قد أُشرك معك في الأمر ، وأُحدثت إليه نبوةٌ مع نبوتك . . . الحديث (لإسحاق) [٣] .

٢٠٥٢ – عبدالله بن مبشر عن زيد أبي عتاب قال : قام معاوية على المنبر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الأمر ، خيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا ، ولولا أن تَبْطَر قريش لأخبرتُها بما اختارها [٤] عند الله [٥]. =

٢٠٥٣ – كَثير بن عبدالله المُزَني ، عن أبيه ، عن جده قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا معشر قريش ! إنكم الوُلاة بعدي لهذا الأمر (فلا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله

---

(١) هذا هو الصواب عندي والذي يظهر من رسم الكلمة في المسندة يحتمله ، وقرأها المجرد « وغيره » .
(٢) في الإتحاف « وشهد »
(٣) سكت عليه البوصيري وفي المسندة : فيه إرسال .
(٤) وفي الزوائد من حديث عبدالله بن حنطب « لأخبرتها بمالها عند الله » (٥/١٩٥) .
(٥) عزاه البوصيري لأحمد أيضاً وسكت عليه ، وفي المسندة : روى أحمد بهذا الإسناد « خير نساء ركبن الابل نساء قريش » .

جميعاً) [1] إلى آخر الآية. واحفظوني في الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم».
كَثِيرٌ : ضعيفٌ . [2] . =

٢٠٥٤ – وبه قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «حليفُ القوم منهم ، وابنُ أختِ القوم منهم» [3] . (هُنَّ لأبي بكر).

٢٠٥٥ – عليٌّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس ذات يوم : فقال : « ألا إنَّ الأُمراء مِن قريش . ألاَ إنَّ الأمراء من قريش ، ألاَ إنَّ الأمراء مِن قريش ما أقاموا بثلاث : ما حكموا فعَدَلوا ، وما عاهدوا فَوَفَوْا ، وما استُرحموا فرَحِمُوا ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . (لأبي يعلى) [4] .

٢٠٥٦ – عبدالله بن عروة قال : أقحمت علينا السَنَةُ [5] نابغةَ بني جعدة ونحن مع ابن الزبير بمكة ، فوفد [6] عليه بعد ما صلى الصبح بالناس في المسجد الحرام فقال :

حكيتَ لنا الصدّيقَ لما وَلِيتَنا ... وعثمانَ والفاروقَ فارتاح مُعْدِمُ
أتاك أبو ليلى يَشُقُّ به الدُجَى [7] ... دُجى الليل جَوّابُ الفلاة عَثمثمُ [8]

---

(١) سورة آل عمران /١٠٣
(٢) ضعف إسناده البوصيري أيضاً لضعف كثير ، وقال الهيثمي:كثير ضعيف وحَسّن له الترمذيّ (١٩٤/٥) .
(٣) لم يفصله في الإتحاف عما قبله .
(٤) عزاه البوصيري للطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة والبزار أيضاً وسكت عليه (٧٥/٢ و٧٦) .
(٥) أي أخرجته من البادية وأدخلته علينا ، والقحمة كما في النهاية – السنة تقحم الاعراب ببلاد الريف وتدخلهم فيها . وفي الإصابة « أَلَحَّت السنة على نابغة » .
(٦) في الأصلين « فوفدت » وفي الإصابة « فدخل » .
(٧) في الإصابة « تجوب به الدجى » وفي النهاية « يجوب » .
(٨) في الأصلين بثائين وكذا في النهاية وهو الجمل القوى الشديد وفي الزوائد بمثناتين . في الإصابة « عرمرم » .

لترفع [١] منه جانباً ، دَعذعت به [٢] صروفُ الليالى والزمانُ المصمصم [٣]

فقال له ابن الزبير : أمسك عليك أبا ليلى : فإن الشعرَ أهونُ وسائلك علينا [٤] ، أما صفوة مالِنا فلآل الزُبير ، وأما عفرته [٥] فإن بني أسد تشغلنا عنك ، ولكن لك في مال الله حقَّان ، حقّ برؤيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقّ بشَرِكتك أهل الإسلام [٦] ، وأمر بـأن يُوقر له الركاب حَبّاً وتمراً [٧] ، فجعل أبو ليلى يعجل ويأكل من التمر والحبّ [٨] وابن الزُبير يقول : لقد بلغ بك الجَهْدُ أبا ليلى ، فلما قضى نَهمته [٩] ، قال : أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما وليتْ قريشٌ فعدلتْ ، واستُرحِمتْ فرحمتْ ، وحدَّثَتْ فَصَدَقَت ، ووعدتْ خيراً فأنجزتْ ، فأنا والنبيّون [١٠] على الحوض فُرّاطُ

---

(١) في الإصابة «لتجبر» وكذا في الزوائد .

(٢) الدَعذَعَة : التفرقة ، وزيادة الباء للتأكيد كذا في النهاية .

(٣) كذا في الزوائد أيضاً وفي الإصابة والنهاية «المصمم» وهو بكسر الميم الاولى : الثابت الماضى في الأمور ، والسيف المصمّم : القاطع ، ولم أجدْ «المصمصم» في النهاية ، وفي معاجم اللغة:صمصم في الأمر أو السير ثبت ومضى .

(٤) في الزوائد «عندنا» .

(٥) كذا في الأصلين وفي الزوائد «عيونه» وفيه بعده «فان بنى اسد شغلها وبيها» .

(٦) في الزوائد بعده «في الاسلام» وفي الإصابة «في فيئهم» وهو الأظهر وفيه بعده : ثم اخذ بيده فدخل به دار النَعَم واعطاه سبع قلائص وجملا وخيلاً،ونحوه في الزوائد .

(٧) في الإصابة «واوقر الركاب بُرّاً وتمرا وثيابا» وكذا في الزوائد دون قوله «وثيابا» .

(٨) في الإصابة والزوائد «يأكل الحب صرفا» .

(٩) النهمة الحاجة وبلوغ النهمة والشهوة في الشيء.

(١٠) كذا في الإصابة أيضاً وفي الزوائد «كنت انا والنبيون» الخ .

القَاصِفِين » [1] قال : والقاصفون الذين يرسلون الماء على الحوض دفعة واحدة . (لابن أبي عمر) قال ابن أبي عمر : المال : الإبل .

[باب] كيفية البَيعة للأمير

٢٠٥٧ – أنس قال : قدمتُ المدينة وقد مات أبو بكر واستُخلف عمر ، فقلت لعمر : ارفع يدك أبايعك على ما بايعتُ عليه صاحبَك قبلَك ، على السمع والطاعة ما استطعتُ . (لأبي بكر بن أبي شيبه) [2]

– حماد بن سلمة نحوه (للطيالسي) وفي آخره : يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر .

٢٠٥٨ – ابن العفيف [3] قال : شهدت أبا بكر الصديق وهو يبايع الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجتمع عليه العصابة فيقول لهم : بايعوني على السمع والطاعة لله ، ولكتابه ، ثم للأمير ، فتعلقت بسَوطى [4] وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه ، فلما خلا مَن عنده أتيت فقلت : أبايعك على السمع والطاعة لله، ولكتابه ، ثم للأمير ،

---

(١) كذا في الزوائد والنهاية ، قال ابن الأثير : وهم الذين يزدحمون حتى يقصف بعضهم بعضا ، من القصف : الكسر والدفع الشديد ، لفرط الزحام . يريد أنهم يتقدمون الأمم إلى باب الجنة وهم على أثرهم بِداراً متدافعين ومزدحمين (قصف) ووقع في الاصلين ما كأنه : « فراك » . وفي الإصابة « واطر التابعين » وهما من قبيل التحريف ، والحديث أخرجه الطبراني كما في الزوائد (٢٥/١٠) قال الهيثمي : فيه راوٍ لم أعرفه ورجال مختلف فيهم. وأخرجه ابن جرير في تاريخه كما في الإصابة (٥٤٠/٤) .

(٢) ضعفه البوصيري لضعف على بن زيد بن جدعان .

(٣) كذا في مسند الحارث والإتحاف « ابن العفيف » وفي الاصلين كأنه « ابن العتيب » او « ابن العقيب » .

(٤) في مسند الحارث « بسوطه » وفي الإتحاف « سوطى » وما في الإصلين يحتمله .

قال : فصعّد فيّ البصر وصوَّبه ، أُريت أني صوّبته [1] . (للحارث).

٭ ٢٠٥٩ – أسماء بنت يزيد قالت : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم نِساءَ [2] المؤمنين إلى البَيعة ، فقالت أسماء : يا رسول الله ألا تحسر لنا عن يدك فقال : « إني لا أصافح النساء » . (لإسحاق) [3] .

[باب] تقديم الأقرأ في الإمرة على الأسنّ والأشرف

٢٠٦٠ – أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سريّةً فاستقرأهم فقرأ شيخ . ثم قرأ شابٌّ فاستعمله ، فقال الشيخ : استعملتَه عليّ وأنا أكبر منه سِنّاً ، فقال : « إنه أكثر منك قرآناً » . (لأحمد بن منيع) [4] .

٭ ٢٠٦١ – حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة ، فاستقبلنا أميرُ مكة نافع بن علقمة ، وتَسمى بنافع عمٍ له ، فقال له : من استخلفتَ على أهل مكة ؟ قال : عبد الرحمن بن أَبزى ، قال : عمدتَ إلى رجل من الموالي فاستخلفتَه على من بها من قريش وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، وجدته أقرأهم لكتاب الله ، ومكة أرض مُحْتَضَرة [5] ، فأحببت أن يسمعوا كتاب الله من رجلٍ حسنِ القراءة ،

---

(١) كذا في الإتحاف ، وما في الأصلين يحتمله.وفي مسند الحارث « فصعّد فيّ البصر وصوب ، ورأيت اني اعجبته » قال البوصيري مرسل والحديث في (١/١٠٠) من مسند الحارث .

(٢) في الأصلين « النساء » .

(٣) في المسندة : إسناده حسن .

(٤) ضَعّف سنده البوصيري لضعف موسى بن عبيدة الربذي .

(٥) يحضرها الناس ويأتونها .

فقال : نِعْمَ ما رأيتَ ، [ان الله عزوجل يرفع بالقرآن أقواما ، ويضع بالقرآن أقواماً ، وإن] [1] عبد الرحمن بن أبزىٰ ممن يرفعه الله بالقرآن.(لأبي يعلى) رجاله ثقات ، وفيه نظر لأن عبد الرحمن بن أبزىٰ يصغر عن ذلك ، وقد أخرجه مسلم من طريق الزهرى عن أبي الطفيل عن عمر بغير هذا السياق ، وفيه القصة بالمعنى ، وقال فيه : فتلقاه نافع بن عبد العزى [2] الخزاعى وهو المحفوظ [3] .

[باب] تأييد الدين أحياناً بمن لا دين له

٢٠٦٢ – عبد الله بن عَمْرٍو رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيّد الإسلام برجال ماهم من أهله » . (لابن أبي عمر) [4] .

* ٢٠٦٣ – عَمْرو بن عبدة [5] : سمعت عبدالله بن مسعود رفعه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر » . [لمسدد] [6] . صححه ابن حبان لكن أخرجه من طريق عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله [7] .

---

(١) استدركته من الإتحاف ولا أدري هل سقط من الأصلين او اختصره الحافظ .

(٢) وقع في الأصلين « عبد الحرث » .

(٣) اقتصر البوصيري على توثيق رواته .

(٤) ضعف البوصيري سنده لضعف الأفريقي .

(٥) كذا في الأصلين .

(٦) أهمله المجرد .

(٧) زاد البوصيري في هذا الباب مرسلاً للحسن رواه مسدد وأحمد وآخر لعبدالله بن كعب بن مالك رواه مسدد أيضاً ، وموقوفاً لعمر بن الخطاب.

[باب] القيام على رأس الأمير بالسيف

ه ٢٠٦٤ – المغيرة أنه كان قائماً على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعروةُ بن مسعود يكلّمه ، فقال له المغيرة : لتكُفَّنّ يدك أو لا ترجع إليك [يدُك][1] ، والمغيرة متقلد سيفاً ، فقال عروة : من هذا ؟ قال : ابن أخيك المغيرة ، فقال : [أجل يا غُدَر][1] ما غسلتُ رأسي من غَدرتك . (لأبي بكر بن أبي شيبة)[2] .

[باب] كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٠٦٥ – الحسن ، أن أبا بكر الصديق خطب فقال : أما والله ما أنا بخيركم ولقد كنتُ لِمقامي هذا كارهاً ، ولَوَدِدْتُ أنّ فيكم من يكفيني ، أفتظنّون أني أعمل فيكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إذاً لا أقوم لها ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعصَم بالوحي ، وكان مَعَه مَلَك ، وإن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا غضبت فاجتنبوني أن لا أُوَثّر في أشعاركم وأبشاركم ، ألاَ فَرَاعُوني ، فإن استقمت فأعينوني ، وإن زِغت فقوّموني . قال الحسن : خطبةٌ واللهِ ما خُطِبَ بها بعدَه . =

– الحسن يقول : خطب أبو بكر . . . فذكر مثله (هما لإسحاق)[3] .

---

(١) لإضافة في الإتحاف .

(٢) في المسندة : «هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الحديث المعلق في قصة الحديبية من طريق الزهري عن عروة عن المسور» . زاد البوصيري : في حديث البخاري إرسال وهذا أحسن اتصالا ولهذا استدركته ورواه ابن خزيمة ، وعنه ابن حبان .

(٣) رواه إسحاق من طريقين وفي المسندة : «رواه الإمام أحمد من حديث قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ببعضه بمعناه» ونحوه في الإتحاف.

(باب) قصاص الأمير مِنْ عامِله لرعيّته

٢٠٦٦ – عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأمر عُمّاله فيوافُونه الموسمَ فيقول : يا أيها الناس لم أستعمل عُمّالكم – أو قال عُمّالي – ليُصيبوا من أبشاركم ، ولا من أموالكم [(١)] ولا من أعراضكم ، ولكن إنما استعملتُهم عليكم ليَحجزوا [(٢)] بينكم ، وليقسموا فَيْئكم فمن كان له مظلمة عند واحدٍ منهم فَليَقُم ، قال : فما قام منهم يومئذ غيرُ رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ! عامِلُك ضربني مائة سَوط ، قال: قم فاستقِد منه [(٣)] ، فقال عَمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ! إنك إن تفتح هذا على عُمّالك يكون سنّةً يُستَنّ بها [بعدك] [(٤)] ، فقال : أنا لا أُقيد [(٥)] منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقيد من نفسه ؟ ! قال عَمرو : دَعنا فلنُرضِه . قال : فأرْضُوه ، فافتدَوا [(٦)] منــه بمائـتي دينار ، كل سَوْطٍ بدينارين . =

– أخبرنا جرير عن ليث عن عطاء عن عمر نحوه . (هما لإسحاق).

٢٠٦٧ – ابو فِراس [عن عمر] [(٧)] قال : يا أيها الناس إنما كنا

---

(١) في الإتحاف : ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم .
(٢) في الإتحاف « ليحجوا » خطا والمعنى : يمنعوكم .
(٣) يعني قم فاقتصّ منه ، والاستقادة في الاصل أن يطلب من الأمير أن يقتل القاتل بالقتيل .
(٤) يُقتدى بها .
(٥) أي أنتقم له منه ، والإقادة في الاصل قتل القاتل قَوَداً أي بدلا من القتيل .
(٦) أي أعطوه مائتي دينار فتخلصوا من القصاص .
(٧) كذا في البيهقي (٢٩/٩) والزوائد (٢١١/٥) والإتحاف . وأبو فراس هذا ممن شهد خطبة عمر قال الهيثمي لم أر من جرحه ولا وثقه ، ووقع في الأصلين « ابن عباس » مكان « أبو فراس » وهو تحريف وقصّر المجرد فلم يكتب بعده « عن عمر » .

نعرِفكُم إذ بين أظهرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . . فذكر الحديث وفيه : وإني لا أُرسل عُمّالي ليضربوا أبشاركم . .[1] - فذكره - فوثب عَمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرأيتَك لو أنّ رجلاً من المسلمين كان على رعيّةٍ فأدّب بعض رعيّته إنك لتُقِصُّه[2] منه ؟ قال : إي والذي نفسُ عمر بيده ، وكيف لا أقتصّ[3] منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتص[4] من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذِلّوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفّروهم ، ولا تجمّروهم[5] فتَفتِنُوهم ، ولا تُنزلوهم الغياض[6] فتضيّعوهم[7] (لمسدد) .

- مهدى بن ميمون حدثنا الجريري . . بطوله (لأبي يعلى)[8] .

ذكر تفسير قول عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه

٢٠٦٨ - ابن عمر قال رَغَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في الجهاد ، فاجتمعوا عليه حتى غَمُّوه[9] ، وفي يده جريدة[10]

---

(١) الابشار جمع بشر (محركة) ، وهو جمع بَشَرَة : ظاهر الجلد .

(٢) يقال : أقصَّ الأميرُ فلانا من فلان : انتقم له منه .

(٣) اقتصّ من فلان انتقم منه ، وفي الإتحاف « كيف لا أُقِصّ » ويحتمله رسم الكلمة في المسندة .

(٤) في الإتحاف « يُقِصُّ » ويحتمله رسم الكلمة في المسندة .

(٥) أي لا تحبسوا الجيش في أرض العدو وتمنعوهم من العود لى أهلهم .

(٦) الغياض جمع غيضة : مجتمع الشجر في مغيض الماء ، والأجمة . وفسّره في النهاية بالشجر الملتف .

(٧) لأنهم اذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن العدو منهم كذا في النهاية .

(٨) قال البوصيري : رواه إسحاق والحاكم والبيهقي أيضاً ، قال: ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ، وقال الهيثمي: "رواه أحمد في حديث طويل وفي الصحيح طرف منه". وضعف البوصيري سنده لجهالة أبي فراس ، وصححه الحاكم . قلت: أخرجه البيهقي في (٢٩/٩) و (٤٢/٩) .

(٩) الغَمّ : التغطية والستر ، وكأنهم ازدحموا عليه حتى حبسوا نَفَسه عن الخروج .

(١٠) الجريدة قضيب النخل المجرد من خوصها (والخوص ورق النخل) وفسرها في النهاية بالسعفة ، وفسّر السعفة بغصن النخل .

قد نزع سُلاَّءه [١] وبقيت سُلاَّءة لم يَفْطُن بها، فقال : أخِرّوا عني هكذا فقد غممتوني ، فأصاب النبيُّ صلى الله عليه وسلم بُطنَ رجلٍ ، فأدمى الرجلَ ، فخرج وهو يقول : هذا فعل نبيّك ، فكيف بالناس ؟ ! فسمعه عمر ، فقال له : انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان هو أصابك فسوف يعطيك الحقّ ، وإن كنت كذبتَ لأرعبنك بعمامتك [٢] حتى تُحْدِث ، فقال الرجل : انطلق بسلام ، فلستُ أريد أن أنطلق معك ، قال : ما أنا بوادعك [٣] ، فانطلق به عمر ، حتى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هذا يزعم أنك أصبتَه ، ودَمَّيتَ بطنه فما ترى؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أحقٌّ أنا أصبتُك ؟» قال الرجل : نعم يا نبي الله ! قال : هل رأى ذلك أحد ؟ قال : قَد كَان ههنا ناس من المسلمين ، فقال : «اللهم إني أشهد شهادة رجل رأى ذلك إلا أخبرني» [٤] . فقال ناس من المسلمين : يا رسول الله أنت دمّيته ولم تُرِد ، قال : «فخُذ لما أصبتك مالاً ، وانطلِق» قال : لا ، قال : « فَهَب لي ذلك » ، فقال : لا أفعل ، قال : « فتريد ماذا ؟ » قال : أريد أن أستقيد [٥] منك يا نبي الله ! فقال : « نعم » ، فقال له الرجل : اخرُج من وسط هؤلاء ، فخرج

---

(١) السُلاَّء : شوك النخل ، الواحدة سلاّءة .
(٢) كذا في الأصلين ، وفي الإتحاف « لارعبنك » وفي الزوائد « لارغمنك بعماء منك » ولعل الصواب « لأرغمنك بعمامتك » أي لأعفرنك في التراب بعمامتك » .
(٣) أي ما انا بتاركك .
(٤) كذا في المسندة والإتحاف أيضاً ، والزوائد خِلْوٌ من هذه الفقرة .
(٥) اي اقتصّ منك .

من وسطهم ، وأمكن الرجلَ من الجريدة يستقيد منه ، فكشف عن بطنه ، وجاء عمر ليُمسك النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه ، فقال : عثرت [1] بنعلك ، وانكسرت أسنانُك ، فلما دنا الرجل ليطعن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ألقى الجريدة ، وقبّل سُرّتَه وقال : يا نبي الله هذا الذي أردتُ لكيما يُقمع الجبّارون [2] من بعدك ، فقال عمر : لأنت أوثق عملاً مني . (لأبي يعلى) [3]

[باب] تأديب الأمير عامله

إذا احتجب عن الرعيّة أو ترفع عليهم

٢٠٦٩ – عَبَاية بن رافع بن خديج قال : بلغ عمرَ بن الخطاب أن سعداً اتّخذ باباً ثم قال : انقطع الصُوَيتُ [4] ! فبعث إلى محمد بن مسلمة فأتاه ، قال : انطلق إلى سعدٍ فأَحرِق بابه ، ثم خذ بيده ، فأخرجه إلى الناس وقل : ها هنا فَاقعُدْ للناس ، فبعث محمد غلامه مكانَه [5] إلى منزله ، فأمره أن يأتيه براحلتين وزادٍ من عند أهله ، وانطلق يمشي قِبَل الكوفة ، حتى قدم جَبَّانة الكوفة ، ورأى نَبَطيًا يدخل الكوفة بقَصَب على حمار يبيعه ، فابتاعه منه ، وشرط عليه أن يلقيه عند باب

---

(١) كذا في الزوائد وفي الأصلين « عرب سعلل » .

(٢) في الزوائد « نقمع الجبّارين » ونحوه في الاتحاف .

(٣) قال الهيثمي : فيه الوليد بن محمد الموقرى وهو متروك (٢٨٩/٦) وقال البوصيري رواه أبو يعلى بسند ضعيف . . . وله شاهد من حديث الفضل بن عباس .

(٤) كذا في الإتحاف ، والزهد والرقائق والزوائد.ورسم الكلمة في المسندة يحتمله .

(٥) أي بعثه وهو في مكانه ذلك يريد امتثال امر عمر من فوره .

الأمير ، فجاء حتى ألقى قَصَبَه عند باب الأمير ، فأورى زَنْدَه [1] ، فأُتِي سعد فقيل : إن ها هنا رجلاً أسودَ طويلاً عظيماً ، بين إزار ورداء عليه عمامة خرقانية [2] على غير قُلَنْسِية [3] ، فقال : ذلك محمد بن مَسْلمة ، دَعُوه حتى يبلغَ حاجته ، لا يعترض له إنسان بشيء ، فأحرق الباب حتى صار فحماً ثم خرج إليه سعد ، فسائَلَه وحلّفه [4] :بالله ما تكلم بالكلمة التي بلغتْ أمير المؤمنين ، ولقد بلّغه كاذبٌ ، قال : فعرض [5] عليه المنزل ليدخل ، فأبى ، وانصرف مكانَه راجعاً فأَتْبعه سعد بزاده ، فردّه مع رسوله ، وقال : ارجع بطعامك إلى صاحبك فإن له عيالاً ، وإن معنا فضلةً [6] من زادنا قال : فسارا فأرمَلاَ [7] أياماً فكان أول ما أدركا [8] من الإنس امرأة من تميم ، فقام محمد ابن مسلمة يصلي [9] وانطلق الغلام حتى بايَعَ صاحب الغنم شاة صغيرة من غنمها ، بعصابة [10] كانت عليه ،قال :فصرعها يريد أن يذبحها ، ومحمد قائم يصلي ، فأشار اليه أن يدعَها ،فلما فرغَ قال : ما هذه الشاة ؟

---

(١) اورى الزند واستوراه : اخرج ناره ، والزّند : العود الأعلى الذي يقتدح به النار ، والزندة اسفله .

(٢) في النهاية عمامة خرقانية كأنه لواها ثم كورها كما تفعله أهل الرساتيق ، هكذا جاء في رواية . وقد رويت بالحاء المهملة وبالضم والفتح وغير ذلك .

(٣) القَلَنسِيَة والقلنسوة بمعنى .

(٤) في الإتحاف « حلف » ، وكذا في الزهد (ص ١٧٩) .

(٥) كذا في الاتحاف وفي الأصلين « فهون » واراه تحريفاً .

(٦) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين « عيالا سغبا عضله » .

(٧) اي نفد زادها .

(٨) في الأصلين والإتحاف « ادركنا » .

(٩) كذا في الإتحاف والزهد وفي الأصلين كانه « يصله » .

(١٠) في الزهد بعمامة .

فإن كان في الغنم صاحبُها فبايِعْه ، أو سَلَّم بَيع الأمة فأقبِل بها ، وإن كانت إنما هي راعية فرُدّها فإن الجوع خير من مأكل السوء ، قال : ثم سار حتى قدم على عمر بن الخطاب ، فأخبره بالذي كان ، وبما أَتبعه به سعد ، فردّه مع رسوله فقال عمر : ما منعك أن تقبل منه ؟ ! (لإسحاق) قلت : رجاله ثقات ولكنه فيه انقطاع [1] .

٢٠٧٠ – أبو حيان [2] : سمعت عباية [3] بن رفاعة ، بلغ أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب أن سعداً اتّخذ باباً ، ثم قال : انقطع الصويت ، فأرسل إليه عمر فحرّقه [4] ثم أخذ محمد بن مسلمة بيده فأخرجه ، وقال : ها هنا اجلس للناس ، فاعتذر إليه سعد ، وحلف له : ما تكلّمتُ بالكلمة التي بلغتْ أميرَ المؤمنين (لمسدد) .

٢٠٧١ – كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث وكانت له صحبة .. فذكر الحديث قال ، وقال غرفة لعمرو بن العاص : إنك إذا جلستَ معنا اتكأتَ [5] بين أظهرنا فلا تفعلْ ، إن عُدْتَ كتبتُ إلى عمر ،

---

(١) قال البوصيري نحوه . قال « ورواه حمد مختصراً ومسدد ، وسيأتي في باب الاعتذار » وقال الهيثمي (١٦٧/٨) قلت : رواه أبو يعلى ببعضه ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رافع لم يسمع من عمر ورواه ابن المبارك في الزهد من طرق (ص ١٧٩ – ١٨١) .
ورواه ابن المبارك في الزهد من طرق كما في الزهد لابن المبارك .

(٢) في الأصلين « ابن حيان » وهو خطأ والصواب أبو حيان كما في الزهد لابن المبارك .

(٣) هذا هو الصواب كما في الزهد وكما في المسندة في الإسناد الذي قبله ووقع هنا في الأصلين « جابر بن رفاعة » وهو تحريف من الناسخ .

(٤) الصواب عندي « فحرقه » وفي الأصلين « فخرّبه » ، ثم وجدت في الاتحاف هذا وما قبله كما صوبت .

(٥) في الأصلين « ابطأت » ولعل صوابه « اتكأت » وفي الإتحاف « اوكنت » فان كان مصونا من التحريف فهو « أو كَنتَ » من قولهم : تَوكّنَ الرجل : إذا احسن الاتكاء في المجلس ، ويحتمل ان يكون « أوكيت » بمعنى اتكأت ، فقد قال ابن الاثير ان التاء في الاتكاء بدل من الواو واصله من الوكاء ، والرجل إذا اتكأ فكانه أوكأ مقعدته ، أو شدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته .

فعادَ عمرٌو فكتب غرفة .، فجاء قاصدُ عُمر إلى عَمرٍو : بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك اتّكأْتَ [١] بين أظهرهم كما يفعل الأعاجم ، فلا تفعل ، اجلس معهم ما جلستَ ، فإذا دخلتَ بيتك فافعل ما بدا لك ، فقال عمرو لغرفة : قد أَثْبَتَّ [٢] عليّ عند عمر ، فقال غرفة [٣] : ما عَهِدتَني كذّاباً ، قال : فكان عَمرو بعد ذلك يريد أن يتّكئ فيذكر ويجلس .، ويقول : اللهُ بيني وبين غرفة [٤] ،فقال عمرو : ما يؤتي من غرفة مواخذ [٥] فقيل لغرفة : إن الأمير قال كذا وكذا ، قال : إني لم أُبصره من الضَباب [٦] ، قيل : فاعتذِر له ، قال : لا تُعوِّدوهم هذا ، فلم يزالوا به حتى أتاه ، فقال : إني لم أبصرك من الضَباب قال: اللهم غَفْراً لو شئتَ أمسكت [٧] فرسك ، قال : والله لوددت لو رمى بك في أقصى حجر في المر [٨] ، أعتذر اليك بالضَبابِ وأني لم أبصرْك وتقول : اللهم غَفْراً ، فقال عمرو : يا أبا الحارث ! قد رأيتُك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كذا وكذا على فرسٍ ذلول

---

(١) هنا أيضاً في الأصلين أبطأت وفي الإتحاف «اوكت».

(٢) في الإتحاف «أثبتَ» وفي الأصلين «اتبت» .

(٣) الصواب ان غرفة بالغين المعجمة .

(٤) في الاتحاف عقيبه «قال وخرجوا ذات يوم يومَ ضَباب فقدم (كذا ولعل الصواب فتقدم) فرس غرفة فـ عمروفقال عمرو » الخ .

(٥) كـذا في الأصلين وفي الإتحاف «ما يومى من يوم غرفة بواحد» .

(٦) الضباب جمع ضبابة ، وهي سحابة تغشى الأرض .

(٧) كذا في الإتحاف وفي الأصلين «لي سعد اسلب» .

(٨) في الإتحاف «لوددت رمى بك في أقصى حجر بالمرح» وفي الأصلين «تورى بك.... في البرح» .

أفلا نحملك[1] على فرس ؟ قال : ما عَهِدْتُك يا عَمْرُو تحمل على الخيل ، فمن أين هذا[2] ؟ !

[باب] مشاطرة[3] العامل إذا اتّجر في مال الرعية

– فيه حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في قصة معاذ مع أبي بكر وعُمر ، تقدّمت في التفليس[4] .

(باب) الوزراء

ردّ الوزير أمرَ الأمير إذا رأى المصلحة في خلافه

* ۲۰۷۲ – جاء عُيينة بن حِصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفةَ رسول الله ! إن عندنا أرضاً سَبْخةً ، ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تُقطعناها قال : فأقطعها إياهما ، وكتب لهما كتاباً ، وأشهد فيه عُمَر وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليُشهداه ، فلما سمع عمر ما في الكتاب ، تناوله من أيديهما ، ثم تَفَل فيه فمحاه فتذمّرا[5] وقالا له مقالة سيئةً،فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألّفكما والإسلام يومئذٍ قليلٌ ، وإن الله قد أعزّ الإسلام فاذهبا

---

(۱) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « انه حملك » .

(۲) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند صحيح (۳٤/۲) قلت تقدم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم طرف منه ، وان الهيثمي قال : رواه الطبراني ، وفيه كاتب الليث ، وقد وثق ، وفيه ضعف (وقلمنا ان كاتب الليث ليس في إسناد أبي يعلى وإنما فيه ابن المبارك وبقية رجاله ثقات (٦/۲٦٠) .

(۳) شاطره ماله : قاسمه إياه مناصفةً .

(٤) انظر رقم ۱۳۸۹ .

(٥) تَذَمَّر : تغضَّب .

فاجهَدا عَلَيَّ جَهْدكما ، لا أرعى [1] الله عليكما إن أرَعَيْتُما . (لأبي بكر) [2] .

[باب] أجر الحاكم إذا اجتهد في الحق

٢٠٧٣ – موسى بن إبراهيم عن [3] رجل من بني ربيعة أنه بلغه أن أبا بكر حين استُخلِف قعد في بيته حزيناً ، فدخل عليه عمر ، فأقبل عليه يلومه ، وقال : أنت كلَّفتني هذا الأمر ، فشكى إليه الحُكْمَ بين الناس ، فقال له عمر : أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الواليَ إذا اجتهد فأصاب [4] ، فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ [4] فله أجر واحد » فكأنه سهَّل على أبي بكر حديثُ عُمر . (لإسحاق) [5].

٢٠٧٤ – عمرو بن العاص قال : جاء خصمان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عمرو ! اقضِ بينهما » ، قلت : يا نبي الله ! أنت أولى بذلك،قال : « وإن كان » ، قلت : على ماذا أقضي ؟ قال : « على إن أصبتَ القضاء بينهما فلك

---

(١) ارعى عليه : أبقى عليه ، وترحم .
(٢) قال البوصيري : « ورواته ثقات . وقد تقدم الحديث في باب الاقطاع » لكن الحافظ لم يقدّمه في إحياء الموات .
(٣) كذا في الأصلين . وفي الاتحاف : موسى بن ابراهيم رجل ... الخ .
(٤) في الإتحاف : فأصاب الحق ، وأخطأ الحق .
(٥) ضعف البوصيري إسناده لجهالة بعض رواته (١٢٨/٢) .

عَشْرُ حسناتٍ ، وإن اجتهدْتَ فأخطأتَ فلك حسنة واحدة » : (لأبي يعلى) [1] .

[باب] ما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستئثار

– يأتي في باب التحذير من البدع حديثُ عبدالله بن بريدة عن عُمر ، وفيه موعظة الربيع بن زياد .

٢٠٧٥ – أبو نضرة عن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر فأعجبته هيئتُه ونَحْوُه ، فشكا عُمر طعاماً غليظاً أكَلَه ، فقال الربيع : يا أمير المؤمنين ! إن أحق الناس بمطعم ليِّنٍ ، وملبس ليِّنٍ ، ومركب وطيءٍ لأنت ، فضرب رأسه بجريدة وقال : والله ما أردت بهذا إلا مقارَبَتي [2] ، وإن كنتُ لأحسب أن فيك [3] خيرا ، ألا أخبرك مثَلي ومثل هؤلاء كمثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم فقالوا : أنفقها علينا ، فهل له أن يستأثر عليهم بشيءٍ [4] ؟ فقال الربيع : لا ، قال : فهذا مَثَلي ومثلهم ، فقال عمر : إني لست أستعملُ عُمَّالاً ليشتموا أعراضكم . . . الحديث (لإسحاق) [5] .

---

(١) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف فرج بن فضالة ورواه البخاري ومسلم وغيرهما فلم يذكروا عشر حسنات (١٢٨/٢) .

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « مفارقتي » .

(٣) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « ان تعظ » .

(٤) استأثر عليه بالشيء : استبد به وخص به نفسه .

(٥) قال البوصيري : رواته ثقات إلا أن الربيع بن زياد ما عرفته بعدالة ولا جرح ، وباقي رجال الاسناد ثقات .

٢٠٧٦ ـ حيّة بنت أبي حيّة [1] قالت : دخل عليّ رجل بالظهيرة ، قلت : ما حاجتك يا عبدالله ! قال : أقبلت أنا وصاحب لى في بُغاء [2] إبلٍ لنا ، فانطلق صاحبي يبغي ، ودخلت في الظلّ استظلّ ، وأشرب من الشراب ، قالت : فقُمت إلى لُبينةٍ لنا حامضةٍ — وربما قالت فقمت إلى ضَيحَة [3] حامضة — فسقيته منها وتوسّمته ، وقلت : يا عبدالله من أنت ؟ قال : أبو بكر ، قلت : أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعتُ به ؟ قال : نعم ، قال : فذكرت [له] [4] غَزْوَنا خثعم في الجاهلية ، وغَزْوَ بعضنا بعضاً ، وما جاء الله تعالى [به] [4] من الألفة ، وأطناب الفساطيط [5] هكذا (وشبّك أصابعه) فقلت : يا عبدالله ! حتى متى أمر الناس [هذا] [4] ؟ قال : ما استقامت الأئمة ، قالت : قلت وما الأئمة ؟ قال : ألم تَرَيْ إلى السيد يكون في الحواء [6] ، يتّبعونه ويطيعونه ، فهم أولئك ما استقاموا . (لمسدد) [7] .

---

(١) ذكرها ابن حجر في القسم الثالث من الاصابة .

(٢) البُغاء : (بضم الباء) : الطلب .

(٣) الضيح بالفتح : اللبن الخاثر يُصَبُّ فيه الماء ثم يخلط ، والضيحة : الشربة من الضيح ووقع في الأصلين « مسحة » .

(٤) استدركته من الكنز .

(٥) اطناب جمع طنب بالضم : حبل طويل يشد به سرادق البيت ، والفسطاط : بيت من شعر ، جمعه فساطيط .

(٦) كما في الكنز والدارمي ، او « الحيّ » ورسم الكلمة في الأصلين اقرب إليه ، والحواء : بيوت مجتمعة على الماء .

(٧) وعزاه في الكنز لابن منيع والدارمي أيضاً (١٦٢/٣) وفيه : قال ابن كثير : إسناده حسن جيد . قلت وهو في (ص ٣٩) من الدارمي .

ما يَحِلّ للعامل من أموال الرعية

٥ ٢٠٧٧ – أبو عثمان أن عُتبَة بن فرقد [١] بعث إلى عمر بخبيص [٢] قد أحسن صنعته [٣] ، وَضَعُوه في السلال [٤] ، وعليها اللبود [٥] ، فلما انتهى إلى عمر كشف الرجل عن الخبيص ، فقال : أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا ؟ فقال : لا ، فقال عمر : لا أريده. وكتب إلى عُتبَة : أما بعد فإنه ليس من كَدِّك [٦] ولا من كَدِّ أمك ، فأَشبع مَن قِبَلَك من المسلمين في رحالهم مِمّا تشبع منه في رحلك . (لإسحاق).

– أبو خيثمة ، حدثنا جرير به . (لأبي يعلى) [٧].

– حديث « هدايا العمال حرامٌ كلها » ، في باب الإمام العادل [٨].

٥ ٢٠٧٨ – أبو عثمان قال : كنت مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، فبعث سُحيما وأخاه إلى عمر على ثلاث رواحل ، وبعث سَفَطين [٩]

---

(١) هذا هو الصواب ، انظر البيهقي (٤٢/٩) و (١٢٨/١٠) وقد حرفه الناسخ فكتب « أبو عثمان بن عيينة بن غزوان » .

(٢) هو الحلواء المخبوصة أي المخلوطة تعمل من التمر والسمن كما في القاموس .

(٣) وقع في الأصلين « قداحه صسعه وصسعه » ولفظ البيهقي بخبيص جيد صنعه في السلال (١٢٨/١٠) .

(٤) جمع السَّلّة وهي الجُونة .

(٥) لبود جمع لبد بالكسر : بساط من صوف . وما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج .

(٦) طلب الرزق والاشتداد في العمل يعني ليس حاصلا من سعيك وتعبك .

(٧) قال البوصيري : رواه إسحاق وأبو يعلى والحاكم وعنه البيهقي ورواته ثقات (٨١/٢) قلت: رواه البيهقي عن الحاكم عن الجرجاني عن أبي يعلى مختصراً في (٤٢/٩) وتاما في (١٢٨/١٠) قال: وأخرجه مسلم. قلت: انظر باب تحريم لبس الحرير من صحيح مسلم (١٩١/٢) والحديث ليس إذاً من الزوائد وقد أخرجه مسلم عن إسحاق وأبي خيثمة . لكنه اختصره فطوى ذكر الخبيص والسلال واللبود

(٨) انظر رقم (٢١٠٢) .

(٩) وقع في الإتحاف « بقسطين » وهو لا شك تحريف ، ومن العجب العجاب أنك ترى في هامش تلك الصفحة « قوبل فصح ».و « سفطين » مثنى سَفَط – محركة – وعاء كالقُفّة أو الجوالق .

وجعل فيهما خبيصا وجعل عليهما أَدَما [1] ، وجعل فوق الأَدَم لُبودا فلما قدم المدينة ، قيل : جاء سحيم مولى عُتبَة وأخوه على ثلاث رواحل ! فأذن لهما ، فدخلا فسألهما عمر : أذهباً أو وَرِقاً، قالا : لا ، قال : فما جئتما به ؟ قالا : طعام ، قال : طعام رجلين على ثلاث رواحل ، هاتا ما جئتما به ، فجيء به فكشف اللُبود والأَدَم ، فجاءه عمر ، وقال بيده فيه ، فوجده لَيِّناً فقال : أكلُّ المهاجرين شبع من هذا ؟ قالا : لا ولكن هذا شيءٌ اختُصّ به أمير المؤمنين ، فقال : يا فلان هات الدواة ، اكتُب:من عبدالله أمير المؤمنين إلى عتبة بن فرقد ومن معه من المؤمنين ، سلام عليكم ، أما بعد فإني أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد فإنه ليس من كسبك ، ولا كسب أبيك ، ولا كسب أمّك يا عتبة بن فرقد ! فذكر الحديث . قال : وفي كتاب عمر : اقطعوا الرُكُب ، وانزوا على الخيل ، قال أبو عثمان : لقد رأيت الشيخ ينزو فيقع على بطنه ، ثم ينزو فيقع على بطنه ، ثم رأيته بعد ذلك ينزو كما ينزو الغلام . (للحارث) [2]

– حماد بن سلمة عن عاصم نحوه . (لأبي يعلى)

٢٠٧٩ – عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال : أهدى أمير القِبط إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاريتين أختين [3] وبغلة ، فكان يركب

---

(١) أدم – محركة – جمع اديم ، وهو الجلد المدبوغ .

(٢) قال البوصيرى : رواه الحارث بسند صحيح (٨١/٢). قلت:هو في المجلد الأول (٤٤/١) من مسند الحارث .

(٣) كذا في مسند الحارث وفي الأصلين « اصعوا » .

البغلة بالمدينة ، واتّخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، فولدت إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت [١] . =

٢٠٨٠ – الحسن: كان رجل يخالط النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ، يقال له عياض ، فأهدى له هديةً فقال : أسلمتَ ؟ قال : لا ، قال : إنه لا يحلّ لنا زَبَد المشركين يعني رِفدهم [٢] . (هما للحارث).

٢٠٨١ – مُجمِّع أن علياً كان يكنس بيت المال ، ثم يصلي فيه رجلان يشهدان له لم يحبس فيه المال للمسلمين [٣] . (لمسدد) .

[باب] الحِمى

٢٠٨٢ – كعب بن مالك قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعلِّم على حدى [٤] المدينة ، على أشراف ذات الجيش [٥] ، وعلى أعلام

---

(١) انظر مسند الحارث المخطوط (٢٤٩/١) .

(٢) هذا هو الصواب عندي ففي الاتحاف بعد « زبد المشركين » قلت للحسن : ما الزبد ؟ قال : الرفد ، ووقع في الأصلين « بعد ردهم » وهو عندي تحريف . وفي البيهقي ، قال : « رفدهم » (٢١٦/٩) (والرفد) العطاء ، والحديث مرسل رواته ثقات قاله البوصيري قلت رواه الحا. ث عن عبد العزيز بن ابان وقد ضعفه البوصيري في عدة مواضع ، وفي المسندة : هذا مرسل وقد روى عياض بن حمار نحو هذا أخرجه وغيره (كذا) بإسناد صحيح ، قلت:حديث عياض أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (٢٨٩/٢) والبيهقي (٢١٦/٩) رواه من طريق الطيالسي .

(٣) في المسندة : على المسلمين ، والأظهر « عن المسلمين » .

(٤) الحِمى لغةً : كلأ يُحمى ممّ. رعاه ، وشرعاً : موضع من الموات يُمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة كذا في وفاء ون (١ ٢٢١) .

(٥) اشراف جمع شرف بفتحتين وهو الموضع العالي ، وذات الجيش على ستة أميال من ذي الحُليفة (على قول).

المضبُوعة [1] ، وعلى اشراف مخيض [2] ، وعلى اشراف قناة [3] (للحارث) .

[باب] الترهيب من الظلم وإعانة الظَّلَمة

٢٠٨٣ – ابو هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث وفيه : « ومن تولّى خصومة قوم ظَلَمة وأعانهم عليها نزل به ملك الموت يُبشره بلعنةٍ ونارٍ خالدًا فيها وبئس المصير . ومن خفّ لسلطانٍ جائر في حاجة فهو قرينهُ في النار . ومن دلّ سلطاناً على جور قُرِن مع هامان في النار ، وكان هو وذاك السلطانُ من أشد الناس عذاباً . ومن لطم خدّ مسلم لطمةً مدَّدَ الله عظامه في النار ، ثم تُسلَّط عليه النار ، ويُبعث حين يُبعث مغلولاً حتى يَرِد النار . ومن تَعلّق سوطاً بين يدى سلطانٍ جائرٍ جعل الله له حيّةً طولها سبعون ألف ذراع ، فيُسلَّط عليه في نار جهنم خالدًا مخلداً . ومن سعى بأخيه إلى السلطان أحبط الله عملَه كلَّه ، فإن وصل إليه مكروهٌ أو أذىً جعله الله مع هامان في درجته في النار . ومن تولىّ عَرافةَ قومٍ حُبس على

---

(١) بفتح الضاد المعجمة منزل بين مشيرب وبين الخلائق ، ومشيرب شاميّ ذات الجيش ، وفي بعض الكتب: الصبوغة بالمهملة والغين المعجمة .

(٢) ومخيض بلفظ المخيض من اللبن ، واشراف مخيض هي جبال مخيض في طريق الشام من المدينة ، مخيض يطلق على الجبال وواديها (وفاءالوفا ١/٦٩) .

(٣) كذا في الأصلين ، وقناة واد عند المدينة ، لم أجده في الروايات التى نقلها السمهودي في وفاءالوفا وإنما فيه ثنية الحفياء». والحديث رواه الطبراني أيضاً وفيه ضعف،قاله السمهودي (١/٦٧) وفيه « وعلى نبت » كذا في الزوائد ، وصوابه : «ثيب» أو «ثيثب» أو «يتيب» وهو جبل على بريد من المدينة ، بصدر قناة ، فهو وما في الأصلين متقاربان . والحديث في(٢/١ من المجلد الثاني من مخطوطة الحارث) وفيه أيضاً : اشراف قناة . وفي إسناد الجميع عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف قاله الهيثمي (٣/٣٠٢) .

شفير جهنم ، لكل يوم ألف سنة ويُحشر ويده مغلولة إلى عنقه ، فإن كان أقام أمر الله فيهم أُطلِق ، وإن كان ظالماً هوى في نار جهنم سبعين خريفاً» . وفيه :«ألا وإن الله جل ثناؤه لا يظلم ، ولا يجوز عليه الظلم ، وهو بالمرصاد (ليجزيَ الذين أساءوا بما عملوا ، ويجزيَ الذين أحسنوا بالحسنَى) ، (فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلاّم للعبيد). (للحارث) حديث موضوع ![1].

٢٠٨٤ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تَقِفْ[2] عند رجلٍ يُقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه ، ولا تَقِف[2] عند رجل يُضرب مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حيثُ لم يدفعوا عنه» . (لأحمد بن منيع)[3].

[باب] الصبر على تأديب الإمام

٢٠٨٥ – ابو سعيد مولى أبي أسيد وهو مالك بن ربيعة أن عثمان ابن عفان نهى عن العمرة في أشهر الحج ، أو عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فأهلّ بها عَليٌّ مَكانَه ، يقول : عن السُّنَّة[4] ، [فنزل عثمان عن المنبر][5] فأخذ شيئاً يمشي به إلى عليّ ، فقام طلحة والزبير فانتزعاه منه ، فمشى

---

(١) قال البوصيري خطبة كذب بها داود بن المحبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت أورده البوصيري برُمَّته في كتاب الجمعة .

(٢) هذا هو الصواب عندي في الزوائد «لا يقفنّ أحدكم» وفي الأصلين «لا يعقب» .

(٣) رواه الطبراني وفيه اسد بن عطاء قال الأزدي:مجهول ، ومندل؛وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقيتهم ثقات ، قاله الهيثمي (٢٨٤/٦) قلت:رواه ابن منيع بإسناد آخر فيه حنش .

(٤) كذا في الأصلين ولعل الصواب «هذه السنة» والإتحاف خلو منه .

(٥) استدركته من الإتحاف .

إلى عليٍّ فكاد أن ينخس [1] عينه بإصبعه ، ويقول له : إنك لضالّ مضلّ ! ولا يردّ عليٌّ عليه شيئاً [2] . =

٢٠٨٦ – سعيد بن المسيِّب قال : شهدتُ عليّاً وعثمان كان بينهما نزغ [3] من الشيطان ، وما يُبقي واحد منهما لصاحبه شيئاً ، فلو شئت أن أقصّ عليكم ما كان بينهما لفعلت [4] ، ثم لم يَبرَحَا حتّى استغفر كل واحد منهما لصاحبه [5] . (هما لإسحاق) .

٢٠٨٧ – بدر بن خالد الجرمي [6] قال : كنت جالساً عند عثمان إذ جاءه شيخ ، فلما رآه القوم قالوا : أبو ذرّ ، فلما رآه عثمان قال : مرحباً وأهلاً بأخي ، فقال أبو ذرّ : مرحباً وأهلاً بأخي ، لعَمْري لقد غلّظتَ في العَزمة [7] ، وأيمُ اللهِ لو أنك عزمتَ عليّ ان أحبُوَ لَحَبَوْتُ [8] ما استطعتُ أن أحبُو . (لأبي بكر) [9]

---

(١) أي يغرز عينه بإصبعه .

(٢) سكتَ على إسناده البوصيري .

(٣) في الإتحاف « ينزغ » وهو الأظهر لولا زيادة « مِن » بعده في الإتحاف أيضاً .

(٤) في الإتحاف « لنفعلن » .

(٥) أهمل عزوه البوصيري .

(٦) هو الصواب عندي فإنه الذي يروي عن عثمان وعنه أبو الجويرية ، كما في الجرح والتعديل وتهذيب التهذيب ، ولم أجد في الرواة من يسمى « زيد بن خالد الجرمي » كما وقع في الأصلين والإتحاف ، انظر ترجمة بدر بن خالد في الجرح والتعديل ، وترجمة حطان بن خفاف من التهذيب .

(٧) العَزْمة بالفتح : الحق والواجب ، وبفتحتين مصدر عزم على الأمر : عقد ضميره على فعله ، ومصدر عزم عليه إذا أقسم عليه . والظاهر أن المراد بالعزمة نفيه أباذر إلى الرَّبَذة .

(٨) حبا الولد : زحف على يديه وبطنه .

(٩) فيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف (٢/٨٠) .

[باب] الحث على الطاعة ولزوم الجماعة

٢٠٨٨ – عاصم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات ولا طاعة عليه مات مِيتةً جاهليةً ، ومن خلعها بعد عقده إياها – قال أسود [1] : من عنقه – لَقِيَ الله ولا حجّة له » قال : اجتَمَعا [2] . (لأبي بكر) .

٢٠٨٩ – الأشعري قال : قد كنا نقول : ليؤيد الله هذا الدين برجال مالهم في الآخرة من خلاق [3] . (لمسدد) .

٢٠٩٠ – أبو هريرة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة [إلى الصلاة التي قبلها] [4] كفارةٌ لما بينهما إلا من ثلاث : الشرك بالله ، وترك السُّنَّة ، ونكث الصفقة : يُبايعُ رجلاً ثم يخرج عليه بالسيف يقاتله » [5] . (للحارث) .

٢٠٩١ – أم أيمن أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوصِي

---

(١) يعني أسود بن عامر شيخ ابن أبي شيبة قال : «خلعها بعد عقده إياها من عنقه» وفي الزوائد «بعد عقدها اياها في عنقه» .

(٢) اجتمع شيخا ابن أبي شيبة:اسود ، وعلي بن حفص ، ولم ينفرد أحدهما برواية «لقي الله ولا حجة له» بل روياه جميعاً ، قال الهيثمي : فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني (٢٢٤/٥) .

(٣) أخرجه البوصيري بمعناه من مرسل الحسن ، وموصول أبي بكرة ، ولم يذكر حديث الاشعري ، انظر الورقة ٩٧ من المجلد الثالث .

(٤) كذا في الزوائد ، وسقط من الأصلين .

(٥) هذا تفسير نكث الصفقة ، وأما تفسير ترك السنة ففي الزوائد انه الخروج عن الجماعة ، قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم (٢٢٤/٥) قلت:في سند الحارث داود بن المحبر .

بعضَ أهله : « ولا تنازعِ الأمرَ أهلَه وإن رأيتَ أنه الحق » [1] .(لعبد ابن حميد) .

٢٠٩٢ – الزهري ، أنّ الموصىٰ بهذه الوصية ثوبان . (لأبي يعلى) .

٢٠٩٣ – أم سلمة أنها قالت لمن عندها : كيف أنتم إذا داعيان [2] ، داعٍ إلى كتاب الله ، وداعٍ إلى سلطان الله ، فقالوا : نجيبُ الداعيَ إلى كتاب الله ، قالت : بل أجيبوا الداعي إلى سلطان الله ، فإن كتاب الله مع سلطانه . (لإسحاق) .

٢٠٩٤ – سِماك : سمعت علقمة بن وائل أن سلمة بن يزيد [3] سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت إذا قام علينا الأئمّة ، يسألوننا حقّهم ، ويمنعوننا حقّنا ؟ فسكت مرتين أو ثلاثاً ، فحدّثَ به الأشعث بن قيس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا ، عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلتم » . (لأبي يعلى) [4] .

* ٢٠٩٥ – شقيق قال ، قال عبدالله : إنكم قد ابتُلِيتم بذا السلطان وابتُلِيَ بكم ، فإن عدل كان له الأجر ، وكان عليكم الشكر ، وإن جارَ كان عليه الوِزر وعليكم الصبر [5] .(لمسدَّد).

---

(١) تقدم طرف منه والكلام على إسناده . انظر رقم (١٧١٥)

(٢) كذا في الأصلين والأظهر « إذا كان داعيان » .

(٣) ويقال فيه:يزيد بن سلمة أيضاً ، كما في الإصابة ، وكما في الزوائد من رواية الطبراني (٥/٢٢٠) .

(٤) رواه الطبراني أيضاً وفي إسناده عبيد بن عبيدة قال البوصيري : لم أعرفه (٥/٢٢٠) قلت:ليس عبيد هذا في إسناد أبي يعلى وليس في حديث الزوائد « فحدث به الاشعث بن قيس فقال » .

(٥) في المسندة «صحيح موقوف» وقال البوصيري : رواته ثقات (٢/٨٠).ورواه البيهقي في شعب الإيمان باختلاف يسير في اللفظ انظر الكنز (٣/١٩٧) .

٢٠٩٦ – ثابت بن العجلان : حدثني من سمع بمثله[1]– وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – أن أم سلمة كتبت إلى أهل العراق : ان الله بريءٌ، وبريءٌ رسولُه، ممن شايَعَ وفارق الجماعة ، فلا تشايعوا ولا تفارقوا ، والسلام عليكم ورحمة الله . (لإسحاق) .

[باب] تولية الإمام العادل إذا كان عارفاً بالحرب على من هو أفضل منه

٢٠٩٧ – ابن بريدة قال ، قال عُمر لأبي بكر لَمَّا منعَ عَمرو (يعني ابن العاص) الناسَ أن يوقدوا ناراً : أَمَا ترى ما يصنع هذا بالناس ؟ يمنعهم منافعهم ، فقال له أبو بكر : دَعْه فإنّما ولّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا لعِلمه بالحرب [2] . [لإسحاق] .

٢٠٩٨ – الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّر بعد غزوة ذات السلاسل أُسامةَ بن زيد وهو غلام ، فأُسِر في تلك الغزوة ناس كثير من العرب ، وسُبُوا ، فانتدب في بَعث أسامة عمرُ بن الخطاب ، والزبيرُ بن العوام ، فتُوُفّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يمضي ذلك الجيش فأنفذه أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له – ولم يبرح أسامة حين بويع لأبي بكر– فقال : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم وَجَّهني لِما وَجَّهني له وإني أخاف

(١) كذا ، ولا شك أنه محرف عن اسم صحابي رواه عن أم سلمة ، والذي حَدَّث عنه لم يُسَمَّ . والأظهر عندي أنه تحريف « نضلة » وهو ابن عبيد ، راجع الإصابة .

(٢) في المسندة « هذا منقطع » ، وقال البوصيري : رواه إسحاق بسند ضعيف ، وابن بريدة لم يسمع من عمر ابن الخطاب (٨٥/٢) .

أن يَرْتَدَّ العرب ، فإن شئتَ كنتُ قريباً حتى ننظر ، فقال أبو بكر : لا أردّ أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئت أن تأذن لعمر فافعل ، فأذن له ، فانطلق أسامة حتى أتى المكان الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتهم الضَبَابة حتّى جَعَل الرجلُ لا يكادُ أن يُبصر صاحبَه ، قال : فوجدوا رجلاً من أهل تلك البلاد فأخذوه ، فدلّهم على الطريق حيث أرادوا ، فأغاروا على المكان الذي أُمِروا ، فسمع بذلك الناس ، فجعل بعضهم يقول لبعض : أتزعمون أن العرب قد اختلفت وخيولهُم بمكان كذا وكذا ، فردّ الله بذلك عن المسلمين ، فكان أسامة بن زيد يُدْعى بالإمارة حتى مات ، يقولون : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزعه حتى مات .

قال الزهرى : ولما بعث أبو بكر لقتال أهل الردّة قال : تَثَبَّتوا فأيُّما مَحَلّةٍ [1] سمعتم فيهم الأذان فكُفُّوا ، فإن الأذان شعار الإيمان .

قال معمر : قال هشام بن عروة : كان أهل الرِدّة يأتون أبا بكر ، يقولون: أعطنا سلاحاً [2] ، فيُعطيهم السلاح فيقاتلونه ، فقال عباس ابن مرداس السلمى :

أتأخذون سلاحــه لقتــالــــــه ... في ذاكُم عنـد الإلَه أثــامُ

[لإسحاق] [3] .

---

(١) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « فإنهما » وبعده كلمة لا تظهر حروفها .

(٢) في الإتحاف « اعطنا سلاحاً نقاتل » وفي الأصلين « اعطنا سلاحنا » .

(٣) أهمله المجرد وكذا البوصيري (انظر ٢/٨٥) .

[باب] فضل الإمام العادل وذمّ الجائر

٢٠٩٩ – عمر بن الخطاب رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل عبادِ الله عند الله منزلةً يوم القيامة إمامٌ عادل رفيقٌ ، وإن شرَّ عباد الله عند الله منزلةً يوم القيامة إمامٌ جائر خَرِق » [١] . =

٢١٠٠ – عبدالله بن مسعود رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلم يعدل بينهم فعليه بَهلَة الله » وبهلة الله: لعنة الله [٢] . (هما لإسحاق) .

٢١٠١ – أبو هريرة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَدلُ العامل في رعيّته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام أو خمسين عاماً » (للحارث) .

٢١٠٢ – حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى بالوُلاة عادِلهم وجائرِهم حتى يقفوا على جسر جهنم فيقول الله عزوجل : فيكم طِلْبَتي [٣] فلا يبقى جائرٌ في حكمه ، مُرتَشٍ في قضائه ، مُمَكَنٌ [٤] سمعَه أحد الخصمين إلا هوىٰ في النار سبعين خريفاً » .

---

(١) أراه كخفف ، بمعنى سيء التصرف ، والحديث رواه إسحاق والطبراني من طريق ابن لَهيعة قال المنذري حديثه حسن في المتابعات حكاه البوصيري (٢/ ٨٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٥/١٩٧) .

(٢) سكت البوصيري عن الكلام على إسناده .

(٣) كذا في الكنز والإتحاف. وفي الأصلين « طلبي » ،

(٤) كذا في الأصلين والإتحاف. وفي الكنز « يميل » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « هدايا العمال حرام كلها » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس عَلِم أن في العشرة أفضَلَ ممن استعمل فقد غشّ الله ، وغشّ رسوله .

ويؤتى بالذي ضَرب فوق الحد فيقول : عبدى لم ضربتَ فوق ما أمرتُك ؟ فيقول : غضبتُ ، فيقول : أكان غضبك [1] أن يكون أشد من غضبي ؟ ويؤتى بالرجل الذي قصّر فيقول : عبدى ! لم قصّرتَ ؟ فيقول : رحمتُه ، فيقول : أكانت رحمتك أشدّ من رحمتي ؟ فيؤمر بهما جميعاً إلى النار » . (لأبي يعلى) [2] .

* ٢١٠٣ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استعمل رجلاً على عصابةٍ وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان اللهَ ، وخانَ رسولَه ، وخان جميعَ المؤمنين » [3] .

٢١٠٤ – أبو أُمامة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي – أو لا أُشفع لهما – أميرٌ ظالم [4] غَشُوم ، عَسُوف ، وكُلُّ غَالٍ مارقٍ [5] » [6] . (هما لمسدد) .

---

(١) كذا في الأصلين والاتحاف وفي الكنز « لغضبك » وفيما يلي « لرحمتك » .

(٢) سكت عليه البوصيري (٣٨/٢) وانظر الكنز (١٩١/٣) و (١٩٦/٣) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك كما في الكنز (١٩٢/٣) وقال البوصيري: رواه مسدد بإسناد حسن ، والطبراني والحاكم وعنه البيهقي (١٢٧/٢) .

(٤) في الزوائد « إمام ظلوم » وفي الاتحاف « أمير ظلوم » .

(٥) الغشوم : الظالم والغاصب. والعسوف : الشديد العسف (الجور والظلم). والغالي في الدين من شدّد فيه حتى جاوز الحدّ. والمارق : الخارج من الدين .

(٦) سكت عليه البوصيري (٨٠/٢) .

٢١٠٥ – مَعْقِل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رجلان من أمتي لا تنالهما شفاعتي : إمام غَشوم عَسُوفٌ ، وآخرَ غالي[1] الدين مارق منه »[2] . =

٢١٠٦ – المعلىَّ بن زياد ، عن معاوية بن قرة ، مثله ، ولم يقل : « عسوف » . (هما لأبي يعلى) .

٢١٠٧ – أبو الأسود المالكى[3] ، عن أبيه ، عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما عدل والٍ اتجر في رعيّته » . (لأحمد بن منيع)[4] .

٢١٠٨ – ابن عمر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يسترعي اللهُ عبداً رعيَّةً قلّت أو كثرت إلا سأله حتى يسأله عن أهل بيته خاصّةً » . (لأبي يعلى)[5]

[باب] النهي عن الطاعة في غير معروف

٢١٠٩ – ازهر بن[6] عبدالله قال : أقبل عبادة حاجّاً من الشام ، فقَدِمَ المدينة ، فأتى عثمان بن عفان ، فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من

---

(١) في الزوائد: غالٍ في الدين .

(٢) قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى . وسكت .

(٣) كذا في الإتحاف أيضاً والصواب فيما أراه أبو الأسود المدني وهو محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة ، جده الاسود بن نوفل صحابي لكن لم أجد أباه في كتب أسماء الرجال .

(٤) قال البوصيري : رواه ابن منيع عن الهيثم بن خارجة عن يحيى بن سعيد الحمصي وهو ضعيف (٢/٨٠)

(٥) رواه أحمد كما في الكنز (٣/١٩٥) والحديث من زيادات ابنه عبدالله .

(٦) في الأصلين : « أبو هريرة عبدالله » خطأ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ، ويعملون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة ».(لأبي بكر) .[1]

٢١١٠ – عمرو بن زُنَيبٍ ، أن أنس بن مالك حدّثه أن معاذاً قال : يا رسول الله أرأيتَ إن كان علينا أمراء لا يستَنُّون بسُنّتك ، ولا يأخذون بأمرك فما تأمرنا فيهم ؟ قال : « لا طاعة لمن لم يُطع الله » . (لأبي يعلى) .[2]

[باب] العَرَافة[3]

٢١١١ – أبو هريرة قال : « العَرَافة أولها ملامة ، وآخرها ندامة يوم القيامة » قلت : يا أبا هريرة إلا من اتَّقى الله منهم. قال : إنما أحدّثكم كما سمعت[4] . (لأبي داود).

– هشام الدستوائى ، به (لأبي يعلى) .

٢١١٢ – أبو هريرة قال : العريف يُفتح له كل عامٍ بابٌ من جهنم أو من النار . =

---

(١) قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة والبزار ، ورواه أبو يعلى ولفظه «لا طاعة لمن عصى الله » قلت : ورواه أحمد والحاكم والطبراني بمعناه كما في الكنز (٢٠١/٣) .

(٢) رواه أحمد كما في الكنز (٢٠١/٣)

(٣) العَرَافة : عمل العريف ، وهو القَيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل .

(٤) رواه ابن أبي عمر عن عبدالله بن عمرو ولفظه « اياكم والعرافة فإن أولها مَلامة ، وأوسطها ندامة ، وإن آخرها عذاب يوم القيامة » قال البوصيري : فيه راوٍ لم يُسَمَّ (٨١/٢) .

٢١١٣ – إسماعيل الجريرى ، عن خالد بن غلاّق ، قلت لأبي هريرة فقال لي : لا تكن عريفاً ولا شُرْطياً [(١)] ، قلت : لِمَ ؟ قال : يدوسونك ولا ينسونك . =

٢١١٤ – مقاتل بن حيان [(٢)] ، عن رجل من بني تميم ، عن أبيه ، عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكن عريفاً ولا شُرْطياً » [(٣)] . (هُنَّ لمسدَّد) .

٢١١٥ – الشعبي قال ، قالوا لرجل تَعَرَّفْ علينا [(٤)] فقال : إنما عريفكم الأهيس [(٥)] الأليس ، الذئب الأطلس ، الملك المجلس ، الذي إذا قيل له : (ها) انتهس ، وإذا قيل له : (هات) حَبَس [(٦)] .

(للحميدي)

٢١١٦ – أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّت به جنازة فقال : « طوبى له إن لم يكن عريفاً » [(٧)] . [لأبي يعلى]

---

(١) الشُرْطيّ كالشُرْطَة (بالضم) واحد الشُرَط وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتهيأ للموت ، والطائفة من خيار أعوان الولاة ، وفي زماننا رؤساء الضابطة ورجالها .

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « حباب » .

(٣) قال البوصيري: فيه راوٍ لم يُسَمَّ .

(٤) أي كن لنا عريفا .

(٥) الاهيَس : الذي يدور ، والأليس : الذي لا يبرح أي يدور في طلب شيء يأكله ، ويقعد عما سوى ذلك ، والأطْلس : الاسود . والملك المجلس صوابه : أما المكدّ الملحس أو الالدّ الملحس ، والمكدّ من أكدّ إذا أمسك ، أو هو بمعنى كدّ أي ألحّ وطلب . والمِلحَس (كمنبر) : الحريص ، والذي يأخذ كل ما قدر عليه. كما في القاموس والفائق ، والالدّ : الخصم الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق . وها أي خذ وانتهس من نهس إذا أخذ بمقدم أسنانه. وهات : اعطني. وحبس : منع وامسك ، وان كان الصواب خنس فالمعنى تأخر وانقبض ، وانظر ما علقته عليه في مسند الحميدي (٢/٥٤٥) .

(٦) كذا في الحميدي والاتحاف. وفي الأصلين « خنس » .

(٧) فيه مبارك بن سحيم وهو متروك، قاله البوصيري (٢/٨١) .

٢١١٧ – أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا بُدَّ للناس من عريفٍ ، والعريف في النار ، قال : ويُؤتى بالشُرطِيِّ فيُقال له : ضَع سوطك وادخل النار » . (لأبي يعلى) [1].

٢١١٨ – ابو سعيد وأبو هريرة رفعاه قالا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتينّ على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء ، يُقَدّمون شرار الناس ، ويؤخّرون خيارهم ، ويؤخّرون الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفاً ، ولا شُرْطِياً ، ولا جابياً [2] ، ولا خازناً » [3]. [لإسحاق]

[باب] عهد الإمام إلى عُمّاله كيف يسيرون في أهل الإسلام

٢١١٩ – الجارود أنه أخذ هذه النسخة عهدَ العلاء بن الحضرمي الذى كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه على البحرين :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد بن عبدالله النبي الأُمّيّ القرشي الهاشمي رسولِ الله ونبيِّه إلى خلقه كافّةً ، للعلاء بن الحضرمى ومن معه من المسلمين ، عهدٌ أعهده إليكم ، اتقوا الله أيها المسلمون ! ما استطعتم ، فإني بَعثت عليكم العلاء بن الحضرمى ، وأمرتُه أن يتّقي

---

(١) فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف،قاله البوصيري (٨١/٢) .

(٢) الجابي : من يجمع الخراج وغيره ، من الجباية .

(٣) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين «ولا جابيا»(مكررا) . قال البوصيري : رواه أبو يعلى ، وعنه ابن حبان في صحيحه (٨١/٢) .

الله وحده لا شريك له ، وأن يُلِين لكم الجناح ، ويُحسن فيكم السيرة بالحق ، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه من العدل ، وامركم بطاعته إذا فعل ذلك ، وقسم بقسط ، واستَرحِم فرَحِم ، فاسمعوا له ، وأطيعوا ، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته ، فإن لي عليكم من الحق طاعةً وحقّاً عظيماً لا تقدرون كلّ [1] قدره ، ولا يبلغ القول كُنْهَ حَقّ عظمةِ الله وحقِ رسوله ، وكما أنَّ لله ورسوله على الناس عامّةً وعليكم خاصّةً حقاً واجباً بطاعته ، والوفاء بعهده ، كذلك للمسلمين على وُلاتهم حقاً واجباً وطاعةً ، يرضَى اللهُ عمن اعتصم بالطاعةِ ، وعظّم حق أهلها وحقّ وُلاتها ، فإن في الطاعة دَرَكاً لكل خير يُبتغَى ، ونجاةً من كل شرٍ يُتّقَى ، وأنا أُشهد الله تعالى على من ولّيتُه شيئاً من أمور المسلمين قليلاً أو كثيراً فلم يعدل فيهم أنْ لا طاعة له ، وهو خليع مما ولّيته ، وقد برئت ذمم [2] الذين معه من المسلمين ، وأيمانهم ، وعهدهم ، فيستخيروا الله [3] عند ذلك ، ثم يستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم ، ألاَ وإنْ أصابت العلاءَ بن الحضرمي مصيبةٌ فخالدُ بن الوليد سيفُ الله خَلَفٌ فيهم للعلاء بن الحضرمي ، فاسمعوا له وأطيعوا ما عرفتم أنه على الحق ، حتى يخالف الحق إلى غيره .

---

(١) كذا في الاتحاف ، وفي الأصلين « على قدره » .
(٢) هذا ما أراه ، وفي الأصلين « الذم » وفي الإتحاف « ذمة الذين . . . أيمانهم وعهدهم وذمتهم » .
(٣) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين « ويسجدوا لله » .

فسيروا على بركة الله ، وعونه ، ونصره ، وعافيته ، ورشده ، وتوفيقه [١] ، فمن لقيتم من الناس فادعوهم إلى كتاب الله المنزل ، وسنته ، وسنة رسوله ، وإحلال ما أحلّ الله لهم في كتابه ، وتحريم ما حرم الله عليهم في كتابه ، وأن تخلعوا الأندادَ ، وتتبرّؤوا مِن الشرك والكفر ، وأن تكفروا بعبادة الطاغوت واللاّت والعُزّى ، وأن تتركوا عبادة عيسى بن مريم وعُزير بن جردة ، والملائكة ، والشمس ، والقمر ، والنيران ، وكل شيءٍ يتخذ ضداً من دون الله ، وأن تتولّوا الله ورسوله وأن تتبرءوا ممَّن برئ [٢] الله ورسوله .

فإذا فعلوا ذلك ، وأقروا به ، ودخلوا في الولاية ، فبيِّنوا لهم عند ذلك ما في كتاب الله الذي تدعونهم إليه ، وانه كتاب الله المنزل مع الروح الأمين ، على صفْوَته من العالمين ، محمد بن عبدالله ورسوله ونبيه وحبيبه ، أرسله رحمة للعالمين عامةً ، الأبيض منهم والأسود ، والإنس والجن ، كتاب فيه نَبأُ [٣] كل شيء كان قبلكم وما هو كائن بعدكم ليكون حاجزاً بين الناس يحجز الله به بعضَهم عن بعض [وأعراضَ بعضهم عن بعض] [٤] وهو كتاب الله مهيمناً على الكتب مصدقاً لما فيها من التوراة و الإنجيل والزبور. يخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما قد فاتكم دركه في آبائكم الأولين الذين أتتهم رسل الله وأنبياؤه كيف كان جوابهم

---

(١) وفي الإتحاف « وتوثيقه » .

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « مما تبرى » .

(٣) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين « والكتاب فيه تبيان » .

(٤) كذا في الإتحاف .

وبما أرسلهم [١] وكيف كان تصديقهم بآيات الله وتكذيبهم بها [٢] ، فأخبر الله في كتابه بشأنهم [٣] وعملهم وعمل من هلك منهم بذنبه لتجتنبوا ذلك ولا تعملوا مثلهم [٤] لئلا يحل [٥] عليكم في كتاب الله من عقابه وسخطه ونقمته مثل الذى حل عليهم من سوء أعمالهم لتهاونهم بأمر الله.وأخبركم في كتابه بأعمال من نجا ممن كان قبلكم لكي تعملوا بمثل أعمالهم ، بيَّن لكم في كتابه هذا شأن ذلك كله ، رحمةً منه لكم ، وشَفَقاً من ربكم عليكم . وهو هُدىً من الضلالة ، وتبيان من العمىٰ ، وإقالة من العثرة ، ونجاة من الفتنة ، ونور من الظلمة ، وشفاء عند الإجداب [٦] ، وعصمة من الهلكة ، ورشد من الغواية ، وبيان من اللبس ، وفصل [٧] ما بين الدنيا والآخرة ، فيه كمال دينكم.

فإذا عرضتم هذا عليهم فأقرّوا لكم بِـه ، فاستكملوا الولاية ، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام ، وهو الصلوات الخمس ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصيام رمضان ، والغسل من الجنابة ، والطهور قبل الصلاة ، وبرّ الوالدين ، وصلة الرحم المسلم [٨] ، وحسن الصحبة حتى للوالدين المشركين .

---

(١) وفي الإتحاف « وثم لرسلهم » ولعل الصواب « جوابهم لرسلهم » .
(٢) في الإتحاف « وكيف كان تكذيبهم بها » .
(٣) في الإتحاف «أنسالهم واعمالهم واعمال من هلك » .
(٤) في الإتحاف « أن تعملوا بمثله » .
(٥) في الإتحاف «كيلا يحق» .
(٦) كذا في الإتحاف .
(٧) في الإتحاف « بيان » .
(٨) في الإتحاف « المسلمة » .

فإذا فعلوا ذلك ، فقد أسلموا ، فادعوهم بعد ذلك إلى الإيمان وانصبوا لهم شرائعه ومعالمه [1] ، والإيمانُ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به محمد الحق ، وأن ما سواه الباطل ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر ، والإيمان بما بين يديه وما خلفه من التوراة والإنجيل والزبور ، والإيمان بالبعث والحساب والجنة والنار والموت والحياة ، والإيمان لله ولرسوله وللمؤمنين كافة .

فإذا فعلوا ذلك وأقروا به فهم مسلمون مؤمنون ثم تدُلُّوهم بعد ذلك على الإحسان وعلِّموهم أن الإحسان أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله في أداء الأمانة وعهده الذى عهده إلى رسله وعهد رسله إلى خلقه وأئمة المؤمنين . والتسليمُ سلامة المسلمين من كل غائلة لسان أو يد ، وأن يبتغي لبقية المسلمين كما يبتغي لنفسه، والتصديق بمواعيد الرب ولقائه ومعاينته ، والوداع من الدنيا في كل ساعة ، والمحاسبة للنفس عند استيفاء كل يوم وليلة ، والتزود من الليلْ والنهار ، والتعاهد لما فرض الله تأديته إليه في السر والعلانية .

فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون . ثم انصُبُوا وانعتوا لهم الكفار ودُلّوهم عليهم وخَوِّفُوهُم من الهلكة مِن الكبائر وإن الكبائر هي الموبقات ، أولاهن الشرك بالله (إن الله لا يغفر أن يُشرَك به) والسحرُ وما للساحر من خَلاق ، وقطيعة الرحم لعنهم الله ، والفرار

---

(١) كذا في الإتحاف غير أن فيه « معاله » خطأ .

من الزحف فقد باءوا بغضب من الله ، والغلول يأتون بما غلُّوا يوم القيامة فلا يقبل منهم ، وقتل النفس المؤمنة جزاؤه جهنم ، وقذف المُحْصَنة لُعنوا في الدنيا والآخرة ، وأكل مال اليتم (يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وأكل الربا ائذنوا بحرب من الله و رسوله . فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون وقد استكملوا التقوى فادعوهم بمثل ذلك إلى العبادة ، والعبادة : الصيام والقيام والخشوع والخضوع والركوع والسجود والإنابة واليقين والإحسان والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد والتكبير والصدقة بعد الزكاة والتواضع والسكون والمواساة والتضرع والدعاء والإقرار بالملكة لله . والعبودية ، والاستقلال لما كبُر من العمل الصالح .

فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون عابدون وقد استكملوا العبادة فادعوهم عند ذلك إلى الجهاد وبينوه لهم ورغّبوهم فيما رغبهم الله من فضيلة الجهاد وثوابه عند الله تعالى .

فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حتى تبايعوهم إلى سنة الله وسنة رسوله ، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات (يعني [١] :الله كفيل على الوفاء سبع مرات)لا تنكثون أيديكم من بيعة ولا تنقضون أمر والٍ [٢] من ولاة المسلمين. فإذا أقرّوا بهذا فبايعوهم واستغفروا لهم .

---

(١) في الإتحاف « قال داود بن المحبر يقول : الله كفيل علي بالوفاء سبع مرات » .

(٢) في الإتحاف « ولاة » .

فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضباً لله ونصراً لدينه فمن لقوا من الناس فليدعوهم إلى ما دُعوا إليه من كتاب الله وإجابته ثم إسلامه وإيمانه وإحسانه وتقواه وعبادته وجهاده، فمن اتبعهم فهو المستجيب المستكثر المسلم المؤمن المحسن المتقي العابد المجاهد، له ما لكم وعليه ما عليكم، ومن أبى هذا عليكم فقاتلوهم حتى يفيء إلى أمر الله، ويفيء إلى دينه، ومن عاهدتم وأعطيتموهم ذمة الله فوفُّوا له بها، ومن أسلم وأعطاكم الرضا فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم على هذا بعد ما استجبتم له فقاتلوه، ومن حاربكم فحاربوه، ومن كايدكم فكايدوه، ومن جمع لكم فاجمعوا له، أو غالكم فغيلوه، أو خادعكم فاخدعوه من غير أن تعتدوا، أو ماكركم فامكروا به من غير أن تعتدوا سِرّاً أو علانيةً، فإنه من انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل.

واعلموا أن الله معكم يراكم، ويرى أعمالكم ويعلم ما تصنعون كله، فاتقوا الله، وكونوا على حَذَرٍ، فإنما هذه أمانة ائتَمَنَني عليها ربي، أُبلّغها عباده عذراً منه إليهم، وحجة منه أحتَجُّ بها على من بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعا، فمن عمل بما فيه نجا، ومن اتبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به أفلح، ومن قاتل به نُصر، ومن تركه ضلّ، حتى يراجعه، فتعلموا ما فيه، وأسمِعوه آذانكم، وأوعوه أجوافكم، واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور الأبصار، و ربيع القلوب، وشفاء لِمَا في الصدور، وكفى بهذا آمراً ومعتبراً، وزاجراً وعظةً، وداعياً إلى الله ورسوله.

فهذا هو الخير الذى لا شرّ فيه ، كتاب محمد بن عبدالله رسول الله ونبيه ، للعلاء بن الحضرمى حيث بعثه إلى البحرين ، يدعو إلى الله ورسوله يأمره أن يدعو إلى ما فيه من حلال وينهى عما فيه من حرام ، ويدل على ما فيه من رشد ، وينهى عما فيه من غيّ ، كتاب ائتمَن -عليه نبيُّ الله العلاءَ بن الحضرميّ وخليفتَه سيفَ الله خالدَ ابن الوليد ، وقد أعذر إليهما في الوصية بما في هذا الكتاب وإلى من معهما من المسلمين ، ولم يجعل لأحد منهم عذراً في إضاعة شيء منه ، لا الولاة ولا المتولَّى عليهم ، فمن بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعاً فلا عذرَ له ولا حجةَ ، ولا يعذر بجهالة شيء مما في هذا الكتاب » .

كتب هذا الكتاب لثلاث من ذى القعدة لأربع سنين مضت من مُهاجَر نبي الله ، إلا شهرين . شهد بهذا الكتاب يومَ كتبه ابنُ أبي سفيان ، يُملي عليه عثمان بن عفان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس والمختار بن قيس القرشي ، وأبوذرّ الغفارى ، وحذيفة بن اليمان العبسي ، وقُصيّ بن أبي عمرو الحميري ، وشعيب بن أبي مرثد الغساني ، والمسيب ابن أبي صعصعة الخزاعي ، وعواتة بن شماخ الجهني ، وسعد بن مالك الأنصاري ، وسعد بن عبادة الأنصاري ، وزيد بن عمرو ، والنقباء رجل [1] من قريش ، ورجل من جُهينة ، وأربعة من الأنصار ، حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلاء بن الحضرمي وخالد ابن الوليد سيف الله . [للحارث] [2] .

(١) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « زيد بن عمير الصا ورجل » .

(٢) قال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف لجهالة التابعي وكذب داود بن المحبر (٩٤/٢) .

كتاب القضاء والشهادات

- تقدم كثير منه في كتاب الخلافة والإمارة [(١)]

[باب] ما يخشى على من قضى بغير حق

٢١٢٠ - معاذ بن جبل رضي الله عنه ، رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن القاضي لينزل في منزلته في جهنم أبعد من عَدَن » [لإسحاق] [(٢)] .

- يزيد بن هارون حدثنا بقية، به (لعبد بن حميد).

- سويد بن سعيد ، عن بقية ، به (لأبي يعلى) [(٣)] .

* ٢١٢١ - عبدالله بن موهب [(٤)] أن عثمان بن عفان قال لابن عمر : اقض بين الناس قال : لا أقضي بين رجلين ولا أؤمّهما ، قال : فإن أباك كان يقضي [(٥)] ، [فقال : إن أبي كان يقضي فإن] [(٦)] أشكل عليه شيءٌ سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وإن أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ سأل جبريل . وأنا لا أجد من أسأله ، لستُ

---

(١) وأول أحاديثه برقم (٢٠٣٧) .

(٢) كما في الإتحاف وأهمله المجرد .

(٣) ولفظه كما في الإتحاف أن «القاضي لينزل في حكمه في مزلقة أبعد من عدن أبين من جهنم » (١٢٧/٢) .

(٤) كذا في الإتحاف وهو الصواب عندي ، وقد سقط من المسندة « عن أبيه » بعد « عن يزيد بن عبدالله بن موهب » .

(٥) ساقط كلمات كأنه يقول : نعم كان أبي يقضي ولكن إن اشكل عليه شيء . .الخ فليتأمل ، كذا في هامش المجردة .

(٦) استدركته من الإتحاف .

مثلَ أبي ، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة : رجل حَافَ [1] فمال به الهوى فهو في النار ، ورجل تكلّف القضاء فقضى بجهلٍ فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فذاك ينجو كفافاً لا له ولا عليه ، وهل [2] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عاذ بالله فلقد عاذ بمَعَاذٍ » قال : بلى ، قال : فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً ، فأعفاه وقال : لا تُخْبِرَنَّ أحداً . (لعبد بن حميد) [3] .

• ٢١٢٢ – عبد الملك بن أبي جميلة ، يحدّث عن عبدالله بن موهب ، أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فكن قاضياً ، فقال : أوْتعفيني يا أمير المؤمنين ! قال : اذهب فاقض بين الناس ، قال : أوْتعفيني يا أمير المؤمنين ، قال : عزمتُ عليك [4] إلا ذهبتَ فقضيتَ ، قال : لا تعجلْ ، سمعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ » قال : نعم ، قال : إني أعوذ بالله أن أكون قاضياً ، قال : وما يمنعك وقد كان أبوك قاضياً ؟ قال : لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان قاضياً يقضي بجور يكون من أهل النار ، ومن كان قاضياً يقضي بجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً يقضي بجور أو بعدلٍ سأل أن ينقلب كفافاً) . (لأبي يعلى

---

(١) حاف عليه : جار عليه وظلم .
(٢) في الإتحاف « وقال » .
(٣) رواه أحمد والبزار كلاهما باختصار ، والطبراني ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي (٤/١٩٣) .
(٤) أقسمت عليك .

بإنقطاع فيه) [١] .

٢١٢٣ – عمران بن حصين رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله مع القاضي ما لم يتعمّد حَيْفاً ، أو لم يَحِفْ عمداً ، ويوفّقُه للحق ما لم يُرِد غيره » . (لأحمد بن منيع) [٢] .

٢١٢٤ – القاسم بن مخيمرة [٣] قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَلِي على الناس فاحتجب عنهم عند فقرهم وحاجتهم ، احتجب الله عنه يوم القيامة » . (لمسدد) [٤] .

قلت : رواه أبو داود من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن أبي مريم الأزدي ، أنه قال لمعاوية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكر الحديث . [٥] .

٢١٢٥ – أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ابتُلِيَ أحدُكم بالقضاء بين المسلمين فلا

---

(١) في المسندة « أخرج الترمذي بعضه وقال : ان فيه انقطاعا . » وقال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي مختصراً وقال : هذا حديث ليس إسناده بمتصل . قال البوصيري وهو كما قال فإن عبدالله بن موهب لم يسمع من عثمان قاله البخاري والمنذري (١٢٦/٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢) ضعف البوصيري سنده لجهالة بعض رواته (١٢٦/٢) ورواه الطبراني من حديث زيد بن ارقم وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب قاله الهيثمي (١٩٤/٤) .

(٣) كذا في الإتحاف وهو الصواب وفي الأصلين « بن عثمن » وهو تحريف .

(٤) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلاً ، ورواه أبو يعلي وأحمد بإسناد حسن عن أبي الشماخ الأزدى عن ابن عم له ، أنه دخل على معاوية فذكر الحديث .

(٥) انظر سنن أبي داود اوائل كتاب الخراج والإمارة .

يقضي وهو غضبان ، وليُسَوِّ بينهم في المجلس ، والنظر ، والإشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر » . (لأبي يعلى) [1] .

٢١٢٦ – شُرَيح أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد . (لمسدد) [2] .

٢١٢٧ – أبو سعيد رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان » . (للحارث) [3] .

٢١٢٨ – أبو هريرة قال : ان القضاء ليس بحساب تحسبه ، ولكن سبحة تمر على القلب . (لمسدد) .

٢١٢٩ – عبيد الله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ به ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عند أبي بكر وعمر أخذ به ، فإن لم يكن عنهما اجتهد رأيه . (لابن أبي عمر) [4]

---

(١) قال البوصيري : والدارقطني والبيهقي (١٢٧/٢) وأخرجه البيهقي مختصراً وقال رواه الطبراني وأبو يعلى وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك (١٩٣/٤) واورده في (١٩٧/٤) بتمامه وقال : عباد ضعيف .

(٢) رواه البيهقي من طريق مسدد وسكت عليه البوصيري (١٢٧/٢) انظر البيهقي (١٠٦/١٠) .

(٣) قال البوصيري : رواه البيهقي في سننه ، قال الهيثمي : والطبراني ، وفيه القاسم بن عبدالله بن عمر وهو متروك كذاب (١٩٥/٤) وقال البيهقي القاسم ضعيف ، والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه (١٠٦/١٠) .

(٤) قال البوصيري : ورواه الحاكم وعنه البيهقي ورواته ثقات (١٢٧/٢) وانظر البيهقي (١١٥/١٠) .

٢١٣٠ – عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيّنة على المدّعي واليمين على المُدّعى عليه » . (لأحمد بن منيع) [١] .

٢١٣١ – زيد بن ثابت رفعه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : قضى إذا لم يكن للطالب بيّنة فعلى المطلوب اليمين [٢] (لأبي بكر، [وإسحاق]). [وقال الآخر : من طلب طلبة بغير شهداء فالمطلوب هو أولى باليمين] [٣] .

[باب] ذمّ الرشوة

٢١٣٢ – عُمر بن محمد بن خلف الطلحي [٤] ، عن رجل من المهاجرين ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الراشي والمرتشي في النار » [٥] . =

٢١٣٣ – عائشة ، رفعته ، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشيَ والمرتشيَ . (هما لأحمد بن منيع) ورواه أبو يعلى عن أحمد ابن منيع [٦] .

---

(١) فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد فيه كلام كثير ، وقال الذهبي وحسّن الترمذي حديثه فلم يُحسِن .

(٢) كذا في البيهقي من رواية إسحاق وفي الأصلين « البينة » وهو تحريف .

(٣) أخرج الحافظ هذا الحديث في المسندة عن ابن أبي شيبة وإسحاق فذكر لفظ شيخ احدهما اولاً ، ثم أردفه بلفظ شيخ الآخر ، وقد أهمله المجرد ، ونسخة المسندة كما تعلم سقيمة جداً ، وانظر البيهقي (٢٥٣/١٠) .

(٤) كذا في الإتحاف وفي المسندة كأنه « الطاحي » .

(٥) سكت عليه البوصيري .

(٦) ورواه البزار أيضاً قال الهيثمي: فيه اسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك ونحوه في الإتحاف (١٢٨/٢) وفي المسندة «قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الاسناد تفرد به إسحاق بن يحيى وهو».

٢١٣٤ – مسروق أن رجلا سأل عبدالله عن السُحْت ، قال : الرُشا ، قال : فالجَوْر في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر . (لمسدد) .

٢١٣٥ – [محمد بن] [١] عثمان بن عمر حدثنا فطر بهذا ولفظه كنت جالساً عند عبدالله فقال له الرجل : ما السحت ؟ قال : الرُشا . قال : فالجَوْر في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ، ثم قرأ : (ومن لم يحكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون) [٢] .

(باب) الزجر عن إكرام أحد الخصمين وعن المخاصمة بغير حق

٢١٣٦ – الحسن قال : جاء رجل فنزل على عليٍّ ، فأضافه ، فقال : إني أريد أن أخاصم ، قال له عليّ : تحوَّلْ ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمُه . (لإسحاق) [٣] .

٢١٣٧ – محمد بن نعيم عن أبيه قال : شهدت أبا هريرة يقضي فجاء الحارث بن الحكم ، فجلس على وسادته التي يتّكئ عليها ، قال :

---

(١) كذا في الزوائد وقال فيه الهيثمي لم أعرفه (١٩٩/٤) وفي المسندة « ثنا محمد ثنا عثمان بن عمر الخ » وقال البوصيري: رواه مسدد وأبو يعلى والطبراني موقوفاً بإسناد صحيح ، والحاكم وعنه البيهقي (١٢٨/٢). قلت: ان لم يعرف محمد بن عثمان فلا ضير ، لأن فطرا شيخه تابعه شعبة عند الحاكم والبيهقي، وتابع محمد بن عثمان مكيٌ بن ابراهيم عند البيهقي (١٣٩/١٠) وانظر هل الصواب ما في المسندة؟

(٢) سورة المائدة/٤٤

(٣) هذا مرسل وقد رواه الطبراني وفي إسناده الهيثم بن غصن قال الهيثمي: لم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات (١٩٧/٤) وسكت عليه البوصيري ، قلت: الحديث الذي رواه إسحاق هو عن الحسن عن رجل عن علي كما يظهر من سنن البيهقي ، فهو إما مرسل أو في إسناده مجهول وأما الذي رواه الطبراني فليس فيه الهيثم بن غصن كما في الزوائد بل فيه القاسم بن غصن كما في البيهقي وهو ضعيف ذكره ابن أبي حاتم وغيره ، وانظر البيهقي (١٣٧/١٠) .

فَظنّ أبو هريرة أنه جاء لحاجةٍ غَيْر الحُكم ، قال : فجاء رجل فجلس بين يدَيْ أبي هريرة ، فقال له مالك ؟ فقال أَستأدي [1] على الحارث ، فقال له أبو هريرة : قم فاجلس مع خصمك ، فإنها سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . (للحارث) [2] .

٢١٣٨ – المطّلب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شدّ على عضلة [عضد] [3] مخاصم بغير علم بخصومته لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع » [4] . (لأبي بكر)

(باب) كراهية الأجر على الحكم

٢١٣٩ – موسى بن طَريف عن أبيه أن عليّاً قسم قَسماً فدعا رجلاً يحسُب بين الناس فقالوا : أعطه قال : إن شاءَ [5] وهو سحتٌ . (لمسدد) [6] .

---

(١) أستأدي واستعدي بمعنى .

(٢) ١٥٦/٢ رواه عن الواقدي وهو ضعيف قاله البوصيري .

(٣) كذا في الإتحاف ولعل المعنى من نصر أحداً أو حاماه في خصومة ، فقد روى ابو هريرة مرفوعاً « من اعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع » رواه الطبراني (الزوائد ٢٠١/٤) ونظير هذا الحديث ما رواه أبو الدرداء « أيما رجل شد غضبا (كذا) على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه » (الزوائد ٢٠١/٤) وقد سكت البوصيري على حديث المطلب (١٢٨/٢) ثم وجدت البوصيري ذكره في آخر كتاب الأدب بلفظ « من شدّ على عضد مخاصم بغير علم بخصومته » الخ (الورقة ١٦٢/٢) . وفي الأصلين والإتحاف كأنه « يخاصم »

(٤) أي حتى يكفّ .

(٥) كذا في الإتحاف والبيهقي وفي الأصلين « ارشا » .

(٦) قال البوصيري : ورواه البيهقي وضعفه بموسى بن طريف وقال الشافعي : ينبغي أن يعطي أجرة القسام من بيت المال . . . . ولا نرى عليا يعطي شيئاً يراه سحتاً ان شاء الله (١٢٩/٢) وانظر البيهقي (١٣٦/١٠)

(باب) اليمين مع الشاهد

٢١٤٠ – جعفر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد ، قال أبي : وأشهد أن علياً قضى به بين أظهركم . قال عبد العزيز يقوله محمد بن علي للحكم بن عُتَيبَة . (لإسحاق)

٢١٤١ – جعفر بن محمد سمعت أبي يقول للحكم بن عُتَيبَة فذكره [لمسدد] . أخرجه الترمذي [1] من حديث محمد بن علي عن جابر ، وأشار إلى حديث علي .

٢١٤٢ – أبو الزناد قال : كنت مع عبد الحميد بالكوفة ، وكان يقضي باليمين مع الشاهد ، فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة ، فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن اقض باليمين مع الشاهد ، فقام شيخ من كبرائهم فقال : شهدتُ شُريحاً يقضي باليمين مع الشاهد في هذا المسجد [2] . (هما لمسدد) .

(باب) من لا تقبل شهادته وتُرَدّ

٢١٤٣ – طلحة بن عبدالله بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادي حتى انتهى إلى الثَنِيّة ، فقال : « لا يجوز شهادة خصم ، ولا ظَنين [3] ، واليمين على المدّعى عليه » [4] . =

---

(١) هذا هو الصواب عندي ووقع في الأصلين « آخر حديث من حديث » الخ . وانظر الترمذي (٣/٢٨٠) .

(٢) ورواه البيهقي قاله البوصيري ، انظر البيهقي له (١٠/١٧٣) ولما قبله (١٠/١٧٠) .

(٣) الظنين : المتهم

(٤) قال البوصيري : رواه مسدد والبيهقي مرسلاً وكذا أبو داود في المراسيل ، انظر البيهقي (١٠/٢٠١) .

٢١٤٤ – ابن عباس قال : الكوبة [١] حرام ، والدفّ حرام، والمعازف حرام ، والمزامير حرام [٢] .(هما لمسدد) .

* ٢١٤٥ – عَمّار قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة دَيُّوث [٣] . (لأبي داود) [٤] .

* ٢١٤٦ – عمرو بن دينار ، قال: كتب عبدالله بن أبي مُليكة إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فقال : لا يجوز، لأن الله يقول: (ممن ترضون من الشهداء) [٥] [وليسوا ممن نرضى ، لا تجوز] [٦] .

٢١٤٧ – أبو معاوية قال ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : لا يرث مِلّةٌ ملّةً ، ولا تجوز [٧] شهادة مِلّةٍ على ملّة إلا ملة محمد ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم [٨] .

---

(١) الكوبة : الطبل كما في رواية عند البيهقي وحكى أبو عبيد انها النرد في كلام أهل اليمن كذا في البيهقي (٢٢٣/١٠) .

(٢) قال البوصيري: رواه مسدد والبيهقي في الكبرى موقوفاً ورواه البزار مرفوعاً. قلت: فيه تحريم الكوبة من هذه المحرمات فقط والموقوف رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة شيخ مسدد (٢٢٣/١٠) .

(٣) في هذا الحديث تفسيره مرفوعاً بالذي لا يبالي من دخل على أهله ، وفي حديث ابن عمر : الذي يُقِرّ في أهله الخَبَث . انظر الزوائد (٢٢٧/٤) .

(٤) ورواه الطبراني ، قال الهيثمي : فيه مساتير ، وليس فيهم من قيل انه ضعيف (٢٢٧/٤) .

(٥) سورة البقرة /٢٨٢ .

(٦) سقط من الأصلين واستدركته من البيهقي (١٦٢/١٠) رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة شيخ مسدد ، ولكن الأثر في الإتحاف كما هنا ناقص ؛ وسكت عليه البوصيري وإسناده صحيح. واعلم أن في المسندة بعد كلمة الشهداء « وعن ربح لحرواحما دا ان ضمرا سيدهم فلا قطع عليهم » أهمله المجرد ، والنص محرف ولم أهتد لصوابه هذه الساعة .

(٧) في الإتحاف « لا نجيز » .

(٨) قال البوصيري: رواه مسدد مرسلاً بسند ضعيف لضعف عمر بن راشد، ومن طريقه رواه الحاكم وعنه البيهقي مرفوعاً عن أبي هريرة (١٣٠/٢) وانظر البيهقي (١٦٣/١٠).

٢١٤٨ – موسى بن شيبة [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ شهادة رجل في كَذِبَةٍ [٢] .

٢١٤٩ • – عبد الله قال : إياكم وهذه الكِعاب [٣] الموسومة التي تزجر زجراً ، فإنما هي من الميسر [٤] . (هنّ لمسدد)

– أبو الأحوص مثله (لأحمد بن منيع) .

٢١٥٠ • – عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، ما سمعتَ أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ، قال : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَثَل الذى يلعب بالنرد [٥] ثم يقوم فيصلي ، مثل الذى يتوضأ بالقيح والدم ودم الخنزير» ، يقول : لا تُقبل صلاته . (لأبي يعلى) [٦] .

[باب] اليمين على المدّعى عليه إذا لم يكن للمدعِي بيّنة

• ٢١٥١ – محمد بن سيرين قال كان شُريح يقول : شاهدان ذَوَا عدل أنكما تفرقتما عن تراضٍ بعد البيع أو تخاير [٧] ، وإلا فيمينُه بالله ما تفرقتما عن تراضٍ بعد البيع أو تخاير [٨] . (لأبي يعلى) إسناده صحيح

---

(١) كذا في البيهقي وهو الصواب . وفي الأصلين والاتحاف « بن عقبة » خطأ .

(٢) قال البيهقي : هو مرسل (١٠/١٩٦) وقال العقيلي : لا يتابع موسى بن شيبة على هذا الحديث ، ولا يعرف إلا به وقد تكلموا في موسى هذا ، انظر التهذيب . وسكت عليه البوصيري .

(٣) الكعاب واحدها كعب وكعبة : فصوص النرد .

(٤) قال البوصيري : رواه البيهقي أيضاً (انظر ١٠/١١٥) وسكت عليه .

(٥) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس ، تعرفها العامة بلعب الطاولة .

(٦) قال البوصيري : رواه أحمد والبيهقي (١٠/٢١٥) وسكت عن الحكم على إسناده .

(٧) التخاير : هو الخيار من الجانبين .

(٨) صححت نصه من أخبار القضاة لوكيع ، وقد قاله شُريح حين اختُصم إليه في رجل اشترى من رجل متاعاً فقال : إني لم أرضه وقال الآخر : بلى قد رضيت . انظر ٢/٣٣٩ .

موقوف على شُريح .

(باب) كراهية تحمل الشهادة فيما يكره فعله

٢١٥٢ – ابن عباس ، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلى الله عليه وسلم ، و معه ولد له فقال له : يا رسول الله إني أريد أن تشهد بصدقة أتصدَّق بها على ابني هذا ، فقال : « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ! قال : « فأعطيتَه مثْلَ هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فلا أشهد » .
(لعبد بن حُميد)[١]

(باب) الزجر عن شهادة الزور ، وعن كتمان الشهادة

٢١٥٣ – أبو هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكر الحديث ، وفيه : « ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رءوس الخلائق يومَ القيامة ، فيدخله النار وهو يلوك لسانه . ومن شهد شهادةً زورٍ على مسلم أو كافر عُلِّق بلسانه يوم القيامة ، ثم صُيِّر مع المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار . ومن تَحلّم ما لم يَحلُم[٢] كان كمن شَهِد الزور . . » موضوع ! =

٢١٥٤ – ابن عباس قال : من شهد شهادةً استباح بها مال امرِئٍ مسلم ، أو سفك بها دمه فقد استوجب النار[٣] . (هما للحارث)

— الحسن : حدثنا المعتمر بهذا [لأبي يعلى] .

---

(١) قال البوصيري : رواه عن ابراهيم بن الحكم وهو ضعيف (١٣٢/٢)
(٢) حَلَمَ (يَحْلُم) رأى في منامه رؤيا .
(٣) قال البوصيري : مداره على حنش وهو ضعيف .

٢١٥٥ – وعن عُبيد الله بن عُمر (هو القواريرى) عن معتمر مثله .[لأبي يعلى] .

٢١٥٦ – عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب أقام شاهدَ زُورٍ عشيّةً في إزار يُبَكِّت[1] نفسه ثم خلّى سبيلَه[2] .(لمسدد) .

– وحديث محارب بن دثار يأتي في المواعظ .

(١) مهمل النقط في الأصول إلا آخر الحروف ، وبكّته : عنّفه وقرّعه .

(٢) قال البوصيرى : سنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ، قلت : رواه البيهقي ، ولفظه : أتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه ، وفي رواية : فجلده وأقامه للناس (١٤١/١٠) .

كتاب اللباس والزينة

(باب) لعن الواصلة والمستوصلة

• ٢١٥٧ – أبو أُمامة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ (يعني يومَ خيبر) الواصلةَ ، والموصولةَ ، والواشمةَ ، والمستوشِمةَ [١] (لأبي بكر).

(باب) الأمر بتنظيف [٢] البيوت

– عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله طيِّب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فَنَظِّفُوا [٣] بيوتكم ، ولا تَشَبَّهوا باليهود التي تجمع الأَكبَاء [٤] في دورها . (لأبي يعلى) بضعف [٥] .

٢١٥٨ – عليٌّ : عَمَّمَني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غَديرِخُمٍّ [٦] بعمامة سَدَلها خلفي ، ثم قال : « إن الله أمدَّني يوم بدر وحُنين بملائكة

---

(١) رواه الطبراني أيضاً ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي (٥/١٦٩). والواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور والتي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها . والموصولة : التي يوصل شعرها : وورد في أكثر الروايات المستوصِلة ، وهي التي تطلب وصل شعرها وتأمر من يفعل بها ذلك . والواشمة من الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يُحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره ، أو يخضر ، فالواشمة من تَفْعَل ذلك والمستوشمة من يُفعل بها ذلك .

(٢) في الأصلين « بتطييب » والأظهر « بتنظيف » ثم وجدت في الإتحاف كما استظهرت .

(٣) كذا في الإتحاف وفي الأصلين : « فطيبوا » .

(٤) جمع الكبا (بالكسر) : الكُناسة : التراب الذى يكنس من البيت .

(٥) في المسندة : « فيه خالد (بن إلياس) وهو ضعيف وضعف إسناده البوصيري أيضاً .

(٦) موضع بين مكة والمدينة .

يعتمّون هذه العمامة » ، وقال : « إن العمامة حاجزة [1] بين الكفر والإيمان . . » الحديث . (لأبي داود الطيالسي) [2] .

٢١٥٩ – أبو راشد : سمعت علياً يقول : عَمَّمني . . فذكره إلا أنه قال : سدل طرفيها على منكبي وقال : « حاجزة بين المسلمين والمشركين » . (لأبي بكر بن أبي شيبة [وأحمد بن منيع]) [3] .

(باب) الزجر عن لبس الثوب وجره من الخُيَلاء إلا لضرورة

٢١٦٠ – عُقبة بن وَسَّاج [4] قال : كان أبو لُبابة جالساً مع كعب ، فقال أبو لبابة : بئس الثوب ثوب الخيلاء [5] ، فقال كعب : أسمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا ، فقال : إني لا أردّ عليك علمك ، إني لأجد في كتاب الله : من لبس ثوباً خُيَلاء لم ينظر الله إليه حتى يضعه وإن كان يحبّه . فقال أبو لُبابة : بئس القلب قلب السمين ، فقال كعب : أسمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، فقال كعب : إني لا أردّ عليك علمك ، إني لأجد في كتاب الله : مثل قلب السمين وقلب المهزول كمثل شاة سمينة وشاة مهزولة أصابهما المطر ، فخلص إلى قلب المهزولة ولم يَخلُص إلى قلب السمينة . فقال أبو لبابة :

---

(١) فارقة .

(٢) عزاه البوصيري لأحمد بن منيع والبيهقي أيضاً .

(٣) قال البغوي : فيه أشعث السمان وهو ضعيف (الإصابة ٢/٢٨٢) .

(٤) بفتح الواو والمهملة الثقيلة ، آخره جيم .

(٥) الخيلاء (بضم الخاء وكسرها) العجب والكبر .

من يعبد الله كفاه المئونة ، فقال له كعب : أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لا ، فقال : إني لا أردّ عليك علمك ، وإني لأجد في كتاب الله : ما من عبد يعبد الله إلا ضمّن الله السماء والأرض برزقه حتى يموت ، أو ما عاش . (لإسحاق)[1] .

٢١٦١ – محمد بن مسلم : سمعت زياد النميرى[2] يحدث عن أنس رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا رجل ممن كان قبلكم خرج في بُردين فاختال فيهما ، فأمر الله الأرض ، فأخذته فهو يتجَلجَل[3] إلى يوم القيامة » . (لأبي يعلى)[4] .

٢١٦٢ – عبدالله بن عمرو بن العاص يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى الذي يجرّ إزاره » . (لأبي بكر)[5] .

٢١٦٣ – أبو هريرة وابن عباس رفعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكر الحديث وفيه : « ومن لبس ثوباً فاختال فيه خُسِف فيه من شفير جهنم يتجَلْجَل فيها ما دامت السموات والأرض ،

---

(١) قال البوصيري : فيه تمام بن يحيى لم أقف له ترجمة (كذا) وباقي الرواة ثقات (٧١/٢) قلت : لعل نسخة البوصيري كانت سقيمة فإن في المسندة « همام بن يحيى » وهو من الرواة المعروفين ومن رجال التهذيب ، ثبتٌ في قتادة .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، ثم وجدت في الزوائد كما صوبت .

(٣) أي يدخل ، ويغوص .

(٤) سكت عليه البوصيري،وقال الهيثمي : فيه زياد بن عبدالله النميري وهو ضعيف وثقه ابن حبان وقال: يخطئ (١٢٦/٥) .

(٥) سكت عليه البوصيري .

لأن قارون لبس حلة فاختال فخُسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .

(للحارث) [1]

٢١٦٤ – رِشْدِين بن كُرَيب عن أبيه أنه سمع العباس بن عبد المطلب [2] – ومشى بين زقاق [3] أبي لهب – يقول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقبل رجل يمشي في بُردين قد أسبل إزاره ، ينظر في عِطفيه [4] وهو يتبختر ، إذ خسف الله به الأرض فهو يتجَلجَل فيها إلى يوم القيامة». (لابن أبي عمر).

٢١٦٥ – ابن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كنت أقوده في زقاق أبي لهب فقال : يا كريب ! بلغنا مكان كذا وكذا ؟ قلت : أنت الآن عنده،قال : حدثني العباس بن عبد المطلب قال : بَيْنا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع إذ[قال :] أقبل رجل يتبختر في بُرْدَيْنِ ، وينظر في عِطْفَيْه ، قد أعجبته نفسه ، إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن ، فهو يتجَلجَل فيها إلى يوم القيامة » (لأبي يعلى) [5].

٥ ٢١٦٦ – ابن عمر قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم . .

---

(١) هذا طرف من الحديث الطويل الذي نبّه الحافظ مراراً على أنه موضوع !

(٢) في المسندة : « هكذا رواه مروان بن معاوية ، وخالفه عبد الرحمن بن محمد المحاربي فرواه عن رشدين ابن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن العباس ، زاد في إسناده : ابن عباس». قلت : حديث المحاربي يلي هذا .

(٣) الزُقاق بالضم : السِّكَّة : الطريق الضيق .

(٤) عِطفا الرجل : جانباه . وينظر في عطفيه : أي هو معجب .

(٥) عزاه البوصيري للبزار ، والهيثمي للطبراني أيضاً ، وقالا : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف (الإتحاف ٧١/٢ والزوائد ١٢٥/٥) . وقد رأى بعض صحبي أنه سقط (قال) وهي بين المعقوفين لكني استبعد اتفاق ناسخي ثلاثة كتب على إسقاطه .

فذكر الحديث وفي آخره : «إياك وجَرَّ الإزار فإن جَرَّ الإزار من المَخِيْلَة» [1] . (لأحمد بن منيع) [2]

٢١٦٧ - أبو وائل ، أن عبدالله رأى رجلاً يجُرّ إزاره فقال : ارفع إزارك قال : إنّي حَمْش الساقين [3] . =

٢١٦٨ - ابو الحجاج بن سعيد الثقفي عن رجل من قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يجرُّ إزاره فقال له : «ارفع إزارك ، فإنَّ الله لا يحب المُسْبِل» [4] ، قال : يا رسول الله إن بساقِي حُمُوشَةً ، قال : «إزرتك [5] أقبح مِمّا بساقك !» [6] . (هما لمسدَّد) [7] .

(باب) استحباب إظهار النعمة إذا لم يكن بسرَفٍ ولا مَخِيْلة

• ٢١٦٩ - زهير بن أبي علقمة ، رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلاً سَيِّءَ الهيئة . فقال : «ألك مال؟» قال : نَعَم ، من [كل] [8] أنواع المال قال : «فَلْيُرَ أثرُه عليك ، فإن الله يحبّ أن يرى أثر النعمة على

---

(١) المخيلة : العجب والكبر.

(٢) سكت عليه البوصيري وفي المسندة : «حديث ابن عمر في الصحيح بغير هذا اللفظ» .

(٣) أي دقيق الساقين ، وسكت على إسناده البوصيري (٢/٧٠).

(٤) في الإتحاف «المسبلين» .

(٥) في الإتحاف : بثوبك . ولعل الصواب : ما بثوبك

(٦) سكت البوصيري عن بيان درجته .

(٧) قلت : الثاني منهما لابن أبي شيبة أيضاً .

(٨) استدركته من الزوائد .

عبده ، ويكره البؤس والتباؤس »[1] . (للحارث)[2] .

٢١٧٠ – أبو سعيد رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جميلٌ يحبّ الجمال،ويحبّ أن يُرى أثر نعمته على عبده » . (لأبي يعلى)[3] .

(باب) استحباب ترك التنعّم والترفّه

٢١٧١ – ابن الادرع[4] قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَمَعدَدُوا ، واخشَوشِنـوا ، وانتضِلوا[5] ، وامشُوا حُفاةً » . (لأبي بكر بن أبي شيبة)[6] .

٢١٧٢ – أنس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميصُ قطنٍ قصيرُ الطول قصير الكُمَّين . (لمسدَّد) .

– حبّان بن هلال حدثنا خالد [عن مسلم الأعور] به . (لعبد بن حميد).

---

(١) في الزوائد « التبؤس » وتباءس : ارى تخشع الفقراء إخباتاً وتضرعاً .

(٢) رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وعمران بن الحصين ، وابن مسعود ، قاله البوصيري . وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات (١٣٢/٥) .

(٣) فيه عطية العوفي وهو ضعيف ، قاله البوصيري ، وقال الهيثمي : ضعيف وقد وثق (١٣٢/٥) .

(٤) كذا في الإتحاف وهو الصواب فإنه كذلك في المقاصد الحسنة للسخاوي.وفي الأصلين « ابن الاكوع » وكذا في موضع من الإتحاف.وقد روى الطبراني (٢٦/٥) هذا الحديث عن أبي حدرد ، وابن أبي حدرد، وكلاهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) يقال انتضل القوم إذ ترامو ا بالسهام للسبق .

(٦) سكت على إسناده البوصيري وقال : تمعدد الغلام : شَبَّ،وقيل تشبهوا بعيش معدّ بن عدنان في التقشف والبؤس ، واخشوشنوا في المطعم والملبس وبالرياضة ، قلت : قد اختلف في صحابيّ الحديث فقيل : عن ابن الأدرع ، وقيل : عن أبي حدرد ، وقيل : عن ابن أبي حدرد ، وقيل غير ذلك ، ومدار الأسانيد على عبدالله بن سعيد المقبرى ، (وهو متروك ،كما في التقريب والميزان) ، راجع المقاصد الحسنة ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني .

– علي بن عاصم ، عن مسلم به . (لأحمد بن منيع) [1] .

٢١٧٣ – سعيد : اشترى علي بن أبي طالب قميصَين سنبلانيَّين أنْبجَانيِّين بسبعة دراهم ، فكسا قُنبراً أحدَهما ، فلما أراد أن يلبس الآخَرَ [2] إذا إزاره مرقوعٌ برُقعة من أَديم ! (لمسدَّد) [3] .

(باب) النهي عن تستير [4] الجُدُر

٢١٧٤ – سالم بن عبدالله قال : عَرَّستُ [5] في عهد أبي ، فآذَنَ [6] أبي الناسَ ، فكان أبو أيوب فيمن آذنَّا وقد ستروا بنجادٍ [7] أخضر ، فأقبل أبو أيوب فدخلَ – وأبي قائم – فاطّلع فرأى البيت مستراً بنجادٍ أخضر ، فقال : يا عبدالله ! أتسترون الجُدُر ؟ فقال أبي – واستحيا – : يا أبا أيوب ! غلبنا [8] النساء ، فقال : مَنْ خَشِيتُه أن تغلبَه النساءُ فلم أخشَ أن يغلبنَّك،ثم قال : والله لا أُطعَم لكم طعاماً ، ولا أدخل لكم بيتاً ، ثم خرج . (لمسدَّد) [9] .

---

(١) قال البوصيري : مدار أسانيدهم على مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف (٦٦/٢) .
(٢) في الإتحاف «ان يلبس قميصه» .
(٣) سكت البوصيري عن الكلام عليه . والسُنبلاني : سابغ الطول . والأنبجاني : كساء من صوف لا عَلَم له ، وهو من أدون الثياب الغليظة راجع النهاية .
(٤) في الأصلين « تستير » وفي الإتحاف « ستر » وكلاهما صواب .
(٥) كذا في الإتحاف أيضاً ، والأظهر « أعرست » أي اتخذت عُرساً.والعُرس : طعام الوليمة ، والزفافُ .
(٦) أي اعلم الناس .
(٧) وقع في الاتحاف « بجناد » خطأ ، والنجاد هنا : ستر البيت الذي يعلق على الجدار يزيّن به .
(٨) في الأصلين « غلبنا » وفي الاتحاف « غلبتنا » .
(٩) قال البوصيري : ورواه البيهقي . قلت : انظر (٢٧٦/٧) .

٢١٧٥ – محمد بن كعب قال : دُعِي عبدالله بن يزيد إلى طعام ، فلما جاء رأى البيت مُنَجَّداً [١] ، فقعد خارجاً يبكي ، فقيل له : وما يُبكيك ؟ قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . . . فذكر الحديث ، قال : فرأى رجلاً ذاتَ يوم قد رَقَّع بردةً له بقطعة فَرْوٍ ، فاستقبل مَطْلِع الشمس ، فقال هكذا بيده – وصف حمادٌ بيديه بباطن الكفين ومدّ يديه – :«تطالعتْ عليكم الدنيا ، تطالعت عليكم الدنيا ، (أي : أقبلت) ، حتى ظننا أنه يقع علينا ، ويغدو أحدكم في حُلّة ويروح في أخرى ، وتسترون بيوتكم كأنها الكعبة » قال عبدالله بن يزيد : كيف لا أبكي ! وقد رأيتكم تسترون بيوتكم كما تسترون الكعبة . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [٢] .

(باب) نهي المرأة أن تلبس ما يَصِفُ عظمها

٥ ٢١٧٦ – ابن عمر قال : أتتِ النبي صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ وثوبٌ شاميٌّ . فكساني الحلّة ، وكسا أسامة الثوبَ ، فرحتُ في حلّتي فقال لأسامة : ما صنعتَ بثوبك ؟ قال : كسوتُه امرأتي قال : فَمُرْها فلتلبس تحته ثوباً سفيقاً [٣] لا يَصِفُ حجم عظامها للرجال . (لمسدَّد) [٤] .

---

(١) مستورا بستور للزينة .

(٢) قال البوصيري : رواه أبو داود في سننه والنسائي في اليوم والليلة فذكراه دون قوله : وان رجلا ذات يوم قد رقع بردة إلى آخره (٢/٩٠) . ويأتي في الرقائق .

(٣) السفيق ، والصفيق : كثيف النسج .

(٤) قال البوصيري : فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ، قلت : هو حسن الحديث . وفي المسندة : ورواه زهير ابن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن ابن أسامة بن زيد ، عن أبيه . قلت . رواه أحمد وابن أبي شيبة ، كما في الاتحاف (٢/٦٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وفيه عبدالله بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٥/١٣٧) .

(باب) النقش للمرأة تخضب يدها

٢١٧٧ – إسماعيل بن رافع : حدثني رجل من بني سليم ، عن أبيه ، عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختضب ، فقال لها : « هلاّ يا أم فلان : هكذا » ، على ظهر كفه (يعني النقش) . (لمسدّد) [١] .

(باب) كراهية الخَلُوق [٢] وإباحته للمتزوج

٢١٧٨ – أبو حبيبة يحدّث عن الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله قال : فسألته وأنا مُخَلَّق [٣] فقال لي : « اذهب فاغتسل » ، فذهبتُ فاغتسلتُ ثم رجعتُ ، فعل مثله ثلاثاً ، فذهبتُ فوقعتُ في بئر ، وأخذتُ نَشْفَةً [٤] – يعني حجراً – فجعلت أبتغى [٥] (يعني الوضوء) ، ثم اغتسلت ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هات حاجتك » [٦] . (لإسحاق) .

---

(١) ضعف سنده البوصيري لجهالة بعض رواته (٧٤/٢) .

(٢) هو طيب يتخذ من الزعفران وغيره ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء .

(٣) مطيَّبٌ بالخَلوق ، متضمّخ به .

(٤) النشفة (بالفتح ، وبفتحتين) الحجر ذو النخاريب (والنخروب : الشق في الحجر) ينقى به الوسخ عن الجسم .

(٥) كذا في الاتحاف أيضاً إلا أن الحرف الثاني غير منقوط وكذا الثالث . وانظر هل الصواب « أنقى »؟ وفي الزوائد « وجعلت انتبعه » ولو وجدت الانتقاء بمعنى التنظف لقلت انه « انتقى » .

(٦) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو حبيبة إن كان هو الطائي فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه . وبقية رجاله رجال الصحيح (١٥٥/٥) وفي المسندة : « روى أبو داود معناه من حديث عمار بن ياسر » .

٢١٧٩ – ابن بريدة ، عن أبيه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : المُتَخَلِّقُ ، والسكرانُ ، والجُنُبُ » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [١] .

٢١٨٠ – عمران بن ظبيان ، سمع رجلاً من بني حنيفة : سمعت أبا هريرة : ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود بني قَيْنُقَاعٍ فأبصر رجلاً مُتَخَلِّقاً فقبض يده ، فقلت : يا رسول الله لعله عَرُوس ، قال : « [وإنْ] [٢] ، اذهب فاغسله ثم انْهَكْه [٣] ، ثم اغسله ثم انهكه ، ثم اغسله ثم انهَكْه » . (لابن أبي عمر) [٤] .

٢١٨١ – عِمران بن بِشر الخضرمي : رأيت عبدالله بن بُسر [٥] صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه عمامة صفراء ، ورداء أصفر . (للحارث) [٦] .

٢١٨٢ – إسماعيل بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران : رداء وعمامة . (لأبي يعلى) [٧] .

---

(١) ورواه الطبراني ، وفيه عبدالله بن حكيم وهو ضعيف ، قاله الهيثمي (٥/١٥٦) .
(٢) استدركته من الاتحاف .
(٣) النهك : استئصال الشيء .
(٤) قال البوصيري : فيه راوٍ لم يُسم . وليعلم أنه وقع في الأصلين « أمهله » في المواضع الثلاثة وفي الاتحاف « انهكه » وهو الصواب عندي .
(٥) هو المازني كما في الإتحاف ومسند الحارث (٢/١٠٧) .
(٦) سكت البوصيري عن الكلام عليه .
(٧) ورواه الطبراني ، وفيه عبدالله بن مصعب وهو ضعيف ، قاله الهيثمي (٥/١٥٧) .

٢١٨٣ – مُدْرِك بن عُمارة [١] ، عن أبيه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ فتح مكة ليبايعه ، فرأى يده مُخَلَّقة ، فكفّ يده ، فقال له رجل : ثَكِلَتْك أمُّك ، إنما كفّ يده عنك أنها مخلَّقة ، فغسل يده ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه . (ابن أبي شيبة) .

– ابن عدي حدثنا ابن نمير به (للحارث) [٢] .

(باب) المعصفر للصبيان وغيرهم

• ٢١٨٤ – عطاء وابن أبي مُليكة ، قالا : كنا ندخل [٣] على عائشة ونحن غلمان وعلينا ثياب مُعَصْفَرة [٤] . (لمسدد).

٢١٨٥ – أنس ، أن شابّاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه مِلحَفة مُعَصْفَرة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان هذا تحتَ قِدْرِ أهلِك [٥] كان خيراً لك »فذهب الفتى ، فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما صنعتَ بثوبك ؟ » قال : صنعتُ ما أمرتَني به ، فقال : « ما بذلك أمرتك ! فهلاّ ألقيتَه على بعض نسائِك » . [أحمد بن منيع] [٦] .

---

(١) هو مدرك بن عمارة بن عقبة ذكره ابن أبي حاتم روى عنه غير واحد وأبوه له صحبة ذكره الحافظ في الاصابة .

(٢) ورواه البزار أيضاً قاله البوصيري وسكت عن الكلام عليه.والحديث في (٥٦/١ من مسند الحارث). ورواه الطبراني أيضاً - وفي أسانيدهم جميعاً حريث بن مطر وهو متروك قاله الهيثمي (١٥٦/٥) .

(٣) في الأصلين « لا ندخل » وفي الاتحاف « كنا ندخل » وهو الصواب .

(٤) كذا في الأصلين وهو الصواب وفي الاتحاف « مصفرة » قال البوصيري : رواته ثقات (٦٩/٢) .

(٥) أي يجعله وقوداً فيحترق .

(٦) أهمله المجرد ، وهو في المسندة بإسناد أحمد بن منيع ، وعزاه له البوصيري وسكت عن الكلام عليه .

(باب) الوشم

* ٢١٨٦ – قيس بن أبي حازم ، قال : دخلت على أبي بكر وهو مريض ، فرأيت أسماء بنت عُمَيْس تَذُبُّ عنه وهي موشومة اليدين [أحمد بن منيع] [1] .

(باب) النهي عن الجلوس على جلود السباع

٢١٨٧ – سَمُرة بن جُندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُفرش مُسُوك السباع . (للحارث) . المُسُوك جمع مَسْك (بفتح الميم) : الجلود .

(باب) تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز بيعه لمن يجوز له لبسه

* ٢١٨٨ – قيس بن النعمان وكان جاراً لي ، خَتَم القرآن على عهد عمر ، قال : خرجَتْ خيلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع بها أُكَيْدِرُ دُومةَ . . . – فذكر الحديث – قال : ثم أُكَيدُر أخرج قَباءً منسوجاً بالذهبِ مما كان كسرى يكسوهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ارجع بقباءك ، فليس أحد يلبس هذا في الدنيا إلا حُرِمَه في الآخرة» فرجع به ، فلما أتى منزله وجد في نفسه أن تُرَدّ عليه هديّته ، فرجع ، فقال : يا رسول الله ! إنا أهل بيت يَشُقُّ علينا أن تُرَدَّ هديّتنا ، فاقبَلْ

---

(١) أهمله المجرد والحديث سكت عليه البوصيري وهو صحيح الإسناد ولا دلالة فيه ان اسماء استوشمت بعد النهي ، فإن الوشم يبقى أثره ولا يزول .

منّي هديّتي فقال : انطلق فادفعه إلى عمر ، وكان قد سمع عُمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فبكى ودمعَت عيناه ، وظنّ أنه قد لحقه شَقاءٌ ، فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحدَث فيّ شيءٌ ؟ قلتَ في هذا القباء ما سمعنا ، ثم بعثتَ به إليّ ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يدَه على فيه ، ثم قال : « ما بعثتُ به إليك لتلبسه ، ولكن تبيعه فتستعين بثمنه »(لأبي يعلى) [1] .

• ٢١٨٩ – وقال إسحاق : أخبرنا جرير عن برد بن أبي زياد ، (كذا في الأصل) [2] [وقال أبو يعلى : حدثنا زهير ، أخبرنا جرير ، عن يزيدبن أبي زياد عن ابي فاختة حدثتني] [3] أم هانئ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهدِيَ له حُلّة حريرٍ سِيَراء [4] ، فبعث بها إلى عليٍّ ، فراح وهي عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليٍّ : إني لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي ، إني لم أَكسُكَها لتلبسَها ، إني كسوتُكَهالتجعلها خُمُرا بين الفواطم [5] . بضعفٍ . [لإسحاق و] لأبي يعلى [ولفظهما متقارب] [6] .

---

(١) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند صحيح (٦٧/٢) .

(٢) في المسندة : « والصواب يزيد (بفتح التحتانية بعدها زاى) » .

(٣) أهمله المجرد ولا بد منه .

(٤) نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

(٥) أراد بهن فاطمة بنت رسول الله زوجته، وفاطمة بنت أسد أمه ، وفاطمة بنت حمزة عمه، قاله ابن الاثير وقد رواه الطحاوي من حديث علي (٢٤٧/٢) .

(٦) كذا في المسندة ، وزاد : « وفي إسناده ضعف ، وله شاهد من حديث على نفسه » وقال الهيثمي : فيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات. والحديث رواه الطبراني (١٤٢/٥) .

٢١٩٠ – أم المغيرة مولاة الأنصار : سألت عائشة عن الحرير تلبسه النساء ، قالت : كنا نُكْسَىٰ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثياباً يقال لها : السِيَرَاء . (للطيالسي) [1] .

ه ٢١٩١ – [المهاجِر بن] شمّاس ، عن عمّه قال : كنت عند ابن مسعود فجاء ابنان له عليهما قميصان من حرير فشَقَّه عنهما، وقال : إنما هذا للنساء وليس للرجال . (لمسدَّد) [2] .

٢١٩٢ – أنيسة [3] بنت زيد بن أرقم عن أبيها قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب والحرير حِلٌّ لإناث أمتي ، حَرَامٌ على ذُكورها » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [4] .

ه ٢١٩٣ – أبو العالية ، أن سعد بن مالك دخل على ابن عامر [5] وهو على فراشٍ من سُنْدُسٍ فقال : لأن أجلس على جَمْرِ الغَضَا أحبُّ إليّ من أن أجلس على هذا . (لمسدَّد).

---

(١) سكت عليه البوصيري .

(٢) رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح،قاله الهيثمي (١٤٤/٥) .

(٣) كذا في شرح معاني الآثار (٣٤٥/٢) وما في الأصلين غير واضح ، وانيسة بنت زيد بن ارقم ذكرها ابن حبان في الثقات كما في الحاوي لرجال الطحاوي .

(٤) رواه الطبراني أيضاً وفيه ثابت بن زيدُ بن ثابت بن ارقم وهو ضعيف ، قاله الهيثمي (١٤٣/٥) .

(٥) وقع في الأصلين « ابن عباس » وهو تحريف ، والصواب « ابن عامر » كما في البيهقي من طريق صفوان ابن عبدالله عن سعد (٢٦٧/٣) . وإسناده صحيح ، ورواه الطحاوي أيضاً (٣٤٤/٢) .

(باب) إباحة لبس الحرير لعذر
والإشارة إلى كراهيته للصبيان

• ٢١٩٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : دخل عبد الرحمن ابن عوف ومعه محمدٌ ابنُه ، وعليه قميص من حرير ، فقام عُمر ، فأخذ بجيبه فشقَّه ، فقال عبد الرحمن : غفر الله لك ، لقد أفزعتَ الصبيَّ ، فأَطَرْتَ قلبَه ، قال : تكسوهم الحرير ؟ قال : فإني ألبس الحرير ، قال : فأيُّهم مثلُك [1] ؟ ! =

• ٢١٩٥ – عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : دخل ابن عوف على عُمر وعليه قميص حرير ، فقال عمر : ذُكر لي أنه مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة [2] . (هما لمسدَّد) .

٢١٩٦ – أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : شكا عبد الرحمن ابن عوف إلى النبي صلى الله عليه وسلم كثرةَ القَمْل فقال : يا رسول الله ! أتأذن لي أن ألبس قميصاً من حرير ؟ فأذن له ، فلما تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ، وقام عمر ، أتاه بابنه أبي سلمة وعليه قميص من حرير ، فقال عمر : ما هذا ؟ ثم قال بيده في جيب القميص فشقَّه إلى أسفله ، فقال له عبد الرحمن : أما علمتَ

---

(١) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً ، ورواته ثقات (٦٨/٢) .
(٢) قال البوصيري : رواته ثقات (٦٩/٢) .

• ٢٢٠٤ – محمد بن سيرين ، يقول : نَهَت [١] عائشة عن الذهبِ والآنيةِ المفضَّضة فلم يزالوا بها حتى رَخَّصت في الذهب [٢] (هما لمسدد) .

٢٢٠٥ – زينب بنت نبيط بن جابر ، قالت : أوصى أبو أُمامة أسعدُ بن زُرارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمي وخالتي [٣] ، فأتاه حَلْي فيه ذهب ولؤلؤ يُقال له : الرِعاث [٤] ، فحلاّهن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الرعاث ، فأدركتُ ذلك الحَليْ عند أهلي . (لأبي بكر) [٥] .

(باب) إحفاء الشارب وتوفير اللحية

٢٢٠٦ – يحيى بن أبي كثير : أتى رجل من العجم المسجدَ ، وقد وَفَّر شاربه ، وجَزَّ لحيتَه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حملك على هذا ؟ » قال : إن الله أمرني بهذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أمرني أن أوفِّر [٦] لحيتي ، وأُحفي [٧] شاربي » . (للحارث) [٨] .

---

(١) كذا في الاتحاف وهو الصواب ، وفي المسندة : « سمعت » وفي المجردة : « سئلت » .
(٢) قال البوصيري : رواته ثقات .
(٣) أمها حبيبة وخالتها كبشة ، أبوهما أسعد بن زرارة ، كما في الإصابة .
(٤) الرعاث واحدتها : رعثة ، وهي : القرط من حلي الأذن .
(٥) سكت عليه البوصيري ، قلت : رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة وهو ثقة ، إن كانت زينب صحابية (٥/١٥٠) وحسن الهيثمي إسناداً له .
(٦) وفّره : كثّره وجعله وَفرا .
(٧) الإحفاء : المبالغة في القصّ .
(٨) سكت البوصيري عن الكلام على إسناده ، وهو مرسل .

(باب) كراهية نتف الشيب

٢٢٠٧ – الحسن ، وعن شيخ ، عن الشعبي ، أنهم كانوا يكرهون نتف الشيب . (لمسدَّد) [١] .

(باب) خضاب شعر اللحية

٢٢٠٨ – أبو عقيل ، أنه رأى شعَراً من شعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغاً بالحِنّاء قال : كنا نخضخضه [٢] بالماء ونشرب ذلك الماء . =

٢٢٠٩ – وبه إلى حيّوه : أخبرني الوليد أبو عثمان ، عن أبي مالك ، أنه رأى شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغاً بالحِنّاء وليس شديدَ الحمرة ، قال : وكنا نغسله بالماء . (هما لابن أبي عمر) [٣]

٢٢١٠ – أنس ، أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أبيضَ الرأس واللحية ، قال : « ألستَ مسلماً » ؟ قال : بلىٰ : قال : « فاختضب » [٤] . =

٢٢١١ – أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اختضبوا بالحِنّاء فإنّه طيّبُ الريح ، يُسكِّن الدَّوْخة » [٥] . (هما لأبي يعلى) .

---

(١) سكت البوصيرى عن الكلام على إسناده وأخرجه عن الشعبي وحده (٧٥/٢) .

(٢) خَضخَض الماء : حرّكه .

(٣) سكت البوصيري عن الكلام على إسنادهما .

(٤) فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف ، قاله البوصيري .

(٥) الدَّوْخة : الدُّوار . شبه الدوران يأخذ بالرأس .

وقال أبو يعلى : لا أدرى شريكاً هذا ، هو ابن أبي نمر أم لا ؟ وقد رواه البزار من طريق ثُمامة عن أنس بلفظ : « فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم » [١] .

٢٢١٢ – عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غيّر البياض سَواداً لم ينظر الله إليه يومَ القيامة » . (للحارث) بضعفٍ جداً [٢] .

٢٢١٣ – عَمْرو بن عَبسَة ، فذكر حديث « الشيب نور » وزاد « إلا من خضبها أو نتفها » ، فقلت لشهر : أنتم تُصفِّرون [٣] وتخضبون بالحِنّاء قال : أجل ، كأنه يعني السواد . (لأبي داود الطيالسي) [٤] .

٢٢١٤ – أم سُليم ، رفعته ، قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاب شَيبةً في الإسلام كانت له نوراً ما لم يُغيّرها » . (لأبي يعلى) [٥]

---

(١) سكت عليهما البوصيري ، وقال الهيثمي في الأول أعني حديث الدوخة : رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن عمارة ، عن عمر بن شريك ، قال الذهبي : هما مجهولان ، وقال في حديث ثمامة عن أنس : فيه يحيى بن ميمون التمار ، وهو متروك (٥/١٦٠) ثم وجدت البوصيري ذكر نحو هذا في الطب .

(٢) في المسندة : « محمد بن عبيدالله العرزمي ضعيف جداً » ، قلت : سكت البوصيري عن الكلام عليه .

(٣) كذا في الاتحاف وفي الأصلين « إنهم يصفرون » .

(٤) لفظه لأبي داود الطيالسي ، ورواه غيره دون قوله « ما لم يخضبها أو ينتفها » ، ورواه عبد بن حميد مطولاً ، ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الكبرى ، قاله البوصيري .

(٥) ضعف إسناده البوصيرى لضعف سالم أبي غياث (٢/٧٥) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه طريف ابن زيد ، قال العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث (٥/١٥٩) .

(باب) فضل من شاب في الاسلام ومن لم يخضب

٢٢١٥ – مجاهد بن جَبْر المكي ، قال ، قال عمر بن الخطاب : من شاب شَيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة . =

٢٢١٦ – مجاهد ، أن عمر بن الخطاب كان لا يُغَيِّر شيبَه ، فقيل له في ذلك : لم لا تغير وقد كان أبو بكر يغيّر ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من شاب شَيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » وما أنا بمغيِّرٍ شيبي (١) . (هما لإسحاق) .

(باب) الكحل

٢٢١٧ – [على بن أبي طالب و] (٢) ابن عمر قال انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلينا في رمضان ، فخرج من بيت أم سلمة وقد كَحَلَتْه ، ومَلأَتْ عينَيْه كُحلاً . (للحارث) . واهي (٣) .

(باب) الخاتم

٢٢١٨ – عَقيل بن أبي طالب ، أنه تختّم في يمينه وقال : تختّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين (٤) . =

٢٢١٩ – محمد بن عَقيل ، قال قَتَل عقيلٌ رجلاً من المشركين يومَ مُؤتَة ، فأخذ خاتَمه ، وجاريَةً كانت معه ، فأتى بهما رسولَ الله

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه،قاله البوصيري .

(٢) أهمله المجرد .

(٣) في المسندة : «عمرو بن خالد واه» ، وضعفه البوصيري أيضاً (٢/٧٣) .

(٤) سكت البوصيري عن الكلام على إسناده .

صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الخاتم ، فجعله في إصبعه ثم قال : « لولا التمثال » . قال فنفّل عقيلاً خاتَمه وجاريَته [1] . (هما لإسحاق)

٢٢٢٠ – عبد الرحمن صاحب السِقاية قال : دخل زياد على عُمَر وفي يده خاتَم من ذهب ، فقال عمر : اتّخذتُم حَلَق [2] الذهب ! قال أبو موسى : لكن خاتَمي من حديد ، فقال عمر : ذاكَ أنتَنُ وأخبثُ ! من كان منكم متختماً فليتختم بخاتم فضة . (لمسدَّد) [3] .

٢٢٢١ – جابر بن عبدالله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتَماً في كفه اليمنى . (للحارث) [4] .

٥ ٢٢٢٢ – مجاهد : كانت المرأة تتخذ لكُمِّ دِرعِها أزراراً [5] تجعله في إصبعها تُغطّي به الخاتَم . (لأبي يعلى) [6] .

٢٢٢٣ – أزهر بن راشد : كان أنس إذا حدّث أصحابه بحديثٍ لا يدرون ما هو أَتَوا الحسنَ ، ففسَّر لهم الحسن يوماً حديث : « لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » أي لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً [7] . =

---

(١) في سنده جابر الجعفي ، قاله البوصيري .
(٢) جمع حَلْقة .
(٣) سكت البوصيري عن الكلام على إسناده (٧٢/٢) ورواه الطحاوي (٣٥٣/٢) .
(٤) سكت البوصيري عن درجته وروى نحوه عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي أمامة انظر الزوائد (١٥٣/٥) .
(٥) في الزوائد « إزاراً » وهو خطأ .
(٦) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (١٥٥/٥) وسكت عليه البوصيري .
(٧) ذكره البوصيري بتمامه وقال : رواه البيهقي والنسائي أيضاً مختصراً ومدار أسانيدهم على ازهر بن راشد وهو مجهول (٧٢/٢) قلت : وأخرجه الطحاوي (٣٥٣/٢) .

٢٢٢٤ – ابن ابنة [١] حذيفة ، قال : كان نقشُ خاتَم حذيفة كُرْكِيّان [٢] متقابلان وبينهما : « الحمد لله » [٣] . =

٢٢٢٥ – عمران بن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال كان لطلحة خاتم من ذهب [٤] .

٢٢٢٦ – عبد الرحمن بن مهاجر : رأيت في يد أنس بن مالك خاتَماً من ذهب [٥] . =

٢٢٢٧ – طاوس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على المنبر ، وعليه خاتَم من ذهب ، فقال للناس : « إليكم نظرةٌ وإليه نظرةٌ » فرمى به [٦] . (هُنَّ لمسدَّد) .

• ٢٢٢٨ – الحسن بن سهيل [٧] [عن ابن عمر] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَسِّيَّة ، والمِيْثَرَة [٨] ، وعن خاتم الذهب ،

---

(١) كذا في الإتحاف وفيه « قالت كان » وفي الأصلين « ابن ابيه » غير منقوط ، والحديث رواه الطحاوى من طريق الأعمش نفسه عن عبدالله بن يزيد .

(٢) الكُرْكي : طائر .

(٣) سكت عليه البوصيري وأخرجه الطحاوي مختصراً (٣٥٢/٢) ولم يذكر : « متقابلان وبينهما الحمدلله »

(٤) سكت عليه البوصيري وأخرج الطحاوي نحوه من وجه آخر (٣٥٠/٢) .

(٥) تابعه جميل بن عبدالله ، انظر الزوائد .

(٦) رواه مسدّد مرسلاً بسند الصحيح ، قاله البوصيري . قال الطحاوي : أحاديث النهي عن التختم بالذهب ناسخة لأحاديث الإباحة .

(٧) هذا هو الصواب انظر تهذيب التهذيب (٢٨١/٢) ، ووقع في الأصلين « ابن سهل » وسقط منهما « عن ابن عمر » وقد استدركته من الإتحاف والزوائد .

(٨) الميثرة بكسر الميم : مركب لين وطيء يُعمل من حرير أو ديباج ، ويُتّخذ كالفراش الصغير .

وعن المُفَدَّم ، قال يزيد : فقلت للحسن : ما القَسِّية ؟ قال : ثياب مُضَلَّعَة [1] بحرير يُصنعن بمصر [2] ، رأيتها . قلت : فما المفدَّم ؟ قال : المشبعة بالعُصْفُر [3] . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

* ٢٢٢٩ – إبراهيم التيميّ قال : كانوا يُرَخِّصُون للغلام أن يلبس خاتَم الذهب فإذا بلغ ألقاه . (لمسدد) [4] .

(باب) النعال

٢٢٣٠ – معتمر عن أبيه ، حدثني رجل ، رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعَقَّبَة [5] لها قِبالان [6] . (لمسدَّد) .

٢٢٣١ – زياد أبو عمر [قال] : دخلنا على شيخ يقال له : مهاجر ، وعَلَيَّ نعل له قِبالان ، قال : وقد كنت تركته لشهرته ، فقال ما هذا ؟ فقلت : أردت تركه لشهرته ، فقال : لا تتركه ، فإن نعل رسول الله

---

(١) ما فيها خطوط عريضة كالأضلاع .

(٢) كذا في الإتحاف أيضاً ، وفي الزوائد : ثياب مضلعة من ابريسم يجاء به من مصر ، قال البوصيري : منسوبة إلى القسّ بأرض مصر أو إلى القز ثم أبدل . قلت : تفسير القسية الذي تراه هنا علقه البخاري عن جرير عن يزيد (ابن زياد) قال ابن حجر في التهذيب : وصله الحربي في غريبه عن عثمان عن جرير ، (٨١/٢) ورواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ، ورواه أحمد عن يزيد بن عطاء عن يزيد بن أبي زياد (١٢٠/٨) .

(٣) كذا في الاتحاف أيضاً وفي الزوائد : « المشبع بالعصفر » فسّره محشّية بالشديد الحمرة . والحديث صحيح الإسناد ، قاله البوصيري . وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكري وهو ضعيف (١٤٥/٥) . قلت : لا يضر ضعفه فقد تابعه علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة وجرير عند الحربي .

(٤) سكت عليه البوصيري ، ورجاله ثقات .

(٥) التي لها عقب .

(٦) القبال (بكسر القاف) : زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الاصبعين .

صلى الله عليه وسلم كانت هكذا . (للحارث) [١] .

٢٢٣٢ – ابن عون ، أتيت حذّاءً بالمدينة فقلت : احْذُ نعلي ، فقال: إن شئت حذوتُها هكذا ، وإن شئت حذَوْتُها كما رأيتُ نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : وأين رأيتَ نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : رأيتها في بيت فاطمة – قال : حسبته قال : فاطمة بنت عبيد الله بن عباس – قال : احْذُها كما رأيتَ نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فحذاها لها قِبالان ، قال : فقدمت وقد أخذها ابن سيرين . (للحارث) [٢] .

– حديث علي فيما يقال عند اللباس تقدم في أوائل البيوع [٣] .

(باب) النهي عن حلقة السيوف

٢٢٣٣ – أبو أُمامَة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحَلَّى السيف بالفضة . قال خالد : أنت سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته ممن لم يكذب – أو يكذبني – (للحارث)

٢٢٣٤ – محمد بن يزيد الواسطي ويزيد بن هارون ، قالا : حدثنا هشام الدستوائي به ، ولم يذكر خالداً في الإسناد وقال : أن تحلّى السيوف . [لأحمد بن منيع] .

---

(١) وهم المجرد فعزاه لمسدد . وعزاه البوصيري للحارث ، وهو في المسندة أيضاً للحارث .

(٢) انظر مسند الحارث (١/٦٨) .

(٣) انظر رقم (١٣٧٥)

(باب) وسم الدواب

ه ٢٢٣٥ – العباس بن عبد المطلب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه ، فقال العباس : لا أَسِم إلا في آخر عظمٍ ، فوسم في الجاعرتين [١] . (لأبي داود الطيالسي) [٢] .

ه ٢٢٣٦ – يحيى وعيسى ابني طلحة ، عن أبيهما ، قال : مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعيرٍ وُسِمَ في وجهه ، فقال : لو أن أهل هذا البعير عَزَلُوا النار عن هذه الدابة ، قال ، فقلت : لأسِمَنّ في أبعد مكان من [٣] وجهها قال : فوسَمتُ في عَجْبِ [٤] الذَنَب . (لأبي يعلى) [٥] .

(باب) حسن الملبس الحلال

٢٢٣٧ – عمر مولى سلام بن أبي مطيع : سمعت بكر بن عبدالله المزني في مسجد البصرة ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يلبسون لا يطعنون على الذين لا يلبسون . والذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون . (لعبدالله بن أحمد في زيادات الزهد) .

---

(١) الجاعرتان : مضرب الدابّة بذنبها على فخذيها .

(٢) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات ، إلا أن جعفر بن تمام بن العباس لم يسمع من جده (١٠٩/٨) وقال البوصيري رواه البزار بسند صحيح من طريق سهيل بن أبي صالح (١٦٠/٢) .

(٣) هذا هو الأظهر وفي الأصلين « في » ، وليس في الزوائد هذا ولا ذاك .

(٤) العَجْب بالفتح : أصل الذنب .

(٥) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ورواه البزار وزاد في أوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم ان يوسم في الوجه (١١٠/٨) .

كتاب الأضحية والعقيقة

• ٢٢٣٨ – كثير بن أبي كثير [١] ، أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخُراسان أن الرجل إذا اشترى الأُضحية وأسماها ودخل العَشْر ، أن يكُفّ عن شعَره وأظفاره حتى يُضَحّي ، قال قتادة : وقد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيِّب فقال : نعم ، قلت: عَمَّنْ ؟ قال : عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم [٢] .

قلت : أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سعيد بن المسيِّب فقال: عن أم سلمة . =

٢٢٣٩ – المعتمر بن سليمان : سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين يكره إذا دخل العَشْر أن يأخذ الرجل من شعَره حتى كان يكره أن يحلق الصبيان من الشعَر . (هما لمسدَّد) .

• ٢٢٤٠ – أبو الدرداء قال : أُهْدِيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كبشان جَذَعان أملحان فضحّى بهما . (لأبي بكر بن أبي شيبة [ولأبي يعلى]) [٣] .

---

(١) كذا في الإتحاف وهو من رجال التهذيب ، وفي الأصلين «كريب أبي كثير» وأراه تحريفاً من النساخ .

(٢) قال البوصيري : رواته ثقات .

(٣) وعزاه البوصيري لأحمد بن منيع ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والبيهقي ، وقال : مدار أسانيدهم إما على الحجاج بن أرطاة ، أو محمد بن أبي ليلى وهما ضعيفان (٢/١١٩) .

* ٢٢٤١ – جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتيَ بكبشين أملحين [١] ، عظيمين ، أقرنين ، مَوجوأيْن [٢] ، فأضجع أحدَهما وقال : « باسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وآل محمد » ثم أضجع الآخر وقال : « باسم الله والله أكبر ، عن محمد وأُمّته ومن شهد لك بالتوحيد وشهد لي البلاغ » . (لأبي بكر) [٣] .

٢٢٤٢ – عبادة بن نُسَيّ ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الكفن الحُلّة ، وخير الأضحِيّة الكبشُ الأقرنُ » . (لابن أبي عُمر) [٤] .

٢٢٤٣ – عِمران ، قال : إن كانَ لَتكون لأهلي ألفُ شاةٍ فأنتقي منها الجَذَع [٥] فأذبحه » . (لأبي يعلى) .

٢٢٤٤ – جابر ، أنه كان يَكره أن يَذبح النُسُك إلا مسلمٌ . =

٢٢٤٥ – يونس ، عن الحسن ، به . =

٢٢٤٦ – إبراهيم وليث ، عن عطاء أنهما كرها ذلك . =

---

(١) الأملح : ما فيه بياض يخالطه سواد وبياضه أكثر .

(٢) خصيين .

(٣) في المسندة : « إسناده حسن » ، وعزاه البوصيري لعبد بن حميد وأبي يعلى أيضاً وقال : مداره على عبدالله ابن محمد بن عقيل (١٢٠/٢) وقال الهيثمي : إسناده حسن (٢٢/٤) .

(٤) قال البوصيري رواه ابن أبي عمر مرسلاً وفي سنده حاتم بن نصر ، قال ابن القطان والذهبي : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات (١١٨/١) .

(٥) هذا هو الصواب عندي ، فقد روى البيهقي هذا الأثر من طريق قتادة عن مطرف عن عمران ، ولفظه : لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحى (كذا) إلا بجذع من الضأن (١٧١/٩) ووقع في الأصلين « المذبح » مكان « الجذع » .

٢٢٤٧ – قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس كذلك.[١] . =

٢٢٤٨ – طاوس ، ومجاهد ، وبيان عن الشعبي أنهم كرهوا ذلك. (هُنَّ لأحمد بن منيع) .

٢٢٤٩ – عامر : سألت ابن عمر ، عن البقرة والبعير تجزئ عن سبعة ؟ فقال : وكيف ؟ أوَلَها سبعة أنفس ؟ قلت : أصحاب محمد الذين بالكوفة أفتوني،فقال القوم : نَعَم ، قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعُمر ، فقال ابن عمر : ما شعرتُ . (لأبي بكر بن أبي شيبة)[٢].

* ٢٢٥٠ – عُقبة بن صهبان قال : سألت ابن عمر عن رجل أهدى بقرة أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه ؟ قال : لا بأس به . (لمسدَّد)[٣] .

٢٢٥١ – جابر رفعه : « إذا عَسُر عليك في الأَضحى[٤] أجزأك الجَذَع من الضأن »[٥] . [لأبي بكر] .

* ٢٢٥٢ – أبو جُحيفة ، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، فقال : « لا يجزئ عنك » فقال :

---

(١) أخرج البيهقي من طريق زهير عن قابوس . . . : لا يذبح اضحيتك الا مسلم ، ومن طريق سفيان عنه عن أبيه أن ابن عباس كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني (٢٨٤/٩) .
(٢) ضعفه البوصيري لضعف مجالد بن سعيد (١١٩/٢) .
(٣) في المسندة : صحيح .
(٤) جمع أضحاة وهي الضحية ، او المراد بوم الأضحى .
(٥) ضعف إسناده الوصيري لضعف ابن أبي ليلى (١١٩/٢) .

يا رسول الله فإن عندنا جَذَعَةً قال : « تجزئ عنك » ولن تجزئ عن أحد بعدك » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [1] .

– زهير حدثنا عبيدالله بهذا . =

٢٢٥٣ – أبو هريرة ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاء رجل فدخل بجَذَعٍ [2] من المعز سمينٍ ، سَيِّد [3] ، وجَذَع من الضأن مهزولٍ خسيسٍ فقال : يا رسول الله ! هذا جَذَع من الضأن مهزول خسيس ، وهذا جذع من المعز سَيِّدٌ ، وهو خيرُهما أفأضحي به ؟ قال : « ضحِّ به فإن لله الخيرَ » [4] . (هما لأبي يعلى) .

٢٢٥٤ – أبو طلحة ، قال : ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول : « عن محمد وآل محمد » وقال عند ذبح الثاني : « عمَّن آمن بي وصدّق بي من أمتي » . (لأبي بكر ابن أبي شيبة) [5] .

– عبدالله بن بكرٍ به . (لأبي يعلى) .

٢٢٥٥ – عليٌّ ، رفعه قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك ، أمَا إنّ لكِ بأول قطرة تقطر من دمها

---

(١) وأبي يعلى ، قاله البوصيري ، وسكت عليه ، وقال الهيثمي : رواه ابو يعلى والطبراني ، ورجال الجميع ثقات (٢٤/٤) .

(٢) الجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية وقيل من الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها .

(٣) وزان كَيِّس وابِّع : المسن من المعز ، وقيل : الجليل وان لم يكن مسنّاً .

(٤) رواه ابو يعلى من رواية حنش العبدى قال الهيثمي : لم أجد من ترجمه (٢٠/٤) قلت : ذكره ابن أبي حاتم ، ووقع في المسندة « حبيش » وهو خطأ ، وسكت عن درجته البوصيري (١١٩/٢) .

(٥) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني ، من رواية اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن جده ، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح (٢٢/٤) .

مغفرةٌ لكل ذنب ، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً ، ثم يُوضع في ميزانكِ » قال أبو سعيد الخدرى : أهذه لآل محمد خاصةً،فهم أهل لما خُصّوا به من خيرٍ [1] ،أم لآلِ محمد وللناس عامة ؟ قال : « بل لآل محمد وللناس عامة » . (لأحمد بن منيع [وعبد بن حميد]) [2] .

٢٢٥٦ – إبراهيم مؤذّن أهل المدينة ، عن أبيه ، شهدت أبا هريرة بالمصلّى قال لرجلين : أمَا عندكما ما تضحّيان به ؟ قالا : لا ، فانطلق بهما إلى منزله فأخرج شياهَه [3] ، وقال:تقبّل الله من أبي هريرة ومن فلان بن فلان ، وفلان [4] ثم أخذ كَبِدَها أو شيئاً منها فأكلوا منها ، ثم جزّأها ثلاثة أجزاء فانقلب الرجلان بثلثيهما ، ودخل بيتَ أبي هريرة الثلثُ [5] .

٥ ٢٢٥٧ – عَقيل بن طَلْحة عن أبي الخَصيب [6] أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأُضحيّة فقال : أكره وأجتنب [7] العوراء بيّنٌ [8] عَوَرُها ،

---

(١) وقع في الأصلين « حى حر » والتصويب من البيهقي .
(٢) أخرجه البيهقي (٢٨٣/٩) وضعفه البوصيري لضعف عمرو بن خالد (١٢٠/٢) .
(٣) في الأصلين « شياته » .
(٤) في الإتحاف : « من أبي هريرة ومن فلان وفلان » .
(٥) سكت البوصيري عن درجته .
(٦) هو زياد بن عبد الرحمن القيسي من رجال التهذيب ، وثقه ابن حبان ، وقال البوصيري : مختلف فيه .
(٧) كذا في الأصلين برواية يحيى عن شعبة ، وفي البيهقي من طريق وهب عن شعبة « اكره أو اجتنب » شكّ وهب .
(٨) في البيهقي « البين » في كل موضع .

والعرجاء بَيِّنٌ عَرَجُها ، والمريضة بَيِّنٌ مرضُها ، والمهزولة بَيِّنٌ هُزالُها [(١)] .

٢٢٥٨ - الشعبي ، أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحّيا .

٢٢٥٩ - وعن فضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن عمر كان يحج فلا يُضَحّي ، قال إبراهيم : وكانوا يَحجّون ومعهم أوراقهم وذهبهم فلا يُضَحُّون [(٢)] . (هُنَّ لمسدَّد).

(باب) العقيقة وما يُصنع بالمولود .

* ٢٢٦٠ - جابر ، رفعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عَقَّ عن الحسن والحسين . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

- وقال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بهذا [(٣)] .

ه ٢٢٦١ - أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين بكبشين . (لأبي يعلى) .

قال البزار : لا نعلم أحداً تابع جَرير بن حازم عليه [(٤)] .

ه ٢٢٦٢ - عائشة ، قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن الزبير فحنّكه بتمرة ، وقال : « هذا عبدالله ، وأَنتِ أُمّ عبدالله » . (لأبي بكر) [(٥)] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/٢٦٥) ورجاله ثقات ، وقد علقه البخاري في الاضاحى لقول ابن عمر فيه في آخر الحديث «سنة ومعروف» يعني الاضاحى .

(٢) سكت البوصيري عن بيان درجته .

(٣) قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة ، وعنه أبو يعلى بإسناد حسن (٢/١٢٠) ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

(٤) قال البوصيري : رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات (٤/٥٧) .

(٥) رواته ثقات ، قاله البوصيري (٢/١٢١) .

٢٢٦٣ - الحُسين - وقال مرة: عن الحسن - رفعه، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وُلد له ولد فأذَّن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرىٰ ، لم تضرّه أمُّ الصبيان » . (لأبي يعلى) [١] .

* ٢٢٦٤ - ابن عباس في العَقيقة : عن الغلام كبشان ، وعن الجارية كبش . (لمسدَّد) [٢] .

٢٢٦٥ - عائشة ، قالت : يُعَقّ عن الغلام شاتان مُكافِئتان [٣] ، وعن الجارية شاةٌ . قالت عائشة : فعقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتَيْن شاتَينِ يومَ السابعِ ، وأمر أن يُماط [٤] عن رأسه الأذى ، وقال : « اذبحوا على اسم الله ، وقولوا : باسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان » قال : وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتُجعل في دم العقيقة ، ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل [٥] مكان الدم خَلوقاً . (لأبي يعلى) [٦] .

---

(١) ضعف البوصيري سنده لضعف يحيى بن العلاء (٢/١٢١) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مروان ابن سالم الغفاري وهو متروك (٤/٥٩) .

(٢) قال البوصيري : رواته ثقات (٢/١٢١) .

(٣) أي متساويتان والمحدثون يقولون « مكافَأتان » قال الزمخشري : لا فرق بينهما .

(٤) من (أماط) : نحى ، وأبعد ، وأذهب .

(٥) في الإتحاف « أن يجعلوا » .

(٦) قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، والبيهقي وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فاني لم أعرفه (٤/٥٨) .

أبواب الذبائح

(باب) ذكاة [(١)] الجنين

٢٢٦٦ – ابن عمر ، قال : الجنين يُذبح حتى يخرج ما فيه من الدم . (لمسدَّد) [(٢)] .

٢٢٦٧ – عبدالله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال : « ذكاته ذكاةُ أمه » . (لأحمد ابن منيع) [(٣)] .

(باب) الذبائح [(٤)]

٢٢٦٨ – صالح مولى التَوْأَمة ، سمعت أبا هريرة يقول : يُكره أن يُحِدَّ الشَفْرة والشاة تنظر [(٥)] . (لمسدد) .

٢٢٦٩ – الحسن كان لا يرى بذبيحة الأقلف بأساً . (لأبي يعلى) [(٦)]

---

(١) ذكّى الذبيحة ذكاة ، وذكاها تذكية : ذبحها .

(٢) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً ، والدارقطني والبيهقي مرفوعاً بلفظ « ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفي آخر رواية موقوفة للبيهقي : « فإذا خرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » . (١١٦/٢) .

(٣) قال البوصيري : رواه البيهقي بغير إسناد .

(٤) كذا ، ولعل الصواب : « الذابح » مطابقة لمحتواه وكيلا يتكرر مع العنوان السابق قبل واللاحق عند رقم (٢٣٠٣) .

(٥) صالح مولى التوأمة اختلط بأَخَرةٍ وسمع منه سفيان بعد الاختلاط ، قاله البوصيري (١٢٠/٢) .

(٦) سكت عليه البوصيري .

(باب) حدّ [1] ما ليس له ناب

٢٢٧٠ – إبراهيم ، أنه حُمَّ فنُعِتَ له لحم الثعلب فكرهه ، وقال : إنه سَبُع . =

٢٢٧١ – أبو هُريرة قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بضِبابٍ في صحفة فقال : «كلوا فإني عائفه» [2] . (هما لمسدد) .

٢٢٧٢ – ميمونة قالت : أُهدي لنا ضَبٌّ فصنعتُه ، فدخل عليها رجلان من قومها [3] . فأتحفَتهما به ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهما يأكلان ، فوضع يده ثم رفعها ، فقال : « ما هذا ؟ » قالت : ضبٌّ أُهدِيَ لي فصنعته ، فطرحه ، فذهبا ليَطرحا ما في أيديهما ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُلا فإنكما أهل نجدٍ تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها» . [4] . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [5] .

٢٢٧٣ – ابن عباس قالت ميمونة : لا آكل من لحم لم يأكل منه رسول الله صلى الله علية وسلم . (لأحمد بن منيع) [6] .

---

(١) ليس بواضح في المسندة ولعله : (حكم) .

(٢) كذا في المسندة . وفي الإتحاف « فإني أعافها » وعزاه لأحمد والبيهقي أيضاً وسكت ، ورواه الطحاوي ولفظه « فإني عائفه » (٣١٧/٢) .

(٣) في الأصلين والإتحاف « قومهما » .

(٤) نكرهها ونتركها .

(٥) سكت عن درجته البوصيري ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه (٣٨/٤) .

(٦) رواه الطحاوي (٣١٧/٢) .

٭ ٢٢٧٤ – سَمُرة قال : أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خُطبته فقال : يا رسول الله ! كيف تقول في الضبّ ؟ قال : « إن أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَت ، فلا أدري أيَّ الدوابّ مُسِخَتْ » . (أبو بكر) [١] .

٢٢٧٥ – البراء بن عازب قال : أُتِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بضبٍّ فقال : « أمّة مُسِخَتْ » [٢] . =

٢٢٧٦ – أبو العلاء قال : أُكِلَ الضبُّ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنْهَ عنه . (هما للحارث)

(باب) التسمية

٢٢٧٧ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَهَلّ لغير الله لعنه الله ، ومن قال عليّ ما لم أَقُلْ فكذلك . . » الحديث (لأبي يعلى » [٣] .

(باب) قتل الكلاب

٢٢٧٨ – أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبي رافع العَنَزة [٤] ، وأمره أن يقتل كلاب المدينة ، فقتلها إلا كلباً فجاء إلى

---

(١) قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق بقية وأبي داود الطيالسي عن شعبة ، عن الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء ، عن ثابت بن وديعة (٢/٣١٤) .

(٣) سكت عليه البوصيري في البر والصلة من الاتحاف (٢/١٣٧) .

(٤) عصاً في أسفله زجّ .

النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقتله . (لأبي داود)

– وقال الحارث : حدثنا عبد العزيز بن أبي رافع ، به .

– يحيى بن أبي كثير عن بنت أبي رافع نحوه . (لأبي يعلى) .

٢٢٧٩ – أبو رافع قال : جاء جِبْريلُ فاستأْذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذِن له فأبطأ عليه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فقام إليه وهو قائم بالباب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أَذِنّا » فقال: أجَلْ يا رسول الله ! ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، فنظروا فوجدوا جِرْواً في بعض بيوتهم . قال أبو رافع : فأمرني حين أصبحت ، فلم أدَعْ بالمدينة كلباً إلا قتلتُه ، فإذا أنا بامرأة قاصية [١] ولها كلب ينبح عنها [٢] ، فكأني رحمتها فتركتُه ، وجئته فأخبرته ، فأمرني أن أقتله ، فرجعتُ إلى الكلب فقتلته ، قال : فقال الناس : ما يحلّ لنا يا رسول الله من هذه الأمّة التي أمرتَ بقتلها ؟ فأنزل الله تعالى (وما علّمتم من الجوارح مُكلّبين) [٣] الآية . (رواه أبو يعلى عن أبي بكر بطوله) [٤] .

٢٢٨٠ – [زيد بن الحُباب عن]موسى بن عُبيدة ، بتمامه ، وزاد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم

---

(١) أي بعيدة تسكن في ناحية من نواحي المدينة .
(٢) في الزوائد : عليها ، وفي الإتحاف : عندها .
(٣) المائدة : ٤
(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة الرّبذي وهو ضعيف (٤٣/٤) .

الله فليأكل ، ما لم يأكلْ » (لأبي يعلى) [١] .

٢٢٨١ - أبو رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا رافع ! اقتل كل كلب بالمدينة » قال : فوجد نسوة بالمدينة من البقيع لهنَّ كلب ، فقلن : يا أبا رافع ! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغزى رِجالنا [٢] ، وإن هذا الكلب يمنعنا بعدَ الله ، واللهِ لا يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا فتَحُولَ بينه وبينَه ، فاذْكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك أبو رافع للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا أبا رافع ! اقتله ، فإنما يمنعهنَّ اللهُ تعالى » . (للحارث) [٣] .

- وقال أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة حدثنا رَوْحٌ بتمامه .

- [أبو عاصم عن] ابن جُرَيج به . =

٢٢٨٢ - أبو رافع ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، فخرجت لا أرى كلباً إلا قتلتُه ، فإذا كلب يدور ، فذهبت أقتله ، فناداني إنسان من جوف بيت : ما تريد أن تصنع ؟ فقلت : أقتل هذا الكلب ، قالت : اني إمرأة مضيعة ، وهذا الكلب يمنع عنّي السَّبُع . ويُؤذِن بالجائي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له ، فأمرني بقتله . (هُنَّ لأبي يعلى) .

---

(١) وهم المجرد فكتب هنا « ما لأبي بكر بن أبي شيبة » .

(٢) أي بعثهم في الغزو .

(٣) قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح (٤٢/٤) .

(باب) الزجر عن اقتناء الكلاب

٢٢٨٣ – عبد الله رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اتخذ كلباً ليس كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيدٍ نُقِصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان » (لأبي يعلى) [١] .

(باب) الذئب

٢٢٨٤ – عبد الملك بن عُمير ، عن رجل من بني الحارث بن كعب يقال له أبو الأوبر قال : كنت قاعداً عند أبي هريرة فذكر قصة ثم أنشأ يُحَدِّث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خارجاً ونحن عنده جلوساً إذ جاءه الذئب حتى أقعى بين يديه ثم بصبص بذنبه [٢] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا الذئب ، وهذا وافد الذئاب » فما ترون تجعلون له من أموالكم شيئاً ؟ » فقال الناس : لا والله يا رسول الله ! لا نجعل له من أموالنا شيئاً ، فقام إليه رجل من الناس فرماه بحجر ، فأدبر وله عُواء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذئب ، وما الذئب » ثلاث مرات . (لأبي يعلى) [٣] .

(باب) النحلة والذباب

٭ ٢٢٨٥ – أنس بن مالك ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله

---

(١) فيه سلام ابن أبي خبزة وهو وضّاع قاله الهيثمي ، (٤/٤٤) قلت : قال أبو حاتم: ليس بقويّ ولا كذاب .
(٢) أي حرك ذنبه .
(٣) سكت عليه البوصيري في كتاب الصيد من الاتحاف .

عليه وسلم : « عُمر الذبابِ أربعين [1] ليلة ، والذبابُ كله في النار إلا النحل » [2] . =

٢٢٨٦ – أنس ، مرفوعاً مثله ، ولم يقل : إلا النحل . =

٢٢٨٧ – ابن عمر ، رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذباب كله في النار إلا النحل . وكان مجاهد يكره قتل النحل» [3] . =

٢٢٨٨ – [ليثٌ عن مُجاهد عن] ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وأدرج قول مجاهد في الخبر . (هُنَّ لأبي يعلى) .

(باب) فضل الديك الأبيض

٢٢٨٩ – أنس رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوتُ الديك وضَرْبُه بجناحَيْه ركوعُه وسجودُه » [4] . =

٢٢٩٠ – عائشة وأنس مرفوعاً : « الديك الأبيض صديقي ، وصديق صديقي ، وعدوّ عدوى » [5] . =

٢٢٩١ – أبو زيد [6] الأنصارى مثله ، وزاد يحرس دارَ صاحبه

---

(١) كذا في الإتحاف أيضاً .

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، قاله البوصيرى (١٦٤/٢) وقال الهيثمي : رجاله ثقات (٤١/٤) .

(٣) رواه الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، سكت عليه البوصيرى ، ورواه الطبراني دون قول مجاهد ، بأسانيد رجال بعضها ثقات (٤١/٤) .

(٤) رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد عن عمرو بن جميع حدثنا أبان عن أنس .

(٥) رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد عن عمرو بن جميع عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة ، وعن أبان عن أنس .

(٦) كذا في المقاصد الحسنة وفي الأصلين « أبو يزيد » .

وتِسْعَ دورٍ حولَهَا » وكان يَرُبُّه [1] معه في بيته [2] . (هُنّ للحارث) .

(باب) ما يكره أكله

٢٢٩٢ – أبو مطر ، قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي فقلت من هذا ؟ قالوا : عليٌّ ، فمشيت خلفَه حتى أتى على أصحاب السمك فقال : لا يُباع في سوقنا طافي [3] . =

٢٢٩٣ – هَمّام بن سهل ، عن رجل سمّاه ، قال : رأيت عمار ابن ياسر على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاءِ وهو يقول : أينَ اللَحّامون ؟ فقالوا ! هؤلاء ، فقال : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا تأكلوا الحَشَا [4] ، قال النضر [5] : يعني الطحال ، ثم قال : أين السمّاكون ؟ فقالوا : هؤلاء ، فسار حتى وقف عليهم فقال : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا تأكلوا الصِلّور ،

---

(١) كذا في الأصلين بل فيهما « ربه » وفي المقاصد الحسنة نقلا عن الحارث وغيره « بيته » .

(٢) رواه الحارث عن عبد الرحيم ، عن وهيب ، حدثنا طلحة بن عمرو ، عمن حدثه ، عن أبي زيد الأنصاري . انظر لهذه الأسانيد كلها المسندة والمقاصد الحسنة،وفي رجال الأسانيد غير واحد ممن لا يوثق به كعبد الرحيم بن واقد في حديثه مناكير (انظر اللسان) وعمرو بن جميع وهو ضعيف الحديث ، وأبان وهو متروك ، وقد أدخل ابن الجوزى هذه الأحاديث في الموضوعات لكن قال الحافظ ابن حجر انه لا يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع ، قال السخاوي : لكن في أكثر الفاظه ركة لارونق لها ، كذا في المقاصد الحسنة (ص ٢١٩) .

(٣) تقدم في البيوع رقم (١٣٦٢) وضعف سنده البوصيري وحكى عن أبي حاتم أنه قال أبو مطر مجهول (١١٨/٢) . و(طافي) بإثبات الياء جائز عربيةً

(٤) الحشا في الأصل ما انضمّت عليه الاضلاع والخواصر وأما تفسيره بالطحال فغير متّجه عندي ، فقد ورد عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : احلت لنا ميتتان ودمان ، وفسر الدمين بالطحال والكبد وثبت عن زيد ابن ثابت وابن عباس أنهما أحلاه انظر البيهقي (٧/١٠) .

(٥) يعني : ابن شميل .

ولا الأنقليس [1] ، قال : أحدهما الجِرّىّ ، والآخر مَرْمَاهى [2] .

– وحديث ابن عمر في السمك ، في تفسير المائدة . – (هما لإسحاق)

٢٢٩٤ – ابن عباس ، قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالتي ميمونة فقالت : ألا نقدّم لك شيئاً أهدتْه لنا حفيدُ أم عتيق [3] ! فأتته بِضِباب مشويّة ، فلما رآها تفل ثلاث مرات ، ولم يأكل منها ، وأمرنا أنْ نأكلَه . . فذكر الحديث وقد أخرجه أحمدُ [4] وأبو داود وغيرهما من طرق عن علي بن زيد دون هذه الزيادة . (للحميدى)

٢٢٩٥ – أبو أُمامة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل الحمار الأهليّ ، وعن أكل ذي نابٍ من السباع [5] . =

---

(١) في النهاية : الصلور الجرّي ، والانقليس المارماهي (٢/٣٩٧) ، وقال في حرف الألف : الانكليس هو بفتح الهمزة وكسرها : سمك شبيه بالحيات رديء الغذاء ، وهو الذي يسمى « المارماهي » . وفي المنجد الصِلّور : سمك نهرى يشبه الانكليس (يونانية) وقال في الحنكليس نوع من السمك (أعجمية) عربيها الجِري . وفي القاموس : الانقليس بفتح الهمزة واللام وكسرهما سمكة كالحية ، والصلور كسِنّور الجرّى فارسية : المارماهى ، فالحاصل ان ما هنا من تفسير الكلمتين وكذا في النهاية والقاموس غير سديد ، وان الصواب ان الانقليس (والأنكليس والحنكليس لغتان فيه) هو الجرّى الذي يقال له بالفارسية المارماهي وهو المراد بمرماهى ، وان الصلّور (والسِلّور لغة فيه) سمك آخر يشبه الانقليس .

(٢) سكت البوصيري عن بيان درجته . وفي إسناده رجل لم يسمّ ، وآخر لم أجد له ترجمة .

(٣) كذا في الإتحاف أيضاً وفي مسند الحميدي « أهدته لنا أم عفيق » وفي الصحيح « أم حفيد » ولعل صواب النص « أم حفيد » أو « أم عفيق » .

(٤) قال البوصيري رواه الحميدي وابن أبي عمر بلفظ واحد ، ومدار إسناديهما على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة مختصراً (٢/٤٧) وانظر له مسند الحميدي (١/٢٢٦) .

(٥) روى الطبراني نحوه من حديث أبي أمامة ، قال الهيثمي:فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، لكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات (٤/٤٠) قلت حديث ابن أبي شيبة ليس في إسناده ليث ، وسكت عليه البوصيري ، وقال : تقدم بتمامه في النكاح (٢/١١٧) .

٢٢٩٦ – سلمى بنت نصر ، عن رجل من بني مُرّة قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن جُلَّ مالي [(١)] في الحُمُر أفأصيبُ منها ؟ قال : « أليس ترعى الفَلا وتأكل الشجر؟ » قلت : بلى ! قال : « فأَصِب منها » [(٢)] . =

• ٢٢٩٧ – سَلِيط – وكان بدريّاً – أنه قال : لقد أتانا نَهْيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر ونحن بخيبر ، وإنَّ القدور لتفور بها فكفأناها على وجوهها [(٣)] (هُنَّ لأبي بكر).

٢٢٩٨ – بَكْر بن عبدالله المزني ، عن رجل من قومه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، فذكر لهم من أمرهم [شيئاً فرخص لهم فيه] . (لابن أبي عمر) [(٤)].

٢٢٩٩ – جابر رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَلّالة [(٥)] ، أن يُؤكل لحمها ، وأن يُشرب لبنها . (لأبي بكر) .

٢٣٠٠ – عبدالله بن مسعود قال : إذا رميتَ طيراً فتردّى من جبلٍ فمات ، فلا تَطْعَمْه ، فإني أخاف أن يكون التردّي قَتَلَه ، وإذا

---

(١) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « ملكى » .

(٢) ضعفه البوصيري لتدليس ابن إسحاق (١١٧/٢) .

(٣) قال البوصيري : ورواه أحمد أيضاً ورواته ثقات .

(٤) سكت عليه البوصيري ، وقد سقط من المسندة آخره وكذا من المجردة ، فاستدركته من الإتحاف (١١٧/٢) .

(٥) الجلالة من الحيوان ما تأكل العَذِرة .

رميت طيراً فوقع في الماء فلا تَطْعَمْه ، فإني أخاف أن يكون الماءّ قتله . (لمسدَّد)[1] .

(باب) النهي عن أكل الطعام الذي يُصنع للمباهاة

٢٣٠١ – أبو هريرة وابن عباس ، رفعاه ، قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا جدًا وفيه : « ومن أطعمَ طعاماً رياءً وسمعة أطعمه الله من صديد جهنم ، وكان ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى بين الناس . (للحارث)[2] .

٢٣٠٢ – رِبْعي بن عبدالله ، سمعت الجارود يقول : كان رجل من بني رباح يقال له : ابن أُثال ، وكان شاعراً ، أتى[3] الفرزدق بماءٍ بظهر الكوفة على[4] أن يعقر[5] هذا مائة من الإبل ، وهذا مائةً من الإبل ، إذا وردت الماء ، فلما وردتْ قاما إليها بالسيوف يكسعَان[6] عراقيبها[7] ، فخرج الناس على الحمران والبغال يريدون اللحم ، وعلي بن أبي طالب بالكوفة ، فخرج على بغلة رسول الله

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٨/٩) .
(٢) قطعة من ذلك الحديث الموضوع وقد تقدم بعض أطرافه .
(٣) في الأصلين والاتحاف « أتى » والصواب عندي « آتى » يقال آتى فلانا فلانا : جاراه وأتى أيضاً مُتَّجه .
(٤) كذا في المجردة والاتحاف وفي المسندة « يحكى » .
(٥) أي ينحر .
(٦) كذا في الاتحاف وفي المسندة يكتسعان والكسع : الطرد ، والضرب على الدبر .
(٧) العراقيب : جمع العرقوب وهو عصب غليظ فوق العقب .
(٨) في الأصلين : « الحمران » ولعل الصواب : « الحمرات » أو « الحمر » .

صلى الله عليه وسلم ، وهو ينادى : يا أيها الناس ! لا تأكلوا من لحومها ، فإنه أُهِلّ لغير الله [1] .

(باب) الذبائح

٢٣٠٣ – زيد بن وهب الجهني ، قال : سألنا أبا ذر عن الذبائح فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التاثت [2] راحلة أحدنا طعن بالمروة [3] في صدغها. [جابر تالف] [4] (لإسحاق).

• ٢٣٠٤ – الحسن ، أنه كان يقول عند الذبائح : باسم الله والله أكبر ، اللهم لك ومنك ، تقبل من فلان.وكان ابن سيرين يقول ما يشاء ، فإذا كان الذبح قال : باسم الله.[5] =

• ٢٣٠٥ – أنس ، إذا ذبح قال : باسم الله والله أكبر [6] .(هما لمسدَّد) .

٢٣٠٦ – راشد بن سعد ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمِّ ما لم يتعمَّد ، والصيدُ كذلك » . (للحارث) [7].

---

(١) سكت عليه البوصيري .

(٢) كذا في المسندة من غير نقط ، والتاث في العمل : أبطأ .

(٣) الحجر الأبيض البرّاق ، والمراد هنا جنس الاحجار .

(٤) كذا في المسندة .

(٥) قال البوصيري : رواته ثقات .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرج البوصيري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذبح سمَّى وكبر ، قال : رواه مسدد وابن أبي عمر واللفظ له وإسناده صحيح (١١٥/٢) .

(٧) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلاً .

٢٣٠٧ – الصلت ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال ، ذَكَر اسمَ الله أو لم يذكره ، وإنه إن ذَكَرَ لم يَذْكُرْ إلا اسمَ الله » . (لمسدَّد)[1] .

٢٣٠٨ – ابن عباس : إذا ذبح المسلم ، ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من اسماء الله تعالى . قال : يعني بقوله : « اخبرني عين»[2] عكرمةَ . (للحميدي)[3] .

٢٣٠٩ – العباس بن عبد المطلب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسمة[4] في الوجه ، قال العباس : لا أَسِمُ إلا في الجاعرتَينِ . (لأبى داود الطيالسي) .

– سليمان بن داود ، به (لأبى يعلى).

٢٣١٠ – أبو سعيد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوماً بين عينيه ، فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً .

– [هذا][5] لفظ ابن مسهر ، وزاد:ونهى عن أن يُضرب الوجهُ ، أو يُوسم الوجهُ . (لأبي بكر بن ابي شيبة)[6] .

---

(١) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلا ، وابو داود في المراسيل والبيهقي مرسلا ورواته ثقات .

(٢) في الأصلين « احدى غير » وصوابه ما اثبت ، انظر البيهقي (٢٤٠/٩) والمقصود توضيح الإشارة في السند إلى عكرمة بقوله (عين) .

(٣) سكت عليه البوصيري .

(٤) كذا في الأصلين هنا ، وفيما تقدم « الوسم » انظر رقم (٢٢٣٥) .

(٥) زدته للتوضيح .

(٦) في إسناده ابن أبي ليلى.وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عطية العوفي وابن أبي ليلى ورواه أحمد وفيه أيضاً عطية (١٦٠/٢) .

٢٣١١ – ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ، قال ابن عمر فيه نماء الخَلقْ[1] . [لأبي بكر بن أبي شيبة] .

(باب) تسمية الشاة ببركة

٢٣١٢ – عائشة رفعته قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « كم في بيتك من بركة ؟ » يعني الشاة . (لأبي بكر) .

٢٣١٣ – أمّ راشد مولاة أمّ هانئ ، أن علياً دخل على أم هانئ نصفَ النهار ، فقالت : قَدّمي إلى أبي الحسن طعاماً . قالت : فقدّمت ما كان في البيت ، فقال علي : مالي لا أرى عندكم بركةً ، فقالت أم هانئ : أليس هذا بركةً . قال : ليس أعني هذا ، ما لكم شاةٌ ؟ قلت : لا والله ما لنا شاةٌ . (لمسدّد) .

---

(١) ضعفه البوصيري لضعف عبدالله بن نافع (١٢٢/٢) وقوله « فيه نماء الخلق » ان كان محفوظا فمعناه ان في ترك الاخصاء نماء الخلق ، فقد روى الطحاوي « فكان عبدالله بن عمر يقول منها (اى من الخصى) نشأت (كذا) الخلق ، ولا تصلح الاناث إلا بالذكور (٣٨٣/٢) وروى البيهقي عنه « لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل » ، وفي رواية له : إنما النماء في الحبل (٢٤/١٠) .

كتاب الصيد

(باب) من أحبَّ الصيد

٥ ٢٣١٤ – أبو هريرة قال : أُحِبّ أن أخرجَ بعصاي هذه إلى الجبال فأصيدَ بها الوحش . (لمسدَّد)[١] .

(باب) حِلّ أكل ما اصْطِيد بالقوس والكلب وغير ذلك

٢٣١٥ – عَمرْو بن شُعيب ، أن رجلاً من الأنصار – أحسبه عبد الرحمن – قال : أخذتُ قوسي ، فاصطدتُ طُيُوراً ، ففيها ما أدركْتُ ذكاته ، وفيها ما لم أدرك ، فلقيت ابنَ مسعود ، وزيدَ بن ثابت ، وحذيفةَ ابن اليمان وجعلت أعزلُ الذكيَّ ، فقالوا : ما هذا ؟ فقلت : هذا ما أدركتُ ذكاته ، وهذا ما لم أُدرك ، فخلطوها جميعاً وقالوا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كُلْ ما ردَّتْ عليك قوسُك » . (لإسحاق)[٢] .

٢٣١٦ – أبو رافع ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسل الرجل صيدَه[٣] ثم ذكر اسم الله فليأكل ، ما لم يأكل » . (لأبي بكر)[٤] .

---

(١) رواته ثقات، قاله البوصيري .

(٢) سكت عليه البوصيري وقد روى أحمد من حديث عقبة بن عامر وحُذيفة المرفوع منه فقط قال الهيثمي : فيه راو لم يسم (٤/٣٠) .

(٣) كذا في الاتحاف أيضاً في الصيد وفي الأدب « ارسل الرجل كلبه » وهو الأظهر .

(٤) وعنه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، قاله البوصيري .

٢٣١٧ – الحسن ، في صيد البازى والصقر ، إذا أكلا فكُلْ . =

٢٣١٨ – إبراهيم ، في البازي والصقر ، إذا أكلا فكلْ فإنما تعلّمه أكله . =

٢٣١٩ – خيثمة قال : العُقاب ، والصقر ، والبازى من الجوارح . =

٢٣٢٠ – إبراهيم بن عُيينة : سألت عطاء عن المِعراض يصيب بعَرضه ، قال:إذا أصيب بعرضه فما أصاب فكُلْ . (هُنَّ لمسدَّد)[(١)].

(باب) قسمة الصيد بين من نَصَب له الحِبالة وبين من أَخَذه

٢٣٢١ – القاسم بن مخول [(٢)] البهزى ، ثم السُلَمى ، قال : سمعت أبي – وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام – : نصبْتُ حبائِل [(٣)] لي بالأبواء ، فوقع في حبل منها طير ، فأَفْلَت ، فخرجتُ في إثره ، فوجدت رجلاً قد أخذه ، فتنازعنا فيه فتساوقنا [(٤)] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه قائلاً [(٥)] بالأبواء تحت شجرة يستظلّ بنِطع ، فاختصمنا إليه فقضى به بيننا شطرَيْن . [لأبى يعلى][(٦)].

---

(١) سكت البوصيري عليها جميعاً (١١٥/٢) والنص هكذا في الأصلين والاتحاف وقد جاء في الصحيحين مرفوعاً « وما اصبت بحده فكل ، وما اصبت بعرضه فهو وقيذ » .

(٢) في الأصلين « ميمون » وهو تحريف ، والصواب ما إثبتنا انظر الإصابة ترجمة « مخول » .

(٣) جمع حبالة وهي المِصيدة.والأبواء : موضع بين الحرمَين .

(٤) في الأصلين « فتساوينا » والصواب « فتساوقنا » أي ساق كلٌ منا صاحبه .

(٥) مَن القيلولة : الاستراحة في الظهيرة مع نوم أو بدونه .

(٦) فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف،قاله الحافظ في الإصابة . وسكت عليه البوصيري (١١٨/٢). وانظر رقم (٢٣٤٩) .

(باب) حِلّ أكل صيد البحر بغير ذبح

٥ ٢٣٢٢ – عَمرو بن دينار وأبو الزبير، أنهما سمعا شُريحاً قال، كل شيءٍ في البحر مذبوح قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أمَّا الطيرُ فأرى أن يذبحه.[١] =

٢٣٢٣ – مولى لأبي بكر، قال أبو بكر: كل دابّة في البحر فقد ذبحها الله لكم، فكلوها[٢]. (هما لمسدَّد).

٢٣٢٤ – ابن عمر. يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كل دابّة من دَوابٍّ البحور والبرّ[٣] ليس له دم ينفصل[٤]، فليس له ذكاة. (لأبي يعلى)[٥]

(باب) ذكاة ما لا يُقدر على ذبحه

٢٣٢٥ – جابر، تَوَحَّشَت بقرة لنا، فخرج رجل بِمِشْمَل[٦]

---

(١) رواه مسدد مرفوعا ورواته ثقات، والبخاري تعليقا، واسنده الدارقطني ووصله البخاري في تاريخه،قاله البوصيري (١١٦/٢) قلت:ورواه البيهقي تعليقاً.قال ورُوي مرفوعاً أيضا. وشريح هذا صحابي غير شريح القاضي.

(٢) فيه راو لم يسم قاله البوصيري قلت رواه البيهقي بسند رواته مسمَّون كلهم (٢٥٢/٩).

(٣) كذا في الأصلين وفي الاتحاف «البر والبحر» وكذا في الزوائد.

(٤) كذا في الأصلين والاتحاف وفي الزوائد «يتفصد» قال الهيثمي: وفي الطبراني «ينعقد» والصواب عندي «يتفصد» أي يسيل، وقد تحرف في الأصلين والاتحاف فصار «ينفصل».

(٥) سكت عليه البوصيري.وقال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك (٣٥/٤).

(٦) كذا في الاتحاف من رواية البيهقي، وهو الصواب،والمشمل: سيف قصير ويطلق على الخنجر، ووقع في البيهقي «مشتمل» وفي الأصلين «بمسمار» وكلاهما تحريف.

فضربها أسفلَ من العين [1] وفوقَ مرجع الكتف ، فَرَكِبَتْ ردعها [2] فسُئِل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن البقرة الإنسيّة إذا نزلت منزلة الوحشيَّة يُحِلّها ما يُحِلّ الوحشية » (لأحمد بن منيع) [3] .

٢٣٢٦ – جابر ، قال : ابتعنا بقرة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنشترك [4] عليها فانفلتت منا ، وامتنعت علينا ، فعرض لها مولى لنا يقال له : ذكوان بسيف في يده وهي تجول بالصماد [5] . فضبا [6] إلى تلٍّ ، فلما مرّت به ضربها بالسيف في أصل عنقها ، أو على عاتقها ، فخرقها بالسيف ، ووقعت ، فلم يُدرك ذكاتَها ، فخرجتُ أنا وعبدالله بن ثابت بن الجذع [7] ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا له شأنها ، فقال : « كلوا ، إذا فاتكم من هذه البهائم شيءٌ فاحبسوه بما

---

(١) في رواية البيهقي « اسفل من المنحر » .

(٢) كذا في الاتحاف والبيهقي وهو الصواب والمعنى انها سقطت على رأسها فاندقت عنقها ، وقيل بمعناه خرّت صريعاً لوجهها فكلما همت بالنهوض ركبت مقاديمها . وقال الزمخشري : الردع هنا الدم ، والمعنى انها جرحت فسقطت فوق الدم متشحّطة فيه ، انظر النهاية (٨٠/٢) .

(٣) عزاه له البوصيري أيضاً لكن لم يذكر لفظه ، وذكر لفظ أبي يعلى الذي يلي هذا ولفظ البيهقي ، وسكت عليه .

(٤) الكلمة في الزوائد مهملة النقط وصورتها فيه « بسرك »

(٥) في الأصلين « وهو يحول بالضماد » وفي الزوائد « وهي تحول بالضماد » وفى الاتحاف « وهو تحول بالضماد » والصواب عندي ما اثبت ، والصماد (بكسر الصاد المهملة وفي آخره دال مهملة) جمع الصمد (بكسر الميم) موضع بقرب قباء قال السمهودى : جمعه كعب بن مالك في شعره والمعنى وهي تطوف بالصماد .

(٦) كذا في الزوائد أى لجأ ، وفي الأصلين والاتحاف بالصاد المهملة .

(٧) في الأصلين والاتحاف « الجزع » وفي الإصابة « الجذع » ذكره ابن حجر في القسم الثاني أعني فيمن لم يرد أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره ، وهذا الحديث يدل على أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن إسناده ليس بذاك .

تحبسون به الوحش » . (لأبى يعلى)[1].

(باب) ما يقول إذا رأى الأسد أو غلبه[2] الكلب

٢٣٢٧ – عليٌ رفعه قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت الأسد فكبر ثلاثاً تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، أعزّ من كل شيءٍ وأكبر ، أعوذ بالله من شر ما أخاف وأحذر . تكفى شرّه إن شاء الله ، وإذا عوى عليك الكلب فقل:(يا معشرَ الجنّ والإنْس إن استطعتم)[3] الآية . (للحارث)[4].

(باب) الزجر عن صيد الطير ليلاً[5]

٢٣٢٨ – فاطمة بنت [الحسين بن][6]علي : سمعت أبي يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل أمانٌ لها » .[للحارث][7] .

---

(١) وأحمد بن منيع والبيهقي قاله البوصيري وسكت عليه (١١٦/٢) وقال الهيثمي:فيه حرام بن عثمان وهو متروك (٣٥/٤) .

(٢) كذا في الأصلين ولعل الصواب « هَرّ عليه الكلب » .

(٣) سورة الرحمن /٣٣

(٤) رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد عن حماد بن عمرو ، وكلاهما واهيان .

(٥) هنا زيادة « الحديث » في الأصلين ، ولعله محرف ، ولعل صوابه « الحارث » وهو مبدأ السند من الحديث التالي .

(٦) سقط من الأصلين ولا بد منه فإن الحديث من مسانيد الحسين بن علي ، انظر الزوائد (٣٠/٤) ولم تكن في بنات علي من يسمى فاطمة ولكن في الاتحاف أيضاً « فاطمة بنت علي » .

(٧) قال الهيثمي:فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك ورواه الطبراني (٣٠/٤) ولم يذكر المجرد اسم مخرجه ، وسقط من المسندة أول الاسناد وسبق في الحاشية (٥) استظهاري أن أول الاسناد هو « الحارث » وأنه حُرف إلى « الحديث » فخرجه على هذا هو « الحارث » . ثم وجدت البوصيري عزاه للحارث (١١٥/٢) .

(باب) الزجر عن قتل عُمّار الدور ، والإذن في قتل الحيّات

٢٣٢٩ – ابن أبي مُليكة قال : كانت عائشة لا تزال ترى جانًا [١] في بيتها ، فأمرت به فقتل ، فأُتِيَتْ في النوم ، فقيل لها : لم قتلتِ عبدالله المسلم؟ فقالت : لو كان مسلما ما اطّلع على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذن ، فقيل لها : أما إنك قد علمتِ أنه كان لا يطّلع إلا حين تجمعين عليك ثيابكِ ، قال : فأصبحت ، فتصدقت باثني عشر ألفاً . (لإسحاق) [٢] .

* ٢٣٣٠ – ابن عباس ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيات فقال : « خَلْقُ الإنسانِ والحيّةِ سواءٌ ، إن رآها [٣] أفزعته ، وإن لدغتْه أوجعتْه ، فاقتلوها حيث وجدتموها » . (لأبي داود) [٤]

٢٣٣١ – القاسم بن محمد ، أنه سمع ابن عباس يقول : الحية أفسق الفسقة فاقتلوها . [للحارث] [٥]

---

(١) الجّان ، هو الدقيق الخفيف من الحيّات ، كما في النهاية وفي القاموس : حية أكحل العين ، لا تؤذي ، كثيرة في البيوت ، ووقع في الأصلين « حياتا » .

(٢) قال البوصيري : ورواه الحارث،وذكره بلفظه ، وسكت . (١٥٥/٢) .

(٣) كذا في الأصلين والاتحاف وفي الزوائد « إن رأته » وهو الأظهر .

(٤) قال البوصيري : رواته ثقات (١٥٤/٢) وقال الهيثمي : فيه جابر غير مسمى (كذا والصواب غير منسوب) والظاهر انه الجعفي وثقه الثوري وشعبة وضعفه أحمد وغيره (٤٥/٤) .

(٥) قال البوصيرى : فيه راوٍ لم يُسَمَّ (١٥٥/٢) .

كتاب الأطعمة والأشربة

(باب) فضل إطعام الطعام

٢٣٣٢ – أنس ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اهتمّ بجَوْعةِ أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع ، وسقاه حتى يَروى غفر الله له » (لأبي يعلى)[١].

٢٣٣٣ – ليلى ، قالت ، دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته بطعام ، واعتزل بعضُ مَنْ ثَمَّةَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بالهم ؟ » ، قالوا : صيام ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يأكل عنده[٢] إلا صلّت عليه الملائكة» . (لإسحاق)[٣].

—وحديث صهيب ، يأتي في باب فضل قلة الأكل والشرب ، سيأتي في الأشربة .

(باب) ما نُهي عن أكله

• ٢٣٣٤ – عبدالله بن يحيي بن أبي كثير ، عن أبيه ، حدثني رجل من الأنصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل أذُنَي القلب[٤] . [لمسدد].

---

(١) فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، قاله البوصيري (٢/٤٠) .

(٢) في الإتحاف هنا ضبّة للاشارة إلى أنه في الأصل كذلك ولكنه خطأ . ولعل صوابه « يؤكل عنده وهو صائم » بدلالة السياق .

(٣) ليلى ذكرها ابن حبان في الثقات ، وعدّها الذهبي في التابعين ، قاله البوصيري .

(٤) في الأصلين « ادلى العلبه » وفي الإتحاف : « عن اكل ذى القلب » والصواب ما أثبت ، والمراد : الأذين الأيمن والأذين الأيسر وهما معروفان في تشريح القلب ، قال البوصيري : رواته ثقات (٢/٤٣) .

(باب) الضبع

٢٣٣٥ – نافع ، أن رجلا أخبر ابن عمر ، أن سعداً يأكل الضباع ، فلم ينكر ذلك ابن عمر[١]=

٢٣٣٦ – ابن جُريج ، قال : كان عطاء لا يرى بأكلها بأساً [١] . =

٢٣٣٧ – عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الشاة الجلاّلة أي التي تأكل العَذِرة [٢] (هُنَّ لمسدَّد) .

ه ٢٣٣٨ – جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَلاَّلة أن يؤكل لحمُها وأن يشرب لبنُها . (لأبى بكر)[٣] .

(باب) الجراد

٢٣٣٩ – جابر ، قال : قَلَّ الجراد في سنة من سِنينِ [٤] عُمَر ، التي وَلِيَ فيها ، فسأل عنه ، فلم يُخبر بشيء ، فاغتَمَّ لذلك ، فأرسل راكباً إلى اليمن ، وراكباً إلى الشام ، وراكباً إلى العراق ، فسأل : هل رُئي من الجراد شيء أم لا ؟ فأتاه الراكب الذى من قبل اليمن بقُبضة من الجراد ، فألقاها بين يديه ، فلما رآها كبَّر، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خلق الله عز وجل ألف أمة منها

---

(١) هذان الحديثان (٢٣٣٥ و ٢٣٣٦) سكت عليهما البوصيري (٢/ ١١٨)

(٢) العَذِرة : الغائط. والحديث مرسل ، وقد صح النهى عن لبن الجلاّلة من حديث عكرمة عن ابن عباس عند الترمذي (٣/ ٩٠) ورواة هذا المرسل ثقات ، قاله البوصيري (٢/ ٤٧) .

(٣) قال البوصيري : رجاله ثقات (٢/ ٤٧) .

(٤) لفظ (سنين) هنا معرب بالحركات لا بالحروف – وهما سائغان عربية – ولذا بقيت النون في الاضافة . هذا إذا كان ما في الأصلين محفوظاً ، وإلا فقد ذكره البوصيري في موضعين وفي كليهما : « سني عمر » .

ستمائة في البحر ، واربعمائة في البر ، فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا انقطع سلكه » . (لأبى يعلى)[1] .

٢٣٤٠ - أم طارق ، قالت : أرسلنا إلى أبي هريرة نسأله عن الجراد ، وكان نائماً ، فقال أهله : إنا نأكله ، ولا يأكله ، ولا ينهانا[2] . =

٢٣٤١ - زينب بنت كعب ، قالت : كان أبو سعيد يرانا نأكل الجراد ، ولا يأمرنا ولا ينهانا ، ولا ندرى ما كان يمنعه ؟ تقذراً[3] أو يكرهه[4] . =

٢٣٣٤ - إبراهيم ، أنه كان لا يأكل الجراد[5] . (هُنَّ لمسدد).

٢٣٤٣ - ابن عمر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يتفوه[6] فقلت : ما شأنك ؟ يا أمير المؤمنين ! قال : أشتهي جراداً مقلواً[7] . (للحارث)[8]

٢٣٤٤ - عبدالله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نفدت فيها أزوادنا ، فلم يكن طعامٌ نأكله إلا الجراد

---

(١) قال البوصيري : سنده ضعيف لضعف محمد بن عيسى بن كيسان (١٦٤/٢) قال ورواه الحارث بن أبي أسامة وفيه أيضاً محمد بن عيسى (١١٨/٢) .

(٢) ضعف البوصيري سنده لجهالة بعض رواته (١١٨/٢) .

(٣) كذا في الاتحاف أيضاً .

(٤) رواه البيهقي ولفظه في آخره قالت زينب اراه كان يقذره (٢٥٨/٩) وسكت عليه البوصيري .

(٥) سكت عليه البوصيري .

(٦) كذا في الأصلين والاتحاف والكلمة لم اجدها في النهاية ، وفي ابن سعد بدله « يتحلب فوه » اي يسيل بالريق .

(٧) مشويا ، أو مُنضجا .

(٨) قال البوصيري : رواه الحارث ورواته ثقات (١١٨/٢) .

حتى قفلنا من غزونا . (لأحمد بن منيع) .

قلت : هو في الصحيحين وغيرهما بلفظ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعَ غَزَوات نأكل الجراد .

(باب) الضيافة وقِرَى الضيف
وما جاء: في كل ذات كبدٍ حرَّى أجر

٢٣٤٥ – أبو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الضيافة ثلاثةُ أيام ، فما فوق ذلك فهو صدقة ، ألا فليرتحل الضيف ، ولا يشُقّ على أهل البيت». (لأبى داود)(١).

–[حفص عن] ليث ، نحوه . =
– حماد بن زيد عن ليث نحوه . (هما لمسدد)

٢٣٤٦ – أبو هريره ، به . ولفظه : « للضيف على من نزل به من الحق ثلاثٌ ، فما زاد فهو صدقة على الضيف ، وعلى الضيف أن يرتحل لا يؤثِم أهل منزله » . (لأبى يعلى) .

٢٣٤٧ – عبد الرحمن بن أبي ليلى : سافر ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرملوا (٢) فمروا بحيٍّ من الأعراب ، فسألوهم

---

(١) قال البوصيري : ورواه مسدد وابن أبي شيبة وأبو يعلى ، وأحمد ، والبزار وابن حبان في صحيحه ، قلت : فليس بزائد على شرط المؤلف لأن أحمد رواه.
(٢) نفد زادهم وافتقروا .

القِرى فأبوا ، فسألوهم الشِرى فأبوا ، فضبطوهم ، وأصابوا من طعامهم فذهبت الأعراب إلى عمر بن الخطاب يشكونهم ، فاتفقت [1] الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابنَ السبيل ما يخلق الله بالليل والنهار في ضروع الإبل والغنم ؟ لَابنُ السبيل أحقُّ بالماءِ من التَّانئِ عليه [2] . (لمسدد) [3] .

– حديث ابن عباس في فضل القِرَى ، في الجهاد[4]

٢٣٤٨ – المقداد ، رفعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بات الضيف محروماً فحقٌّ على المسلمين نصرتُه حتى يأخذوا قِراه من زرعه أو ضرعه » . (لإسحاق) [5]. هكذا أخرجه في مسند المقداد بن الأسود ، وأصله معروف من حديث المقداد بن مَعْدِي كَرِب [6] .

٢٣٤٩ – القاسم بن مخول البهزى عن أبيه قال ، قلت : يا رسول الله نلقى الإبل وبها لبن ، وهي مصرّاة ، ونحن محتاجون ، قال : « نادِ : يا صاحبَ الإبل ، ثلاثاً ، فإن جاء وإلا فاحلُلْ صرارَها ، ثم اشرب ، ثم صُرّ ، وأبقِ للَّبن دواعيه » قال ، فقلت : يا رسول الله ! الضَوالُّ تَرِدُ علينا هل لنا أجرٌ إنْ نسقِ لها ؟ [7] قال : « نعم ، في كل ذات كبدٍ حَرَّى

---

(١) في الاتحاف « فاشتفقت » .
(٢) التانئ : المقيم ، تنأ بالمكان : اقام به .
(٣) سكت عليه البوصيري (١٤٠/٢) .
(٤) في الأصلين « والجهاد » فصوبته . تقدم في فضل الجهاد برقم (   ) .
(٥) سكت عليه البوصيري .
(٦) نقله البوصيري ولم يُحل على ابن حجر .
(٧) في الأصلين « نسق لها » وفي الإتحاف « نسقيها » . ولعل الصواب : « مصرورة » بدل « مُصَرّاة » .

أجرٌ » قلت : يا رسول الله ! أوصني [1] قال : أقم الصلاة ، وآتِ الزكاة ، وصُمْ رمضان ، وحُجَّ البيت ، واعتمر وبَرَّ والدَيْكَ ، وصِلْ رحمك ، واقْرِ الضيف ، وأْمُرْ بالمعروف ، وانْهَ عن المنكر ، وزُلْ مع الحق حيث زال » . (لأبى يعلى) [2] .

(باب) آداب الأكل

٢٣٥٠ – علي ، رفعه ، قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكلتَ فابدأ بالملح ، واختم بالملح ، فإن الملح شفاءٌ سبعين داءً ، أولها الجنون ، والجذام ، والبرص ، ووجع الأضراس ، ووجع الحلق ، ووجع البطن » : (للحارث) [3] .

٢٣٥١ – سالم ، عن أبيه ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضَره [4] لا يؤذي مَن حِذاءه » . (لأبى يعلى) [5] .

---

(١) كذا في الاتحاف وفي الأصلين « اتوصيني » .

(٢) سكت عليه البوصيري ، وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب العزلة ، قال : ورواه البيهقي في سننه (١٨٢/١) .
قلت : تقدم أن الحافظ قال في الاصابة : فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ، انظر رقم (٢٢٦)
وأورد طرفا منه عند رقم (٢٣٩٠)

(٣) قال البوصيري : رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد ، عن حماد بن عمرو ، عن السرى بن خالد ، وهم ضعفاء (١٨٩/١) .

(٤) الوضَر (بفتحتين) : الدسم ، وأثر الطعام .

(٥) كذا في الزوائد قال الهيثمي : فيه الوازع بن نافع وهو متروك (٣٠/٥) .

٢٣٥٢ – ابو بكر بن عَمرو بن حزم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقشّر الرطبة . (للحارث) .[1]

٢٣٥٣ – أبو سلمة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول إذا فرغ من طعام : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، والحمد لله الذي كفانا وآوانا ، والحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل ، نسأله برحمته أن يجيرنا من النار ، فرُبَّ غير مكفيٍّ [لا يجد] منقلباً [2] ولا مأوى » .

(لأبى بكر) [3] .

رواه (البزار) عن أبيه ، به ، قال : عن بعض أهل مكه ، يرويه ابنُ ابي نجيح ، وقال بعده : لا يُروى إلا بهذا الإسناد .

٢٣٥٤ – حماد بن أبي سليمان : تعشَّيت عند أبي بُردة فقال : ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبدالله بن قيس ؟ [4] قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل فشبع ، وشرب فروَي ، فقال : الحمد لله الذي أطعمني ، وأشبعني ، وسقاني فأرواني [5] ، خرج من ذنوبه كيوم

---

(١) حكى البوصيري عن الحارث قال : سألت أبا عبيد ، قلت : كيف هذا الحديث :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقشير الرطبة ؟ قال هو الطعام ، قلت له : هذا الباقلا والقثاء تقشر؟ قال : الحديث في ذاك (٤٤/٢) .

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « غير مكفى معلما » .

(٣) قال البوصيري : رواه البزار أيضاً بسند ضعيف وفيه راو لم يُسَمّ ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه (٤٥/٢) وقال الهيثمي:رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى عن بعض أهل مكة،وابن أبي ليلى سيء الحفظ وشيخه لم يسمّ وأبو سلمة لم يسمع من أبيه (٢٩/٥) .

(٤) هكذا في الأصل « ما حدثني أبي » يعني اباه . او غلط من الكاتب فيكون ما حدثني به أبو عبدالله يراجع ترجمة أبي بردة (كذا في هامش الاصل).قلت : الصواب أبي (يعني والده) عبدالله بن قيس ، وهو أبو موسى الأشعري .

(٥) في الاتحاف « وارواني » وفي الزوائد « فاشبعني » و « فارواني » .

ولدته أمه (لأبى يعلى) [1] .

٢٣٥٥ – مجاهد قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتّكئاً إلا مرّةً واحدةً ، ثم جلس ، فقال : عبدُالله وسوله [2] . =

– عبد العزيز مثله . (هما لمسدَّد) .

٢٣٥٦ – عبدالله بن سعد ، عن أبيه قال : كنت دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العَرج [3] إلى المدينة فرأيته يأكل متّكِئاً . (للحارث) [4]

٢٣٥٧ – أبو يحيي قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا الطعامَ فإن الحارَّ لا بركةَ فيه » [5] . =

٢٣٥٨ – معتمر : سمعت أبي يحدث عن شيخ في مجلس أبي عثمان يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِل : أيُّ الطعام أحرمُ وأخبثُ ؟ قال : « أن تأكل من بعيرك [6] وهو ينظر إليك » [7] . =

٢٣٥٩ – أنس بن مالك انه أُتي بخَبيصٍ [8] في جامٍ من فضة أو

---

(١) سكت عليه البوصيري ، وقال الهيثمي : فيه من لم اعرفه (٢٩/٥) .

(٢) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلاً .

(٣) منزل بطريق مكة .

(٤) رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف قاله البوصيري (٤٢/٢) .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد عن قزعة بن سويد عن عبدالله بن دينار عن أبى يحيي (٢٤٠/٢) ولم يزد على هذا قلت روى الطبراني نحوه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبدالله بن يزيد البكري ضعفه أبو حاتم قاله الهيثمي (٢٠/٥) .

(٦) كذا في الاتحاف وفي الأصلين « من يعتزل » .

(٧) سكت عليه البوصيري .

(٨) نوع من الحلواء .

ذهب فأمر به فجُعل على رغيف ثم أكل منه [1] . =

٢٣٦٠ – وحديث [جابر] : «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم» [2] .
(هُنَّ لمسدَّد).

٢٣٦١ – عمران بن حصين رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّا أنا فلا آكل متكئاً » . (للحُميدى) [3] .

٢٣٦٢ – جابر [4] رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم » . =
– أبو خيثمة حدثنا عقبة ، به . (هما لأبي يعلى) .

٢٣٦٣ – أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قُرِّب لأحدكم طعامُه وفي رجليه نعلانِ فلينزع نعلَيْه ، فإنه أروح للقدمين . وهو من السنّة . (لأبى يعلى والبزار جميعاً) [5] .

٢٣٦٤ – عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قائماً

---

(١) سكت عليه البوصيري (٤٠/٢) .
(٢) فيه محمد بن زاذان وهو ضعيف قاله البوصيري (٤١/٢) وانظر(٣٦٤٨) .
(٣) في سنده علي بن زيد بن جدعان ، قاله البوصيري .
(٤) كذا في المسندة أيضاً ولم يسنده الهيثمي ولا البوصيري الا الى أنس بعين هذا اللفظ وعزاه البوصيري لأبي يعلى ، وقال مداره على موسى بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف (٤١/٢) قلت : والراوي عن موسى هو عقبة الذي يأتي فيما يلي هذا فأنا أجزم أن حديث جابر سقط من المسندة وكذا الاسناد الاول من حديث انس والتصق حديث انس باسناد حديث جابر ، وقد عزا الهيثمي هذا اللفظ من حديث الـ للطبراني وفي إسناده أيضاً عقبة انظر (٢٣/٥) ورجال الطبراني ثقات .
(٥) ضعف البوصيري إسناده لضعف داود بن الزبرقان وسكت عليه الهيثمي .

وقاعداً . الحديث . (للحارث)[1].

٢٣٦٥ – هشام ، عن أبيه ، أن عمر أتى الغائط ثم خرج فأُتِيَ بطعام فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : « إنما أستطيب بشمالي ، وآكل بيميني » [2] . (للحميدى)[3].

٢٣٦٦ – عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل غسل يديه . (لابن أبي عمر)[4].

* ٢٣٦٧ – أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فأكل فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : « أُريد أَنْ أُصليَ فأتوضأ ؟ ». (للحارث)[5].

* ٢٣٦٨ – عبدالله بن مسعود رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي أن يذكر الله أول طعامه فليقل حين يذكر: باسم الله أولَه وآخِرَه ، فإنه يستقبل طعامه [6] جديداً ، ويمنع الخبيثَ أن

---

(١) ضعفه البوصيري لضعف ابن أبي ليلى ، وجاء النهي عن الأكل قائما عن أنس مرفوعا رواه البزار وأبو يعلى باختصار ، رجاله ثقات قاله الهيثمي (٥/٢٥) وسيأتي برقم (٢٣٧٢)

(٢) كذا في الاتحاف وقد سقط من الأصلين بعضه وتحرف بعضه .

(٣) رواه الحميدي موقوفا رواته ثقات إلا انه منقطع قاله البوصيري (٢/٤٢) وليس الحديث في رواية بشر بن موسى لمسند الحميدي .

(٤) فيه صالح بن أبي الاخضر ، قاله البوصيري .

(٥) قال البوصيري : رواه الحارث عن داود بن المحبّر وهو ضعيف ، لكن له شاهد من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس (٢/٤١) .

(٦) كذا في الاتحاف أيضاً وفي الزوائد « طعاماً » .

يُصيب منه ». صححه ابن حبان [1] .

٭ ٢٣٦٩ – عبدالله بن عُتبة ، عن امرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بوَطْبة [2] فأخذها أعرابيٌّ بثلاثِ لُقَمٍ ، فقال : « أَما إنه لو قال : باسم الله لوسعهم » [3] وقال : « إذا نسي أحدكم (باسم الله) على طعامٍ فليقل إذا ذكر : باسم الله أولَه وآخِرَه » [4] . =

٢٣٧٠ – أم رافع قالت : عملت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خَزِيرةً [5] ، فجاء ومعه رجلان ، فقربتها إليه ، فمرّ أعرابي فدعاه إلى الطعام ، فأخذها بلقمة ، فقال له : « ضعها واذكر اسم الله وكُلْ ». قال : فأكل وشبع وفضَلَ منها . =

٭ ٢٣٧١ – سلمى [6] مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خزيرة فقربتها إليه ، فأكلها ومعه ناسٌ من أصحابه ، فبقي فضلة ، فمرّ بالنبي صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذها الأعرابي بيده كلَّها ، فقال له :

---

(١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٥/٢٣) وقال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الدعاء .

(٢) الوطبة : الحيس يجمع بين التمر والأقِط والسمن ، كذا في هامش الزوائد .

(٣) في الزوائد « لوسعكم » .

(٤) قال الهيثمي : رجاله ثقات (٥/٢٢) وسكت عليه البوصيري ووقع في الاتحاف « بوصيفة » مكان « بوطبة » وهو تحريف .

(٥) ضبطها البوصيري بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الزاي وفتح الراء ، وقال : هي حساء يعمل بلحم ، وقال ابن الاثير حساء من دقيق ودسم وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة وإذا كان من نخالة فهي خزيرة وقال أيضاً : الخزيرة لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق .

(٦) هي أم رافع المذكورة في الحديث السابق .

« ضعها » ، فوضعها ، فقال له : « قل : باسم الله ، وخذ من أدناها » ، قالت : فشبع منها وفضلَت فضلةٌ [1] =

* ٢٣٧٢ - أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل قائماً [2] =.

- وقال(البزار): حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا شبابة بهذا [3] .
(هُنَّ لأبى يعلى).

(باب) الخلّ

٢٣٧٣ - أنس قال : أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خَلَّ خمرٍ .
(لأحمد بن منيع) [4]

(باب) الجبن

٢٣٧٤ - ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بجُبْنة فقيل : إن هذا طعام يصنعه المجوس ، فقال : « اذكروا اسمَ الله عليه وكلوا » [5] .

---

(١) سكت البوصيري على الحديثين ، وقال الهيثمي في هذا الأخير : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٥/٢٣) ولم يعزه لأبي يعلى .

(٢) ذكره البوصيري في الاشربة وسكت عليه .

(٣) قال الهيثمي : رجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة (٥/٢٥) . قلت : قال البزار : المغيرة بن مسلم صالح كذا في كشف الاستار .

(٤) سكت عليه البوصيري .

(٥) سكت عليه البوصيري وقال رواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود بلفظ آخر .

قلت : [رواه] [1] (د) من طريق عمرو بن منصور بهذا الإسناد بلفظ آخر .

٢٣٧٥ – طلحة بن عُبيد الله ، أنه كان لا يَرى بأسا بأكل الجبن .[2] =

٢٣٧٦ – عطاء وابن عباس [3] ، أنهما قالا : لا بأس بجبن المجوس[4]

(هما لمسدَّد).

(باب) الملح

– تقدم في آداب الأكل[5].

(باب) الزيت

٢٣٧٧ – عليّ رفعه قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عليُّ ! كُل الزيت وادّهنْ بالزيت ، فإنه من ادّهن بالزيت لم يقربْه الشيطان أربعينَ ليلة » [6] . =

٢٣٧٨ – سلَمة بن أبي سلَمة ، عن أبيه ، سمعت عائشة تقول – وذُكر عندها الزيت – فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر

---

(١) ظني انه سقط من هنا أو ما في معناه ، وصارت الدال بعده واواً ، ومقصود الحافظ ان ابا داود رواه بلفظ آخر بهذا الاسناد ، وانظر سنن أبي داود، باب أكل الجبن ، من الاطعمة .

(٢) سكت عليه البوصيري

(٣) في الأتحاف: ابن عياض .

(٤) قال البوصيري:رواه مسدد بسند ضعيف .

(٥) انظر رقم (٢٣٥٠) .

(٦) في اسناده ضعفاء،قاله البوصيري (١٨٩/١) .

أن يؤكل ويُدَّهنَ به ، ويقول : « إنها من شجرة مباركة » [1] .
(هما للحارث) .

الخِرْبز بالرطب [2]

٢٣٧٩ – جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ، ويقول : « هما طيبان » [3] . (لأبي داود الطيالسي) .

(باب) فضل النخل

٢٣٨٠ – عليّ ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكرموا عمّتكم النخلة ، فإنها خُلقت من الطين الذى خلق منه آدم ، وليس من الشجر شيءٌ يُلَقَّح غيرُها » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعموا نساءكم الولد [4] الرُطَب ، فإن لم يكن الرُطَب فالتمر ، فليس شيءٌ أكرم على الله عز وجل من شجرة نزل تحتها مريم بنت عمران » (لأبى يعلى) [5] .

---

(١) قال البوصيري: رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف ثم ذكر شواهده .
(٢) الخربز : البطيخ ، وهو اسمه بالفارسية (لسان العرب) .
(٣) في الطيالسي « هما الأطيبان » في إسناده بعض أصحاب جابر كما في المسندة ، أو بعض أهل جابر كما في الطيالسي ، لم يُسَمَّ. وضعف البوصيري سنده لجهالة التابعي .
(٤) الكلمة في المسندة والاتحاف بتشديد اللام ، فهي وُلَّد جمع الولود ، ويحتمل أن تكون وُلْد جمع والد ، وهي من النساء التي وضعت حملها ومن الشاه الحامل .
(٥) قال الهيثمي : فيه مسرور بن سعيد وهو ضعيف (٥/٣٩) وسكت عليه البوصيري .

(باب) الهندباء

٢٣٨١ – أنس بن ماللك رفعه قال ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا الهندباء ولا تبغضوه فإنه ليس يومٌ من الأيام إلا وقَطرةٌ من الجنة تَقطرِ عليه » . (للحارث)[١].

(باب) الخبيص[٢]

٢٣٨٢ – عُبيدالله [٣] بن أبي عبدالله قال : صنع عثمان بن عفان خبيصاً بالعسل والسمن والبُرّ ، فأتَى به في قَصْعَة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما هذا ؟ » قال : هذا يا نبيَّ الله ! شيءٌ تصنعه الأعاجم من البُرّ والعسل والسمن ، تسميه الخبيص ، قال : فأكل . (للحارث)[٤].

(باب) من دُعِي إلى طعام فأراد إحضار أحدٍ فليستأذن صاحبَ الدعوة

• ٢٣٨٣ – [أبو ميسرة] [٥] أن رجلاً صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه ، فقال : « أتأذن لي في سعد ؟ » فأذن له [ثم صنع طعاماً ،

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف ، وابن الجوزي في الموضوعات.قلت : ورواه الطبراني من حديث الحسين بن علي قال الهيثمي : فيه أرطاة بن الأشعث وهو ضعيف جداً (٥/٤٤) .

(٢) نوع من الحلواء يعمل من التمر والسمن .

(٣) في الاتحاف:عبدالله بن أبي عبدالله .

(٤) قال البوصيري : رواه الحارث بإسناد منقطع (٢/٤٣) .

(٥) أهمله المجرد .

فقال : «أتأذن لي في سعد ؟» فأذِن له ،][1] ثم صنع طعاماً ، فقال : «أتأذن لي في سعد فأنت صاحبُه »[2] . (لمسدَّد) .

(باب) إيجاب الدعوة

٢٣٨٤ – [زياد بن][3] أنعم الأفريقي قال ، قال أبو أيوب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دُعِي أحدُكم فليجبْ وإن كان صائماً » . (لأحمد بن منيع).

(باب) الفطر للصائم المتطوّع إذا دُعِي

٢٣٨٥ – أبو سعيد قال : صَنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخوك صنع طعاماً ودعاك ، أفطِرْ واقضِ يوماً مكانه » . (لأبى داود)[4] .

– [حماد بن خالد ، عن محمد بن أبي حُميد ، عن] إبراهيم بن عُبيد[5] نحوه . (لأحمد بن منيع) .

---

(١) سقط من المسندة فأسقطه المجرد وهو ثابت في الاتحاف .

(٢) رسمه في الاتحاف هكذا «فانت فاحبه» (٢٣/٢) وفي (٤١/٢) من الاتحاف « فانه صاحب الثلمة » ووقع في الأصلين « في سعد صاحب مكة » قال البوصيري : رواه مسدد ورواته ثقات .

(٣) أهمله المجرد وهماً .

(٤) قال البوصيري : رواه الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف (٤٠/٢)

(٥) هو ابن رفاعة ووقع في الأصل : إبراهيم بن عبيدة .

(باب) فضل التواضع في المأكول

٢٣٨٦ – الحسن بن علي ، أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو كِسْرَة في مجرى الغائط والبول ، فأخذها فأماط عنها الأذى ، وغسلها غسلاً نعما ، ثم دفعها إلى غلامه فقال : يا غلام ! ذكِّرني بها إذا توضأتُ ، فلما توضأ قال : ناولني اللقمة أو الكِسرَة ، فقال : يا مولاي ! أكلتُها ، قال : اذهب فأنت حرٌّ لوجه الله ، فقال له الغلام : يا مولاي ! لأيِّ شيء أعتقتني ؟ قال : لأني سمعت أمي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وجد لقمة أو كِسرة في مجرى الغائط والبول ، فأخذها فأماط عنها الأذى ، وغسلها غسلاً نعما ، ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يُغفر له » فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة ! (لأحمد بن منيع).

وَهْبٌ هذا هو أبو البَخْتَري القاضي ، معروفٌ بالكذبِ ووَضْع الحديث ! وهذا الحديث مما افتراه . وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكشف أمر هذا الحديث فأجاد[1].

(١) في الاتحاف : قال ابن الجوزي هذا حديث موضوع ، والمتهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن ، ثم انظر إلى من وضع هذا ، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فربَتْ لا يتصور غسلها وكأن الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين ، والتلاعب بهم (٤٢/٢) . وذكر الهيثمي الخبر في العتق من الزوائد وعزاه لأبي يعلى وقال : (وهب) لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٢٤٢/٤) . والحافظ بيّن حال (وهب) كما رأيت .

(باب) كراهية الأكل في السوق

٢٣٨٧ – أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الأكل في السوق دناءة » . (لعبد بن حميد)[١] .

(باب) أدب الشرب

٢٣٨٨ – أبو بكر الصديق قال : نزل النبي منزلا ، فبعثتْ إليه امرأة مع ابن لها بشاة ، فحلبنا ثم قال : « انطلق به إلى أمّك » ، فشربَتْ حتى رَوِيَتْ ثم جاء بشاة أخرى ، فحلب ثم سقى أبا بكر ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب[٢] . =

٢٣٨٩ – عبدالله بن بُسر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تعلّلوا بالشاة فإنما هي سُقْيا الله ، وإذا حلبتموها فلا تُجهدوها ، ودعوا داعيَ اللبن »[٣] . =

٢٣٩٠ – محمد بن سليمان بن مسمول[٤] [عن القاسم بن مخول البهزى][٥] : سمعت أبي قلت : يا رسول الله ! الإبل تَمُرُّ بنا ونحن

---

(١) قال البوصيري : رواه عبد بن حميد بسند ضعيف وابن الجوزي في الموضوعات .
(٢) ضعف البوصيري سنده لضعف ابن أبي ليلى .
(٣) سكت عليه البوصيري .
(٤) كذا في بيوع الاتحاف والاصابة ، ووقع في الأصلين « محمد بن سليم بن محمود » وهو تحريف .
(٥) سقط من الأصلين ولا بد منه .

سَغِبون [1] وهي حُفَّل ، قال : « احلب ، واشرب ، ودع دواعي اللبن » [2]. (هُنَّ لأبى يعلَى) .

٢٣٩١ – عائشة ، انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَتَّقي أن يشرب في الإناء الضارى [3]. (لابن أبي عمر)

٢٣٩٢ – ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُشرب من الإناء المجبوب [4] . (لأبى بكر) .

٥ ٢٣٩٣ – سِماك : بعثني عمّي [5] إلى الأنصار أتقاضى رجلاً منهم ، فأتي رجل بشراب في إناء فنفخ أحدهم فيه ، فقال الآخر : لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينهى عن ذلك [6] . (لمسدَّد).

٥ ٢٣٩٤ – ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب يوماً في ثلاثة أنفاس فقلت : يا رسول الله ! شربت الماء في ثلاثة أنفاس ، قال : « نعم ، هو أشفى وأمرأ وابرأ » . (لعبد بن حُميد) [7] .

---

(١) أي جائعون وفي الأصل « سبعون » وهو تحريف ، وفي بيوع الإتحاف : ونحن محتاجون .

(٢) سكت عليه البوصيري في الاشربة ، وقد تقدم ان الحافظ قال فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ، انظر رقم (٢٣٢١ و ٢٣٤٩) .

(٣) الضاري من الآنية : الذي عودّ الخمر ، وفي هامش الاتحاف : الضارى الذى ضَرِىَ بتكرير الخمر فيه ، فإذا جعل فيه العصير انتقل مسكراً بسرعة . وسكت البوصيري على سنده .

(٤) المراد المزادة المجبوبة وهي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء (مصب ماء من أسفلها) يتنفس منها الشراب .

(٥) كذا في الاتحاف ، وفي الأصلين « عمر » .

(٦) في المسندة : « صحيح » وقال البوصيري : له شاهد من حديث ابن عباس .

(٧) قال البوصيري : اصله في الصحيحين من حديث أبي قتادة .

• ٢٣٩٥ – جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يَشرب الرجل من فم السِقاء . (للحارث).

– الحسن [١] عن جابر نحوه . (لأبي بكر) [٢] .

• ٢٣٩٦ – الحضرمي ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن النفخ في الشراب ، قال : ورأى رجلاً ينفخ في الشراب ثم شرب قائماً ، فقال : « إن استطعتَ أن تقيئه فقِئْهُ » . (لأبى يعلى) [٣]

(باب) فضل سقي الماء

٢٣٩٧ – شعبة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : « قل العدلَ ، وأعطِ الفضلَ » قال : فإن لم أُطِقْ ذلك قال : « فأطعم الطعام ، وأفشِ السلام » ، قال : فإن لم أُطِقْ ذلك-أو أستطع ذلك-قال : « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : «فانظر بعيراً من إبلك ، وسقاءً ، وانظر أهلَ بيتٍ لا يشربون الماء إلا غِبّاً فاسْقِهم ، فإنك لعلك لا يَنفُق [٤]

---

(١) رواه الحارث من طريق عطاء عن جابر .
(٢) قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات والحارث بن أبي أسامة ، وأصله في مسلم من حديث أبي سعيد .
(٣) سكت عليه البوصيري وصح من حديث غيره .
(٤) نفقت الدابة (من باب نصر) خرجت روحها .

بعيرك ، ولا ينخرق سِقاؤك حتى تجب لك الجنة » (لأبى داود) [1] .

٭ ٢٣٩٨ – سعد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة » . (لأبى يعلى [2] .

(باب) كثرة شرب الكافر لكونه لا يذكر الله تعالى

٭ ٢٣٩٩ – سعيد بن يسار قال : رأيت رجلاً من جُهينة لم أرَ رجلاً قطُّ أعظمَ منه ولا أطولَ ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في أزمة – أو أزلة – [3] أصابت الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « توزّعوهم » [4] ، وكان الرجل يأخذ بيد الرجل ، والرجل يأخذ بيد الرجلين ، وكان القوم يتحامَونني لِمَا يَرَون من عِظمي وطُولي ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فذهب بي إلى منزله ، فحلب شاة ، فشربت لبنها ، ثم حلب أخرى فشربت لبنها حتى حلب لي سبعاً ، قال : فذهبت ، فلما كان من الغد أسلمتُ ، ثم جئت فحلب لي شاة واحدة ، فشبعت ورَوِيت ، فقلت : والله يا رسول الله ! ما شبعتُ قطُّ ولا رَوِيتُ قبلَ اليوم ، فقال : « المؤمن يشرب في مِعىً واحد ، والكافر

---

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث كدير الضبي ورواةُ الطبراني إلى كدير رواةُ الصحيح ولكن الحديث مرسل ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه متوهماً أن لكدير صحبة وإنما هو تابعي شيعي ، قاله المنذري (ص ١٦٦ على هامش المشكاة) .

(٢) ضعف البوصيري سنده لجهالة بعض رواته قال : ولكن أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

(٣) الازمة : السنة المجدبة . والازلة : الشدة والضيق .

(٤) اقتسموهم ، فخذوا معكم واحدا منهم أو أكثر .

في سبعة أمعاء »[1] .(لأبي يعلى)، هذا حديث صحيح ، أخرجه أحمد من هذا الوجه[2] بالمرفوع الأخير منه[3] دون القصة بطولها .

٢٤٠٠ – جَهْجَاه الغِفاري ، أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام ، فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، فلما سلم قال : « ليأخذ كلُّ رجلٍ منكم بيد جَليسه » فلم يبق في المسجد غيرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري ، وكنت عظيماً طويلاً لا يُقْدِم عليَّ أحدٌ ، فذهب بي رسول الله إلى منزله ، فحلب لي عنزاً ، فأتيت عليها ، حتى حلب لي سبعة أعنز ، وأتيتُ عليها ، ثم أُتيت بصُنَيع[4] بُرْمَةٍ فأتيت عليها ، فقالت أم أيمن : أجاعَ الله من أجاعَ رسولَ الله هذه الليلةَ ، فقال : « مَهْ ، يا أُمَّ أيمن ! أكل رزْقَه ، ورزقُنا على الله » ، فأصبحوا قعوداً ، فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر عن أمر الليلة[5] فقال جهجاه : حلب لي سبعة أعنز وأتيت عليها ، وصنيع[4] برمة فأتيت عليها ! فصلَّوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغربَ فقال : « ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه » فلم يبقَ في المسجد غيرُ رسول الله

---

(١) ذكروا في بيان المراد وجوهاً ، منها : أنه تمثيل لحال المؤمن في الاقتصار على الحلال وحال الكافر في جمع المال من أي وجه كان (والعدد سبعة في هذا التمثيل للكثرة وهو شأنها) ومنها : أنه مَثَل للزهد والحرص ، وليس الأكل مقصوداً بالذات، ففيه مثل الكافر في الاستزادة من الدنيا والحرص عليها (والشبعُ والنهم داخل في ذلك) وفيه مثل المؤمن في الزهد في الدنيا وعدم التعلق بمتاعها (واعتدالُ الأكل من مظاهر ذلك) . (وليرجع للنهاية لابن الأثير ولسان العرب) .

(٢) قال البوصيري : رواه أبو يعلى وأحمد بسند رجاله ثقات .

(٣) هذا هو الصواب عندي وفي الأصلين « ما المرجوع الاخر من » .

(٤) كذا في الزوائد ، وفي الأصلين « صنع » .

(٥) هذا هو الصواب عندي ، وفي الأصلين : « امر الله » .

صلى الله عليه وسلم وغيري ، وكنت رجلاً طويلاً لا يُقْدِم عليّ أحدٌ ، فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله ، فحلب لي عنزاً فروِيتُ وشبعت ، فقالت أم أيمن : يا رسول الله ! أليس هذا ضيفَنا ؟ فقال : « بلى » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه أكلَ في معَاء [1] مُؤمِنٍ الليلةَ ، وأكل قبلَ ذلك في مِعَى [2] كافرٍ ، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في مِعىً واحدٍ » . (لأبى بكر).

٢٤٠١ – وقال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر وأبو كريب قالا : حدثنا زيد بن الحُباب ، فذكر المتن [3] دون القصة .[4]

★ ★ ★

(١) في الأصلين « وعاء » .
(٢) المعى والمِعاء بمعنى ، ويجمع الأول على أمعاء ، والثاني على أمعية .
(٣) كذا في المجردة وما في المسندة غير مستبين ، والمعنى فذكر الحديث المرفوع من دون القصة .
(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وأبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف (٥/٣٢) .

كتاب الطب

(باب) الأمر بالتداوي

٢٤٠٢ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس تداوَوا ، لم يخلق اللهُ داءً إلا وقد خلق له شفاءً إلا السَّامَ » والسامُ : الموت . (لعبد بن حميد)[١].

(باب) القُسْط

* ٢٤٠٣ – جابر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندها صَبِيٌّ ينبعث منخراه دماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هذا؟» قالوا : به العُذْرة [٢] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [« عَلامَ تعذبْنَ أولادكنّ] [٣] إنما يكفي إحداكنَّ أن تأخذ قُسْطاً هندياً فتحكّه بماءٍ سبعَ مرات ثم توجِرَه إياه » قال : ففعلوا فبرأ (لأبى بكر)[٤].

(باب) الملح

– تقدم في آداب الأكل[٥] .

---

(١) ضعف سنده البوصيري ، لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي (٢/٦٠) .
(٢) في الاتحاف العذرة (بضم العين وسكون الذال) : وجع في الحلق ، قاله صاحب الغريب.
(٣) سقط من الأصلين واستدركته من الزوائد والاتحاف .
(٤) في المسندة : اسناده حسن ، وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه .
(٥) انظر رقم (٢٣٥٠) .

(باب) النهي عن الجلوس في الشمس

٢٤٠٤ – جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا عليُّ لا تستقبل الشمس، فإن استقبالها داءٌ ، واستدبارها دواء ». (للحارث)[1].

(باب) الماء البارد للحُمَّى

١٤٠٥ – علقمة بن عبدالله المُزَني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « ايُّما أحَدٍ منكم أخذه الوِرْدُ فليصبَّ عليه جَرَّةَ ماءٍ باردٍ » ، قال الحضرمي : الوِرْد : الحُمَّى . (للحارث)[2].

٢٤٠٦ – أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا حُمَّ أحدُكم فليَسُنَّ [3] عليه الماءَ الباردَ ثلاثَ ليالٍ من السَحَر » . (لأبي يعلى)[4]

(باب) التلبينة[*]

٢٤٠٧ – إسحاق بن أبي طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التلبية شفاء من كل داء ». (للحارث)[6]

---

(١) في إسناده ضعفاء ، وهو مرسل أو منقطع .

(٢) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلاً .

(٣) السَنُّ : الصبُّ في سهولة .

(٤) قال البوصيري : وزواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، لم يخرجاه وانما اتفقا على الأسانيد في أن الحمّى من فيح جهنم فأطفؤوها بالماء (٥٨/٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٩٤/٥)

(*) في الاتحاف : هي حساء من دقيق او نخالة يشبه اللبن في رقته .

(٦) سكت عليه البوصيري وهو مرسل .

(باب) الحِنّاء

٢٤٠٨ – أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اختضبوا بالحِنّاء فإنه طيِّبُ الريح يُسكِّن الدَوْخَة »[1]. (لأبى يعلى)[2]

قال أبو يعلى : لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا ؟ .

(باب) الرِجْلة

٢٤٠٩ – ثور [3] قال : مرّ النبي صلى لله عليه وسلم بالرجْلة [4] ، وفي رجله قرحة ، فداواها بها فبَرَأت ، فقال : « بارك الله فيكِ انبتي [5] حيث شئت فأنت شفاء من سبعينَ داءً أدناه الصُداع » . (للحارث) [6]

(باب) اللُّبان والمُرّ والصعتر

٢٤١٠ – أنس ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخِّروا بيوتكم باللُّبان ، والمُرّ والصَعتر » . (لأبى يعلى)[7].

(باب) الذِكر الذى يذهب السقم

٢٤١١ – أبو هريرة قال : دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ويده في يدى فأتى على رجل رثّ الهيئة ، فقال : « أبو فلان ؟ »

---

(١) الدوخة . (بالفتح) هي الدوار ، وقد اهملها ابن الاثير .

(٢) قال الهيثمي : رواه ابو يعلى من طريق الحسن بن عمارة عن عمر بن شريك ، قال الذهبي : مجهولان وضعف سنده البوصيري لجهالة عمر بن شريك . وانظر رقم (٢٢١١) .

(٣) كذا في الاتحاف وفي الأصلين « بدر » .

(٤) البقلة الحمقاء .

(٥) كذا في الاتحاف ، وفي الأصلين « ابرى » .

(٦) قال البوصيري : رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد وهو ضعيف .

(٧) ضعف البوصيري سنده لضعف ابن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم (٦٣/٢) .

قال : « ما بلغ بك ما أرى ؟ » قال : السُّقْمُ والضُرُّ يا رسول الله ! قال : « ألا أعلمك كلمات يُذهب الله بها عنك السُّقْمَ والضُرَّ ؟ » قال : [لا] ما يسرني [1] بها أني شهدت معك بَدْراً وأُحُداً ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « وهل يدرك أهلُ بَدْرٍ وأهلُ أُحُدٍ ما يدرك الفقيرُ القانعُ » ؟ قال : فقال أبو هريرة فقلت : يا رسول الله ! إيّايَ فعلمني ، فقال : « قل يا أبا هريرة : توكلتُ على الحيّ الذى لا يموت (الحمد الله الذى لم يتَّخِذْ ولداً ولم يكن له شريكٌ في المُلْك . . .) الآية [2] ، فأتى عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقد حَسُنَتْ حالي ، فقال لي مَهْيَم [3] ، فقلت : يا رسول الله لم أزلْ أقول الكلماتِ التي عَلَّمْتَهُنَّ . (لأبى يعلى) بضعفٍ [4].

(باب) دهن السِمْسِم

٢٤١٢ – أبو جعفر (هو الباقر بن علي بن الحُسَيْن) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . [5] بالسمسم. (لإسحاق) [6]

---

(١) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين : « قال : ما سرني » .

(٢) سورة الإسراء/١١١ .

(٣) كذا في الاتحاف وفي الأصلين : « الزمهم » . و (مَهْيَم) كلمة معناها : ما أمرك ؟ وما الذي أنت فيه ؟ (المصباح ، مادة : هيم) .

(٤) في المسندة « موسى (بن عبيدة) ضعيف » ولم أجد الحديث في الزوائد ، وضعفه البوصيري أيضاً لضعف موسى (٣/١٠٠) .

(٥) هنا في المسندة كلمة صورتها « سعرط » وانظر هل الصواب : « كان يستعط » او « استعط » ؟

(٦) الحديث مرسل أو مُعضَل. وفي إسناده جابر الجعفي .

(باب) كفارات المرض ، وثواب المريض وأنّ المؤمن يُشدّد عليه ليزداد أجراً

٢٤١٣ – عبدالله بن مسعود قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ، فقلنا : يا رسول الله مِمَّ تبسمْتَ ؟ قال : « عجبتُ للمؤمن وجزَعِه منَ السُقْم ، ولو يعلم مالَهُ في السُقْم لأحب أن يكون سقيماً حتى يلقىَ ربَّه » ، ثم تبسم الثانية ، ورفع رأسه إلى السماء ، فنظر إليها فقالوا : مِمَّ تبسمتَ يا رسول الله ؟ قال : عَجِبْتُ لَملَكين نزلا من السماء يلتمسان مؤمناً في مصلاه الذى كان يصلي فيه فلم يجداه ، فعَرَجا إلى الله ، فقالا : يا رب ! إن عبدك فلان ، كنا نكتب له من العمل في كل يوم كذا وكذا ، وإنك حبستَه في حِبالك [1] ، يعني المرض ، فقال الله لهما : اكتبا لعبدى في كل يوم وليلة مثلَ ما يعمل ، ولا تنقصاه شيئاً فله أجر ما عمل على أجر ما حبستُه » [2] . (لإسحاق)

– وقال (أبو داود) : حدثنا محمد بن أبي حُميد ، به. بضعفٍ [3]

٢٤١٤ – عبدالله بن مسعود رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليكون له الدَرَجةُ عند الله فما يبلغها حتى يُبتلىَ في جسده فيبلغها بذلك البلاء » . (لإسحاق) بضعفٍ [4].

---

(١) في الأصل « حبالتك » .

(٢) لفظ الزوائد: وعلىّ أجر ما حبسته ، وله اجر ما كان يعمل (٣٠٤/٢) .

(٣) في المسندة « هذا حديث ضعيف الاسناد » ، وقال البوصيري : مدار اسناد الحديث على محمد بن أبي حميد وهو ضعيف (٥٧/٢) وقال الهيثمي فيه : هو ضعيف جداً ، وعزاه للطبراني ، والبزار باختصار (٣٠٤/٢)

(٤) في المسندة « هذا اسناد ضعيف » ، قال البوصيري : رواه إسحاق وابن أبي شيبة بسند ضعيف ، وفيه أيضاً راو لم يسم (٥٨/٢) .

وقال (أبو بكر): حدثنا أبو معاوية . . وزاد بين جَبَلَةَ وابنِ مسعود «عَمَّنْ أخبره» .

* ٢٤١٦ – بعض أمهات المؤمنين قالت : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ، فلما أفاق قلت : لو أنَّ إحدانا فَعَلَتْ هذا خشيتُ أن تجِدَ [١] عليها فقال : « أولا تعلمين؟ أَنَّ المؤمن يُشَدَّد عليه من وَجَعه ليُحَطَّ عنه من خطاياه ». (لمسدَّد)[٢]

٢٤١٧ – أبو الاشعث الصنعاني ، أنه راح إلى مسجدِ دِمَشْقَ ، وهَجَّر الرَوَاح فلقِيَ شدَاد بن أوسٍ وآخرَ معه [٣] ، فقال : أين تريدانِ يرحمكما الله؟ قالا : نريد هٰهنا إلى أخٍ لنا مريضٍ نعوده ، قال : فانطلقَ معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له : كيف أصبحتَ؟ قال : أصبحت بنعمة الله وفضله ، قال ، فقال له شداد : أبشِرْ بكفّاراتِ السيئات ، وحَطِّ الخطايا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وَجَلَّ يقول : إن ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً فحَمِدني على ما ابتليته فإنه يقوم من مَضْجَعه ذلك كيوم ولَدَتْه أمُّه من الخطايا ، ويقول الله عز وجل : إني أنا قيّدت عبدي هذا وابتليته فأجروا عليه ما كنتم تُجرون قبلَ ذلك وَهُوَ صحيحٌ » .[٤] =

---

(١) في الأصلين والاتحاف « يجهد » والصواب عندي ما اثبته ففي حديث عائشة في الزوائد « لوجدتَ عليها » (٢٩٢/٢) .

(٢) سكت عليه البوصيري ورواه أحمد عن عائشة بلفظ آخر ، قال الهيثمي: رجاله ثقات (٢٩٢/٢) .

(٣) في الزوائد « والصنابحي معه » .

(٤) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني وهو ضعيف في غير الشاميين (٣٠٤/٢) .

٢٤١٨ – أنس بن مالك [١] ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم شجرةً فهزّها حتى تساقطَ ورقُها ما شاء الله أنْ تَسَاقَطَ ، ثم قال : « الأوجاعُ والمصيباتُ أسرعُ في ذنوب ابن آدم مِني في هذه الشجرة . =[٢]

٢٤١٩ – أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المؤمن مثل السنبلة تميل أحيانا وتقوم أحياناً » [٣] . =

٢٤٢٠ – أبو هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليكون له عندالله المنزلةُ [٤] فما يبلغها بعملٍ ، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يُبلّغه إياها »[٥]. =

– حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس به. (هُنّ لأبى يَعْلَى).

٢٤٢١ – سعيد بن المسيب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يصاب بمصيبة ، فيذكر مصيبته بعد أربعين سنة ، فيُحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله من الأجر عند ذلك مثلَ ما أُعطي يومَ أُصيب » . (للحارث)[٦].

٢٤٢٢ – مسلم بن عَقيل مولى الزرقيّين ، قال : دخلت على عبدالله ابن إياس بن أبي فاطمة فقال : يا أبا عَقيل ! حَدَّثني أبي أنَّ أباه أخبره

---

(١) كذا في الأصلين والاتحاف.وفي الزوائدمعزوّاً لأبي يعلى « عن أبي مالك » (٣٠١/٢) فليحقق .

(٢) قال الهيثمي:فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ونحوه في مختصر الاتحاف

(٣) قال الهيثمي:فيه فهد بن حيان وهو ضعيف ، ورواه البزار وفيه عبدالله بن مسلم صاحب السابري ولم أعرفه ، ورجاله رجال الصحيح (٢٩٣/٢) . وسكت عليه البوصيري .

(٤) في مختصر الاتحاف:المنزلة الرفيعة .

(٥) قال البوصيري:رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى .

(٦) أخرج الطبراني عن علي بن أبي طالب مرفوعاً نحوه غير ان لفظه « فيذكرها وان قدم عهدها » مكان « فيذكر مصيبته بعد أربعين سنة » قال الهيثمي : فيه هشام أبو المقدام وهو ضعيف (٣٣١/٢) .

قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قال : « من منكم يُحبّ أن لا يَسْقَم ؟ » فابتدرناه فقلنا : نحن ، يا رسول الله ! فقال : « أتحبّون أن تكونوا مثل الحُمُر الضالّة »[1] ، وتغيّر النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأينا في وجهه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تحبون أن تكونوا أصحابَ بلاءٍ وكفّارات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « والذي نفسي بيده إنَّ المؤمن ليُبتلَى بالبلاء ، وذلك من كرامته على الله ، وإنه ليُبْتَلَى بالبلاء حتى يَنال منه منزلةً عند الله لا ينالها دون أن يُبتلى بذلك ، فيُبَلِّغه الله تلك المنزلة » . (لإسحاق)[2].

– محمد بن إبراهيم ، هو ابن أبي حميد ، به نحوه . (لابن أبي شيبة).

◦ ٢٤٢٣ – ابن عَجلان : سمعت أبي : دخل عليّ أبو هريرة وأنا مريض مغلوبٌ فقال:صَلّى صاحبكم؟ قالوا : نعم ، قال : أمَا إنّي نُبِّئتُ أنه ليس عبد يشتكي إلا كتب الله ما كان يعمل وهو صحيحٌ ، حتى يقضي الله تعالى ، أو يرفعه . (لمسدَّد)[3].

٢٤٢٤ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبدٍ يمرض مرضاً إلا أمر الله حافظَه[4] أنَّ ما عمل من سيئة فلا يكتبْها ، وما عمل من حسنة أن يكتبها عَشْرَ حسنات ، وأن يكتبَ

---

(١) في الزوائد : « الحمير الضالة » ، وفي الاتحاف « الحمر الصيالة » وفي الكنز الحمير الصيالة (١٥٣/٢) وعزاه لابن جرير في تهذيب الآثار .

(٢) قال الهيثمي:رواه الطبراني وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف إلا أن ابن عدي قال:وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٢٩٣/٢) ، وقال البوصيري:مدار اسناده على محمد بن أبي حميد وهو ضعيف (٥٨/٢) .

(٣) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً بسند رواته ثقات .

(٤) في الاتحاف « حافظيه » .

له من العمل ما كان يعمل وهو صحيحٌ ، وإنْ لم يعملْ » (لأبى يعلى) [1]

• ٢٤٢٤مكرر- أنس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقالت : يا رسول الله !] [2] بنتٌ لي كذا وكذا - فذَكَرتْ من حسنها وجمالها - فأُوثرك بها ، قال : « قد قبلتُها ، » فلم تزل تمدحها حتى ذكرتْ أنها لم تُصدَع ولم تَشْتَكِ شيئاً قَطُّ ، قال : « لا حاجةَ لي في ابنتك ! » . (لأبى بكر)

- وقال(أبو يعلى): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، بهذا [3].

٢٤٢٥ - أبو عثمان [4] ، قال : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيٌ جسيمٌ ، ذو جثمانٍ عظيم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : متى عهدُك بالحُمَّى ؟ » قال : لا أعرفُها ، قال : « فالصداع ؟» قال : لا أدري ما هو [5] ؟ قال : « فأُصبْتَ في مالك ؟ » قال : لا ، قال : فرُزِئْتَ [6] بولدكَ ؟ » قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبغض العِفريت [7] النِفريت [8] الذى لا يُرزأ في ولده ولا يصاب

---

(١) قال الهيثمي:فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف (٣٠٤/٢) ونحوه في الاتحاف .

(٢) سقط من الأصلين ، واستدركته من الاتحاف .

(٣) قال البوصيري : رواه أحمد وابن أبي شيبة وعنه أبو يعلى ولم يتكلم على اسناده وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات (٢٩٤/٢) .

(٤) هو النهدي كما في الاتحاف .

(٥) كذا في الاتحاف وفى الأصلين « ما هى » .

(٦) أي أُصِبتَ .

(٧) هو الداهي الخبيث الشرير .

(٨) هو المنكر الخبيث ، ولفظ الحديث في النهاية « ان الله يبغض العِفريَة النِفريَة » وقيل : ان النفرية والنفريت اتباع للعفرية والعفريت .

في ماله » . (للحارث)[1].

(باب منه) فيمن ذهب بصره

٢٤٢٦ – المسيّب بن رافع ، قال : كان يقال: مُصابُ [2] الرجل ببصره كمُصابه في نفسه . (لمسدَّد)[3].

٢٤٢٧ – أنس بن مالك ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : إذا أخذتُ كريمَتَيْ عبدٍ لمَ أَرْضَ له ثواباً دونَ الجنة » ، قلت : يا رسول الله وإنْ كانت واحدةً ؟ قال : « وإنْ كانت واحدةً »[4].

رواه (خ) [5] من وجهٍ آخر عن أنس دون قوله : وإن كانت واحدة إلى آخره ، وهو زيادة منكرة ، وسعيدٌ [6] : فيه ضعف . =

٢٤٢٨ – ابن عباس ، رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : إذا أخذت كريمَتَيْ عبدٍ فصبر واحتسبَ لم أرْضَ له ثواباً دونَ الجنة » [7] . =

٢٤٢٩ – العِرباض بن سارية ، رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « إنّ ربكم عز وجل قال : إذا أخذت من عبدي كريمتَيْه – وهو

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلاً .
(٢) المصاب : البلية وكل أمر مكروه.
(٣) سكت عليه البوصيري .
(٤) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف ، ثم ذكر ما يلي ولم ينسبه إلى ابن حجر .
(٥) أي البخاري في الجامع الصحيح .
(٦) يعني سعيد بن سليم الضبي وقد ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
(٧) قال الهيثمي : رجال أبي يعلى ثقات (٣٠٨/٢) وقال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه وفي المسندة ، صححه ابن حبان ورواه الطبراني من وجه آخر عن هشيم .

بهما ضنينَ – لم أرْضَ له بهما ثواباً دون الجنة إذا حَمِدَني عليهما »[1].
(هُنَّ لأبي يعلى)

(باب) فضل كتمان المصيبة

٢٤٣٠ – ابن عمر، رفعه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مِنْ تمام البِرّ كتمانُ المصائب ». بضعفٍ[2].

(باب) فضل العيادة

٢٤٣١ – عبدالله بن شداد، أن عَمْرو بن حُرَيْثٍ عاد الحسنَ بنَ عليّ، فقال له عليٌّ: أتعود الحَسَنَ وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عَمْرو: لَسْتَ بربّي تُصَرِّفُ قلبي حيث تشاء[3]، قال: أمّا ذاك الحديثُ[4] فلا يمنعُنا أن نؤديَ إليك النصيحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من مسلمٍ عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعينَ ألفَ مَلَكٍ »[5] (لأحمد بن منيع).

٢٤٣٢ – أبو الدرداء، رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الرجل إذا خرج يريد أخاً له مؤمناً يعوده، خاض في الرحمة إلى

---

(١) قال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الهيثمي: رواه البزار وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، (٣٠٩/٢) قلت: ليس أبو بكر في إسناد أبي يعلى.

(٢) في المسندة: زافر (بن سليمان) ضعيف.

(٣) في الاتحاف: لست بربى تصرف قلبي حيث شئت، وفي موارد الظمآن: لست برب قلبي تصرفه حيث شئت.

(٤) كذا في الأصلين وفي الاتحاف « اما ذاك فلا يمنعنا »، وفي الموارد: « أما ان ذاك لا يمنعني ».

(٥) كذا في المسندة أيضاً وتمامه: « يصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى يصبح » ونحوه في الموارد (ص ١٨٢). قال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه وابن منيع والحارث، ورواه أبو داود في سننه مختصراً، قلت: رواه الحارث في (٧٠/١).

حَقْويه [1]. فإذا جلس عند المريض واستوى جالساً غمرته الرحمة » [2].

٢٤٣٣ - الوليد بن قيس ، أن أبا سعيدٍ الخدري أخبره ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من وافق صيامُه يومَ الجمعة ، وعاد مريضاً ، وشهدَ جنازة ، وأعتقَ : وجبت له الجنة » [3].(هما للحارث) [4].

٢٤٣٤ - قيس بن عُمارة : سمعت ابن أبي بكر بن حزم [5] ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لا يزال يخوض في الرحمة حتى إذا قعد استنقع فيها ».(لأبي بكر ، وعبد بن حُميد) [6].

زاد عبد بن حميد : « ثم إذا رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جاء » .

٢٤٣٥ - أبو هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألفَ حسنةٍ ، ومُحي عنه

---

(١) الحَقْو : الخصر، وفي الزوائد : خاض في الرحمة إلى حقوته ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ركبته (٢٩٨/٢) والحقوة في اللغة : مَعقِد الازار .

(٢) كذا في الاتحاف وأخرجه الهيثمي معزواً للطبراني دون قوله « واستوى جالسا » فليحقق ، قال الهيثمي : فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، ووقع في الأصلين « فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة واستوى جالساً » .

(٣) قال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه بغير هذا اللفظ (١١٠/١) .

(٤) كذا زعم المجرد ، وهو وهم منه وانما هما لأبي يعلى .

(٥) يعني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

(٦) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله موثقون (٢٩٧/٢) .

سبعون [1] ألفَ سيئةٍ ، ورُفع سبعين ألفَ درجةٍ ، ويوكَّل به سبعون ألفَ ملكٍ يعودونه ويستغفرون إلى يوم القيامة . ومن قام على مريض يوماً وليلةً بعثه الله مع خليله إبراهيم ، حتى يجوز على الصراط كالبرق اللامح . ومن سعى لمريضٍ في حاجة خرج من ذنوبه كيومَ وَلَدَتْه أمه».
فقال رجل من الأنصار : فإن كان المريضُ قرابتَه أو بعضَ أهله ، قال : «ومن أعظمُ أجراً ممن يسعى في حاجة أهله ؟» (للحارث) بوَضْع !

٢٤٣٦ – أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فقد الرجلَ من إخوانه ثلاثةَ أيام سأل عنه ، فإن كان غائباً دعا له ، وإن كان شاهداً زاره ، وإن كان مريضاً عاده ، ففقد رجلاً من الأنصار فسأل عنه في اليوم الثالث فقيل : يا رسول الله تركناه مثل الفرخ لا يدخل في رأسه شيءٌ إلاّ خرج من دبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه : «عُودوا أخاكم» ، قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فلما دخلنا إذا هو كما وُصِف لنا ، فقال : «كيف تجدك ؟» قال : لا يدخل شيءٌ في رأسي إلا خرج من دبري ، قال : ومِمَّ ذاك ؟ قال : يا رسول الله ! مررتُ بك وأنت تصلّي المغرب ، فصليتُ معك ، وأنت تقرأ هذه السورة (القارعةُ ما القارعةُ) إلى آخرها [2] ، فقلت : اللهم ما كان لي من

---

(١) في الاصل «سبعين» .
(٢) زاد في الزوائد والاتحاف بعده (نار حامية) .

دنب أنت مُعذِّبي [1] عليه في الآخرة فعجّل لي عقوبته في الدنيا ، فتراني كما ترى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبئس ما قلتَ ، ألاَ سألتَ الله أن يؤتيَك في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، ويَقيَك عذابَ النار » ، قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بذلك [2] ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فقام كأنما نُشِط من عِقالٍ ، فلما خرجنا قال عمر : يا رسول الله ! أحضضتنا [3] آنفاً على عيادة المريض فما لنا في ذلك ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض في الرحمة إلى حَقْوَيْه ، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة ، وغمرت المريض الرحمة ، وكان المريض في ظل عرشه وكان العائد في ظل قدسه ، ويقول الله للملائكته : انظروا كم احتبسوا عند المريض العُوّادُ ، قال : يقولون أيْ ربِّ فُواقاً - إن كان فُواقاً - فيقول للملائكته : اكتبوا لعبدي عبادَةَ ألفِ سنةٍ ، فإن كان احتبسوا ساعة يقول : اكتبوا له دهراً ؛ والدهر عشرة آلاف سنة ، إن مات قبل ذلك دخل الجنة ، وإن عاش لم يُكتب عليه خطيئة واحدة ، وإن كان صباحاً صلّى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يُمسي وكان في خُرافة [4] الجنة ، وإن كان مساءً صلّى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يصبح وكان

---

(١) كذا في الزوائد والاتحاف وفي الاصلين « تعذبني » .

(٢) كذا في الزوائد أيضاً ، وفي الاتحاف « أن يدعو بذلك » .

(٣) في الزوائد : « حضضتنا » .

(٤) بضم الخاء : ما يجتنى من الثمر .

في خُرافة الجنة » . (لأبي يعلى)[1] .

(باب) الزجر عن الدخول إلى أرض وقع بها الطاعون والنهي عن الفرار منها

٢٤٣٧ – عبد الرحمن بن عَمرو ، أن عمر كتب إلى عُمّاله بالشام : إذا سمعتم بالوباء قد رُفع [2] فاكتبوا إليّ ، فجئت وهو نائم ، وذاك بعد رجوعه من سَرْغ [3] ، فسمعته لما قام [4] يقول : اللهم اغفر لي رجوعي من سَرْغ . (لإسحاق)[5] .

٢٤٣٨ – أم أيمن ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعضَ أهله فقال : وإن أصاب الناس مَوَتانٌ [6] وأنت فيهم فاثْبُتْ . . » الحديث بانقطاعٍ . (لعبد بن حميد)[7]

(باب) النُقْلَة من الأرض الوبيّة

٢٤٣٩ – معمر ، عن رجل من آل بحير بن رَيسان ، عن رجل

---

(١) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عباد بن كثير ، وقال ابن الجوزي:هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم به عباد ، قال البوصيري : لَم ينفرد به عباد بل له أصل صحيح كما سيأتي في بقية أحاديث الباب (٥٩/٢) وقال الهيثمي:رواه أبو يعلى وفيه عباد بن كثير وكان رجلاً صالحاً ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته (٢٩٦/٢) .

(٢) كذا في الاتحاف وهو الصواب وفي الأصلين « وقع » .

(٣) موضع قرب الشام بين المغيثة وتبوك

(٤) في الاتحاف « لما قام مربعه منه » (كذا) ولعل الصواب : « مرجعه منه » .

(٥) سكت عليه البوصيري .

(٦) المَوَتان : الموت .

(٧) تقدمت أطراف من هذا الحديث انظر الأرقام (١٧١٥ و ١٩٦٦) الخ .

منهم أنه قال : يا رسول الله إن أرضاً من أرضنا[1] يقال لها : ابين[2] ، هي أرض ميرتنا وريفنا[3] وهي وبيّة فقال : « دعوها فإنّ من القرف[4] التلف » . (لابن أبي عمر)[5] .

(باب) الرُقَى

* ٢٤٤٠ – علي قال : لا رُقيةَ إلا مما أُخذ منه عندَ سليمان الميثاق[6] =

٢٤٤١ – السائب بن يزيد ، قال : اشتكيت شكوى فحملوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبات يَرقيني بالقرآن ، وينفث عليّ به[7] . بضعفٍ . (هما لإسحاق).

٢٤٤٢ – الزُهري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث في يديه ثم ردَّهما على وجهه[8] . (لمسدَّد) .

٢٤٤٣ – ابن عباس ، رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه الكلمات دواءٌ من كل داء : أعوذ بكلمات الله التامّة ،

---

(١) كذا في الاتحاف ، وفي الأصلين « ان أرضنا أرضاً » او – « ان أرضا أرضا » .

(٢) صورة الكلمة في الاتحاف « اسر » .

(٣) الميرة بالكسر : الطعام الذي يدخره الانسان ، والريف بالكسر : أرض فيها زرع وخصب .

(٤) قال ابن الاثير : القَرَف : ملابسة الداء ومداناة المريض ، والتلف : الهلاك وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من الطبّ فإن استصلاح الهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان .

(٥) ضعف البوصيري سنده لجهالة التابعي (٥٧/٢) .

(٦) في المسندة : هذا حديث حسن موقوف .

(٧) كذا في الإتحاف وهو الصواب ، وفي الأصلين « فبات برقيتين وينفث عليّ » . ضعف البوصيري إسناده لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة .

(٨) مرسل .

وأسمائه [1] كلها عامّة ، من شر السامّة [2] والهامّة [3] ، ومن العيْن اللامّة [4] ، ومن شر حاسدٍ إذا حسد ، ومن شر أبي قِتْرة [5] وما ولد. ثلاثة وثلاثون من الملائكة أَتَوا ربّهم فقالوا : وَصِبٌ بأرضنا [6] ، فقال : خذوا من تربة أرضكم فامسحوا بِوَصِيبكم [7] رُقْيَةُ محمدٍ ، من أخذ عليها صفراءَ أو كتمها أحداً فلا يُفلح أبدا » [8] .

وقال(البزار) : حدثنا العباس بن الوليد حدثنا المعتمر به . =

* ٢٤٤٤ – عَبدالله ، أنه قرأ في أذن مبتلًى فأفاق [فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قرأت في أذنه ؟ قال : قرأت (أفحسِبتُم أنّما خلقْناكم عَبَثاً [9]) حتى فرغ من السورة] [10] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنّ رجلاً مؤمناً [11] قرأ بها على جَبَلٍ لزالَ » [12] . =

---

(١) كذا في الزوائد ، وفي الأصلين والإتحاف : « اسمائها » .

(٢) ذوات السموم .

(٣) دوابّ الأرض المؤذية .

(٤) التي تصيب بسوء .

(٥) كذا في الزوائد أيضاً ، وهو كنية إبليس ، وفي الإتحاف : « ابن قترة » وهو حية خبيثة لا يُسلم من لدغها .

(٦) كذا في الأصلين ، وفي الإتحاف : « وصيب وصب بأرضنا » وفي الزوائد : « وصب وصب من أرضنا » .

(٧) كذا في الزوائد ، والمعروف في كتب اللغة « الوَصِب » بمعنى المريض ، ووقع في الأصلين والإتحاف : « فامسحوا نواصيكم » وهو عندي تحريف .

(٨) قال البوصيري : فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (٦٣/٢) وقال الهيثمي : فيه ليث وهو مدلس وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح (١١٠/٥) .

(٩) سورة المؤمنون / ١١٥

(١٠) سقط من الأصلين واستدركته من الزوائد والإتحاف .

(١١) في الإتحاف : « موقناً » ، وفي الزوائد : « موفقاً » .

(١٢) ضعّف إسناده البوصيري لضعف بعض رواته (٦٤/٢) . وقال الهيثمي : فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح (١١٥/٥) .

• ٢٤٤٥ – عُبادة (هو ابن الصامت) ، قال : كنت أرْقي في الجاهلية من وَعْكِ الغِبّ (١) ، فلما كان الإسلام ذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اعرضْها عليّ ، فعرضتُها عليه ، فقال : «ارقِ بها ليس بها بأسٌ» ، فوالله لولا ذلك ما رقيت بها إنساناً أبداً .

(هُنَّ لأبي يعلى) .

٢٤٤٦ – الثقةُ ، أن عبد الرحمن بن عوف عاد مريضاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا – ذَكَر كلاماً – (٢) فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما [كان] (٣) يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً : « اللهم أذهبْ عنه ما يَجِد وأْجُرْهُ (٤) فيما ابتليته . (لمسدَّد) (٥) .

٢٤٤٧ – عثمان بن عفان قال : مرضت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني (٦) فعوَّذني يوماً فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، أُعيذك بالأَحَد الصمَد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ ،

---

(١) أي حمّى الغبّ التي تنوب يوماً بعد يوم ، وفي الإتحاف : « وعك العبّ » بالمهملة وفسره البوصيري بوجع الكبد من شرب الماء جرعاً شديداً بلا مصٍّ ، وهو وهم منه ، والصواب : « الغبّ » بالمعجمة ، ووقع في الزوائد « من حمة العين » ، وهو أيضاً تحريف عندي ، صوابه « حمى الغب » ووقع في الأصلين « وعظ الغب » وهو أيضاً خطأ . والحديث ضعف سنده البوصيري لتدليس ابن إسحاق ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن (١١١/٥) .

(٢) « فقالوا » أي دعوا بكلام مخترع من عندهم « ذكر كلاماً » أي أشار الراوي للكلام المدعو به منهم .

(٣) سقط من الأصلين واستدركته من الإتحاف .

(٤) في الأصلين والإتحاف : بالراء .

(٥) ضعف البوصيري سنده لجهالة بعض رواته .

(٦) كذا في الأصلين والإتحاف والزوائد . ويحتمل أن يكون « يعوّذني » .

من شَرِّ ماتجِد » فلما استَقَلّ [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً قال : يا عثمان تعوذ[بها]فما تعوذتم بمثلها . (لأبي يعلى) [2] .

(باب) العين

٭ ٢٤٤٨ – عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، أن رسول الله [3] صلى الله عليه وسلم قال : «جُلُّ من يموت من أمتي ، بعد قضاءِ الله وكتابِه وقَدَرِه ، بالأنْفُس » يعني العَيْنَ . (لأبي داود)

قال(البزار) : حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو داود به ، وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد [4] .

٢٤٤٩ – رافع بن خَديج قال : دخلت يوماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندهم قِدْرٌ يفور بلحم ، فأعجبتني شحمة فأخذتها ، فازدرتُّها [5] فاشتكيت عنها سنة ، ثم إني ذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه كان فيها أنفُسُ سبعةِ أناسٍ » ثم مسح بطني

---

(١) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين والزوائد « استقبل » .

(٢) قال الهيثمي : موسى بن حيان شيخ أبي يعلى لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (١١٠/٥) وقال البوصيري : له شاهد من حديث أبي هريرة .

(٣) كذا في الطيالسي والإتحاف . وفي الأصلين : « عن الله أو رسوله » وهو تحريف .

(٤) قال البوصيري : مدار إسناديهما على طالوت بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري ولم أقف على ترجمته ، وباقي رواة الإسناد ثقات (٦٣/٢) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة (١٠٦/٥) وطالب بن حبيب هو الصواب دون « طالوت » وقد ترجم له ابن أبي حاتم ، والبخاري .

(٥) كذا في الأصلين والإتحاف وكأن الناسخين ادغموا الدال الثانية في التاء ، وكانت الكلمة في الأصل « فازدردتها » .

فألقيتها خضراء ، فوالذي بعثه بالحق ما اشتكيت بطني [حتى] الساعةَ (لأبي بكرٍ) (1)

(باب) نفي العَدْوى ، والفرار من المجذوم

٢٤٥٠ - أبو أُمامة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا عَدْوى ولا طِيَرة،مَن أعدى الأول ؟» (لأبي بكر) (2)

٢٤٥١ - ابن عمر ، أنه مرّ بعُسفان فإذا المجذومين (3) فأسرع السيرَ ، وقال : إن كان شيءٌ من الأدواء (4) يُعْدِي فهو هذا (5) . =

٢٤٥٢ - عطاء قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا عدوى ولا طِيَرة ولا صَفَر ، ولا هامة» . قلت : عَمَّنْ ؟ قال حديث مستفيض (6) ، قلت : فما الصَفَر ؟ قال : يقول الناس:وجع يأخذ في البطن (7) . (هما للحارث).

٢٤٥٣ - علي ، رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا عدوى ولا هامة،ولا يُعدِي صحيحٌ سقيماً» .=

---

(1) سكت عليه البوصيري .

(2) قال البوصيري : له شاهد من حديث أنس ، وأصله في الصحيح : لا عدوى (٢/٦٥) .

(3) كذا في الأصل .

(4) في الإتحاف «الداء» .

(5) قال البوصيري : رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف (٢/٦٣) .

(6) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين «لغرض» .

(7) قال البوصيري : «رواه الحارث» وسكت وهو مرسل .

– حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة سمعت علياً به [١] . =

٢٤٥٤ – [أبو طلحة الخولاني : بينا] [٢] عُمير بن سعد في نفرٍ من أهلِ فِلسْطين [وكان] [٣] يقال له : نسيجُ وَحْدِه ، فقعدنا على دكانٍ له عظيمٍ في داره ، فقال لغلامه : يا غلام أَوْرِد الخيلَ ، وفي الدار تَور [٤] من حجارة ، قال : فأوردها فقال : أين فلانة ؟ قال : هي جَرِبة تقطر دماً – أو قال : ماءً – (شكّ إبراهيم) قال : أورِدْها ، فقال أحَدُ [٥] القومِ : إذاً تجربُ الإبل [٦] كلّها ، قال : أورِدْها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَة ، ولا هامَةَ ، ألم ترَ إلى البعير يكون في الصحراء ثم يصبح في كِركِرته [٧] أو مَرَاقّه [٨] نكبة [٩] لم تكن قبلَ ذلك فمن أعدى الأول؟» . [١٠]

(هن لأبي يعلى) [١١] .

---

(١) رواه أبو يعلى أولاً من طريق حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت ، ثم رواه من طريق حماد بن شعيب عنه ، قال البوصيري : له شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه .

(٢) كذا في الزوائد والإتحاف ، وقد اسقط المجرد بعضه ، وتحرف في المسندة بعضه .

(٣) كذا في الزوائد والإتحاف وقد أسقطه المجرد .

(٤) إناء من حجارة (أو صُفر) كالإجّانة .

(٥) كذا في الزوائد والإتحاف وفي الأصلين « أخو القوم » .

(٦) كذا في الأصلين.وفي الإتحاف والزوائد « تجرب الخيل » وهو الأظهر .

(٧) الكركرة (بالكسر) هي أعلى وسط صدر البعير الذي إذا برك أصاب الأرض وهي نائئة عن جسمه .

(٨) المراقّ : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها ، وقد وقع في الزوائد : « مراحه » وفي الأصلين : « سراحه » والصواب عندي : « مراقّه » كما في الإتحاف .

(٩) كذا في الإتحاف من غير إعجام . والنكبة : المصيبة ، وفي النهاية (٤/١٦) نكتة ، وهي النقطة السوداء في الأبيض ، أو البيضاء في الأسود . ووقع في الأصلين : « بليه » ، وكذا في الزوائد من غير إعجام .

(١٠) سكت عليه البوصيري .وقال الهيثمي : فيه عيسى بن سلمان وثقه ابن حبّان وغيره . وضعفه احمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات (٥/١٠٢) .

(١١) كتب المجرد هنا « هن للحارث » وهو وهم منه ، والصواب ما أثبتُّ .

(باب) الزجر عن الطِّيَرَة

• ٢٤٥٥ – الزهري قال ، قال عبدالله : لا يضرّ الطيرةُ إلا من تطيَّر !
(لمسدَّد) [١] .

٢٤٥٦ – أبو أُمامة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إنما الطِيَرَة ما ردّك أو أمضاك » [٢] . =

٢٤٥٧ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«ليس مِنّا من سَحَر ولا سُحِر له ، ولا تَطَيَّر ولا تُطِيِّر له ، ولا تَكَهَّن
ولا تُكُهِّن له » . (هما لأبي يعلى) .
وقال [البزار : حدثنا] [٣] أبـو موسـى حدثنا أبو عامر به – وقال –
لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد [٤] .

٢٤٥٨ – أم علقمة مولاة عائشة ، قالت : أُتِيَتْ عائشةُ بغلام
صبيٍّ تدعو له ، فرفعوا وسادة كان عليها الصَّبيُّ ، فرأت عائشة تحتها
مُوسَى ، فقالت : ما هذه ؟ قالت نجعلها من الجِنِّ والفَزَع ، قال :

---

(١) قال البوصيري : موقوف رجاله ثقات (٦٥/٢) .
(٢) سكت عليه البوصيري .
(٣) ظني أنه سقط من هنا ، فقد رواه البزار عن أبي موسى (محمد بن المثنى) وقال عقبيه : لا نعلمه . . الخ .
(٤) قال البوصيري : رواه أبو يعلى والبزار ومدار إسناديهما على زمعة بن صالح وهو ضعيف ، ورواه الطبراني بإسناد حسن (٦٥/٢) وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف (١١٧/٥) .

فأخذتْها عائشةُ فرمتْ بها ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبغض الطِيَرة ويكرهها . (لأبي يعلى) [1] .

(باب) النهي عن نتف الشعر من الأنف[2]

٢٤٥٩ – عائشة ، رفعته ، قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نبات الشعر في الأنف أمانٌ من الجذام » . (لأبي يعلى) [3]

(باب) بَطِّ الورم[4]

٢٤٦٠ – علي بن أبي طالب ، قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار وبه وَرَمٌ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تُخرجوه عنه » ، قال : فبُطَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدٌ . (لأبي يعلى) [5]

(باب) الزجر عن التداوي بالحرام

٢٤٦١ – مسروق ، قال ، قال عبد الله : أيها الناس ! أين يُذهَب بكم ؟ أتسقون أولادكم الخمر ؟ إن أولادكم وُلدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم . (لمسدَّد) [6] .

---

(١) سكت عليه البوصيري ولم أجده في الطب من الزوائد .

(٢) ترجم الهيثمي لحديث الباب (بابُ نبات الشعر في الأنف) وهو الأحرى فان الحديث لا دلالة له على النهي عن النتف .

(٣) ضعف البوصيري سنده لضعف أبي الربيع أشعث بن سعيد (٢/٦٣) ، ونحوه في الزوائد (٥/١٠٠) .

(٤) بَطَّ الجرح : شقَّه .

(٥) قال البوصيري : فيه أشعث بن سعيد وهو ضعيف (٢/٦٢) ونحوه في الزوائد (٥/٩٩) .

(٦) قال البوصيري : « رواه مسدد موقوفاً » وسكت .

• ٢٤٦٢ – حسان بن مُخارِق قال ، قالت أم سلمة : اشتكتْ[1] ابنةٌ لي ، فنبذت لها في تَورٍ[2] ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : ان ابنتي اشتكت[1] فنبذت لها هذا ، فقال : « إن الله عزوجل لم يجعل شفاءكم في حرامٍ » . (لأبي يعلى)[3] .

(باب) الزجر عن السحر

• ٢٤٦٣ – عبدالله قال : من أتى عرّافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد . (لأبي يعلى)[4] .

(باب) الزجر عن النظر في النجوم

– حديث علي بن أبي طالب يأتي في العبث[5] في قصة [أهل][6] النهروان من الخوارج .

(باب) الكهانة

• ٢٤٦٤ – عبدالله قال : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد[7] . =

---

(١) كذا في الإتحاف وموارد الظمآن ، ووقع في الأصلين : « اسقطت » وهو خطأ .

(٢) في الموارد « في كوز » وأراه تحريفاً .

(٣) في المسندة : « صححه ابن حبان » ونحوه في الإتحاف .

(٤) قال البوصيري : له شاهد في مسند البزار من حديث جابر وعمران ، وسكت عن الكلام على إسناده ، وقال الهيثمي : رواه البزار (ولم يعزه لأبي يعلى) ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة .

(٥) لعل الصواب « في الفتن » .

(٦) لعله سقط من الأصلين .

(٧) قال البوصيري : رواه الطيالسي بإسناد حسن .

٢٤٦٥ – الأسود بن هلال قال ، قال عبدالله : ألا إن العَرَّافين كُهّانُ العجم ، فمن آمن بكاهنٍ فقد كفر بما أُنزل على محمد [١] [هما لأبي داود] .

–[وقال(أبو بكر) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا . . . . عن أبي إسحاق عن] [٢] جامع بن شداد به [٣] .

(باب) الكَيّ

٢٤٦٦ – جابر قال : اشتكى رجل شكوى شديدة ، فقال الأطباء : لا يبرأ إلا بالكيّ ، فأراد أهله أن يَكووه ، فقال بعضهم : لا ، حتى نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأمروه فقال : « لا » فبَرَأَ [٤] الرجل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا صاحب بني فلان ؟ قالوا : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا لوكُوِي لقال الناس إنما أبرأه الكَيُّ » . بضعفٍ . (لأبي بكر) [٥] .

٢٤٦٧ – قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، قال : عزم عمر عَلَيّ لأكتوِيَنَّ . (لمسدد) [٦] .

---

(١) سكت عليه البوصيري .
(٢) زدته أنا .
(٣) هنا في المجردة : « هن لأبي داود ، وفيه ما فيه !! » .
(٤) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « ـــ » .
(٥) في المسندة : « مجالد ضعيف » . وضعّف سنده البوصيري لضعف مجالد .
(٦) سكت عليه البوصيري .

٢٤٦٨ – يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن يكن في شيء مما يعالجون شفاءٌ ففي شَرْطَةِ مِحْجَم ، أو شَرْبة عَسَل ، أو لَذْعَةٍ من نار تُصيبُ ألماً ، وما أحبُّ أَنْ أكتويَ . » . (لأبي بكر) [1] .

٢٤٦٩ – عَمْرو بن مُرّة : أخبرني شيخ ، عن شيخ لنا لم أُدركه ، دخلت مع عبدالله بن مسعود على خَبَّابٍ وقد اكتوى ، فقال : يا أبا عبدالله ! أما علمْتَ أنّا قد نُهينا عن هذا ، وكُره لنا هذا ، فقال خبّاب : اشتدّ البلاء ، وقال الأطباء : لا دواء لك إلا هذا ، قال عبدالله: ما كنت أخافك على هذا . (لأبي داود) [2] .

٢٤٧٠ – العلاء بن زياد ، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها قد سقي بطنه [3] فقالت : يا رسول الله ! إن ابني لَمُصاب ، فما ترى أفأكويه ؟ فقال : « لا تكويه » فأجمعتْ [4] أن لا تكويَه ، فضربه بعير فخبطه – أو لَبَطه [5] – ففقأ [6] بطنه ، فبَرَأ ، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : بأبي وأمي أنت يا رسول الله ،

---

(١) روى أحمد وأبو يعلى معناه من حديث عقبة بن عامر ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن الوليد وهو ثقة ومن حديث معاوية بن خديج وإسناده كإسناد الأول انظر الزوائد (٥/٩١) .

(٢) ضعف البوصيري سنده لجهالة بعض رواته .

(٣) أي حصل فيه الماء الأصفر .

(٤) عزمت .

(٥) خبطه : ضربه ضرباً شديداً ، ولبطه ضربه بقوائمه .

(٦) فقأ أي شقّ .

استأذنتك في ابني أن نكويَه فنهيتني ، فمرَّ به بعير فخبطه أو لبطه ، ففقأ بطنه وبرأ ، فقال : « أمَا لو أذنتُ لكِ لزعمتِ أن النار هي التي شَفَتْه » . (للحارث) [1] .

(باب) الحجم

٢٤٧١ – طاوس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجّام أَجْرَه . (لمسدَّد) [2].

٢٤٧٢ – أبو سعيد ، رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما عُرِج بي إلى السماء لم أمُرّ بمَلأٍ من الملائكة إلا قالوا : عليك يا محمد بالحجامة » [3] . =

٢٤٧٣ – عائشة قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحجام فقال : « هو صالح » [4] . (هما للحارث)

٢٤٧٤ – عليّ ، ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا هاج بأحدكم الدم فليُرِقْه ولو بِمِشْقَص . (لأبي يعلى) [5] .

٢٤٧٥ – ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه ، وسمّاه المُنْقِذ [6] . =

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث مُرْسَلاً .

(٢) هو مرسل .

(٣) رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف ، قاله البوصيري .

(٤) رواه الحارث عن يحيى بن هاشم السمسار وهو ضعيف ، قاله البوصيري .

(٥) سكت عليه البوصيري .

(٦) فيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف ، قاله البوصيري . وروى الطبراني من حديث أبي سعيد مرفوعاً « الحجمة التي في وسط الرأس دواء من الجنون . . . . . . وكان يسميها أم منقذ » قال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك وهو متروك (٥/٩٣) ووقع في الإتحاف « منقد » بالدال المهملة .

٢٤٧٦ – عبدالله بن جعفر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على قرنه [١] بعد ما سُمّ [٢]. (هما لأبي داود) .

• ٢٤٧٧ – السَرِيّ بن يحيى : سمعت محمد بن سيرين يقول لغلام أراد أن يحتجم في أول الشهر : لا تحتجم في أول الشهر ، فإن الحجامة في أول الشهر لا تنفع [٣] . (لمسدد) [٤] .

٢٤٧٨ – الحسين بن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في يوم الجمعة لَسَاعَةً لا يحتجم فيها أحدٌ إلا مات » . (لأبي يعلى) [٥] .

٢٤٧٩ – أنس ، احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم من وَجَع وَجَده في رأسه . (لأبي بكر) [٦] .

---

(١) القرن : موضع القرن .
(٢) فيه جابر الجعفي ، قاله البوصيري .
(٣) ، وقال : أنفع الحجامة ما كان في نقصان الشهر ،كذا في الزوائد . (٥/٣) .
(٤) رجاله ثقات ، قاله البوصيري .
(٥) رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يحيى بن العلاء وجبارة بن المغلّس وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع ، حكاه البوصيري . وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو كذاب(٥/٩٢).
(٦) ´ان كان ، في رأسه ، متعلقاً بفعل ، وجده ، فلا يتعارض الحديث مع ما رواه أبو داود والنسائي من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم ، وإن كان متعلقاً بفعل ، احتجم ، حمل على التعدد فقد روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه .

كتاب الأدب

(باب) جُمَل من الآداب

٢٤٨٠ – أبو هريرة وابن عباس رفعاه[(١)] قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ، فذكر حديثاً طويلاً ، فيه :

« ومن اطّلع إلى بيتِ[(٢)] جاره فرأى عورة رجل ، أو شَعَر امرأةٍ ، أو شيئاً من جسدها كان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتحيّنون[(٣)] عَوْرات النساء ، ولا يَخرج من الدنيا حتى يفضحه[(٤)] الله ويبديَ للناظرين عورته يوم القيامة . ومن آذى جاره من غير حقٍّ حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار ، ألا وإنّ الله ليسأل الرجل عن جاره كما يسأله عن حق أهل بيته ، فمن ضَيّع[(٥)] حق جاره فليس مِنّا . ومن بات وفي قلبه غِشٌ لأخيه المسلم بات وأصبح في سخط الله حتى يتوب ويراجع ، فإن مات على ذلك مات على غير الإسلام ، – ثم قال – : ألا من غَشّنا فليس منا (حتى قال ذلك ثلاثاً) . ومن اغتاب مسلماً بطل صومه ، ونُقِض وضوءه ، فإن مات وهو كذلك مات كالمستحلّ ما حرّم الله . ومن مشى بالنميمة بين اثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه

---

(١) سينبه الحافظ في آخر هذا الخبر الطويل أنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم !

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصل « بيته » .

(٣) كذا في الإتحاف وفي الأصل « يتجسسون عن » .

(٤) كذا في الإتحاف وفي الأصل « يقضي » .

(٥) كذا في الإتحاف وفي الأصل « يضيع » .

إلى يوم القيامة ثم يُدخله النار . ومن عفا عن أخيه المسلم ، وكظم غيظه أعطاه الله أجر شهيد . ومن بغى على أخيه ، وتطاول عليه ، واستخفّه [1] حَشَره الله يوم القيامة في صورة الذَّرّ يطؤه العبَادِ [2] بأقدامهم ، ثم يدخل النار ، ولم يزل في سخط الله حتى يموت . ومن يردّ عن أخيه المسلم غيبةً سمعها تذكر عنه في مجلس ردّ الله عنه ألف بابٍ [3] من الشر في الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يردَّ عليه وأعجبه ما قالوا ، كان عليه مثلُ وِزرهم . ومن قال لمملوكه ، أو مملوك عبده أو لأحد من المسلمين : لا لَبَّيكْ ، ولا سَعْدَيْك ، انعس [4] في النار . ومن ضارَّ مسلماً فليس مِنّا ، ولسنا منه في الدنيا والآخرة . ومن سمع بفاحشة فأصْغاها [5] كان كمن أتاها ، ومن سمع بخير فأفشاه كان كمن عمله . ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم ربّه ، فما ظنّكم ؟ ومن كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا جعل الله له وجهين ولسانين في النار ، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوِزر بقدر ما أُعطي من أصلحَ بين اثنين من الأجر ، ووجبت عليه اللعنة حتى يدخل جهنم فيضاعف عليه العذاب . ومن مشى في عون أخيه المسلم ومنفعته كان له ثواب المجاهدين في سبيل الله .

---

(١) في الإتحاف : « واستحقره » .

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصل « المعتاد » .

(٣) كذا في الإتحاف وفي الأصل « الذباب » .

(٤) كذا في الأصل وفي الإتحاف : « العسر » ولعل الصواب « انغمس » .

(٥) كذا في الأصل وفي الإتحاف « فافشاها » .

وَمن مشى في غيبته وبين [1] عورته كان أولُ قَدَمٍ يخطُوها كأنما وضعها في جهنم ، ويكشف عورته يومَ القيامة على رءوس الخلائق . ومن مشى إلى ذي قرابةٍ أو ذي رحمٍ يسأل به أو يسلم [2] أعطاه الله أجر مائة شهيد ، وإن وصله [3] مع ذلك كان له بكل خطوة أربعون ألفَ ألفِ حسنةٍ ، وحُطَّ [4] عنه بها أربعون ألفَ ألفِ سيئةٍ ، ويُرفع له أربعون ألفَ ألفِ درجة ، كأنما عَبَدَاللهَ مائَةَ ألفِ سنةٍ . ومن مشى في فسادٍ بين القرابات والقطيعة بينهم غضب الله عليه ولعنه ، وكان عليه كوِزْر مَنْ قَطَع الرَحِم . ومن عمل في فُرْقَةٍ بين امرأةٍ وزوجها كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة ، وحرّم عليه النظر إلى وجهه . ومن قاد ضريراً إلى المسجد ، أو إلى منزله ، أو إلى حاجة من حوائجه ، كتب الله له بكل قدم رفعها أو وضعها عتق رقبة ، وصلَّتْ عليه الملائكة حتى تفارقه . ومن مشى بضرير في حاجة حتى يقضيَها أعطاه الله [براءةً من النار و] [5] براءةً من النفاق ، وقضى له سبعين [6] ألفَ حاجةٍ من حوائج الدنيا ، ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع . ومن مشى لضعيفٍ في حاجة أو منفعة أعطاه الله كتابَه

(١) كذا في الأصل ، وفي الأصل « وبت » ولعله « وبثّ » .
(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصل « أو يسأله » .
(٣) زاد في الإتحاف « وصلةً » .
(٤) في الإتحاف « حطت » .
(٥) الزيادة من الاتحاف .
(٦) في الإتحاف : « وقضا له سبعون » وهو خطأ .

بيمينه . ومن ضيّع أهله وقطع رَحِمه حَرَمَه الله[حُسْنَ] [1] الجزاء يوم يجزى المحسنين ، وحشره [2] في الهالكين ، حتى يأتي بالمَخْرَج وأنّى المَخْرج [3] ، ومن فرّج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كُرَب الدنيا والآخرة ، ونظر الله إليه [نَظَرَ] [1] رحمةٍ ينال بها الجنة . ومن مشى في صلحِ امرأةٍ وزوجِها كان له أجرُ ألفِ شهيدٍ قُتِلوا في سبيل الله حقّاً ، وكان له بكل خطوة عبادةُ سنةٍ صيامها وقيامُها . ومَن صنع إلى أخيه معروفاً ثم مَنَّ به عليه أُحبِط أجره وخُيِّبَ سعيه . ألا وإن الله حرّم الجنة على المنّانِ ، والبخيلِ ، والمختالِ ، والقتّات ، والجوّاظِ ، والجعظريّ ، والعُتُلّ ، والزَنيم ، ومُدمِن الخمر . ومَن بنى بناء على ظهر طريق يأوي عابر [4] السبيل بعثه الله يوم القيامة على [نجيبة] [5] من دُرّ [و] [6] وجهه [يضيء] [6] لأهل الجمع ، حتى يقولوا : هذا مَلَكٌ من الملائكة ، لم يُرَ مثلُه حتى يزاحِمَ ابراهيمَ في الجنة ، يدخل الجنةَ بشفاعته أربعونَ ألفِ رجلٍ . ومَن احتفر بئراً حتى ينبسط [7] ماؤها فيبذلها للمسلمين ، كان له أجر من توضأ منها وصلّى ، وله بعدد كُلِّ شَعَرِ مَنْ شرب منها حسناتٌ، إنسٍ ، أو جنٍ . أو بهيمةٍ ، أو سبعٍ ،

---

(1) الاضافة من الاتحاف .

(2) في الإتحاف « وصيّره » .

(3) في الإتحاف « وأنّى له بالمخرج » .

(4) وفي الاتحاف : « عابرو السبيل » . والمعنى يأويه أو يأوي إليه عابرو السبيل .

(5) الاستدراك من الاتحاف . وفي الأصل هنا بياض .

(6) الإضافتان من الإتحاف .

(7) ربما كانت محرفة عن (ينبط) أو (يستنبط) .

أو طائرٍ [(١)] ، أو غيرِ ذلك ، وله بكل شَعَرٍ من ذلكِ عِتْقُ رقبة ، ويَرِدُ في شفاعته يومَ القيامة عند الحوضِ حوضِ القُدْس عددُ نجوم السماء » قيل : يا رسول الله : وما حوض القدس ؟ قال : « حوضي ، حوضي ، حوضي . ومن شَفَعَ لأخيه في حاجةٍ له نظر الله إليه ، وحقٌّ على الله أن لا يعذب عبداً نظر إليه ، إذا كان ذلك بطلبٍ منه إليه أن يشفع له ، فإذا شَفَعَ له من غير طلبٍ ، له مع ذلك أجرُ ستين ألف شهيد . ومن زار أخاه المسلم فله بكل خطوة حتى يرجع عتق مائة ألف رقبة ، ومَحْو مائة ألف سيّئة ، ويُكتب له مائة ألف درجة » . فقلنا لأبي هريرة : أوليس [قد قال] [(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق رقبة فهي فَكاكه من النار ؟ » ، قال : نعم ، ويرفع له سائرها في كنوز العرش عند ربه . (للحارث) .

هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! والمتّهمُ به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه !

(باب) بِرّ الوالدين [(٣)]

* ٢٤٨١ – طيسلة بن مياس [(٤)] قال : كنت مع النجداتِ [(٥)] . فذكر

---

(١) كذا في الإتحاف ، وفي الأصل « أو سبع لعظاس » والصواب : « لعطاش » .

(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصل « اوليس رسول الله صلى الله عليه وسلم » واستدرك المجرد على الهامش « وقال » استظهاراً .

(٣) سيأتي باب أطول بالعنوان نفسه ، أول أحاديثه (٢٥٠٤)

(٤) هذا هو الصواب وفي الأصل « طله بن باس » ثم وجدت في الإتحاف كما استصوبت .

(٥) أي مع أصحاب نجدة الحروري ، ووقع في الأصل « النجداب » .

الحديث . قال : فلما رأى ابن عمر فَرَقي [١] قال : أتخاف أن تدخل النار ؟ فقلت : نعم ، فقال : أتحبُّ أن تدخل الجنة ؟ فقلت : نعم ، فقال : أحيٌّ والداك ؟ فقلت : عندي أمي . فقال : والله لئن ألنْتَ لها الكلام ، وأطعمتَها الطعام لتدخلنّ الجنة . ما اجتنبتَ المُوجِبات [٢]

(لمسدَّد) [٣] [وإسحاق].

٢٤٨٢ – أم أيمن أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله قال : « وأطِع والديك وإن أمراك أن تخرج عن مالك » [٤] . الحديث . =

٢٤٨٣ – حدثنا عمر [٥] حدثنا بحير عن الزهري أنّ المُوْصَىٰ بهذه الوصية ثوبان . (هما لعبد بن حميد) .

وقال (أبو يعلى): حدثنا أبو بكر بن زنجويه حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز بالحديث [٦] .

(باب) الترهيب من قطيعة الرَّحِم

– حديث جُبير بن مُطْعِم ، تقدَّم في الحج [٧] .

---

(١) أي خوفي .

(٢) وفي الأصلين « ما أحببت الموجَبات » ! وفي الإتحاف « ما أحببت الكبائر » ! وهو تحريف فاحش ! والصواب « ما اجتنبت الكبائر . »

(٣) قال البوصيري : رواه مسدد وإسحاق بسند واحد رواته ثقات (١٣٧/٢) .

(٤) تمامه في وصايا الإتحاف وسكت عليه البوصيري ، وقد أخرجه عبد بن حميد وأحمد ، وأبو يعلى وغيرهم . وقد تقدمت أطراف منه (١٧١٥ و ١٩٦٦) الخ . وأنه منقطع .

(٥) هو ابن سعيد الدمشقي ، وبحير هو ابن سعيد . كلاهما من رجال التهذيب .

(٦) يعني به حديث أم أيمن رقم (٢٤٨٢).

(٧) انظر رقم (١١٣٠) وقد ضعفه البوصيري لضعف صالح بن أبي الأخضر ، ونصر بن باب (١٣٧/٢).

٢٤٨٥ – قال ابن أبي أوفى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تنزل الملائكة على قومٍ فيهم قاطعُ الرَحِمِ » . (لأبي بكر) .

٢٤٨٦ – عبد اللهبن أبي أَوفى قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رَحِمٍ » . فقال رجل من جُلَسائه : يا رسول الله ! لي خالة لم أكلمها ، قال : « قُم إليها وكلِّمْها » . (لأحمد بن منيع) [١] .

– [وحديث أنس ، تقدم في الحثّ على الصدقة من كتاب الزكاة] [٢]

٢٤٨٧ – سُويد بن عامر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلُّوا أرحامكم ولو بالسلام » . (لأبي يعلى) [٣] .

٢٤٨٨ – عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال (يعني الرب عز وجل) : إن الرَحِم شِجنةٌ [٤] مني فمَنْ وَصَلَها وصلته ، ومن قطعها قطعته » . (لأبي يعلى) [٥] .

---

(١) في المسندة : « قلت : أبو إدام اسمه سليمان بن يزيد المحاربي وقد أخرج هذا الحديث محمد بن إسماعيل في كتاب الأدب المفرد » . قال الأعظمي : هذا وما قبله حديث واحد . قال البوصيري : مدار أسانيدهم على أبي إدام وهو ضعيف واسمه سليمان بن زيد المحاربي (١٣٨/٢) . وقال الهيثمي : أبو إدام المحاربي كذاب (١٥١/٨) . واسم أبيه زيد وقيل يزيد ، كما في « الميزان » وأورد حديثه هذا .

(٢) أسقطه المجرد ، ورقم حديث أنس في الزكاة (٨٧٥) .

(٣) في المسندة : « إسناده حسن إلا أنه مرسل » .

(٤) في الأصل « منجيه » ، وشجنة من الرحمن أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبهه بذلك مجازاً واتساعاً وأصل الشجنة بالكسر شعبة في غصن من غصون الشجرة ، كذا في النهاية .

(٥) قال البوصيري : رواه أبو يعلى والبزار ، ومدار إسناديهما على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف (١٣٨/٢) وقال الهيثمي : ضعفه الجمهور ، وقال العجلى : لا بأس به (١٥٠/٨) . واعلم أن المجرد عزاه لإسحاق وذلك لأنه رأى في أول الإسناد « حدثنا إسحاق » فظنه المخرّج ، والحقيقة أنه شيخ المخرج ، وهو إسحاق بن أبي إسرائيل كما صرح به في المسندة .

(باب) حق المسلم على المسلم

ه ٢٤٨٩ – الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم : سمعت أبي يقول : أنه جمعهم مرسىً لهم [١] في مَغْزىً [٢] لهم في البحر ومركبَ [٣] أبي أيوب الأنصارى ، قال : فلما حضر غَداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب الأنصاري وأهل مركبه ، فأتانا أبو أيوب ، فقال : إنكم دعوتموني وأنا صائم ، وكان عليّ من الحق أن أجيبكم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للمسلم على المسلم سِتٌّ خِصال واجبةٌ ، فمن ترك منها خَصلة ترك حقاً واجباً لأخيه عليه : أن يجيبه إذا دعاه ، ويسلِّم عليه إذا لقيه ، ويُشمّته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشيِّع جنازته إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه » . (لمسدَّد وإسحاق) [٤] .

ه ٢٤٩٠ – أبو أُمامة بن [٥] سهل بن حُنيفٍ قال [٦] : كان

(١) هذا هو الصواب عندي ، ووقع في الأصلين « جمعهم في مراسهم » وفي الزوائد « جمعهم برسالهم » وفي الإتحاف « جمعه مرسالهم » . والمرْسى : محل وقوف السفن .

(٢) المغزى : موضع الغزو ومكانه ، ومصدر ميمي أيضاً .

(٣) منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في « جمعهم » . وفي الإتحاف « جمعه مرسالهم في مغزى لهم مركبهم ومركب أبي أيوب » فلو كان « جمع » مكان « جمعه » لكان أجود مما هنا ومما في الزوائد .

(٤) زاد المجرد عقبه : « ويعلى بن عبيد والظاهر أبو يعلى » وهو وهم منه ، فإن يعلى بن عبيد المذكور في إسناد إسحاق هو شيخه ، راجع المسندة . وقال المؤلف في المسندة : « قال مسدد : هذا حديث حسن ، له شاهد في صحيح م (مسلم) من حديث أبي هريرة » . وقال البوصيري : رواه مسدد وإسحاق وابن منيع والحارث ومدار أسانيدهم على الافريقي وهو ضعيف (١٤٢/٢) . وقال الهيثمي : عبد الرحمن (الأفريقي) وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعه ، وبقية رجاله ثقات (١٨٥/٨) وانظر تمام الحديث في الزوائد والإتحاف .

(٥) هذا هو الصواب وفي الأصلين « أبو أمامة و » .

(٦) كذا في المسندة . وفي المجردة : « قالا » وهو خطأ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ضعفاء المسلمين ، ويعود مرضاهم ، ويشهد جنائزهم [١] =

٢٤٩١ – أبو أُمامة [٢] عن أبيه رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣]. . . . [كلاهما لإسحاق] [٤] .

قلت : طريق سفيان بن حُسين أسندها أبو يعلىَ والطبراني ، وسفيانُ حديثِه عن الزهري ضعيف ، لكنه يقوى برواية الوليد عن الأوزاعى [٥] .

٢٤٩٢ – جابر رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من نصر أخاه المسلم بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة ، ومن ستر أخاه المسلم ستره الله في الدنيا والآخرة . =

٢٤٩٣ – جابر بن عبدالله رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم اللهَ عزوجل» [٦] . (كلاهما لإسحاق) [٧] .

---

(١) قال البوصيري : رواه إسحاق وأبو يعلى والطبراني بإسناد صحيح . (١٤٠/٢) .

(٢) هذا هو الصواب . وفي الأصل « أبو أسامة » .

(٣) هكذا في الأصل محذوف المتن . وأصل السند : قال إسحاق : وذكرنا عن سفيان بن حسين أنه كان يذكر عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى هنا فليتأمل . (هامش المجردة) قلت : متنه متن سابقه ، والفرق بينهما ان الأول مرسل أبي أمامة ، والثاني موصول رواه أبو أمامة عن أبيه .

(٤) أهمله المجرد .

(٥) المرسل الذي فوق هذا رواية الوليد عن الأوزاعي .

(٦) سكت عليه البوصيري (١٤٢/٢) .

(٧) كتب المجرد هنا (احمد في الزهد) وهو وهم منه ، فإنهما لإسحاق ، وإنما لاحمد الأثر الذي يلي هذا .

٢٤٩٤ – الحسن قال : كان يقولون : المسلم مرآة المسلم يُريه منه مالا يَرَى من نفسه . =

٢٤٩٥ – الحسن قال : إن المؤمن شعبة من المؤمن . ان به حاجته[١] إن له عليه أن يفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه . وإن [٢] رآه أحبه[و]إن رأى منه ما لا يعجبه سدده ، وقوّمه ، ووجّهه ، وحاطه في السرّ والعلانية.
(هما لأحمد في الزهد)[٣]

٢٤٩٦ – عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم : حدثني أبي أنه جمعهم مرسىً لهم في مغزىً لهم مركبهم ومركب أبي أيوب الأنصارى فلما حضر غَداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وإلى أهل مركبه ، فجاء أبو أيوب ، فقال : دعوتموني وأنا صائم وكان عليّ من الحق أن أجيبكم ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حق المسلم على المسلم سِتّ خِصالٍ واجبة ، فن ترك خصلة منها فقد ترك حقاً واجباً،لأخيه عليه : أن يجيبَه إذا دعاه . . : فذكر الحديث[٤] قال : وكان فينا رجل مزّاح ، ورجل [٥] يلي نفقاتنا . (للحارث) .

---

(١) كذا في الأصلين .
(٢) في الأصلين « من » ولعل الصواب « إن » .
(٣) كتب المجرد هنا « هن لإسحاق » وهو وهم منه .
(٤) انظره برقم (٢٤٨٩) .
(٥) في المسندة « رجل مزاحا ورجل » وفي المجردة « رجلا مزاحا ورجلا » والصواب ما أثبت وكان في المجردة قبل قوله : للحارث « ح » علامة تحويل الإسناد فحولته إلى أول الحديث الآتي .

٢٤٩٧ – (ح) عبد الرحمن ، عن أبيه قال : غزونا البحر في [١] زمن معاوية فانضمّ مركبنا إلى مركب فيه أبو أيوب ، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه ، فأتانا فقال : . . فذكر الحديث قال : وكان معنا رجل مزاح وكان يقول لصاحب طعامه : يا فلان جزاك الله خيراً وبرّاً ، فإذا أكثر عليه جعل يغضب ويشتمه ، فقال المزّاح : ما تقول يا أبا أيوب ؟ إذا أنا قلت لرجل : جزاك الله خيراً وبرّاً فشتمني ! فقال أبو أيوب : اقلِب [٢] له ، فإنا كنا نقول : من لم يُصلحْه الخير أصلحه الشرّ ، فقال المزّاح للرجل : جزاك الله شراً وعَرّاً [٣] ، فضحك ورضي وقال : لا تدع [٤] بطالتك على حال ، فقال المزّاح: جزى الله أبا أيوب خيراً قد قال لي [٥] . =

* ٢٤٩٨ – ابن عمر قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجثى [٦] بين يديه فقال : يا رسول الله ! علّمني فإني أعرابيٌّ جافي [٧] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتّق الله ، ولا تحقرَنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تصُبَّ من إناءك في إناء صاحبك ، ولو أن تلقى أخاك فتنبسط إليه بوجهك . . الحديث.(هما لأحمد بن منيع) .

(١) في الأصلين « من » .
(٢) كذا في الاتحاف ، وفي الأصلين « اقلت » خطأ وليس في الزوائد شيء .
(٣) العَرّ بالفتح : الشر ، والعيب .
(٤) سقط من الأصلين وهو ثابت في الإتحاف والزوائد ولا بدمنه ، وقد تحرف فيها « بطالتك » فصار « بطالبك » .
(٥) هذا وما قبله حديث واحد ، وقد تقدم أول الباب انظر رقم (٢٤٨٩) .
(٦) جثى وجثا كلاهما صحيح ، واويٌ ويائيٌ معاً .
(٧) كذا في الأصلين وحق الرسم : « جافٍ » .

٢٤٩٩ – قال أبو يعلى : حدثنا سُريج هو ابن يونس حدثنا عبيدة ابن حميد بهذا ، وزاد : وإن امرؤ شتمك فعيّرك بما هو يَعلمه منك فلا تعيِّر بأمر تعلمه منه ، فإنه يكون وبال ذلك [عليه] وأجرُه لك .

(باب) فضل صِلَة الرَّحِم

* ٢٥٠٠ – قتادة عن رجل مِن خثعم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه ، قال ، قلت : يا رسول الله ! أيّ الأعمال أحبّ إلى الله ؟ قال : « إيمانٌ بالله » ، قلت : يا رسول الله ! ثم مَهْ ؟ قال : « صِلة الرَّحِم » ، قلت : يا رسول الله ! أيّ الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال : « أن تشرك [1] بالله » ، قلت : يا رسول الله ! ثم مَهْ ؟ قال : « قطيعة الرحم » قال ، قلت : يا رسول الله ! ثم مَهْ ؟ قال : « أمرٌ بالمنكر والنهي عن المعروف » . (لأبي يعلى) [2].

* ٢٥٠١ – إسحاق بن سعيد حدثنا أبي قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله من أنت ؟ فَمَتَّ له [3] بَرَحِمٍ بعيدةٍ ، فألان له القولَ وقال ،[قال]رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعرفوا أنسابكم تَصِلوا أرحامكم ، فانه لا قُربَ للرحم إذا قُطعتْ وإن كانت قريبة ، ولا بُعْدَ لها

---

(١) في الإتحاف : « الإشراك بالله » .

(٢) قال البوصيري : رواه أبو يعلى عن شيخ مجهول وباقي رجال الإسناد ثقات (٤/١) قلت : رواه أبو يعلى عن نافع بن خالد الطاحي وليس بمجهول فقد روى عنه ابنه محمد وأبو يعلى وأبو زرعة ، ذكره ابن أبي حاتم ، ثم وجدت الهيثمي أخرجه في الزوائد ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة (١٥١/٨) .

(٣) مَتَّ إليه بقرابة : وصل إليه وتوسّل .

إذا وُصلتْ وإن كانت بعيدةً ». (لأبي داود) [1] .

(باب) وصية قيس بن عاصم

* ٢٥٠٢ – مُطرِّف ، أن قيس بن عاصم أوصَى بنيه عند موته ، فقال : أوصيكم بتقوى الله ، وسوّدوا أكبركم ، فإن القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خَلَفوا أباهم ، وإذا سوَّدوا أصغرهم أزرى بهم[ذاك]في أكنافهم [2] وعليكم باصطناع المال فانه مَنْبَهَةٌ [3] للكريم ، ويُستغنى به عن اللئيم ، وإياكم والمسألة . . . فذكر الحديث . (لمسدد) [4] .

* ٢٥٠٣ – قيس بن عاصم . . فذكر حديثاً قال : فلما حضرته الوفاة دعا بنيه ، فقال : يا بَنيَّ ! خذوا عني فلا أحدَ [5] أنصحُ لكم مني ، إذا أنا متُّ فسوّدوا أكابركم ، ولا تسوّدوا صغاركم [6] فيستسفه الناس كباركم [7] ، وتهونوا عليهم ، وعليكم باستصلاح المال فإنه منبهةٌ للكريم ، ويُستغنى به عن اللئيم . . . الحديث . (لأبي يعلى) [8] .

– الحسن عن قيس بن عاصم . . فذكر الحديث بطوله . (للحارث) [9]

* * *

---

(١) في المسندة : صحيح .

(٢) كذا في الإتحاف . وفي الأصلين « اردى بهم في القابهم » .

(٣) أي مشرفة ومعلاة كما في النهاية .

(٤) قال البوصيري : رواه مسدد ورجاله ثقات وكذا أبو يعلى (١/١١١) .

(٥) في الزوائد : « فلا أجد » .

(٦) في الزوائد « فسودوا اكبركم ، ولا تسوّدوا اصاغركم » .

(٧) في الزوائد « فيسفهكم الناس » وعزاه الهيثمي للطبراني .

(٨) تقدم أطراف هذا وما قبله مراراً ، انظر الأرقام (٧٧٧ و ٧٧٨ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٧٧) وأخرجه البوصيري بطوله في الوصايا وقال : رواه مسدد وأبو يعلى بسند رواته ثقات ، وتقدم لفظهما في الجنائز (انظر ١/١١١) .

(٩) قال البوصيري : رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف (٢/٢) .

كتاب البِرّ والصِلة

(باب) بِرُّ الوالدين[1]

٢٥٠٤ – عَدِي بن عدى [2] ، عن أبيه قال : قال عمر : كُنّا نقرأ فيما يُقرأ أَنْ لا ترغبوا من آبائكم فإنه كفرٌ بكم . (لأبي داود) [3].

ه ٢٥٠٥ – العوّام بن حوشب قال ، قلت لمجاهد : تُقام الصلاة ويدعوني والدِي قال : أَجِبْ والدَكَ . [4]

ه ٢٥٠٦ – مكحول قال : إذا دَعَتْك أُمّك وأنت في الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ [5] . (هما لمسدد) .

ه ٢٥٠٧ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكره ، وزاد في آخره : فقال – أراه – رجل : يا رسول الله ! وإنْ ظَلَماه ؟ قال : « وإن ظلماه ، وإن ظلماه » ، ثلاث مرات . (لابن أبي عمر) [6].

---

(١) سبق باب صغير بالعنوان نفسه وفيه حديثان رقمهما (٢٤٨١ و ٢٤٨٢) .

(٢) هذا هو الصواب أو عدي بن أبي عدي ، ووقع في الطيالسي « أبي عدى بن عدى » وفي الأصلين عدى السعدي وكلاهما خطأ .

(٣) سكت عليه البوصيري . وتقدم معزواً لإسحاق ، انظر رقم (١٦٩٦) .

(٤) سكت عليه البوصيري ورواته ثقات .

(٥) قال البوصيري : رواته ثقات .

(٦) في المسندة : « إسناده حسن وقد روي موقوفاً » . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى الموصلي بسند رواته ثقات ، ورواه مسدد موقوفاً ، وابن أبي عمر مرفوعاً (١٣٥/٢) وقد ذكره بتمامه ، بلفظ مسدد وأبي يعلى كليهما ولفظ مسدد هو ما يلي .

٢٥٠٨ – سعيد بن مسعود : قلت لابن عباس : إني رجل حريص على الجهاد وليس من قومي أحدٌ إلا قد لحق بالأمْصار أو بالجهاد غير والدي ، أو غير أهلي ، وأبواي – أو قال : أبي كارهٌ لذلك – فنظر إليّ ، فقال : لا يكون لِرجلٍ أبوان فيصبح محسناً إلا فتح له باب إلى الجنة [١] ، ولا يمسي وهو محسن إلا فتح له بابان من أبواب الجنة ، قال ، قلت : محسنٌ [٢] اليهما ؟ قال : نعم ، فإن كان واحداً فأصبح محسناً فتح له باب من أبواب الجنة ، ولا يسخط عليه أحدهما أو واحد منهما ، فيرضى الله عنه حتى يرضى ، قال ، قلت : وإن كان له ظالماً ؟ قال : وإن كان له ظالماً . (لمسدد) [٣]

٢٥٠٩ – الشعبي ، عن رجل من الأنصار ، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي غصبني مالاً ، قال : « أنت ومالك لأبيك » . (لابن أبي عمر) [٤].

٢٥١٠ – سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر ذات يوم فلما وضع رجله على [الدرجة] [٥] الدنيا ، قال : « آمين » ، ثم وضع رجله على [الدرجة] [٥] الثانية ، فقال : « آمين » ،

---

(١) كذا في الأصلين وفي الإتحاف « فتح له بابان من أبواب الجنة » كما فيا يليه .

(٢) في الإتحاف كأنه « يحسن » .

(٣) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً .

(٤) ضعف البوصيري سنده لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٥) الاستدراك من الإتحاف .

ثم وضع رجله على الدرجة الثالثة ، فقال : « آمين » ، فلما فرغ من خطبته ونزل ، قالوا : يا رسول الله فعلت كذا وكذا ، فقال : « إن جبريل أتاني حين وضعت رجلي على الدرجة الدنيا فقال : يا محمد ! مَن أدرك والديه أو أحدهما فلم يُغفر له ، فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل:آمين ، قلت : آمين » ، الحديث [1] =

٢٥١١ – يحيى بنُ عبيد الله ، عن أبيه ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله مثله [2] ، (هما لأحمد بن منيع) [3] .

– أبو سلمة عن أبي هريرة نحوه. (لأبي يعلى) [4] .

٢٥١٢ – جابر بن عبدالله رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يزيد في عمر الرجل ببره والديه » . متروك [5] .(لأحمد ابن منيع) .

* ٢٥١٣ – قُرَّة بن خالد ، عن ضِرغامة بن عُلَيبَة بن حرملة ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه[الغَداة]فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم ما كاد يستبين وجوههم بعد ما قضيت الصلاة ، فلما قربت ارتحل ، قلت : يا رسول الله !

---

(١) قال البوصيري : رواه أحمد بن منيع مرسلاً بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان (١٣٦/٢) .
(٢) قال البوصيري : رواه ابن منيع مرفوعاً بسند فيه يحيى بن عبيد الله وهو ضعيف .
(٣) في المجردة : هن لابن عمر (كذا) وهو وهم .
(٤) وعنه ابن حبان في صحيحه ، ورواه ابن خزيمة أيضاً ، قاله البوصيري .
(٥) ضعف البوصيري سنده لضعف الكلبي ، واسمه محمد بن السائب ، وفي المسندة : « الكلبي متروك » .

أوصِني . . فذكر الحديث ، وكان ابنه عليبة برّاً بأبيه حرملة ، كان إذا كان في المنزل نظر أوطأ موضع فأجلسه فيه ، ونظر أوفر عظم وأطيبه فأعطاه إياه ، وإذا كان في المسير نظر أوطأ بعير من رواحله فيحمله عليه ، فكان هذا بره به [1] . (لعبد بن حميد) [2] .

٢٥١٤ – مُنير بن الزبير ، أنه سمع مكحولاً [3] يقول : بر الوالدين كفارة للكبائر ، ولا يزال الرجل قادراً [4] على البِرّ ما دام في فصِيلته [5] من هو أكبر منه . بوقفٍ وضعفٍ [6] . =

٢٥١٥ – الحسن ، أن رجلا قال : يا رسول الله ! من أبرّ ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : أدناك ، قال : ثم من ؟ قال : « الأقرب فالأقرب » . [7] =

٢٥١٦ – هشام بن حسان قال : كان الهذيل بن حفصة يجمع الحطب في الصيف ، ويقشره ، ويأخذ القصب فيفلّقه ، قالت حفصة :

---

(١) نصّ الحديث فيه تحريفات في مواطن ، وسقط ، وبياض واعتمدت في إثبات النص على الاتحاف .

(٢) قال البوصيري : رواه عبد بن حميد بإسناد صحيح والطيالسي مختصراً ، وقال الحافظ في الإصابة : حديث حرملة في الأدب المفرد للبخاري ، ومسند الطيالسي بإسناد حسن .

(٣) هذا هو الصواب ووقع في الإتحاف « محولا » .

(٤) في الإتحاف : قادماً .

(٥) الفصيلة (بالصاد المهملة) عشيرة الرجل ورهطه الأدنون إليه . ووقع في الاتحاف والأصلين : « فضيلته » .

(٦) لفظ المسندة : « هذا موقوف ، وراويه عن مكحول ضعيف » . وضعف البوصيري سنده لضعف منير بن الزبير ، ووقع في الأصلين : بشير بن الزبير وهو تحريف .

(٧) قال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف لضعف عون بن عمارة ، والحديث في (١/١٥) من مسند الحارث .

فكنتُ أجد قِرَّةً [1] . فيجيء بالكانون حتى يضعَه خلفي وأنا أصلي ، وعنده من يكفيه لو أراد ذلك ، فيوقد لي ذلك الحطب المقشّر ، والقصب المفلّق وَقوداً يُدفِئني [2] ولا يؤذيني ريحه ، فربما أردت أن أنصرف إليهْ ، فأقول : يا بُنيّ ! ارجع إلى أهلك ، ثم أذكر ما يريد فأخلّي عنه ، وكان يغزو ويحجّ ، فأصابته حُمّى وقد حضر الحج ، فنَقِه [3] فلم أشعر حتى أهلّ بالحج ، قلت : يا بنيّ كأنك خِفت أن أمنعك [4] ، ما كنت لأفعل ، قال : وكانت له لِقحة فكان يبعث إليّ حلبَة بالغداة ، فأقول : يا بني ! إنك لتعلم أنني لا أشربه وأنا صائمة ، فيقول : يا أم الهذيل ! إن أطيب اللبن ما بات في ضرع الإبل ، اسقِ من شئتِ ، قالت : فلما مات رزق الله عليه من الصبر ما شاء الله أن يرزق ، غير أني كنت أجد غُصَّة لا تذهب ، فبينما أنا أصلي ذاتَ ليلة وأنا أقرأ سورة النحل حتى أتيت على هذه الآية : (ولا تشتروا بعَهْدِ الله ثمناً قليلاً إنّما عند الله هو خيرٌ لكم إنْ كنتم تعلمون . ما عندكم يَنْفَد وما عند الله باقٍ ، ولنجزيَنَّ الذين صبروا أجرَهم بأحسن ما كانوا يعملون) [5] قالت : فأعدتُها فأذهب الله ما كنت أجد [6] . (هُنّ للحارث) .

---

(١) القِرّة (بالكسر) : البرد .

(٢) في الإتحاف : يدفيني .

(٣) كذا في الإتحاف أيضاً : وما في المسندة غير واضح .

(٤) في الإتحاف ، أضيّعك وهو تحريف .

(٥) النحل / ٩٥ و ٩٦ .

(٦) لم أجده في نسختي لكونها ناقصة .

٢٥١٧ – صعصعة قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! [ربما فضلَتْ لي الفَضلةُ ، خبَأتها للنائبةِ وابن السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم] [1] : « أمَّك ، أباك ، أختَك ، أخاك ، أدناك،أدناك » [2] . =

٢٥١٨ – أبو بردة (هُو ابن أبي موسى) قال : أتيت المدينة فأتاني عبدالله بن عمر ، فقال : تدري لِمَ جئتُك ؟ قلت : لا ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحبّ أن يَصِل أباه في قبره فليصِل إخوانَ أبيه بعده ، وإنه كان بين أبي عُمَرَ وبين أبيك إخاءٌ ووُدٌّ فأحببت أن أصل ذلك .

أخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن هُدْبَة به . =

° ٢٥١٩ – [أنس] بن مالك قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقِي من والديك أحدٌ ؟ » قال : أمي ، قال : فاتقِ الله [3] في برّها ، فإذا فعلْتَ ذلك فأنت حاجٌّ ومعتمرٌ ومجاهدٌ ، فإذا رضيتْ عنك أمُّك

---

(١) سقط من الأصلين واستدركته من الزوائد والإتحاف .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه (٣/١٢٠) وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته (٢/١٣٦) .

(٣) هذا ما يظهر لي من المسندة ولم يستطع المجرد أن يقرأه ، وفي الإتحاف « فاقبل الله » وأراه خطأ ، وفي الزوائد : « قال الله » فإن كان محفوظاً فهو قال : « الله » أي قال : « اتق الله » الخ .

فاتقِ الله وبَرَّها »[1] . =

٢٥٢٠ - سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بَرَّ والدَيْه طُوبَىٰ له زاد الله في عمره » . بضعفٍ[2] .

٢٥٢١ - نعيم مولى أم سلمة قال : خرج ابن عمر حاجّاً حتى إذا كان بين مكة والمدينة أتى شجرةً ، فعرفها ، فجلس تحتها ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة إذْ أقبل رجل شابٌّ من هذه الشِعاب ، حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إني جئت لأجاهد معك في سبيل الله أبتغي بذلك وجهَ الله والدارَ الآخرة ، قال : « أبواكَ حيّان كلاهما ؟ » قال : نعم ، قال : « فاخرج[3] فبَرَّهما » ، قال : فانفتل راجعاً من حيث ما شاء[4] .
(هُنَّ لأبي يعلى) .

---

(١) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح ووثقه ابن حبان ، وقال البوصيري : روياه بإسناد جيد ، انظر الزوائد (١٣٨/٨) والإتحاف (١٣٦/٢) ، وفي الباب حديث طلحة بن معاوية السلمي رواه ابن أبي شيبة ، أهمله ابن حجر ، وأخرجه البوصيري .

(٢) في المسندة : « زبان ضعيف » . وقال البوصيري : صححه الحاكم وليس كما زعم ، زبان بن فائد ضعفوه . وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني وفيه زبان بن فائد وثقه أبو حاتم ، وضعفه غيره (١٣٧/٨) .

(٣) في الزوائد : فارجع .

(٤) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق . وقال الهيثمي : فيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح إن كان مولى أم سلمة ناعم (كذا) وهو الصحيح وإن كان نعيما فلا أعرفه (١٣٨/٨) . وانظر هل صواب « شاء » جاء ؟

٢٥٢٢ – كَثير بن عبدالله [١] ، عن أبيه ، عن جده قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ، فقال : « حليف القوم منهم ، وابنُ أختِ القوم منهم » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) [٢].

(باب) الزجر عن الانتماء إلى غير الموالى والادّعاء إلى غير الآباء ، ومَن سبَّ الوالدين

٢٥٢٣ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ادّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه رغبةً عنهم ، فعليه لعنةُ الله . ومن سبَّ والده أو والديه. فكذلك» [٣] .=

٢٥٢٤ – أنس قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم [مَوْلَيَان : حبشي ونبطي ، فاستبّا ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، فقال أحدهما : يا حبشي ! وقال الآخر : يا نبطي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم] [٤] « لا تقولوا هذا ، أنما رجلان من أصحاب محمد » [٥] . (هما لأبي يعلى).

(باب) فضل من رزق البنات وصبر عليهن

٢٥٢٥ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) هذا هو الصواب كما يظهر من الإتحاف ، وفي الأصلين « عبد ربه » خطأ .

(٢) فيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف ، قاله البوصيري (١٤٢/٢) .

(٣) اختصره ابن حجر وأتى به البوصيري تامّاً ، وسكت عليه هنا (١٣٧/٢) وقال الهيثمي : فيه عمران القطان وثقه ابن حبان وضعفه غيره (١٤٩/٨) .

(٤) سقط من الأصلين واستدركته من الإتحاف والزوائد .

(٥) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي : فيه يزيد بن أبي زياد وهو على ضعفه حسن الحديث (٨٦/٨) .

« من وُلدت له أنثى فلَم يَئِدْها[ولم يُهِنْها] [1] ولم يؤثر ولدها عليها أدخله الله بها الجنة » [2] . =

٢٥٢٦ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من وُلدت له ابنتان فأحسن إليهما ما صحبهما-أو صحباه-أدخله الله عز وجل بهما الجنة » [3] . (هما لأحمد بن منيع) .

٢٥٢٧ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آوى يتيماً من بين المسلمين إلى طعامِه وشرابِه حتى يُغنيَه الله ، أوجب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يُغفر له . ومن عالَ ثلاث بنات ، فأدّبهن وأحسن إليهن وجبت له الجنة » قالوا : يا رسول الله ! أو بنتان ؟ قال : « وابنتان » – حتى لو قالوا : واحدة لقال : واحدة – « ومن أذهبْتُ [4] كريمتيه كان ثوابه على الله الجنة » قالوا : يا رسول الله ! وما كريمتاه ؟ قال : « عيناه » ، فكان ابن عباس إذا حدّث بهذا الحديث قال : هذا من كرائم الحديث وغُرَره . (لمسدد) [5] .

---

(١) استدركته من الإتحاف .
(٢) سكت عليه البوصيري وظنه وما يليه حديثاً واحداً ، وهما اثنان رويا من طريقين مختلفين .
(٣) الحديث ليس بزائد ، فإن ابن ماجه أخرجه بلفظ « ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة » (ص ٢٦٩) وقد رواه أحمد بلفظ « من كانت له اختان » ولهذا أخرجه الهيثمي في الزوائد وقال : فيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات (١٥٧/٨) .
(٤) كذا في الإتحاف أيضاً وفي حديث آخر : « قال الله من اذهبت » الخ .
(٥) كتب المجرد هنا « لأبي يعلى » وهو وهم .

– [علي بن عاصم عن خالد به (لعبد بن حميد)] [1]

– معتمر عن أبيه عن حسين بن قيس به . [للحارث] [2] .

– وقال (أبو يعلى) : حدثنا أمية بن بسطام حدثنا معتمر به [3] .

(باب) فضل الإحسان إلى اليتيم

٢٥٢٨ – أم سعيد بنت عمرو بن مرة الجُمَحي [4] رفعته قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كَفَل يتيماً له أو لغيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتَين » الإصبع الوسطى والمسبِّحة التي تليها . (لأبي بكر)

– محمد بن عمرو به. (لأبي يعلى) [5]

هكذا رواه محمد بن عَمرو ، وخالفه سفيان عن صفوان [6] .

٢٥٢٩ – أم سعيد بنت مرة الفهري ، عن أبيها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين » .

---

(١) أهمله المجرد .

(٢) اثبت المجرد هنا « لعبد بن حميد » والصواب ما أثبتنا .

(٣) في أسانيدهم جميعا حسين بن قيس الذي يعرف « بحنش » وهو ضعيف ، وقد ضعف البوصيري سنده لذلك ثم قال:ولكن لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى من طريق حصين عن عكرمة ، ورواه الترمذي مختصراً (١٣٨/٢) قلت : روى الترمذي أوله من طريق حنش (١٢١/٣) وليراجع مسند أبي يعلى ، حتى يوقف على طريق حصين وإلا فالإسناد الذي ساقه الحافظ لأبي يعلى في المسندة فيه حسين بن قيس عن عكرمة .

(٤) هذا هو الصواب في الاصابة:ام سعيد بنت عمرو بن مرة الجمحية . ووقع في الأصلين الجهني ، خطأ .

(٥) رواه أبو بكر عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، ورواه أبو يعلى عن أمية بن بسطام عن يزيد ابن زريع عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن ام سليم بنت عمرو بن مرة رفعته .

(٦) فقال:عن امرأة يقال لها انيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها كما يليه .

وأشار سفيان بإصبعيه (للحميدي)[1]

وقال(الحارث): حدثنا الحميدي عبدُالله بن الزبير بهذا .

٢٥٣٠ – وقال(مسدد): حدثنا سفيان بهذا ، وزاد : « إن اتَّقَى الله عز وجل »[2].

٢٥٣١ – إسماعيل بن أُمَيّة قال : نُبِّئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة إنِ اتَّقَى الله تعالى كهاتين » . وأشار الحميدي بإصبعيه. (للحميدي)[1] .

٢٥٣٢ – عبدالله بن أبي أَوفى قال : كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه غلامٌ معه أختٌ له ، فقال : يا رسول الله ! غلام يتيم وأخت له يتيمة [3] ، أطعمنا مما أطعمك الله عز وجل ، أعطاك الله من عنده حتى ترضى [4] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحسنَ ما قلتَ يا غلام ! يا بلالُ اذهب إلى أهلنا ، فَأْتِنا بما وجدت عندهم من طعام » ، فأتاه بلال بإحدى وعشرين تمرة ، قال : فوضعها في كفه ، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى فيه ، فرأينا أنه يدعو [5]

(١) مسند الحميدي (٢/٣٧٠) .
(٢) قال البوصيري : رواه مسدد والحميدي وعنه الحارث عن مرة ، ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى بسند فيه انقطاع عن أم سعيد ، وانظر ترجمتي مرة الفهري وأم سعيد بنت مرة من الاصابة ففيهما فوائد .
(٣) زاد في الزوائد : وأم له أرملة .
(٤) وفي الزوائد : أطعمنا أطعمك الله مما عندك حتى ترضى .
(٥) في الزوائد : فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه إلى فيه . ونحن نرى أنه يدعو الله بالبركة ثم قال . .

فقال : « سبعاً لك ، وسَبعاً لأمك ، وسبعاً [١] لأختك ، تَغَدَّ بتمرةٍ وتعشَّ بتمرةٍ » ، وكان الغلام من أبناء المهاجرين ، فلما قام ، تبعه معاذ ، فوضع يده على رأسه فمسحه ، وقال : جبر الله يُتمك يا غلام ! وجعلك خلَفا من أبيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد رأيتُك ، ما صنعتَ ؟ » فقال : يا رسول الله ! رحمةً له ، فقال : « والذي نفسي بيده لا يضمّ رجلٌ يتيماً فيحسن ولايته ثم يضع يده على رأسه إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة ، وكفر عنه بكل شعرة سيئة ، ورفع له بكل شعرة درجة » . (لأحمد بن منيع) .

- فائد بن عبد الرحمن ، فذكره . . (للحارث) [٢]

- وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : وجدتُ في كتاب أبي : حدثنا يزيد ، فذكر بعض هذا الحديث ، قال عبدالله : ولم يحدِّث به أبي لأنه لم يرضَ حديث فائد ، وكان عنده متروكَ الحديث [٣] .

٢٥٣٣ - زيد بن أسلم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين » وأشار بالسبّابة والوسطى [٤] . =

---

(١) كذا في الإتحاف وكذا في الزوائد ، وفي الأصلين : « شِقاء » وهو تحريف في المواطن الثلاثة :

(٢) رواه أحمد بن منيع عن مروان بن معاوية عن فائد . ورواه الحارث عن يزيد بن هارون عن فائد ، وهو ضعيف ، ضعفه البوصيري .

(٣) وقال الهيثمي : رواه البزار بتمامه وروى أحمد طرفاً من أوله وفي الإسناد فائد أبو الورقاء وهو متروك (١٦١/٨) .

(٤) رواه الحارث مرسلاً بسند صحيح قاله البوصيري ، وفي المسندة : هذا مرسل .

٢٥٣٤ – الأشعري [١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقْرَبَ قصعتَهم الشيطانُ » [٢] (هما للحارث) .

٢٥٣٥ – يحيي بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير : أخبرني الثِقَةُ أن رسول الله صلى الله علنه وسلم قال : « ما بين بيت ملك ولا سحر [٣] اكرمُ من بيت فيه يتيم » [٤] . =

٢٥٣٦ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من يُفتح له باب الجنة إلا أنه تأتي [٥] امرأة تنادي فأقول لها : مالكِ ومن أنتِ ؟ فتقول : أنا امرأة قعدتُ على أيتام لي » [٦] . =

---

(١) هو أبو موسى ، كما في الزوائد . رواه عنه هصان بن كاهل . ووقع في الإتحاف « صهبان » .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه الحسن بن واصل وهو الحسن بن دينار وهو ضعيف لسوء حفظه وهو حديث حسن والله أعلم (١٦٠/٨) قلت : أما قوله ان فيه الحسن بن واصل فإنه مصيب فيه وهو مصرّح به في مسند الحارث (٧٨/١) وقد وهم الحافظ في المسندة فقال : « هو ابن عمارة » . وأما قوله انه حديث حسن ففيه نظر لأن الحسن بن واصل أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه ، قاله ابن عدى . وقال ابن حبان : تركه وكيع وابن المبارك وأما أحمد ويحيى فكانا يكذبانه . وقال البخاري : تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك ووكيع ، وقال أبو حاتم : متروك كذاب ، وقال أبو خيثمة : كذاب ، وذكره في الضعفاء كل من صنف فيهم ولا أعرف لأحد فيه توثيقاً (تهذيب التهذيب (٢٧٦/٢) فكيف يحسّن حديث من هذا حاله ، وإن سلمنا انه كان لا يتعمّد الكذب في حين أنه رواه عن الأسود بن عبد الرحمن العدوى وقد قالوا : إنه يعتبر بحديثه إذا لم يكن من رواية الحسن ابن واصل عنه (انظر لسان الميزان) . وقد سكت عليه البوصيري .

(٣) كذا في الإتحاف ولم أجده في الزوائد . وفي المسندة أيضاً كما في الإتحاف .

(٤) سكت عليه البوصيري .

(٥) كذا في الزوائد ، وفي المسندة كأنه « ألا إنه لتأتي » وفي الإتحاف « ألا إني أتاني » مكتوب فوق « أتاني » كلمة « كذا » .

(٦) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال : يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات . (١٦٢/٨) وضعف البوصيري سنده لضعف عبد السلام (١٣٩/٢) .

٢٥٣٧ – عائشة رفعته قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا وكافلُ اليتيم في الجنة كهاتين » ، وجَمَع بين السبابة والوسطى ، «والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يَفْترُ »[1] . =

٢٥٣٨ – بلال قال : أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إنَّ في حَجْرى يتيماً أفأضربُه ؟ قال : « نعم ، بما تضرب منه ولدَك » [2] . (هُنَّ لأبى يعلى).

(باب) حسن الخلق

٢٥٣٩ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكّم لن تَسَعَوُا الناسَ بأموالكم ، فلْيَسعْهم منكم بَسْطُ الوجه وحسنُ الخلق » [3]. (لابن أبي شيبة).

– عبدالله بن سعيد به . [لأبي يعلى] [4].

* ٢٥٤٠ – أنس قال : لقي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا ذرّ ، فقال : « يا أبا ذرّ : ألا أدلّك على خصلتين ؟ هما أخفّ على الظهر ، وأثقل

---

(١) رواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي : فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (١٦٠/٨) ونحوه في الإتحاف إلا أنه قال : ليث ضعيف .

(٢) ضعف البوصيري سنده لضعف الحجاج بن أرطاة (١٦٠/٢) .

(٣) قال البوصيري : مدار إسنادي ابن أبي شيبة وأبي يعلى على عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ،» (١٤٢/٢) ونحوه في الزوائد (٢٢/٨) .

(٤) أهمله المجرد ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن عبدالله بن سعيد ورواه أبو يعلى عن أحمد ابن عمران الأخنسي عن محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد .

في الميزان »؟ ، قال : بلى ! يا رسول الله ، قال : « عليك بحُسْن الخلق [وطول الصمت ، فوالذي نفسي بيده ما عَمِل الخلائقُ بمثلهما] [(١)]

٢٥٤١ – زُرَيق أبو يحي [(٢)] : سمعت أنس بن مالك رفعه يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، [وإن حُسن الخُلق ليبلغ درجة الصوم والصلاة] [(٣)].

٢٥٤٢ – ابن عمر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أم عَبدٍ ! هل تدري [(٤)] من أفضل المؤمنين إيماناً ؟ » قالت [(٥)] :

---

(١) هكذا نص الحديث في الزوائد والإتحاف وكشف الأستار والكنز ، غير أنه فيه (ما تجمل الخلايق) . وقد سقط ما بين المربعين من الأصلين . قال البوصيري : رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا والطبراني والبزار ورواته ثقات . قلت : لم يعزه الهيثمي إلى البزار بل اقتصر على عزوه لأبي يعلى والطبراني وقال : رجال أبي يعلى ثقات (٢٢/٨) . وقد وجدت الحديث في كشف الاستار (كتاب الزهد) رواه البزار عن سهل بن بحر عن معلى بن اسد (ووقع في المخطوطة يعلى بن أسد خطأ) عن بشار بن الحكم عن ثابت البناني عن أنس ، ورواه أبو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن بشار وقال أبو زرعة : بشار منكر الحديث . واعلم ان ناسخ المسندة أثبت مكان ما في المربعين (ليبلغ درجة الصوم والصلاة) وهو آخر الحديث الذي يلي هذا ، كأنه زاغ بصر الناسخ فأثبته في آخر هذا الحديث ، ثم ترك الحديث الذي يلي هذا ناقصا مبتوراً وقلده المجرّد .

(٢) هذا هو الظاهر من رسم المسندة ، ولم أجده . ولعل الصواب : « زُرَيق الحمصي » وهو من رجال التهذيب يروي عن أنس .

(٣) استدركت ما بين المربعين من الزوائد والاتحاف وقد تركه ناسخ المسندة أبتر . قال البوصيري : رواه أبو يعلى ورواته ثقات (١٤٥/٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه علي بن سعيد بن بشير قال الدارقطني : ليس بذاك وبقية رجاله رجال الصحيح (٢٢/٨) قلت : وقد رواه البزار عن محمد بن المثنى حدثنا زكريا بن يحيى الطائي حدثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس وقال لا نعلم رواه هكذا إلا زكريا انظر كشف الأستار (١٢/١) واسناد البزار صالح رغم ما قال الدارقطني في زكريا من انه متروك !

(٤) كذا في الإتحاف أيضاً ، والصواب على ما هو الظاهر « تدرين » .

(٥) هكذا نص الحديث في الأصلين والإتحاف ، والصواب عندي ما في الكنز وهو : عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : يا ابن ام عبد هل تدري من أفضل المؤمنين إيماناً ؟ قال : الله ورسوله أعلم الخ،عزاه لابن عساكر وقال : فيه كوثر بن حكيم وهو متروك (١٣٥/٢) وروى البزار نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود انظر الزوائد (٢١/٨) .

الله ورسوله اعلم ، قال : « أحاسنهم أخلاقاً . الموطَّئون أكنافاً ، لا يبلغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه وحتى يأمن جارُه بوائقَه »[1] . =

٢٥٤٣ – أبو الدرداء ، أنه سمع رجلاً يشتم رجلاً رافعاً صوتَه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « البَذَاء لؤمٌ وسوء المَلَكة لؤم »[2] . =

٢٥٤٤ – عثمان بن عفان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله مائةَ خُلُقٍ وسبعةَ عَشَرَ خُلُقاً ، فمن أتى [الله][3] بخُلُقٍ منها واحدٍ دخل الجنة » . (لأبي داود) .

وقال(أبو يعلى): حدثنا إسحاق (هو ابن أبي اسرائيل) حدثنا عبد الواحد به ، ورواه(البزار)من هذا الوجه . وعبد الواحد : ليس بقوي [4] وعبدالله ابن راشد : مجهول .

---

(١) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف كوثر بن حكيم ، قلت : لم أجده في الزوائد ، وقد روى ما جاء فيه في حسن الخلق من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، انظر الزوائد (٢١/٨) . والموطئون أكنافاً : الذين جوانبهم وطيئة يتمكن منها من يصاحبهم ولا يتأذى .

(٢) كذا في الإتحاف والزوائد أيضاً وفي الكنز : البذاء شؤم وسوء الملكة لؤم (١٢١/٢) سكت عليه البوصيري وقال : البذاء هو التكلم بالفحش ورديء الكلام (١٤٥/٢) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبدالله بن عرادة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين .

(٣) كذا في الإتحاف .

(٤) وحكى البوصيري عن ابن عبد البر أنه قال : أجمعوا على ضعفه .

٢٥٤٥ – ابو مجْلز [١] ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خُيرَتْ أسماء بنت سُمَيّ [٢] أيَّ أزواجك تختارين ؟ قالت [٣] أختار فلاناً المتوفَّى عنها ، وكان أحسنَهم خُلُقاً وقد كان قُتل عنها اثنانِ » [٤].

(لمسدد)[٥].

٢٥٤٦ – وقال مسدد (وأبو بكر) جميعاً : حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق عن رجل من جُهينة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ ما أُعطِي الرجلُ المؤمنُ خُلُقٌ حَسَنٌ ، وشر ما أُعطِي الرجلُ قلبُ سوءٍ في صورةٍ حسنةٍ » . (لمسدد)[٦]

٢٥٤٧ – شعبة : سمعت أبا إسحاق : مثله ، وزاد : « وانظر ما تكَره أن يراه الناس في بَيتك [٧] إذا عملتَه فلا تعْمله » .[لأبى يعلى][٨]

٢٥٤٨ – أبو إسحاق ، عن رجل من مُزينة قيل : يا رسول الله ! ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال : « الخُلُقُ الحسنُ » ، قال [٩] : فما شرُّ ما أوتي المسلم؟ قال : « إذا كرهتَ ان يُرى عليك شيءٌ في نادي

---

(١) هذا هو الصواب كما في الإتحاف . وفي الأصلين « مخلد » .

(٢) كذا في الاصابة والإتحاف ، وهو الصواب ، وفي الأصلين : « عميس » خطأ .

(٣) في الإتحاف . فقالت .

(٤) كذا في الإتحاف والاصابة ، وسقط من الأصل « اثنان » وغطاه المداد في المسندة .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلاً وله شاهد من حديث أنس رواه البزار والطبراني .

(٦) سكت عليه البوصيري .

(٧) كذا في الإتحاف .

(٨) أهمله المجرد .

(٩) كذا في الإتحاف أيضاً .

القوم فلا تفعلْه إذا خلوتَ » . [لعبد الرزاق] [1].

٢٥٤٩ – ميمونة ، سألتُ أم الدرداء هل سمعتِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئاً؟ قالت : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم] [2] يقول : «أول ما يوضع في الميزان الخُلُق الحسن» . (لأبى بكر) .

– وقال (عَبْدُ بن حُميد) : حدثني ابن أبي شيبة بهذا .

٢٥٥٠ – خلف بن حوشب ، عن رجل من أهل الشام قال : قلت لأم الدرداء : حدثينا بشيء سمعتِيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثينا بشيء سمعتِيه من غيره ، فقالت : سمعتُه يقول . . فذكره . (لعبد بن حُميد) [3].

هكذا اختلف فيه على خلف بن حوشب ، والمحفوظ ما رواه عطاء الكيخاراني [4] عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، كذلك أخرجه أصحاب السنن وابن حِبّان وغيرهم .

٢٥٥١ – علي رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليدرك درجة الصائم القائم بالخُلُق الحَسَنِ ، وانه ليُكتب جَبَّاراً

(١) هذا هو الصواب كما في المسندة والإتحاف وقد كتب المجرد هنا « لأبي يعلى » وهو وهم منه والحديث سكت عليه البوصيري .
(٢) سقط من الأصلين واستدركته من الإتحاف .
(٣) سكت البوصيري على أسانيد هؤلاء .
(٤) في الأصلين : « الطخاراني » ، والصواب : الكيخاراني .

وما يملك إلا أهلَ بيته » . (للحارث)[1]

– إسماعيل بن عياش به . [لأحمد بن منيع][2]

٢٥٥٢ – معاذ بن جبل قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ! إني رجل أُحبُّ أن أُحْمَد – وكأنه يخاف على نفسه – فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما يمنعك أن تحبّ أن تعيش حميداً ، وتموت فقيداً [3] ، وإنما بُعِثتُ على تمام محاسن الأخلاق » . (للحارث وأحمد بن منيع)[4] .

ورواه أبو بكر(البزار)من طريق يزيد [بن هارون] .

٢٥٥٣ – سليمان بن حبيب ، عن أبيه [5] ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن إمام المتقين ، قال : « هو التقيُّ الحسنُ الخُلُقِ » . (لأحمد بن منيع)[6] .

(١) قال البوصيري : رواه أحمد بن منيع وأبو الشيخ بن حَيّان والمدار على عبد العزيز بن عبيدالله وهو ضعيف وكذا رواه الحارث ، وقال الهيثمي:رواه الطبراني وفيه عبد الحميد (كذا والصواب عبد العزيز) ابن عبيدالله بن حمزة وهو ضعيف (٢٤/٨) .

(٢) أهمله المجرد ، وقد رواه الحارث عن محمد بن جعفر عن اسماعيل بن عياش ، ورواه ابن منيع عن الهيثم بن خارجة عن إسماعيل . وسيأتي رواية ابن منيع برقم (٢٧٧٤) .

(٣) كذا في الإتحاف ، وفي الزوائد « سعيداً » .

(٤) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني وهو ضعيف (٢٣/٨) .

(٥) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « سليم بن حبيب عن اسد » .

(٦) سكت عليه البوصيري .

٢٥٥٤ – عبدالله بن دينار يقول : سمعت ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخلُّ العسل » [(١)] .

٢٥٥٥ – ابن عباس رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ خياركم أحاسنُكم أخلاقاً » [(٢)] . =

٢٥٥٦ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ساء خلقه عذب نفسه ، وأكثر همّه ، وأسقم بدنه . ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروءته » [(٣)] ..=

٢٥٥٧ –[مُطَرِّف بن] عبدالله بن الشِخِّيرُ قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : أيُّ الإيمان أفضل ؟ قال : « الخُلُقُ الحسنُ » ، فأعاد عليه ، فقال : « الخلق الحسن » ، فأعاد عليه الثالثةَ أو الرابعة ، فإمّا أقامه وإما أقعده ، قال : « أَنْ تلقى أخاك وأنت طليق » ، ثم ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحَسِّن الخلقَ الحسنَ ويقول : « هو من الله » ، ويقبِّح الخلقَ السوءَ ويقول : « هو من الشيطان » ، ثم قال :

---

(١) رواه عبد بن حميد عن داود بن المحبر وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، قاله البوصيري (١٤٥/٢) قلت : رواه الحارث أيضاً عن داود ، ولم أجده في المطالب معزواً لغيره فأخشى أن يكون البوصيري وهم في عزوه لعبد بن حميد.وقد روى الطبراني نحوه من حديث ابن عباس قال الهيثمي : فيه عيسى بن ميمون المدني وهو ضعيف (٢٤/٨) .

(٢) لم أجده في الإتحاف ، وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفوه ولم أرَ لأحد فيه توثيقاً ، وهو في مسند الحارث (٣١٤/١) .وانظر رقم (١٠٥٩) في الجزء الأول .

(٣) في الإتحاف «مروته» وفي الأصلين «مودته» والحديث سكت عليه البوصيري .

« ألا تنظرون إلى حُمرة عينيه وانتفاخ أوداجه » [1] . (هُنَّ للحارث).

(باب) النهي عن دخول النساء الحمّامات

٢٥٥٨ – جابر بن عبدالله رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن مع حليلته الحمام » ، (لابن شيرويه)[2].

قال (خ)[3] : عطاء بن عجلان بصرى نَسَبُه [4] عبدُ الوارث ، منكرُ الحديث.

قلت : أخرجته لغرابة لفظه ، وإلا فقد أخرجه أحمد من حديث ابن لَهيعة عن أبى الزبير بلفظ. « فلا يدخل بحليلته الحمّام » ، ومعنى المتن الذي أوردناه يُعطي [5] عنه معنى هذا.

(باب) الترغيب في العفو

٢٥٥٩ – أبو بكر قال : بلغنا أنه إذا كان يومُ القيامة نادى منادي: أين أهلُ العفو ؟ قال : فيكافئهم الله تعالى بما كان من عفوهم عن الناس .

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلاً ، ومحمد بن نصر المروزى (١٤٥/٢) قلت : رواه الحارث عن عبد العزيز بن أبان وهو شديد الضعف .

(٢) هو راوي مسند إسحاق عنه ، وهو عبدالله بن محمد المتوفى سنة ٣٠٥ ، ولعل الحديث من زياداته في مسند إسحاق .

(٣) (خ) رمز البخارى .

(٤) كذا في تاريخ البخاري وفي الأصلين « سبقه » .

(٥) كذا في المسندة أيضاً وليحرر . ولعل كلمة « يعطي » محرفة عن كلمة « يغني » كما يرى بعض أصحابي .

(لأحمد بن منيع)[1].

(باب) الاعتذار

٢٥٦٠ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اعتَذَر إليه أخوه المسلم فلم يقبل عُذره جاء يوم القيامة وعليه مِثْل ما على صاحب مَكْسٍ »[2] يعني العَشّار . (للحارث)[3]

٢٥٦١ – عمرو بن الرُؤاسي ، رفعه قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! ارضَ عني ، فأعرضَ عني ثلاثاً ، قلت : يا رسول الله ! والله إن الربّ ليرُضى[4] فيرضى ، فارضَ عني ، قال : فرضي عني. (لأبى يعلى)[5].

(باب) النهي عن الغِيبة وتتَبُّع العورات

٥ ٢٥٦٢ – البراء بن عازب رفعه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر من آمن بلسانه [ولم يدخل الإيمان قلبه][6] لا

---

(١) في سنده كوثر بن حكيم وهو ضعيف قاله البوصيري (١٥٥/٣) .

(٢) بالفتح : دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية (القاموس) أو ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن (المنجد) والعَشّار : آخذ العُشْر .

(٣) سكت عليه البوصيري وقال : روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة (١٥٢/٢) قلت : في إسناده الحسن بن عمارة . ورواه الطبراني وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف ، قاله الهيثمي (٨١/٨) .

(٤) في الإتحاف : « ليرتضي » والصواب « ليُتَرضَّى » أو « ليسترضي » وأما ليُرضى فهو من الإرضاء ، ثم وجدت في الزوائد : « ليترضى » .

(٥) قال البوصيري : فيه راو لم يسم . ورواه البزار في مسنده بسند متصل (١٥٢/٢) . ولم يعزه الهيثمي لأبي يعلى وقال : رواه البزار من رواية طارق عن عمرو بن مالك ، وطارق ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، وبقية رجاله ثقات (٢٠٢/١٠) .

(٦) زاده في الإتحاف .

تغتابوا المسلمين ، ولا تَتَبَّعوا عوراتهم ، فإنه من تَتَبَّع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته » . (لأبى يعلى)[1].

٢٥٦٣ – أبو سعيد الخدرى ، رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرى امرؤٌ من أخيه عورةً فيسترها عليه إلا أدخله الله الجنة » . (لعبد بن حميد)[2].

٢٥٦٤ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم مرآة المسلم فإذا رأى به شيئاً فليأخذه » . (لأحمد بن منيع)[3].

[باب] أدب النوم

٢٥٦٥ – عُمارة بن غُراب أن عمةً له حدثته ، أنها سألت عائشة فذكرت الحديث قالت : سوف أخبركِ ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنَّها كانت ليلتي منه ، فطحنتُ شيئاً من شعير ، وفعلت له قرصاً ، فرجع فردّ الباب ، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب ، وأوكأ القربة ، وأكفا القَدَح والصَحْفة ، وأطفأ السراج ، فانتظرته أن ينصرف من مسجده فأطعمَه القرص [4] ، فلم ينصرف حتى غلبني النوم ، فأقبلتْ شاةٌ لجارتنا داجنة ، فعمدتْ إلى القرص ، فأخذتها ثم أُخبرْتُ بها [5]

---

(١) قال البوصيري : رواته ثقات ، وقاله الهيثمي أيضاً (٩٣/٨) .
(٢) سكت عليه البوصيري (١٤٤/٢) وفي إسناده خالد بن إلياس .
(٣) ضعف البوصيري سنده لضعف يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب (١٦٢/٢) .
(٤) كذا في الاتحاف (١٦/٢) وفي الأصلين « الرمث » وانظر هل الصواب « الرغيف » .
(٥) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « اخبرتها » .

قالت : فقلقتُ ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرتها إلى الباب فقال : خذي ما أدركت من قرصك [1] ولا تؤذي جارك في شاته . (لابن أبي عمر) [2].

٢٥٦٦ – [بعض آل] [3] أم سلمة قالت : كان فراشُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوَ ما يوضع الإنسان في قبره ، وكان المسجد عند رأسه . (لمسدَّد) [4].

[باب] كراهِيَةَ النوم بعد العصر

٢٥٦٧ – عائشة رفعته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام بعد العصر فاختُلِس عقلهُ فلا يلومنَّ إلا نفسه » . (لأبي يعلى) [5].

(باب) النظر في المرآة ،
وآداب الكحل ، والتنعّل والتيمن في ذلك

٢٥٦٨ – ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر في المرآة قال : « الحمد لله الذي حسَّن خَلْقي وخُلُقي ، وزان مني ما شان من غيري . وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنين وواحداً بينهما ،

---

(١) كذا في الاتحاف وفي الأصلين « من قره » .

(٢) رواه ابن أبي عمر من طريق الأفريقي وهو ضعيف ، قاله البوصيري .

(٣) أهمله المجرد ولا بد منه .

(٤) في المسندة : مرسل حسن ، وسكت عليه البوصيري (٢/٧٢) .

(٥) قال البوصيري : رواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو ضعيف . ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث لا يصح (٢/٦٣) ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهومتروك (٥/١١٦) .

وإذا لبس نَعلَيْه بدأ باليمين ، وإذا خلع خلع اليسرى . وكان إذا دخل المسجد أدخل رجلَه اليمنى . وكان يحب التيمن في كل شيء أخذاً وعطاءً[1] .
(لأبي يعلى) . فيه ضعفٌ جداً[2] .

[باب] ما يقول [اذا قيل له][3] كيف أصبحت ؟

٢٥٦٩ - ابن عباس : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أصبحتم ؟ قال : « بخيرٍ من قوم لم يعودوا مريضاً ولم يشهدوا جنازةً »[4] . (لأبي يعلى) .

[باب] العطاس والأدب فيه

٢٥٧٠ - أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدّث حديثاً فيعطس عنده فهو حقٌّ »[5] . =

٢٥٧١ - عائشة قالت : عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أقول يا رسول الله ! قال : « قل : الحمد لله » ، قال القوم: ما نقول له يا رسول الله ؟ قال : « قولوا : يرحمك الله » ، قال

---

(١) وفي الإتحاف « أخذ وعطاء » .
(٢) في المسندة : « يحيى بن العلاء ضعيف جداً » ، وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يحيى بن العلاء والراوي عنه (٧٢/٢) قلت : الراوي عنه عمرو بن الحصين شيخ أبي يعلى قال الهيثمي : فيه عمرو بن الحصين وهو متروك (١٧١/٥) .
(٣) سقط من المجردة .
(٤) قال الهيثمي : إسناده حسن (٣٠٠/٢) .
(٥) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد (١٦١/٢) .

الرجل : فما أردُّ عليهم يا رسول الله ؟ قال : « يهديكم الله ويصلح بالكم »[1].
(هما لأبي يعلى) .

[باب] الشِعر

• ٢٥٧٢ – ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل من الأشعار:

. . . . ويأتيك بالأخبار من لم تزوِّدِ

(لأبى بكر)[2].

٢٥٧٣ – ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم صدَّق أُمية ابن أبي الصَلْت في بيتٍ من شعره ، قال :

رَجُلٌ[3] ، وثور تحت رجل يمينه والنَسْر للأخرى ، وليثٌ مُرْصَدُ

---

(١) قال البوصيري : رواه أحمد أيضاً ، ثم سكت عن بيان درجته . وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أ. معشر نجيح وهو ليّن الحديث وبقية رجاله ثقات (٥٧/٨) قلت : فعلى هذا ليس الحديث من الزوائد على شرطِ المؤلف لأن الزائد عنده ما لم يكن عند الستة ولا عند أحمد كما صرح به في مقدمة كتابه،ولهذا الحديث نظائر كثيرة أوردها المؤلف – أظنه – ذاهلاً عن شرطه ، ولو أنه تمادى في الذهول وأتى بجميع ما في المسانيد من الزوائد على الستة ، دون اعتبار مسند أحمد ملحقاً بالستة كأصلٍ ، لكان أتم فائدة ، فلو كان المؤلف جرى على هذا لأتى في هذا الباب بحديث أبي هريرة قال: جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما أشرف من الآخر فعطس الشريف فلم يشمته ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته ، فقال : يا رسول الله عطستُ فلم تشمتني ، وعطس هذا فشمتَّه ، قال : « إن هذا ذكر الله فذكرته ، وإنك نسيت الله فنسيتك » رواه الحارث وأحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه كما في الإتحاف (١٦١/٢) .

(٢) قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في أثناء حديث ورجالهما رجال الصحيح (١٢٨/٨) .

(٣) قال أحمد شاكر : هو بالراء والجيم ثم حكى عن الجاحظ أنه قال في كتاب الحيوان : قالوا : وقد جاء في الخبر أن من الملائكة من هو في صورة الرجال ، ومنهم من هو في صورة الثيران ، ومنهم من هو في صورة النسور ويدل على ذلك تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لأمية بن أبي الصلت حين أنشد وذكر البيت . (مسند أحمد بشرح أحمد شاكر ٨٩/٤) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق » . قال :

والشمسُ تطلــع كلَّ آخرِ ليلــــةٍ   حمــراءَ يصبح لونُها يتوَرَّدُ

تأبــى َ فما تطلــع لـنا في رِسْلــــها   إلاّ معذَّبــــةً وإلا تُجْلدُ [1]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق » . (لأبى يعلى) [2] .

٢٥٧٤ – هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : رحم الله لَبيداً ، قال :

ذهب الذيــن يُعــاش في أكنافهـم   وبقيتُ في خَلْف كجلد الأجرب

قال : فكان أبي يقول : رحم الله عائشة ، فكيف لو رأت زماننا هذا؟ [3]

٢٥٧٥ – محمد بن سعيد بن جمهان [عن رجل من أهل اليمن] [4] ، عن رجل من بني هذيل ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذا الشعر جَزْلٌ [5] من كلام العرب يُعطى به السائلُ ،

---

(١) قال أحمد شاكر : رسلها بكسر الراء وسكون السين : الرفق والتُّؤَدة ، قال ابن قتيبة : يقولون : ان الشمس إذا غربت امتنعت من الطلوع وقالت:لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله ، حتى تُدفع وتُجلد فتطلع (مسند أحمد ٨٩/٤) .

(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس (١٢٧/٨). والبوصيري ذكره وما قبله في سياق حديث واحد ، وقال : ذاك لفظ أبي بكر وهذا لفظ أبي يعلى .

(٣) قال البوصيري : رواه الحارث ورواته ثقات (١٦١/٢) ، قلت : وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ، في كتاب الجامع ، وابن المبارك في الزهد (ص ٦١) ، وانظر الاصابة (٣٣٧/٣) .

(٤) كذا في مسند الحارث (٥/٢) وفي الأصلين : « محمد بن دجان عن رجل من بني هذيل » .

(٥) الجزل (بالفتح) : القويّ الشديد .

ويُكظم به الغيظُ ، وبه يَتبلغ [1] القوم في ناديهم ».(هما للحارث) .

٢٥٧٦ – أبو هريرة قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعر الجاهلية إلا قصيدةَ أميّة بن أبي الصلت في أهل بدر ، وقصيدة الأعشى في ذكر عامر وعلقمة [2] . =

٢٥٧٧ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحاً أو دماً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً هجيتُ [3] به . =

٢٥٧٨ – عائشة سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر [فقال]: « هو كلام ، فحسنُه حسنٌ وقبحُه قبيحٌ » [4] . =

٢٥٧٩ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه اوسلم :

---

(١) أي يتوصّل به إلى المطلوب .

(٢) كذا في الإتحاف أيضاً ، إلا أنه فيه : مارخّص » مكان « رخص » فانقلب الإيجاب نفياً ، وهو وما في الإتحاف كلاهما يخالف نص الزوائد وكشف الأستار ، فإن النص فيهما هكذا : رخص رسول الله صلى عليه وسلم في شعر الجاهلية إلا قصيدتين للاعشى إحداهما في أهل بدر والأخرى في عامر وعلقمة ، أخرجه البزار بعين إسناد أبي يعلى ، وأخرجه بسند آخر وبلفظ : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شعر جاهلي إلا قصيدتين للأعشى زعم أنه أشرك فيهما ، فالصواب عندي ما في كشف الاستار والزوائد ، ولا أدري من أين أتى الوهم هنا ، وكيف ارتبك فيه البوصيري ، بل زاد الطين بلة حيث أثبت النفي مكان الايجاب ، وعزاه لأبي يعلى والبزار بسند واحد مداره على أبي بكر الهذلي (٢/١٦١) وقال الهيثمي : في اسنادهما من لا تقوم به الحجة (٨/١٢٢) .

(٣) كذا في الإتحاف والزوائد ، وفي الأصلين « نعجب به » والحديث سكت عليه البوصيري ، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم (٨/١٢٠) .

(٤) قال الهيثمي : وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين،وبقية رجاله رجال الصحيح (٨/١٢٢).وسكت عليه البوصيري .

« امرؤُ القيس صاحبُ لواءِ الشعراء إلى النار »[1] . (هُنَّ لأبى يعلى).

(باب) إعطاء الشاعر

٢٥٨٠ - [نجيد بن][2] عِمران بن حُصين ، عن أبيه ، أنه أعطى شاعراً فقيل له : يا أبا محمد أتعطي شاعراً ؟ قال : إني أفتدي عرضي منه . (لأبي داود)[3] .

٢٥٨١ - محمد بن علي ، أن رجلاً مدح الله عزّوجلّ ومدح رسوله ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمدحه الله الذي خلقه ، ولم يعطه لمدحه نفسَه. (لمسدَّد)[4] .

٢٥٨٢ - الأسود بن سَريع ، أنه قال : يا رسول الله ! إني مدحتُ الله مِدحةً ، ومدحتُك أخرى ، قال : « هات وابدأ بمدحة الله » . (لأبى بكر)[5]

---

(١) قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفي إسناده أبو الجهيم شيخ هشيم ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (١١٩/٨) قلت : كذا في الزوائد أبو الجهيم ، وفي المسندة وكشف الاستار : أبو الجهم ، وهو الصواب (انظر تعجيل المنفعة) .

(٢) أهمله المجرد ولا بد منه ووقع في المسندة « محمد » والصواب « نجيد » كما في الإتحاف .

(٣) قال البوصيري : ورواه الحاكم وعنه البيهقي (١٥٠/٢) .

(٤) مرسل .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد والنسائي في الكبرى أيضاً ومدار أسانيدهم على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (١٥٤/٢) وقد أخرجه أحمد في حديث طويل بغير هذا اللفظ قال الهيثمي : رجال إسنادٍ عند أحمد رجال الصحيح (١٨/٨) .

(باب) الأمر بالستر في المعصية ولو صَغُرت

٢٥٨٣ – مريم بنت طارق دخلت على عائشة.. فذكرتِ الحديثَ ، قالت : وقالت امرأة من النساء : يا أم المؤمنين ! إن كَرِيّي يتناول ساقي ، فأعرضتْ عنها بوجهها ، وقالت خجلاً : اخرجيها ، فأُخرجت المرأة عنها ، ثم أقبلت على النساء فقالت : يا نساء المؤمنين ! ما يمنع المرأة إذا أصابت الذنب فسُتِر عليها أن تستر ما ستر الله عز وجل ، ولا تُبدي للناس ، فإن الناس يُعيِّرون ولا يغيِّرون، وإن الله عز وجل يُغَيِّر ولا يُعيِّر . (لمسدد).

(باب) الترغيب في حفظ اللسان والفرج

• ٢٥٨٤ – أبو موسى قال : كنت أنا وأبو الدرداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من حفظ ما بين فَقْمَيه [1] ورجليه دخل الجنة ». (لأبي بكر)[2].

(باب) الزجر عن الغضب

٢٥٨٥ – أبو سعيد : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) الفقم (بالفتح) : اللحي ، أوأحد اللحيين .

(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه ورجال الطبراني وأبي يعلى ثقات وفي رجال أحمد راوٍ لم يُسَمَّ وبقية رجاله ثقات (١٠ /٢٩٨) وفي المسندة : « وأخرجه البخارى في تاريخه عن علي ابن المديني عن معلي بن منصور ، وقال : لم يقل لي عبد الغفار يعني ابن داود الحراني أي عن موسى ابن اعين بهذا الإسناد : عن عقيل ، يريدأنه جعله عن سليمان بن يسار عن أبي موسى ، وأسقط عقيلا ، لكن رويناه في فوائد تمام من طريق أبي صالح الحراني ، وهو عبد الغفار هذا فأثبت (عن عقيل) وكذلك أخرجه الحاكم من طريق معافى بن سليمان عن موسى بن أعين » انتهى ما في المسندة وقد أثبتّ نصه حسبما استطعت قراءته ، واستفدت من تاريخ البخاري شيئاً (٥٤/١/٤) .

يا رسول الله ! علمني عملاً أدخل به الجنة وأقلِل ، قال : « لا تَغضبْ » .

(لمسدد) .

٭ ٢٥٨٦ – ابن عمر قال ، قلت : يا رسول الله ! قل لي قولاً وأقلِل لعلي أعقله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَغضبْ » ، فأعدت مرتين كل ذلك يَرْجِعُ إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم « لا تَغضبْ » .

(لأبي يعلى)[1]

(باب) الحث على شكر النعم

٢٥٨٧ – يحيى بن عبدالله بن صيفي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أولي إليه نعمة من الحق فعليه أن يجزي بها [2] فإن لم يكن عنده جزاؤها فليُظهر الثناء ، فإن لم يفعل فقد كفر » [3] . =

٢٥٨٨ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أُعطي عطاءً فَوَجَدَ فليَجزِ به ، فإن لم يجد فليُثْنِ به ، فمن أثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره ، ومن تَحَلّى بما لم يُعْطَ كان كلابس ثوبَيْ زُورٍ وحرّك بِشرٌ السبّابة والوسطى [4] . (هما لمسدد).

---

(١) قال البوصيري : رواته ثقات (٢/١٥٠) وقال الهيثمي : فيه ابن ابي الزناد وقد ضعفه غير واحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨/٦٩) .

(٢) كذا في الأصلين وفي الإتحاف « من أولي إليه نعمة ، من الحق أن يجزي بها » .

(٣) قال البوصيري : رواه مسدّد معضلاً ، ورواته ثقات (٢/١٤٢) .

(٤) قال البوصيري : رواه مسدد والحارث بسند ضعيف ، لجهالة بعض رواته ، ورواه الترمذي – وحسّنه – دون قوله وحرّك بشر إلى آخره (٢/١٤٢) قلت : لم يروه الترمذي من طريق بشر ، وإنما رواه من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة . وقال الترمذي : معنى قوله « من كتم فقد كفر » يقول: كفر تلك النعمة (٣/١٥٧) هذا وإسناد مسدد فيه راو لم يسم ، وبشر شيخ مسدد هو ابن المفضل .

[وهذا الأخير للحارث أيضاً ، من طريق سعيد مولى الأنصار عن جابر] [1] .

٢٥٨٩ – عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر إلى من هو فوقه في دينه فاقتدى به ، ومن نظر إلى من هو دونه في دنياه فحمد الله على ما فضله به عليه . وخصلتان من كانتا فيه لم يكتبه الله صابراً ولم يكتبه شاكراً : من نظر إلى من هو فوقه في دينه فلم يقتدِ به ، ومن نظر إلى من هو فوقَه في دنياه فأسِفَ [2] عليه » .
(لأحمد بن منيع)[3] .

(باب) فضل من قاد أعمى

٢٥٩٠ – أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاد أعمى أربعين ذراعاً أو خمسين ذراعاً ، كُتب له عِتْقُ رقبة » .
(لأحمد بن منيع)[4] .

---

(١) أهمله المجرد ، رواه الحارث عن عبد العزيز بن أبان .
(٢) في الأصل « واشق » وفي المسندة كأنه « وأسف » ثم وجدت في الترمذى « فأسف » .
(٣) في المسندة : « رواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به » قلت : قد سقط من المسندة رمز المخرج الذي رواه وهو (ت) فيما أراه ثم وجدت الحديث بهذا الإسناد في الترمذي (٣٢٠/٣) والزهد لابن المبارك (زيادات نسخة نعيم بن حماد ، رقم ١٨٠) .
(٤) رواه ابن منيع عن يوسف بن عطية وهو مجمع على ضعفه قال البوصيري (١٤٣/٢) .

٢٥٩١ – ابن عمر مرفوعاً : « من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة » . (لأبى يعلى)[١] .

قلت : هذان الحديثان ضعيفان جدّاً ولا يثبت في هذا شيءٌ[٢] .

(باب) فضل زيارة الاخوان

٢٥٩٢ – كعب بن عجرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم برجالكم مِن[٣] أهل الجنّة : النبيُّ في الجنة ، الشهيد من أهل الجنة ، والصدّيق من أهل الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في الله في جانب المصر في الجنة » . (لأبى يعلى)[٤] .

٢٥٩٣ – أنس بن مالك رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يزور أخاه لله في الله ، [إلا ناداه منادٍ من السماء أنْ طِبتَ وطابت لك الجنة ، و][٥] إلا قال الله له في ملكوت عرشه : عبدي زارني، عَلَيَّ قِراه ، ولن أرضى لعبدي بقِراه إلا في الجنة » . (لأبى بكر)[٦] .

---

(١) قال البوصيري : رواه بسند ضعيف لضعف علي بن عروة (١٤٣/٢) .

(٢) هذا كلام ابن حجر .

(٣) هذا هو الصواب عندي . وفي الأصلين « اي » بدل « من » وفي الزوائد : « برجالكم في الجنة » .

(٤) سكت عليه البوصيري (١٤٠/٢) وقال الهيثمي : فيه السري بن إسماعيل وهو متروك (٣١٣/٤) ، ولم يعزه لأبي يعلى ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الهيثمي معزواً للطبراني .

(٥) استدركته من الإتحاف والزوائد .

(٦) ورواه أبو يعلى ولفظه في آخره كما في الإتحاف « ولم أرض له بقرى دون الجنة » أظن أن الذي استدركته من الاتحاف هو أيضاً لفظ أبي يعلى دون أبي بكر ، والحديث سكت عليه البوصيري . وقد أخرجه الهيثمي ، وعزاه للبزار وأبي يعلى، قال : ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ميمون ابن عجلان وهو ثقة (١٧٣/٨) .

٢٥٩٤ – أنس رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«من كان في عون أخيه كان الله في عونه ما كان في عون أخيه ، ومن فكّ حلقةً[1] فكّ الله عنه[2] ، يوم القيامة». (لأبى يعلى)[3].

٢٥٩٥ – أنس رفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من لم يرحم صغيرنا ، ويُوقّر كبيرنا فليس منّا»[4]. =

* ٢٥٩٦ – أبو هريرة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «زُرغِبّاً تزدد حُبّاً»[5]. (هما للحارث).

(باب) فضل الحياء

٢٥٩٧ – قيس قال : كان عتبة جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رجل آخر وعنده بعض جلسائه ، واستسقى ذلك الرجل ، فأُتي بشراب ، فلما أخذ يشرب سروه[6] ، فقال عتبة : يا رسول الله !

---

(١) في الأصلين «حلقة» وفي الإتحاف «خلقه».

(٢) في الإتحاف : فك الله عنه خدمه.

(٣) قال البوصيري:في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف (١٤٠/٢).

(٤) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي:رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن عطية وهو متروك (١٤/٨).قلت : له شاهد من حديث عبادة وإسناده حسن ، وآخر من حديث ابن عباس ، وآخر من حديث جابر ورابع من حديث واثلة ، وخامس من حديث أبي أمامة ، وسادس من حديثه أيضاً وأكثر هذه الشواهد فيه قوة ، انظر الزوائد (١٤/٨).

(٥) قال البوصيري : رواه الحارث والقضاعي في مسند الشهاب بسند ضعيف لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي (١٤٠/٢) وقال الهيثمي:رواه البزار والطبراني وقال البزار:لا يعلم فيه حديث صحيح (١٧٥/٨) قلت له شواهد:من حديث أبي ذر ، فيه متروك ، ومن حديث حبيب بن مسلمة الفهرى وفيه ضعيف ، ومن حديث ابن عمر ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، قاله الهيثمي،ومن حديث عبدالله بن عمرو قال الهيثمي إسناده جيد (١٧٤/٨).

(٦) كذا في الأصلين . ويرى بعض أصحابي احتمال أنه حرف عن «شَرِق» أو «شَرِق به». بمعنى أنه غصّ ، لاستحيائه من النبي صلى الله عليه وسلم.

ما هذا ؟ فقال : «هذه حكمة آتاها الله قوماً ومنعكموها ، هذا الحياء».

مرسل ، رجاله رجال الصحيح. (لمسدد).

٢٥٩٨ – عائشة ، رفعته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « يا عائشة ! إن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء» [(١)] . =

رواه ابو السم [(٢)] وزاد : « ولو كان الحياء رجلاً كان رجلاً صالحاً ».

(للطيالسى) [(٣)].

٢٥٩٩ – طلحة بن يزيد بن رُكانة ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل دِينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ » [(٤)] . =

٢٦٠٠ – داود بن أبي هند : مررت على أعرابيٍ فقال : سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أولُ ما يُرفع من هذه الأمة الحياء والإيمان ، فسلوهما اللهَ تعالى » [(٥)] . (هما لمسدد)

---

(١) كذا في الطيالسي وفي الأصل «كان سوء» .
(٢) كذا في الأصلين ولعل الصواب «أبو نعيم» فإنه روى أوله بلفظ «لو كان البذاء رجلا لكان رجل سوء» انظر الكنز (١٢٢/٢) وقد روى هذا الطرف الأخير الطبراني ، والخطيب ، والخرائطى أيضاً كما في الكنز (٢٧/٢) .
(٣) محله عقب «رجل سوء» .
(٤) في المسندة :«هذا مرسل»، ونحوه في الاتحاف ورواه مالك أيضاً كما في الإتحاف ، ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن عباس (ص ٣١٨) .
عن ابن عباس كما في الكنز (٢٧/٢) ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن عباس (ص ٣١٨) .
(٥) قال البوصيري : فيه راوٍ لم يسمّ ، ورواه أبو يعلى بسند متصل ولفظه : «أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والأمانة» (١٤٤/٢) قلت : رواه البيهقي في شعب الإيمان والقضاعي أيضاً كما في الكنز (٢٧/٢) .

٢٦٠١ – حُميد بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وصاحبٌ لي على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أسير، رفعه فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحياء لا يأتي إلا بخير » [1] . =

(باب) الزجر عن الكذب والظلم

٢٦٠٢ – النوّاس بن سمعان رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلح الكذبُ إلا في ثلاثة : الرجل يكذب في الحرب ، والحرب خَدعة ، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما ، والرجل يكذب امرأة [2] ليرضيَها » [3] =

٢٦٠٣ – أسماء بنت يزيد ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سريّة إلى ضاحية [4] مُضَر ، فنزلوا بأرض صحراء ، فلما أصبحوا

---

(١) سكت عليه البوصيري (١٤٤/٢) .

(٢) كذا في الإتحاف . وفي الأصلين « على امرأة » .

(٣) رواه أبو يعلى مختصراً عن محمد بن جامع العطار وهو ضعيف ، ورواه مطولاً من حديث النواس باللفظ الذي ذكره المؤلف قبل حديث أبي برزة في آخر الباب قال البوصيري : فيه انقطاع (١٧/٢) وضعف الهيثمي أيضاً محمد بن جامع العطار (٨١/٨) وقال المؤلف في المسندة : « خالفه يحيى بن أبي زائدة فرواه عن داود عن شهر مرسلاً ، وهو المحفوظ وخالف عبدالله بن عثمان بن خثيم رواه عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، أخرجه (ت) الترمذي ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم مطولاً وكذا قال داود بن أبي هند عن شهر قال إسحاق:أنبأنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام حدثنا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب قال بعث الخ (ح) وقال أبو يعلى أيضاً : حدثنا داود بن رشيد حدثنا إسماعيل ابن عياش عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل . . . » الخ ثم ساق حديث رقم (٢٦٠٣) .

(٤) ضواحي البلدة:نواحيها .

إذا هم بقبّة ، فإذا بفنائها غنم مُراح (١) ، فأتوا صاحب الغنم فوقفوا عليه فقالوا : لو أجزَرْتَنا (٢) فأخرج لهم شاة فسخطوها ، فأخرج لهم شاة فسخِطوها [ثم أخرج لهم شاة أخرى فسخطوها] (٣) فقال : ما في غنمي إلا فحلها أو شاة رُبّى (٤) ، فأخذوا شاة من الغنم فلما احترقوا وأظهروا (٥) وليس معهم ظِلال يستظلون بها من الحرّ ، وهم بأرض لا ظِلال فيها ، وقد قال الأعرابيُّ غنمَه (٦) في ظُلّة (٧) فقالوا : نحن أحق بالظلّ من هذه الغنم ، فأتوه ، فقالوا : أخرج غنمك نستظلّ في هذا الظلّ فقال : إنكم متى تُخرجوا غنمي تمرَض وتطرَح أولادها ، وانا امرُؤٌ قد زكّيْتُ وأسْلَمتُ ، فأخرجوا غنمه ، فلم يكن [إلا] ساعةٌ [من النهار] حتى تَنَاعَرت (٨) وطرحت أولادها ، فأقبل الأعرابي سريعاً ، حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي صُنع به ، فغضب من ذلك غضباً شديداً ، ثم أجلسه حتى قدم القوم ، فسألهم ، فقالوا : كذب، فسُرّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الغضب ،

---

(١) أي مردود إلى المراح، وهو مأوى الغنم ، والإبل .

(٢) من أجزر فلانا : إذا أعطاه شاة ليذبحها .

(٣) سقط من الأصل وهو ثابت في الإتحاف .

(٤) التي تُرَبّ في البيت من الغنم لأجل اللبن ، وقيل : هي القريبة العهد بالولادة .

(٥) أي دخلوا في الظهيرة .

(٦) كذا في الأصلين والإتحاف ، و« قال » من القيلولة (بمعنى الاستراحة والنوم في الظهيرة) لازم غير متعدٍّ فليحرر .

(٧) هي المَظَلّة الضيقة ، وما يستظل به .

(٨) من نَعَر : اذا صاح وصوّت بخيشومه .

فقال الأعرابي : والذي أُقسِم به إني لأرجو أن يخبرك الله بخبري وخبرهم ، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صادق ، فانتجاهم رجلاً رجلاً فما انتجى منهم رجلاً ، فناشده الله إلاّ حدّثه كما حدّثه الأعرابي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «يا أيها الناس ! فلا يحملكم [1] أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار ، كلُّ الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثَ خصال ، امرؤٌ كذب امرأتَه لترضى عنه .. » الحديث. [2] هذا لفظ إسماعيل . =

٢٦٠٤ – وفي رواية داود بن أبي هند بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً فرّ رجل أعرابي في غنم له ، فقالوا : اذبح لنا ، فجاءهم بعُتود [3] ، فقالوا : هذه مهزولة ، فجاءهم بآخر ، فقالوا : هذا .... [4]. فأخذوا شاة سمينة فذبحوها وأكلوا وانتصف النهار فذكر نحوه.

وفيه : فقال : غنمي وُلّدٌ وإني متى أُخرجها يخرج ولدها [5] فقالوا : أنفُسنا أحبُّ إلينا من غنمك ، وقال فيه : فسألهم فجعلوا يحلفون وفيه : فنظر إلى رجل منهم فقال : إنْ يَكُ في القوم خيرٌ فعند هذا ، فسأله فأخبره بمثل ما قال الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول .

(٢) في الإتحاف « لا يحملنكم » وفي مسند أحمد « ما يحملكم » رواه مختصراً من طريق شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ، قاله الهيثمي (١٤٢/١) .

(٣) قال البوصيري : رواه أبو يعلى ورواه الترمذي مختصراً وقال : حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم عن شهر عنها (١٧/٢) .

(٤) هنا بياض في الأصل وليس في المسندة .

(٥) كذا في الأصل وفي المسندة « متى أخرجها يخرج » .

« يتهافتون في الكذب تهافتَ الفَراش في النار ، إنَّ كلَّ كذبٍ مكتوبٌ لا محالةَ إلا الكذبَ في الحرب ، والحربُ خَدعة ، وكذبُ الرجل لامرأته يمسها [1] ، والكذبُ بين الرجلين ليصلحَ بينهما [2]. =

٢٦٠٥ -[أبو معاوية عن] ابن أبي هند به ، نحوه ، وقال : غُنيمة في خيمة له فأخرجوها ، وأدخلوا خَوَلهم.[3] [لأبي يعلى] أخرجه الترمذي من وجهٍ آخر.[4]

٢٦٠٦ - مسلمة بهذا السند [5] قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريَّة فمرّوا برجل من أهل البادية فقالوا : يا أعرابي ! اجْزُرْ لنا شاةً قال : فأتاهم بعَتُودٍ من غنمه فقال : اذبحوا هذه ، فقالوا : ما تُغني عنا هذه شيئاً ، قال : فأخذوا شاة من خيار غنمه ، فقالوا : يا أعرابي أخرج غنمك حتى نَقِيل في المَظَلَّة [6] ، قال : أنشدكم الله فإنها وُلَّد ، فإنْ أنا أخرجتها فضربتها السَموم طرحتْ ، فقالوا : أنفسُنا أعزّ علينا من غنمك ، قال : فأخرجوها فضربتها السَموم فطرحت ، قال : ثم

---

(١) كذا في الأصلين . ويرى بعض أصحابي احتمال كونه محرفاً عن « يمنّيها » أي يقول لها ما تتمناه .
(٢) هذا لفظ إسحاق فيما أراه .
(٣) الخَوَل (بفتحتين) العبيد والإماء وغيرهم من الحاشية .
(٤) زاد في المسندة : « ثم قال : رواه داود بن أبي هند عن شهر لم يذكر أسماء ، ولم يسق المزيد من الحديث . قلت (القائل ابن حجر) : ورواه مسلمة بن علقمة عن داود عن شهر عن النواس مطولاً أيضاً ، قال أبو يعلى : حدثنا أحمد بن أيوب الضبي حدثنا مسلمة بهذا السند » .
(٥) كذا في المجردة ، والصواب : « مسلمة عن داود بن أبي هند عن شهر عن النواس » كما في المسندة .
(٦) بفتح الميم والظاء ، ما يُستظل به ، والكبير من الأخبية .

راحوا من عنده وتركوه حتى أتوا المدينة ، فاذا به قد سبقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فلما جاؤوا سألهم عما ذكر ، فأنكروا ، فاعتمد رجلاً منهم فقال : يا فلان ! إنْ كان عند أحد من أصحابك خير فعسى أن يكون عندك ، اصدقْني ، فقال : صدق الأعرابي يا رسول الله ! الخبرُ مِثْلُ ما قال ، فقال : أتهافتون في الكذب تهافت الفَراش في النار ؟ كُلُّ كذبٍ مكتوبٌ كَذِباً لا محالَة إلا أن يكذبَ الرجل في الحرب فإن الحرب خَدعة ، أو يكذب الرجل بين الرجلين ليصلحَ بينهما ، أو يكذب الرجل امرأته لُيرضيها [1]. =

٢٦٠٧ – أبو برزة ، رفعه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن الكذب يسوّد الوجه ، والنميمة عذاب القبر » [2] . (هن لأبى يعلى) .

(باب) ذم الكذب ومدح الصّدق

* ٢٦٠٨ – عمر(سمعه)يقول : لا يغَرَّنَّك صلاةُ امرئٍ ولا صيامُه ، ولكنْ إذا حدَّث صدق،وإذا اؤتُمن أدَّى ، وإذا أشفى [3] وَرِع . موقوف صحيح [4].

---

(١) أخرجه أبو يعلى ولم أجده في الزوائد .

(٢) قال البوصيري : رواه أبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي (١٥٢/٢) وقال الهيثمي : فيه زياد بن المنذر وهو كذاب (٩١/٨) وفيه : من عذاب القبر .

(٣) أي أشرف على الدنيا وأقبلت عليه . وقيل : أراد المعصية والخيانة كذا في النهاية .

(٤) وقال البوصيري : فيه راوٍ لم يُسمّ . قلت : رجال إسناده مسمى كلهم في الزهد لابن المبارك ، وفيه عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه ، بدل عن عمه كما في المسندة ، انظر الزهد رقم (١٠١٠) .

٥ ٢٦٠٩ – أبو الأحوص عن عبدالله قال : لا يصلح شيء من الكذب في جِدٍّ ولا هزل . موقوف صحيح [١] . (هما لمسدد).

٢٦١٠ – أنس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقبَّلوا لي [٢] ستّاً أتقبّل لكم الجنة » قيل : ما هي يا رسول الله ؟ قال : « إذا حدثتم فلا تكذبوا ، وإذا وعدتم فلا تُخلفوا ، [وإذا اؤتمنتم فلا تخونوا] [٣] ، وغُضوا أبصاركم ، واحفظوا فروجكم ، وكُفُّوا أيديكم » . (لأبى بكر وأحمد بن منيع) [٤].

(باب) التخصّر

٢٦١١ – زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخصّر [٥] بعُرجون [٦] ابن طاب [٧] وكان زيد يتخصّر به في داره وفي ذهابه

---

(١) قال البوصيري : رواته ثقات (٢/١٥٤) .

(٢) أي التزموا لي .

(٣) سقط من الأصلين وفي هامش المسندة سقط السادس واستدركته من الاتحاف والزوائد لكن لفظه « وإذا اؤتمن فلا يخن » لأن قرينه السابق « وإذا وعد فلا يخلف » وفي حديث عبادة « وأدّوا اذا اؤتمنتم » ولم أجد حديث أنس هذا في موارد الظمآن مع أنه زائد على الصحيحين قال الهيثمي في الزوائد رجاله رجال الصحيح ، الا أن يزيد بن سنان لم يسمع من أنس ، وعزاه لأبي يعلى . ولينظر اسناد الحديث في المسندة ففيه ما يحتاج إلى تحقيق .

(٤) قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة وعنه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه (٣/١٠١) قلت:ورواه أحمد وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه المطلب لم يسمع من عبادة قاله المنذري (ص ٣١٦ و ٣٨١) .

(٥) تخصر بالمخصرة : امسكها والمخصرة : شيء كالسوط ، وما يأخذه الملك بيده ليشير بها .

(٦) العُرجون بالضم أصل العذق الذي يعوجّ ويبقى على النخل يابساً بعد أن تقطع عنه الشماريخ .

(٧) نوع من أنواع تمر المدينة ، منسوب إلى رجل من أهلها .

إلى أمواله . (للحارث)[1] .

(باب) الإصلاح بين الناس

٢٦١٢ – أبو أيوب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: « يا أبا أيوب ! ألا أدلّك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها ، فقال : بلى ! قال : تُصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرّبُ[2] بينهم إذا تباعدوا . (لأبي داود)[3] .

٢٦١٣ – عبادة بن عوف قال ، قال أبو أيوب قال : ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله؟ تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا (لابن أبي شيبة)[4].

٢٦١٤ – عبدالله بن عَمْرو رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة إصلاح ذات البَين » (لعبد بن حميد)[5]

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف (١٦٣/٢) .

(٢) في الأصلين « تعرف » وفي الزوائد من حديث أبي أمامة « تقرب » .

(٣) سكت البوصيري على إسناد الطيالسي .

(٤) ورواه عبد بن حميد عن ابن أبي شيبة كما في المسندة ، ورواه الطبراني وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة قال الهيثمي : هو متروك (٧٩/٨) ورواه البزار من حديث أنس وفيه عبد الرحمن بن عمر العمرى وهو متروك ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وفيه عبدالله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه قاله الهيثمي (٨٠/٨) .

(٥) ورواه الطبراني والبزار أيضاً وفي إسنادهم جميعاً عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف (٨٠/٨) .

(باب) أدب الركوب

٢٦١٥ – عروة بن مُغيث [1] أن رسول الله صلى الله علية وسلم قضى أن صاحب الدابّة أحقُّ بصدرها . (للحارث) . مرسل ضعيف لكن له شواهد[2].

٢٦١٦ – مورّق ، عن مولى لهم ، أن الحُسين بن علي وعبدَالله بن جعفر استقبلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فجعل واحداً بين يديه ، والآخر خلفَه . =

٢٦١٧ – مورِّق ، عن مولى لبني هاشم ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فاستقبله عبدالله بن جعفر والحُسَين بن علي فجعل أكبرَهما خلفَه ، وحمل أصغرهما بين يديه [3] . (هما لمسدد).

هكذا رواه داود بن أبي هند ، وخالفه عاصم فرواه عن مُوَرِّق عن عبدالله بن جعفر ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ،

(١) ذكر ابن ماكولا الخلاف فيه انه بالمعجمة وآخره مثلثة ، أو هو بالمهملة وآخره موحدة وما بينهما مثناة فوقيّة كما في « الإصابة » . وقد ذكره الحافظ في الإصابة وقال ذكره غير واحد في الصحابة قلت : فلا يكون حديثه مرسلا .

(٢) كذا في المسندة ، ونحوه في الاتحاف (١٥٦/٢) .

(٣) قال البوصيري : ورواه الحميدي وابن أبي عمر بلفظ : ان عبدالله بن جعفر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وغلام من بني عبد المطلب فحملنا على دابة فكنا ثلاثة (١٥٩/٢) قلت.وهو في (٢٤٧/١) من مسند الحميدي وأهمله ابن حجر لوجوده في مسند أحمد فليس بزائد عنده .

٢٦١٨ – صفية بنت حُيَيّ قالت : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على عَجُز ناقته ليلاً فجعلت أنعسُ فيمسُّني [١] ويقول : « يا هذه ! يا بنتَ حُيَيّ [٢] يا صفية ! » [٣]. =

٢٦١٩ – أبو رافع رفعه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من خيبر قد أردف صفية بنت حُيَيّ على حقيبةٍ ، وأبو رافع على جمل ، فلما دنونا من المدينة قال : يا أبا رافع انزل عن الجمل واحمل عليه صفية ، فإني أخشى أن ينفجر الصبح [٤] قبل أن ندخل المدينة ، قال : فسار أبو رافع حتى أدخلها المدينة. (هما لأبي يعلى) [٥].

٢٦٢٠ – عبدالله أن أبا الدرداء رأى رجلاً يسعى خلفَه إنسان ، فقال : يا فلان ! لو حملت هذا خلفك ، قال : وأنا كنت أحمل هذا العِلْج خلفي ! قال : فلو بعثتَه إلى حيث تريد ، قال : ما فعلت ، قال : فلو استبدلت أخفّ [٦] منه ، قال : ما فعلت ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سعى خلفه إنسان وهو راكب

---

(١) في الأصلين « اتعثر فيمشي » ولكن في الزوائد « أنعس فيضرب رأسي مؤخرة الرحل فيمسّ بيده » فأثبت ما ترى ، وفي الإتحاف كما في الزوائد إلا أن فيه « فيمسني بيده ».

(٢) في الأصلين « بالعب حتى » وفي الاتحاف « يا هذه مهلا يا صفية بنت حيي ».

(٣) فيه ربيع ابن أخي صفية قال الهيثمي : لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (٢٥٢/٩).

(٤) كذا في الإتحاف والمسندة . وفي الأصل « الحقب ».

(٥) سكت عليهما البوصيري .

(٦) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « ابتدلت احق منه ».

لم يزده [1] من الله الا بُعداً » [2] . =

٢٦٢١ - وعن الليث ، عن رجل أن عثمان أبصر رجلاً يسعى خلفه إنسان وهو راكب ، أو بلغه ذلك ، فقال قطع فؤاده، قطع الله فؤاده ! (هما لمسدد) .

(باب) التسمية على كل شيء

٢٦٢٢ - جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم بابَ حجرته فليسلّم فإنه يرجع قرينُه الذي معه من الشيطان ، فإذا دخلتم حجرتكم فسمُّوا يخرج ساكنها من الشياطين ، فاذا دخلتم فسمُّوا على أول حِلْسٍ [3] تضعونه على دوابكم ، لا يَشْرَككم الشيطان في مركبها ، فإذا أنتم لم تفعلوا شَرِككم ، وإذا أكلتم فسمُّوا حتى لا يَشْرَككم في طعامكم ، فإنكم إن لم تفعلوا يشرَككم في طعامكم ، ولا تُبيتوا القمامة معكم في حُجركم [4] ، فإنه مقعده ، ولا تُبيِّتوا المنديل في بيوتكم فإنها مضجعه ، ولا تفترشوا الولايا [5] التي تلي ظهور الدواب ، ولا تَسْكُنُّوا بيوتاً غير مغلقة ، ولا تبيتوا على سطوح غير محوط [6]

---

(١) كذا في الإتحاف أيضاً .
(٢) قال البوصيري : رواه مسدد ثم رواه أيضاً بسند فيه راو لم يُسمَّ : ان عثمان رضي الله عنه أبصر .. الخ (١٥٩/٢) .
(٣) في الإتحاف « جليس » وهو تحريف .
(٤) أراه جمع الحجرة وهي الغرفة ، ويحتمل أن يكون حِجركم (بالكسر) ، أي في كنفكم والقمامة : الكناسة
(٥) جمع الولية وهي البرذعة .
(٦) كذا في الاتحاف أيضاً .

وإذا سمعتم نُباح الكلب أو نهيق الحمار فاستعيذوا بالله ، فإنه لا ينهق حمار ولا ينبح كلب حتى يَرِيَاه »[1]. (لعبد بن حميد)[2].

(باب)الزجر عن التبذير[3]

٢٦٢٣ – أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحسنوا جِوارَ نِعَمِ الله لا تُنَفِّروها ، فقلَّما زالت عن قوم فعادت إليهم » . (لأبى يعلى)[4].

(باب) الاستئذان

٥ ٢٦٢٤ – محمد بن سيرين ، أن رجلاً سأل أبا موسى عن الاستئذان على أبويه قال : استأذنْ ، أيسرُّك أن ترى منهما [عورةً] ؟ ![5] . =

٥ ١٦٢٥ – مسلم بن نُذَير[6] ، أن رجلاً سأل حذيفة فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : إنك إن لم تستأذن عليها رأيت منها ما يسوءك[7] . =

٢٦٢٦ – هلال بن يسار : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستأذن مستقبلَ الباب[8] . (هما لمسدَّد).

---

(١) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « يراه » .

(٢) قال البوصيري : رواه أبو داود في سننه والنسائي في اليوم والليلة مختصراً وسكت على إسناده،وفيه حرام بن عثمان والرواية عنه كما قال الشافعي حرام .

(٣) تفريق المال إسرافا .

(٤) قال الهيثمي:فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف (١٩٥/٨) .

(٥) كذا في الإتحاف وسقط كلمة « عورة » من الأصلين .والأثر قال البوصيري : رواته ثقات (١٤٩/٢) .

(٦) بالنون والدال المهملة ووقع في الخلاصة بضم النون والذال المعجمة .

(٧) رواته ثقات قاله البوصيري .

(٨) مرسل رواته ثقات قاله البوصيري .

٢٦٢٧ – أم عُمارة رفعته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجُرُف مَقْدِمَنَا مِن خيبر وهو يقول : لا تَطْرُقُوا [١] النساء بعدَ صلاة العشاء . (للحارث) [٢].

٢٦٢٨ – أنس : كانت أبوابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تُقرع بالأظافير . (لأبى يعلى) [٣].

(باب) التسليم

٢٦٢٩ – جعفر بن محمد عن أبيه قال : كانت أُمُّ أيمن جاريةً لأمِّ إبراهيمَ ولدِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت إذا دخلت قالت : سلام لا عليكم [٤] فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقول : السلام عليكم . (لإسحاق).

(باب) السلام على الكفار ، وإكرام الأكابر منهم

٥ ٢٦٣٠ – ابن عباس كتب إلى ذمّيٍ فبدأ بالسلام ، فقلت له أتَبْدؤه بالسلام؟ فقال: إن الله هو السلام [٥] . =

---

(١) الطروق : الدخول ليلاً .

(٢) رواه عن الواقدي وهو ضعيف قاله البوصيري .

(٣) زاد البوصيري : والبزار ، وسكت عليه . وعزاه الهيثمي للبزار وحده وقال : فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ، قلت:ليس في إسناد أبي يعلى ضرار .

(٤) كذا في المسندة أيضاً ، وليحرر .

(٥) قال البوصيري : رواته ثقات (١٤٩/٢) .

٢٦٣١ – أبو بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى رجل على غير دين الاسلام : سِلمٌ أنتم ، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الكتاب يُسَلِّم عليه . =

• ٢٦٣٢ – عَمْرو بن عثمان ، سمعت أبا بردة يقول : إن رجلاً من المشركين كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم يردّ عليه السلام [١] . =

• ٢٦٣٣ – أبو عثمان النهدي ، أن أبا موسى كتب إلى دهقان يسلّم عليه في كتابه ، فقيل له أتُسَلِّم [٢] عليه وهو كافر ؟ قال : إنه كتب إليّ يسلم عليّ فرددت عليه [٣] . =

• ٢٦٣٤ – إبراهيم قال : إذا كانت لك إليه [٤] حاجة فابدأه بالسلام ، قال ، وقال مجاهد : إذا كتبت فاكتب السلام على من اتّبع الهدى [٥] . (هُنَّ لمسدَّد) .

٢٦٣٥ – حسان بن أبي يحيي الكِندي ، عن شيخ من كِنْدة ، قال : كنّا جلوساً عند علي فأتاه سيّد نجران فأوسع له ، فقال رجل : أتوسع لهذا النصراني ؟ يا أمير المؤمنين ! فقال : إنهم كانوا إذا أتوا رسول الله صلى

---

(١) قال البوصيري : رواته ثقات ، ولم يذكر البوصيري ما قبله .
(٢) في الأصلين « الا تسلّم » وهو تحريف ، وفي الإتحاف « أتسلم » .
(٣) قال البوصيري : رواته ثقات .
(٤) اي الى الكافر .
(٥) رواته ثقات وسكت عليه البوصيري .

الله عليه وسلم أوسع لهم . (لابن أبي عمر) [1] .

٭ ٢٦٣٦ – ابن عباس قال : من سلّم عليك من خلق الله اردد عليه وإن كان مجوسيّاً فإن الله تعالى يقول : (وإذا حُيّيتم بتحيةٍ فحيُّوا بأحسنَ منها) لأهل الاسلام (أوردُّوها) على أهل الشرك . (لأبى يعلى) [2] .

(باب) الترغيب في كتمان السرّ [3]

٢٦٣٧ – أنس بن ماللك ، رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حدّث الرجل ثم التفت فهو أمانة » [4] . له شاهد من حديث جابر [5] .(لأبى يعلى) .

(باب) حسن الوجه

٢٦٣٨ – الحضرمي بن لاحق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أبردتم بَريداً فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم ».(لابن أبي عمر) [6] .

٢٦٣٩ – ابن عمر ، رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اطلبوا الخير عند حسان الوجه » . (لعبد بن حميد) [7] .

---

(١) قال البوصيري : فيه راوٍ لم يُسمَّ (١٤٩/٢) .
(٢) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير اسحاق بن أبي اسرائيل وهو ثقة (٤١/٨) .
(٣) سيبوّب الحافظ باباً بعنوان « المحافظة على كتمان السر » قبل الحديث رقم (٢٦٩١) فانظره .
(٤) ورواه أبو يعلى عن شيخه جبارة بن مغلّس وهو ضعيف جداً ، وقال ابن نمير : صدوق ، وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي (٩٨/٨) .
(٥) هنا في المسندة كلمة شبه مطموسة كأنها « تقدم » .
(٦) سكت عليه البوصيري .
(٧) وضعف البوصيري اسناده لضعف محمد بن عبد الرحمن بن مجبر .

٢٦٤٠ – عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه ». (لأبى يعلى)[١] .

٢٦٤١ – الحجاج بن يزيد عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا طلبتم الحاجات فاطلبوها إلى حِسَان الوجوه » . (لأحمد ابن منيع)[٢] .

(باب) فضل الخشونة

٢٦٤٢ – ابن الأكوع .رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تمعددوا ، واخشوشنوا [٣] وامشواحفاةً ، وانتضلوا »[٤] . (لأبى بكر بن أبي شيبة)[٥] .

(باب) السلام

٢٦٤٣ – [سهل بن] حُنيف رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال : السلام عليكم كُتبتْ له عَشْرُ حسنَات ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله كُتبت له عِشرون حسنةً ، ومن قال :

---

(١) قال الهيثمي : فيه من لم اعرفهم (١٩٥/٨) والحديث اخرجه الهيثمي من رواية جابر وفي اسناده متروك ، ومن رواية ابن عباس واسناده محتمل.ومن رواية أبي هريرة وفي اسناده متروك ، ومن رواية يزيد بن خصيفة عن أبيه عن جده ، وهو مَنظُور فيه ، راجع (١٩٥/٨) .

(٢) قال البوصيري : الحجاج ضعيف.قلت:والراوي عنه ضعيف أيضاً انظر لسان الميزان (ترجمة الحجاج) .

(٣) قال البوصيري : تمعددوا : تشبهوا بعيش معدّ في التقشف ، واخشوشنوا في المطعم والملبس (١٦٢/٢).

(٤) والانتضال : المراماة .

(٥) قال البوصيري : فيه عبدالله بن سعيد هو المقبري وهو ضعيف (١٦٢/٢) وأخرجه الطبراني من حديث أبي حدرد ، وعبدالله بن أبي حدردوفي إسناديهما أيضاً عبدالله بن سعيد ، انظر الزوائد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كتبت له ثلاثون حسنةً » .(لإسحاق [وأبي بكبر بن أبي شيبة]) [1].

٢٦٤٤ – أبو هريرة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو السلام ، فلا تبدءوا بشيء قبلَه ، فإذا قيل : السلام عليكم ، فقولوا : السلام عليكم » [2] . =

٢٦٤٥ – وفي رواية عبد السلام : « إذا ردّ أحدكم السلام ، فإن الله هو السلام ، فلا تبدءوا بشيء قبلَ الله » . فيه ضعف [3] . (لأبى يعلى).

٢٦٤٦ – مالك (رجل من الأنصار) [4] قال : اجتمعتْ مِنّا جماعةٌ ، فقلنا : إنا أهلُ عالية وسافلة ، ولنا مجالس نتحدث فيها ، قال : « أعطوا المجالس حقها » ، فقلنا : وما حقُّها يا رسول الله ؟ قال : « غُضّوا أبصاركم ، ورُدوا السلام ، وأرشدوا الأعمى ، ومُروا بالمعروف ، وانهَوا عن المنكر » . فيه ضعف [5]. (لإسحاق)

ه ٢٦٤٧ – ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عَشْرٌ » ثم جاء آخر

---

(١) في اسناديهما موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وقال البوصيري : رواه عبد بن حميد أيضاً وعزاه الهيثمي للطبراني وقال : فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف (٣١/٨) .

(٢) كذا في الاتحاف والزوائد قال البوصيري:فيه عبدالله بن سعيد ضعيف جداً (٣٥/٨) .

(٣) لفظ المسندة : عبدالله بن سعيد ضعيف جداً ، وقال البوصيري:مدار اسناده على المقبري وهو ضعيف (١٤٨/٢) .

(٤) هو ابن التيهان ، معروف بكنيته أبي الهيثم .

(٥) لفظ المسندة : هذا اسناد ضعيف من أجل موسى (بن عبيدة).ونحوه في الاتحاف ، وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً .

فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : « عشرون » ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : « ثلاثون » . فيه ضعف [1] . وله شاهد من حديث عمران بن حُصين عند أبي داود. والدارمي ،والترمذي [2] . (لمسدَّد)[3].

٢٦٤٨ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السلام قَبْلَ الكلام ، ولا تَدْعوا أحداً إلى الطعام حتى يُسلِّم » [4]. – قلت : أصله عند الترمذي – (لأبي يعلى).

٢٦٤٩ – أبو الزبير ، أنه سمع جابراً رفعه : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان جميعاً : أيُّهما بدأ بالسلام فهو أفضل »[5]. (للحارث) .

٢٦٥٠ – سفيان ، سمعت زيد بن أسلم ، أرسله أبوه إلى ابن عمر فدخلتُ عليه بغير إذن قال : فعلَّمني قال : إذا أردتَ أن تدخل فاستأذن ، فإن أُذِن لك فسلِّم وادخل ، قال له:أرسلني أبي يطلب منك انسب إلى

---

(١) لفظ المسندة : أبو هارون ضعيف وضعفه البوصيري أيضاً وكذا الهيثمي (٣١/٨)

(٢) زاد البوصيري : وحسنه ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة .

(٣) محله قبل قوله : فيه ضعف .

(٤) هذا لفظ حديث الترمذي بحروفه ، واما لفظ أبي يعلى فهو كما في الزوائد والاتحاف : لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام ، قال البوصيري : وهذا لمنع الاذن عن الطعام وغيره.وقال الهيثمي : فيه من لم اعرفه (٣٢/٨) وسكت عليه البوصيري انظر (١٤٨/٢).وقد دريت مما ذكرنا ان الحافظ وهم في اثبات لفظ الترمذي مكان لفظ أبي يعلى فتنبه له .وانظر (٢٣٦).

(٥) رواه الحارث موقوفاً ، والبزار مرفوعاً بإسناد صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه،قاله البوصيري (١٤٠/٢).

(٦) الى هنا انتهى حديث الحميدي بمعناه ، وبعده فيه قصة أخرى . انظر (٢٨٤/٢).

فلك بحر له ماوط فكتب له وقال ان قصة ، فقلت : نعم [(١)] .
(للحميدي ومسدد)

٢٦٥١ - البراء بن عازب رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام بينكم » [(٢)] (لمسدد) .

٥ ٢٦٥٢ - [موسى بن محمد ، عن قنان بن عبدالله ، عن] [(٣)] عبد الرحمن بن عوسجة وزاد : والأَشَرة [(٤)] شر . (لأبى بكر).

٥ ٢٦٥٣ - الزبير بن العوّام ، رفعه قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أنبئكم بأمرٍ إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » . (لأحمد بن مَنيع) [(٥)] .

---

(١) النص محرف في الأصلين وعسى ان استدرك تصحيحه في « الاستدراك » .
(٢) هذا هو ظاهر رسم الكلمة في المسندة ، ولعل الصواب « تسلموا » بدل « بينكم » كما في الاتحاف والزوائد وموارد الظمآن .
(٣) لا بد من هذه الاضافة ، او الاقتصار على « موسى بن محمد » مكان عبد الرحمن بن عوسجة فان موسى هو الذي على مفترق الطريقين ، واما قنان بن عبدالله عن عبد الرحمن بن عوسجة فاسنادا مسدد وابي بكر يشتركان فيه .
(٤) كذا في الاتحاف ، وفي الزوائد « الاثرة » قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وقال قال أبو معاوية : الاسبوة يعني كثرة العتب (٢٩/٨) قلت:كذا في المطبوعة الاسبوة ولعل الصواب الاشرة او الاثرة ، قال الهيثمي: رجاله ثقات وعزاه المؤلف لاسحاق وأحمد بن منيع وأبي يعلى ، والبوصيري لابن حبان ولم أجد في موارد الظمآن « الاثرة شر » وكذا لم أجد الحديث في مسند أحمد ولا تفسير أبي معاوية في الموارد مع ان الحديث فيه من طريقه .
(٥) قال البوصيري : رواه ابن منيع بإسناد صحيح ، وروى البزار معناه من حديث الزبير . قال الهيثمي : اسناده جيد (٣٠/٨) .

(باب) إفشاء السلام والترغيب في ترك الغشّ

٢٦٥٤ – أنس رفعه قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بنيّ ! إذا خرجتَ من بيتك فلا تَقَعَنَّ عينُك على أحد من أهل القبلة إلا سلّمتَ عليه ، فإنك ترجع مغفوراً لك ، ويا بنيّ إذا دخلتَ منزلَك فسلّم على نفسك وعلى أهل بيتك ، ويا بنيّ ! إن استطعت أن تصبحَ وتمسيَ وليس في قلبك غِشٌّ لأحدٍ فإنه أهون عليك في الحساب ، ويا بنيّ ! إن اتبّعت [1] وصيتي فلا يَكُ شيءٌ أحبَّ إليك من الموت » . (لأبي يعلى) [2] [وأحمد بن منيع بغير هذا اللفظ] [3] .

(باب) ترك السلام على من يصلي

٢٦٥٥ – جابر : لو دخلتُ وقومٌ يصلّون ما سلمتُ عليهم . (لأبي يعلى) [4] .

(باب) الالتزام والمعانقة والمصافحة

٢٦٥٦ – أبو ذر قال : أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه اوسلم في مرضه الذي تُوُفّي فيه ، فأتيته فوجدته نائماً [5] فأكببت عليه فرفع

---

(١) كذا في الاتحاف .

(٢) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند فيه على بن زيد بن جدعان ، ورواه الترمذي مختصراً جداً (آخر المواعظ) .

(٣) ذكر البوصيري لفظه في المواعظ

(٤) قال البوصيري : رواته ثقات (١٤٩/٢) .

(٥) في الأصلين « قائما » .

يديه فالترمني. =

٢٦٥٧ – جابر قال : لما قَدِم جعفر من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]. =

٢٦٥٨ – أنس رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبدَيْنِ متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبَه ، فيصافحه ، ويصليان [2] على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يفترقا حتى يُغفر ذنوبهُما لهما ما تقدَّم منها وما تأخرَّ [3]. (هُنَّ لأبى يعلى).

(باب) تقبيل اليد

٢٦٥٩ – ابن جدعان قال ، قال ثابت لأنس : يا أبا حمزة ! هل مَسَسْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم[بيدك]؟ قال : نعم ، قال : فناوِلْنيها ، فأعطاه يده فقبّلها . (لابن أبي عمر) [4].

(باب) من دعا صاحبه فأجاب بلبيك

٢٦٦٠ – ابن عُمر أن رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، كلَّ ذلك يردُّ عليه : « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ » . (لأبى يعلى) [5]

---

(١) ضعف البوصيري سنده لضعف مجالد بن سعيد (١٤٢/٢).
(٢) في الأصلين والاتحاف « يصليا » .
(٣) ضعف البوصيري اسناده لضعف درست بن حمزة .
(٤) قال البوصيري : فيه ابن جدعان وهو ضعيف (١٤٢/٢) .
(٥) رواه أبو يعلى عن جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، قاله البوصيري .

(باب) الطيب

٢٦٦١ – أبو عثمان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نُووِل [1] أحدُكم ريحاناً [2] فلا يردّه فإنه خرج من الجنة » . مرسل حسن [3] [للحارث] .

٢٦٦٢ – عُمر بن الحكم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تردّوا الطيب ، فإنه خفيف المَحمل طيّب الريح » . (لمسدّد) [4] .

(باب) ذمّ النميمة

٢٦٦٣ – ابن عباس قال ، قال عمر : شر الناس ثلاثة : رجل متكبّر على والديه يحقرهما [5] ، ورجل سعى في فسادٍ بين رجل وامرأة ينصره عليها غير [6] الحق حتى فرق بينهما ، ثم خَلَفَ عليها بعدَه ، ورجل سعى في فسادٍ بين الناس بالكذب حتى تعادَوا وتباغضوا [7] . =

٢٦٦٤ – ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثلاثةٌ يلعنهم الله يوم القيامة :

---

(١) في الاتحاف « ناول » .
(٢) في الأصلين « ريحان » .
(٣) كذا في المسندة ، وقال البوصيري: رواه الحارث مرسلاً بسند حسن (٧٣/٢) .
(٤) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلاً .
(٥) حَقَره : استصغره .
(٦) كذا في الاتحاف وفي الأصلين « عند الحق » .
(٧) ضعف البوصيري سنده لضعف موسى بن عبيدة الربذي (١٥٢/٢) .

رجل رغب عن والدَيْه ، وآخَر سعى في تفريق بين رجلٍ وامرأة ليخلُف عليها بعدَه ، وآخر سعى بالأحاديث بين المؤمنين ليتعادَوا ويتباغضوا » . (هما لإسحاق) (١) .

٢٦٦٥ – أسماء بنت يزيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ! ألا أخبركم بخياركم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « خياركم إذا رُءوا ذُكِر الله ، أولا (٢) أخبركم بشراركم ؟ » قالوا : بلى ! قال : « فإن شراركم المشاءون بالنميمة ، المفسدون بين الأحبة ، الباغُون البُرءاءَ العَنَتَ » (٣) . (لأبى يعلى) (٤) .

٢٦٦٦ أنس بن مالك ، رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نارٍ يومَ القيامة » . (لابن أبي عمر) (٥)

---

(١) فيه راو لم يُسمَّ قاله البوصيري (١٥٢/٢) .

(٢) في الاتحاف « ألا » .

(٣) هذا هو الصواب كما هو في غير موطنٍ ، وكذا في الاتحاف ، ووقع في الزوائد في ثلاثة احاديث « الباغون للبرءاء العيب » وكذا في المسندة الا ان الكلمة الاخيرة مهملة النقط وغير واضحة. قال ابن الاثير : الباغون البرءاء العنت ، العنت: المشقة ، والفساد ، والهلاك، والاثم ، والغلط ، والخطأ، والزنا ، اطلق العنت على كل ذلك ، والحديث يحتمل كلها ، والبرءاء جمع بريء ، وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلاناً خيرا وبغيتك الشيء طلبته لك (١٤٩/٣) .

(٤) عزاه البوصيري لمسدد وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى ، وسكت على اسناده. وعزاه الهيثمي لأحمد وقال فيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد (٩٣/٨) .

(٥) ولابي يعلى أيضاً كما في المسندة والزوائد قال الهيثمي: فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف (٩٥/٨) .

(باب) الغِيبة

٢٦٦٧ – أبو هريرة قال : جاء ماعز بن مالك – فذكر الحديث في رجمه – قال : فأتى عليه رجلان فقالا : يا خَيْبَ (١) هذا ، ستَر الله عليه فلم يستر على نفسه ، فأُهِيج كما أُهيجَ (٢) الكلب . فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على جِيفةٍ فقال : « انهسا من هذه الجيفة » [فقالوا : يا رسول الله ! هذه الجيفة ، لا نستطيعها] (٣) فقال : « ما أصبتما من أخيكما أنتنُ من هذه الجيفة » (٤) . (لأبى داود) .

٢٦٦٨ – عبدالله رفعه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم : يا رسول الله ! ما أَعْجَزَ (٥) فلاناً ، فقال :

---

(١) كذا في الطيالسي ، وفي الأصلين « خير » مكان « خيب » والخيب : الخيبة ان كان ما في الطيالسي محفوظا ، وفي الاتحاف « يا حَين هذا » وهو الصواب عندي ، والحيْن : الهلاك .

(٢) كذا في المسندة والاتحاف وفي الطيالسي « كما يهيج » .

(٣) سقط من الأصلين واستدركته من الاتحاف ، والطيالسي .

(٤) تمامه « فوالذي نفسي بيده لقد رأيته يتقمص في نهر الجنة » كذا في الطيالسي وفي الاتحاف « ينغمس في س الجنة » وهو تحريف ولعل الصواب « ينغمس » قال المؤلف « تابعه اى حماداً زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير ، أخرجه ابن حبان من طريقه » وعزاه البوصيري أيضاً له وسكت على اسناده قلت لم يذكر الهيثمي لفظه في الموارد وأحال على الحديث الذي قبله ، انظر (ص ٣٦٣) .

(٥) كذا في الاتحاف ، والزوائد ، زاد في الزوائد: او قال « ما اصعب » .

« أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه » . (لأبي بكـر)[1].

٢٦٦٩ – عنبسة بن عبد الرحمن قال : ذُكر رجلٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل : ما أعجزه ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغتَبْتم أخاكم » ، فقالوا : يا رسول الله ! قلنا ما فيه ، قال إن قلتم ما ليس فيه فقد باهتُّموه » . (لأبي يعلى)[2].

٢٦٧٠ – إبراهيم كان ابن مسعود يقول : الغيبةُ أن تذكر من أخيك أسْوَأ[3] ما تعلم فيه ، فإذا ذكرت ما ليس فيه فذلك البُهتان . (لمسدد)[4].

---

(١) أظن بل أكاد اجزم ان في الاصلين هنا سقطا وتخليطا فإن هذا النص المنسوب روايته إلى عبدالله خرجه الهيثمي والبوصيري من حديث أبي هريرة وعزواه الى أبي يعلى والطبراني وعزاه البوصيري لابن منيع أيضاً وقالا : فيه محمد بن أبي حميد ضعيف جداً ، انظر الزوائد (٩٤/٨) والاتحاف (١٥٢/٢) ، وأما نص حديث عبدالله (بن مسعود) فهو على ما ذكره الهيثمي والبوصيري ، هذا : « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام رجل ، فوقع فيه رجل من بعده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخلّل ، فقال ومِمَّ اتخلل يا رسول الله ! ما أكلتُ لحما فأتخلل ، قال : بلى من لحم اخيك اكلت آنفا » عزاه البوصيري لأبي بكر بن أبي شيبة والطبراني بسند الصحيح . وعزاه الهيثمي للطبراني وحده وقال: رجاله رجال الصحيح فليتنبَّه له ، وليرجع الى مسند أبي بكر بن أبي شيبة ، ولينظر فيه لفظ حديث ابن مسعود. والدليل على السقوط والتخليط ان في المسندة عقب حديث ابن مسعود « قال أبو يعلى حدثنا عمرو الناقد حدثنا . . . . به » ومعلوم ان حديث ابن مسعود لم يخرجه أبو يعلى ، والذي يظهر لي ، انه سقط من المسندة لفظ حديث ابن مسعود بتمامه واسناد احمد بن منيع لحديث أبي هريرة ، واسقط المجرد عزوه لأبي يعلى .

(٢) أخرجه المؤلف في المسندة برواية الحارث عن رجل عن عنبسة بن عبد الرحمن مرسلا او معضلا ، واخرجه البوصيري من حديث معاذ بن جبل وعزاه لأحمد بن منيع وضعف سنده لضعف المثنى بن الصباح (١٥٢/٢) واخرجه الهيثمي برواية الطبراني وقال: فيه علي بن عاصم وهو ضعيف (٩٤/٨) فانظر هل ذهل المؤلف الحافظ فلم يذكره عن أحمد بن منيع أو اسقطه النساخ ؟ .

(٣) كذا في الاتحاف ، وفي الأصلين « سُوء » .

(٤) رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره ، قاله البوصيري (١٥٢/٢) .

– [حديث البراء تقدم في النهي عن تتبع العورات] [1]

(باب) ما يجوز من الغيبة

– حديث أبي هريرة : « بئس عبدالله فلانٌ » ، في مناقب خالد ابن الوليد .

(باب) ذمّ الكِبر ، ومدح التواضع

٢٦٧١ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أعلمكم ما علَّم نوحٌ ابنَه ؟ » قالوا : بلى ! قال : « يا بُنيّ ! إني آمُرك بأمرين ، وأَنهاك عن أمرين : أنهاك أن لا [2] تشرك بالله شيئا فإنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وأنهاك عن الكِبر ، فإنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبَّةُ خردل من كِبر . وآمُرك بقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ) فإنّ السماوات لو كانت حَلْقةً قَصَمها ، وآمُرك (بسبحانِ الله وبحمده) فإنه صلاة الخلق وتسبيح الخلق وبها [3] يُرزق الخلق » فقال رجل : يا رسول الله ! أمِن الكِبْر أن يكون للرجل دابّةٌ يركبها ، أو الثوبُ يلبسه ، أو الطعامُ يدعو عليه أصحابه ؟ قال : « لا ، ولكن الكِبْر أن تَسْفَه الحقَّ وتَغْمص الناس . وسأنَبِّئكم بخمسٍ مَنْ كُنَّ فيه

(١) كذا في المسندة ، وأهمله المجرد . وانظر الحديث رقم (٢٥٦٢) .
(٢) كذا في الاتحاف أيضاً .
(٣) كذا في الاتحاف أيضاً .

فليس بمتكبر : اعتقال الشاة ، ولبس الصوف ، وركوب الحمار ، ومجالسة فقراء المؤمنين ، وأن يأكل الرجل مع عياله » . فيه ضعف [1] . (لأبي بكر [ولعبد بن حُميد]) [2] .

٢٦٧٢ - زيد بن أسلم يردّه إلى عبدالله بن عمر ، قال : جاء رجل من الأعراب وعليه جبة من سِيْجان [3] مُزَرَّرةٌ بالذهب . . فذكر الحديث وفيه : إن نوحاً قال لابنه . . فذكره [4] . (لأبي يعلى) [5] .

٢٦٧٣ - أبو هريرة قال : إن الله عزوجل يقول يوم القيامة : إني جعلت نَسَباً ، وجعلتم نسباً، فجعلت أكرمكم أتقاكم ، وأنتم تقولون : أنا فلان بن فلان وأنا أكرم منك . وأنا اليوم أرفع نسبي وأضَعُ نسبكم ، أينَ المتّقون ؟ (للحارث) [6] .

٢٦٧٤ - عليٌّ رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليدرك درجة الصائم القائم بالحلم ، وإنه ليُكتب جبّاراً وما يملك

---

(١) لفظ المسندة : فيه موسى (بن عبيدة) ضعيف ، خالفه الصقعب بن زهير فرواه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر » .
(٢) أهمله المجرد .
(٣) جمع سَاج وهو الطيلسان الاخضر ، وقيل هو الطيلسان المقوَّر .
(٤) في المسندة : «وبقيته تأتي في فضائل المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وله طريق اخرى عن ابن عمر قال البزار حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رفعه ألا أخبركم بوصية نوح فذكره» . قلت : ذكر لفظه البوصيري بتمامه .
(٥) قال البوصيري : و(رواه) البزار والحاكم وصححه (١٢/٣) .
(٦) سكت عليه البوصيري وفيه طلحة بن عَمرو هو المكي ضعيف جداً ، بل قيل متروك ، وخرجه الهيثمي برواية الطبراني وقال: فيه طلحة بن عَمرو هو متروك (٨٤/٨) .

إلا أهلَ بيته » . (لأحمد بن منيع) .[١]

٢٦٧٥ – عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما على الأرض رجل يبيت وفي قلبه من الكِبرْ مثقالُ حبّةٍ من خردل إلا جعله الله في النار » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إني أحب الجمال : يُحَمَّل سيفي [٢] ، وتغسل ثيابي من الدَرَن ، وتحسَّن الشُرُك [٣] والنِعال ، فقال : « ليس ذلك أعني ، إنما الكِبْرَ من سَفِه [٤] الحق وغَمَصَ [٥] الناس » ، فقال : يا نبيَّ الله ! وما السَّفَه عن الحق ، وغمصُ الناس ؟ فقال : « السَفَه عن الحق أن يكون لك على رجل مالٌ فيُنكر ذلك ، ويزعم ان ليس عليه شيءٌ ، فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى . وأما الغَمصُ [٦] فهو الذي يجيء شامخاً بأنفه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلِّم عليهم ، ولم يجلس إليهم محْقَرةً [٧] لهم فذلك الذي يغمصُ الناس » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رقّع ثوبه ، وخصف نعله ، وركب الحمارَ ،

---

(١) تقدم من رواية الحارث بن أبي أسامة رقم (٢٥٥١) لكن لفظه « بالخلق الحسن » بدل « بالحلم » .
(٢) كذا في الاتحاف.ومعناه عندي يجعل لسيفي حِمالة وهي علاقة السيف .
(٣) جمع شراك وهو سير النعل على ظهر القدم .
(٤) استخفّ به ، أو نسيه .
(٥) احتقر الناس .
(٦) كذا في الاتحاف والمسندة .
(٧) المَحْقَرة : الذلة والهوان .

وعاد المملوك إذا مرض ، وحَلَب الشاة فقد برئ من العظمة » . (لعبد ابن حميد)[1]

وسيأتي بقية هذا الحديث في الفضائل ، في ترجمة عبدالله بن قيس الأنصاري .

٢٦٧٦ – كعب قال : ما من آدميّ إلاّ وفي رأسه حَكَمَةٌ[2] وهي بيد مَلَك ، فإن تواضع رفعه ، وإن تكبّر وضعه . (لأحمد في الزهد).

٢٦٧٧ ° – عمر قال : لا أعلمه إلاّ رفعه يقول : « من تواضع لي هكذا رفعته هكذا » وجعل باطنَ كفه إلى الأرض ، ثم جعل باطنَ كفِّه إلى السماء ورفعها نحو السماء[3] . =

٢٦٧٨ – عبد الله بن شداد : استأذن رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائذن لرديف النُعمان بن المنذر ، فقال رسول

---

(١) والحاكم وقال : احتجا برواته ، حكاه البوصيري ولم يزد عليه .

(٢) الحكمة (بفتحتين) حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه عن مخالفة راكبه ، وقيل : الحكمة من الانسان اسفل وجهه ، مستعار من موضع حكمة اللجام ورفعُها كنايةٌ عن الإعزاز ، لأن من صفة الذليل تنكيس رأسه ،كذا في النهاية . وفيها وفيه أيضاً : رفع الله حكمته أي قدره ومنزلته ، كما يقال : له عندنا حكمة أي قدر وفلان عالي الحكمة ، وإني لأستغرب جداً أن يذكره المؤلف الحافظ عن كعب مع انه ورد في المرفوع من حديث أبي هريرة وابن عباس اخرجهما الهيثمي في الزوائد وحَسَّن اسناديهما ، انظر (٨٢/٨ و٨٣) .

(٣) قال البوصيري : رواه الحارث بسند صحيح (١٥٤/٢) وقال الهيثمي رواه أحمد والبزار،ورجالهما رجال الصحيح (٨٢/٨) قلت عجيب من البوصيري انه لم ينسبه إلى أحمد ، ومن الحافظ ان يعده من الزوائد مع ان ما في مسند أحمد ليس بزائد عنده ، وهو في مسند الحارث بعين اسناد أحمد انظر مسند أحمد (١ رقم ٣٠٩) .

الله صلى الله عليه وسلم : « لَعُظَماؤكم أهونُ على الله من الجِعلان [(١)] التي تدفع الخُرْءَ [(٢)] بآنافها » قال : واستأذن رجل فقال : ان حَمْدي زين ، وذَمّي شين ، فقال : « كذبْتَ ، ذاكَ اللهُ » [(٣)] . (هما للحارث).

٢٦٧٩ - أبو مجْلز [(٤)] : إن أصحاب ابن [(٥)] مسعود قَرَصهم البرد فجعلوا يستحبون ان يخروا في العشاسر والعنى [(٦)] ففقدهم ، فقيل له : أمرهم كذا وكذا ، فاصبح ابو عبد الرحمن في عباءة فقالوا : أصبح ابن مسعود في عَباءة ، ثم جاء اليوم الثاني ، ثم جاء اليوم الثالث ، فلما رأوه في العباءة جاءوا في أكسيتهم ، فعرف وجوها قد كان بعدها [(٧)] ، فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبّة من خردل من كِبر ، - أو قال : ذرة من كبر » - (لأبى يعلى) [(٨)] .

---

(١) جمع جُعَل : ضرب من الخنافس .
(٢) الخُرْء (بالضم) والخِراءة : العَذرة .
(٣) سكت عليه البوصيري قلت : رواه الحارث عن عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف جداً .
(٤) هذا هو الصواب ، ووقع في الأصلين « ابو مخلد » .
(٥) في الأصلين « ابي مسعود » خطأ .
(٦) كذا في الأصلين ، وانظر هل صوابه « ان يخبؤا » في العشائين والصبح - أو الفجر - لكن « الخبء » متعدٍّ فلعله « يختبئوا » . ويرى بعض أصحابي أن الصواب : فجعلوا يستحيون [من الحياء] أن يجيئوا في القباء والعباء [جمع عباءة] .
(٧) كذ في الأصلين . وهل الصواب « يعرفها » .
(٨) المرفوع منه أخرجه مسلم والترمذي (٣/١٤٤) من طريق ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . فأصل الحديث والمرفوع منه ليس من الزوائد انما الزائد القصة التي فيه .

(باب) فضل إماطة الأذى عن الطريق

٢٦٨٠ – أنس رفعه قال : حُدِثت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم بحديثٍ فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشدَّ من فرحنا به ، قال « إن المؤمن ليُؤجر في إماطة الأذى عن الطريق ، وفي هداية السبيل ، وفي تعبيره عن الأَرْثَم [1] ، وفي مِنحة اللبن ، حتى إنّه ليُؤجر في السلعة تكون مصرورة فيلمسها فتخطئها يده » (لأبى يعلى) [2].

(باب) جواز البزاق عن [3] اليمين

٢٦٨١ – معاذ بن جبل قال : ما بَزَقت عن يَمِيني [4] منذ أسلمت ، قال ، قيل لسفيان : لا في صلاة ولا في غيرها ؟ قال : نعم . [5] (لأحمد بن منيع) .

٢٦٨٢ – عَمرو بن حزم رفعه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبصق عن يمينه وعن يساره ، وبين يديه (للحارث) [6].

---

(١) الذي لا يصحح كلامه ، ولا يبينه لآفة في لسانه أو أسنانه ، ووقع في رواية أبي ذر: الارتم بالتاء المثناة فلعله من رتمت الشيء ، إذا كسرته كذا في النهاية .

(٢) سكت عليه البوصيري وعزاه للبزار أيضاً باختلاف يسير في اللفظ (١٤٨/٢) وقال الهيثمي : في إسناده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وأبو داود والبزار وفيه كلام (١٣٥/٣) .

(٣) ظاهر رسم المسندة « من » .

(٤) في الأصلين « ما بربب عن حمس » وقد وجدت في الاتحاف كما صححت .

(٥) قال البوصيري: موقوف رواته ثقات (١٦٢/٢) .

(٦) قال البوصيري: رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف (١٦٢/٢) .

(باب) قطع الجرس من الدوابّ

• ٢٦٨٣ – حَوط [1] بن عبد العُزّى ، أن رفقةً أقبلت من مُضر لها جَرَسٌ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعوه ، فمن ثم كره الجرس ، فقال : « إن الملائكة لا تصحب رفقةً فيها جَرَسٌ » . (لمسدد) [2] .

(باب) من يبدأ بالكتاب

• ٢٦٨٤ – محمد بن سيرين : كتب أبو موسى إلى عامر بن عبدالله : [من عبدالله بن قيس] [3] إلى عامر بن عبدالله (الذي يقال له ابن عبد قيس) أما بعد ، إن كنت تغيرتَ فعُدْ ، وإن كنت لم تتغير فَدُمْ والسلام عليك . (لمسدد) [4] .

(باب) ما للنساء في الطريق

• ٢٦٨٥ – أبو هريرة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس

---

(١) هذا هو الصواب كما في الاصابة ، وتاريخ البخاري والمسندة . ووقع في المجردة « حيوط » ، وفي الإتحاف « حويطب » وهو تحريف ، ثم وجدت في الزوائد « وعن حويطب بن عبد العُزّى ، وقال بعضهم : حويط والصحيح : حويطب » (١٧٤/٥) فبدا لي ان البوصيري قلد الهيثمي ، ولكن الصواب ما اثبت فإن الحديث رواه مسدد عن عبد الوارث عن حسين المعلم عن ابن بريدة ، وقد قال البخاري في التاريخ : حوط بن عبد العزى هو غير حويطب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ، قاله أبو معمر عن عبد الوارث عن حسين عن ابن بريدة ، وقال اسحاق حدثنا عبد الصمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حسين عن ابن بريدة أن حوط بن عبد العزى حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ق اص ٨٤) .

(٢) قال البوصيري رواته ثقات ، (١٥٩/٢) وقد رواه البخارى في التاريخ باختصار .

(٣) كذا في الاتحاف وهو الصواب وفي الأصلين « بن حسن الى » خطأ .

(٤) قال البوصيري : رواته ثقات (١٤٢/٢) .

للنساء باحة [1] الطريق » يعني وسطه.[2] (لأبى يعلى) .

(باب) المحافظة على كتمان السرّ [3]

٢٦٨٦ ه – أنس قال : خرجت من عند النبي صلى الله عليه وسلم متوجّها إلى أهلي فمررت بغلمان يلعبون ، فأعجبني لعبهم ، فقمت على الغلمان ، فانتهى إليّ النبي صلى الله عليه وسلم فأقام عليهم ، فسلّم على الغلمان ، ثم أرسلني في حاجة له فرجعت الى أمّي [4] بعد الوقت الذي كنت أرجع إليهم فيه ، فقالت أمّي : ما حَبَسك اليوم يا بني ؟ قلت : أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، قالت : أيٌّ حاجة ؟ قال قلت : يا أُمَّه إنها سِرٌّ ، قالت : يا بنيّ فاحفظْ على نبيّ الله سِرَّه ، قال ثابت : فقلت لأنس : يا أبا حمزة ! أتحفظ تلك الحاجةَ اليومَ ، أوتذكرها ؟ قال : إني لها لحافظ ، ولو حدَّثْتُ بها أحداً لحدثتك بها يا ثابت ! . (لأبى يعلى)[5].

٢٦٨٧ – سفيان ، حدثنا شيخ من أهل الكوفة ، قال : ذهبت مع ثابت إلى أنس ، فسمعته يقول له : عندي سِرٌّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبرتُ به أحداً من الناس لأخبرتك . (لابن أبي عمر) .

---

(١) في النهاية : باحة الدار وسطها .
(٢) قال البوصيري ورواه ابن حبان في صحيحه قلت يعني من وجه آخر انظر الموارد (ص ٤٨٤) .
(٣) سبق باب « الترغيب في كتمان السر » ، وفيه حديث واحد برقم (٢٦٣٧) فانظره .
(٤) في الأصلين « رجعت امي » والتصويب من الاتحاف .
(٥) وعزاه البوصيري لابن ابي عمر وعبد بن حميد أيضاً وقال رواته ثقات (١٤٩/٢) .

٢٦٨٨ – أنس ، رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم –وكان أولُ ما أوصاني به أن قال– «يا بُنيَّ ! اكتم سرّي تكن مؤمناً» وكانت أمي وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألنني عن سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرهم به ، ولا مخبرٌ بسرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً أبداً .. الحديث . (لأبي يعلى [وأحمد بن منيع]).

(باب) لا يتناجى اثنان دون الثالث

٢٦٨٩ – ابن عباس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يتناجى اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يؤذي المؤمن ، والله يكره أذى المؤمن» . (لأبي يعلى)[1].

(باب) إكرام العرب والحياء من الكبير

٢٦٩٠ – ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال : بعثني أبي ، وبعث العباسُ الفضلَ ابنَه ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدخلنا عليه فأجلسنا عن يمينه وعن يساره فحصَرنا[2] كاشدِّ حَصْرٍ نراه .. (لابن أبي شيبة)[3].

---

(١) قال البوصيري : رواته ثقات (١٦٢/٢) .
(٢) كذا في الاتحاف وفي الأصلين «عصرنا» .
(٣) سكت عليه البوصيري (١٤٤/٢) .

(باب) النهي عن الفحش

٠ ٢٦٩١ – أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى البادئ حتى يَعْتديَ المظلومُ » . (لأبى بكر [وأبي يعلى])[١].

٠ ٢٦٩٢ – أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف ، رفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولَنَّ أحدكُم : خَبُثَتْ نفسي ، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي » . حديث صحيح[٢]. =

٢٦٩٣ – جابر رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبّوا الليل والنهار ولا الشمس والقمر ، ولا الرياح ، فإنها تُرْسَل رحمةً لقوم وعذاباً لقوم » [٣]. =

٠ ٢٦٩٤ – عليّ ، أنه كان يقول : القائل بالفاحشة [٤] والذي يسمع في الإثم سواءٌ [٥]. =

٠ ٢٦٩٥ – عُبيد الله [٦] قال : رأيت أسامة يصلّي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج مروان بن الحكم فقال : تصلّي عند قبره ؟

---

(١) قال البوصيري : رواته ثقات (٢/١٥٩) .
(٢) قال المؤلف: وقلت : هذا الحديث صحيح رواه (س) في اليوم والليلة عن قتيبة عن سفيان ، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وكلا الحديثين صحيح ، وأبو أمامة له رؤية ورواية ، ولأبيه صحبة « كذا في المسندة . و(س) ، النسائي .
(٣) ضعف البوصيري سنده لضعف محمد بن أبي ليلى (٢/١٥١) .
(٤) في الإتحاف « القائل الفاحشة » وكذا في الزوائد .
(٥) سكت عليه البوصيري وقال الهيثمي ، رجاله رجال الصحيح غير حسان بن كريب وهو ثقة (٨/٩١) .
(٦) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة كما في الزوائد .

قال : إني أحبّه ، فقال له قولاً قبيحاً ، ثم أَوْتَرَ،فانصرف أسامةُ ، فقال لمروان : إنك آذيتَني فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يُبغض الفاحش المتفحش » ، فإنك فاحشٌ متفحشٌ [1] (هُنَّ لأبى يعلى).

٢٦٩٦ – عمران بن حُصين رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعْنُ المؤمن كقتله [2] ، وإذا قال له : ياكافر فهو كقتله » . (لأحمد بن منيع) [3] .

٢٦٩٧ – عبدالله بن مسعود قال : صرخ ديك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل : اللهم العنْه ، فقال : « لاتسبّه ولاتلعنه فإنه يدعو إلى الصلاة » . (للحارث) [4] .

٢٦٩٨ – [(عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان ، عن صالح ، عن عبيدالله ، عن أبي هُريرة نحوه ، والصواب : عن

---

(١) سكت عليه البوصيري (١٤٤/٢) وقال الهيثمي:رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦٤/٨) ولفظ المرفوع فيه:ان الله تعالى يبغض الفاحش البذى».

(٢) كذا في الإتحاف والزوائد ، وفي الأصلين « لعن المؤمن كفر » ، وأراه تحريفاً .

(٣) قال البوصيري : رواه ابن منيع بسند منقطع ، قلت : كأنه يشير إلى أن أبا قلابة لم يسمع من عمران ابن حصين ، وقال الهيثمي في الطرف الأول منه : «رواه البزار وفيه إسحاق بن إدريس وهو متروك ، وقال في الطرف الأخير منه : رواه البزار ورجاله ثقات (٧٣/٨) .

(٤) والبزار ، قاله البوصيري ، وسكت عليه (١٥١/٢) . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفي إسناد البزار : مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٧٧/٨) .

عبيدالله ، عن زيد بن خالد][1] .

٢٦٩٩ – أنس قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتْ رجلاً[2] برغوثٌ ، فلعنها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتلعنها ، فإنها نَبَّهَتْ نبيّاً من الأنبياء للصلاة »[3] . =

٢٧٠٠ – أنس قال : سَارَ رَجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عبدالله ! لاتَسِرْ معنا على بعيرٍ ملعونٍ »[4] . (هما لأبي يعلى) .

انتهى الجزء الثاني من المطالب
ويليه الجزء الثالث
أوله :
(باب) الحَذَر والاحتراس من الناس
وبقية أبواب البر والصِلَة

---

(١) أصله المجرد .

(٢) كذا في الزوائد . وفي الأصلين والإتحاف : « رجل » .

(٣) قال البوصيري : رواه أبو يعلى والبزار ، وسكت . وقال الهيثمي : في إسناد البزار سويد بن إبراهيم ، وثقه ابن عديّ وفيه ضعف ، والباقون رجال الصحيح (٧٧/٨) . قلت : في اسناد أبي يعلى أيضا سويد ، قال الهيثمي : ورواه الطبراني ورجاله ثقات ، وسعيد بن بشير فيه ضعف وهو ثقة .

(٤) قال البوصيري : رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا بسند جيد (١٥١/٢) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني بنحوه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٧٧/٨) .

الفهارس

فهرس المواضيع الرئيسية لهذا الجزء

المحتوى

كتاب الديات ١٢٧—١٣٤

كتاب الجهاد ١٣٥—١٩٥

كتاب اللباس والزينة ٢٥٧—٢٨٢

كتاب الطب ٣٣٣—٣٦٠

كتاب الأدب ٣٦١—٣٧٢

كتاب البر والصلة ٣٧٤—٤٤٤